

(١٥٠٠)

هل كل مجتهد مصيب

مسائل وتقويم

من مصنفات العقيدة و أصول الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا أنه غير راشد (١)والراشدون هم الخمسة، (٢) بل قالوا إنه باغ.
(٣)فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه؟ جوابه: إن أهل السنة لا يجوزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقا، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضا، على أنه إذا كان باغيا بلا دليل، وأما كان بغيه بالاجتهاد ولو فاسد فلا إثم عليه فضلا عن الكبيرة ويشهد لهم قوله تعالى ﴿واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات﴾. والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية، فالنهي عن اللعن واضح. نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾ وقوله تعالى ﴿فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾ لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعا والمانع مقدم كما هو عند الشيعة، (٤) وأيضا وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضيا، فاللعن لا يكون مترتبا على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع، وقوله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا إنك رءوف رحيم﴾ نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل على الإيمان من غير تقييد، ويشهد لهم ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام، قالت____________(١) ومعاوية نفسه – رضي الله عنه – يرى بدء خلافته من يوم مبايعة الحسن – رضي الله عنه – له بالخلافة، ومع ذلك فإنه في عشرين سنة تقدمت على ذلك مدة الخلافة الصديق والفاروق وذي النورين إلى عام الجماعة كان الحاكم المثالي في العدل والحكمة والسيرة الصالحة، ثم كان كذلك في عشرين سنة أخرى تولى فيها جميع أمور المسلمين عادلا مجاهدا فاتحا صالحا. روى الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني الأثرم المتوفى بعد سنة ٢٧٠ وكان من أعلام المسلمين قال: حدثنا محمد بن حواش عن أبي هريرة المكتب قال: كنا عند سليمان بن مهران الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ في خلافة أبي جعفر المنصور) فذكر عمر ابن عبد العزيز وعدله، فقال الأعمش: فكيف لو أدركتم معاوية؟ قالوا: في حلمه؟ قال: لا والله، بل في عدله. وذكر أبو إسحاق السبيعي معاوية فقال: «لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم كان المهدي» ..(٢) قال ابن تيمية: «ومنهم من يقول: بل معاوية مجتهد مخطئ، وخطأ المجتهد مغفور، ومنهم من يقول بل المصيب أحدهما لا بعينه، ومن الفقهاء من يقول كلاهما كان مجتهدا، لكن علي كان مجتهدا مصيبا، ومعاوية كان مجتهدا مخطئا، والمصيب له أجران والمخطئ له أجر، ومنهم من يقول: بل كلاهما مجتهد مصيب، بناء على قولهم **كل مجتهد مصيب**، وهو قول الأشعري، وكثير من أصحابه وطائفة من أصحاب أحمد وغيره». منهاج السنة النبوية: ٤/ ٣٩٢.(٣) بل قال الشيعة أكثر من ذلك، والمؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ليعود بعد ذلك فينقض كل ما تظاهر به

لهم. أما المنصفون من أعلام أمة محمد – صلى الله عليه وسلم – فيقولون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣: ١٨٥): «لم يكن من ملوك الإسلام ملك خيرا من معاوية، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيرا منهم في زمن معاوية، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده. وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل. وقد روى أبو بكر الأثرم – ورواه ابن بطة من طريقه – عن محمد بن عمر بن جبلة عن محمد بن مروان عن يونس بن عبيد البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي أحد أعلام الإسلام في البصرة أنه قال: «لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم: هذا المهدي».(٤) ينظر: محسن الطباطبائي، حقائق الأصول: ١/ ١٩١؛ والخميني في تهذيب الأصول: ١/ ٢٢٧.." [1]

"واعتقاد أهل السنة تزكية جميع الصحابة والثناء عليهم كما أثنى الله سبحانه وتعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –. وما جرى بين معاوية وعلي رضي الله عنهما كان مبنيا على الاجتهاد، لا منازعة من معاوية في الإمامة، إذ ظن علي رضي الله عنه أن تسليم قتلة عثمان مع كثرة عشائرهم واختلاطهم بالعسكر يؤدي إلى اضطراب أمر الإمامة في بدايتها فرأى التأخير أصوب، وظن معاوية أن تأخير أمرهم مع عظم جنايتهم يوجب الإغراء بالأئمة ويعرض الدماء للسفك. وقد قال أفاضل العلماء: **كل مجتهد مصيب**. وقال قائلون: المصيب واحد. ولم يذهب إلى تخطئة علي ذو تحصيل أصلا. وفضل الصحابة رضي الله عنهم على حسب ترتيبهم في الخلافة، إذ حقيقة الفضل ما هو فضل عند الله عز وجل، وذلك لا يطلع عليه إلا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وقد ورد في الثناء على جميعهم آيات وأخبار كثيرة، وإنما يدرك دقائق الفضل والترتيب فيه المشاهدون للوحي والتنزيل بقرائن الأحوال ودقائق التفصيل. فلولا فهمهم ذلك لما رتبوا." [2]

"انتهى.وقال الإمام الشعراني في كتاب اليواقيت والجواهر: المبحث الرابع والأربعون في بيان وجوب الكف عما شجر بين الصحابة ووجوب اعتقاد أنهم مأجورون، وذلك لأنهم كلهم عدول باتفاق أهل السنة سواء من لابس الفتن ومن لم يلابسها كفتنة عثمان ومعاوية ووقعة الجمل، كل ذلك وجوبا لإحسان الظن بهم وحملا لهم في ذلك على الاجتهاد، فإن تلك أمور مبناها عليه، **وكل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد والمخطئ معذور بل مأجور. قال ابن الأنباري: وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم وإنما المراد قبول رواياتهم لنا أحكام ديننا من غير تكلف ببحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية،

---

(١) مختصر التحفة الاثني عشرية، الألوسي، محمود شكري ص/١٢٤

(٢) الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، يوسف النبهاني ص/٢١

ولم يثبت لنا إلى وقتنا هذا شيء يقدح في عدالتهم ولله الحمد، فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى يثبت خلافه، ولا التفات إلى ما يذكره بعض أهل السير فإن ذلك لا يصح وإن صح فله تأويل صحيح. وما أحسن قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه: تلك دماء طهر الله تعالى منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا. وكيف يجوز الطعن." (١)

"ص –١٥١– ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.إختلاف التضاد هو القولان المتنافيانوأما إختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع – عند الجمهور الذين يقولون: "المصيب واحد" وإلا فمن قال: "**كل مجتهد مصيب**" فعنده: هو من باب إختلاف التنوع، لا إختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد، لأن القولين يتنافيان، لكن نجد كثيرا من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقا ما، فيرد الحق في الأصل هذا هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلا في البعض، كما كان الأول مبطلا في الأصل، كما رأيته لكثير من أهل السنة، في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم،وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر – وكا رأيته لكثير من." (٢)

"قال القاضي حسين في تعليقه: إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فإن كان معه قياس خفي فيقدم ذلك على القياس الجلي قولا واحدا، وكذلك إذا كان معه خبر مرسل مجرد. فإن كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلي على ذلك؟ فيه قولان، الجديد يقدم القياس. وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها. وهل يسمى إجماعا؟ فيه وجهان: أحدهما يكون إجماعا، ويشترط انقراض العصر على ذلك وجها واحدا، وإن كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا. وقيل: فيه قولان [قال المصنف] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبو سفيان والجرجاني وأكثر الشافعية، وكذلك الكرخي الحنفي وأبو الطيب الطبري. وقال بعض الحنفية: يكون حجة ولا يكون إجماعا وكذلك قال بعض الشافعية [يكون حجة ولا يكون إجماعا] لأن الشافعي قال: لا ينسب إلى ساكت قول، هذا قول أبي بكر الصيرفي، وقال: هذا هو الأشبه بمذهـب الشافعي، بل هو مذهبه.وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجويني: ليس بحجة ولا إجماع، وحكي عن قوم من المعتزلة والأشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال: واختلف فيه من قال: «**كل مجتهد مصيب**» فقال الجبائي كقولنا، وقال ابن برهان: يكون

---

(١) الأساليب البديعة في فضل الصحابة وإقناع الشيعة، يوسف النبهاني ص/٥١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم، ٥٩/٤

حجة ولا يكون إجماعا، وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني(١).مسألة: إذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة، نص عليه أحمد في مواضع [وقدمه على القياس](٢). واختاره أبو بكر في التنبيه.[إذا قال صحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجري بمثله القياس والاجتهاد فهو حجة. طريقة أحمد في جواباته وأعماله]ــــــــــــــــ(١) المسودة ص ٣٣٥ ف ٢/١١.(٢) ساقطة من نسخة.." [(١)]

"قال ابن عقيل: الأمور المنظور فيها والمستدل بها على الأحكام على ضربين: منظور فيها يوصل النظر الصحيح فيها إلى العلم بحقيقة المنظور فيه، فهذا دليل على قول الجماعة. والضرب الآخر أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن فيوصف بأنه أمارة من جهة الإصلاح، وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين، قال: ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالبا الظن أنه طريق للظن أو موصل أو مؤد إليه أنه مما يقع الظن عنده مبتدأ لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله، وإنما يتجوز بقولنا يوصل ويؤدي وأنه طريق للظن.قال شيخنا: قلت:هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كابن الباقلاني: «إن **كل مجتهد مصيب**» وإن الظنيات ليست في نفسها على صفات توجب الظن كالعمليات. والصواب عند الجمهور خلافه وهي مسألة: اعتقاد الرجحان، ورجحان الاعتقاد(١).[الاجتهاد بحضرة النبي – صلى الله عليه وسلم – وفي غيبته]مسألة: يجوز لمن كان في زمن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يجتهد سواء كان غائبا عنه أو حاضرا معه، وبه قال أكثر الشافعية، ومنع قوم منه لمن بحضرته أو قريبا منه. وحكى الجرجاني عن أصحابه: إن كان بإذنه جاز وإلا فلا هذا قول القاضي وابن عقيل، وهو قول أبي الخطاب، وهو مقتضى قول أحمد؛ لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة كما تقدم في مسألة القياس.ــــــــــــــــ(١) المسودة ص ٥٠٥، ٥٠٦ ف ٢/٢٣.." [(٢)]

" حتى سموا واقفة والكلام نوعان أمر وخبر فمنعوا دلالة صيغ الأمر عليه ومنعوا دلالة صيغ الخبر العام عليه

ومن فروع ذلك أنهم يزعمون أن ما تكلموا فيه من مسائل الكلام هي مسائل قطعية يقينية وليس في طوائف العلماء من المسلمين أكثر تفرقا واختلافا منهم ودعوى كل فريق في دعوى خصمه الذي يقول إنه

---

(١) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/١١١

(٢) المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم، ص/٢١٣

قطعى بل الشخص الواحد منهم يناقض نفسه حتى أن الشخصين والطائفتين بل الشخص الواحد والطائفة الواحدة يدعون العلم الضروري بالشئ ونقيضه ثم مع هذا الاضطراب الغالب عليهم يكفر بعضهم بعضا كما هو أصول الخوارج والروافض والمعتزلة وكثير من الأشعرية

ويقولون في آخر أصول الفقه المصيب في أصول الدين واحد وأما الفروع ففيها **كل مجتهد مصيب** ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى ان أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدوه بأنه العلم باحكام أفعال المكلفين ." [1]

"الجزء العشرونسئل هل **كل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد والباقون مخطئون." [2]

"ص -١٩- وسئل :هل **كل مجتهد مصيب** ؟ أو المصيب واحد والباقي مخطئون ؟ .[فأجاب] : قد بسط الكلام في هذه المسألة في غير موضع وذكر نزاع الناس فيها وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم . فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم . وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛ ويكون ذلك علما بحقيقة الأمر لو اطلع عليه الآخر لوجب عليه اتباعه؛ لكن سقط عنه وجوب اتباعه لعجزه عنه وله أجر على اجتهاده ولكن الواصل إلى الصواب له أجران كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق على صحته : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر " .." [3]

"ص -٢٢- ووالذين قالوا : **كل مجتهد مصيب** والمجتهد لا يكون على خطأ وكرهوا أن يقال للمجتهد : إنه أخطأ هم وكثير من العامة يكره أن يقال عن إمام كبير : إنه أخطأ وقوله أخطأ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كقراءة ابن عامر : إنه كان خطئا كبيرا ولأنه يقال في العامد : أخطأ يخطئ كما قال : " يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا فاستغفروني أغفر لكم " فصار لفظ الخطأ وأخطأ قد يتناول النوعين كما يخص غير العامل وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل إلا في الإثم . والمشهور أن لفظ الخطأ يفارق العمد كما قال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ﴾ [النساء : ٩٢] الآية ثم قال بعد ذلك : ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزآؤه جهنم ﴾ [النساء : ٩٣] . وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل؛ وإلى خطأ في القصد . فالأول : أن يقصد الرمي إلى ما يجوز رميه

---

(١) الاستقامة، ١/ ٥٠

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١/

(٣) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢/

من صيد وهدف فيخطئ بها وهذا فيه الكفارة والدية . والثاني : أن يخطئ في قصده لعدم العلم؛ كما أخطأ هناك لضعف." (١)

"ص -٢٤- وإذا تبين هذا **فكل مجتهد مصيب** غير خاطئ وغير مخطئ أيضا إذا أريد بالخطأ الإثم على قراءة ابن عامر ولا يكون من مجتهد خطأ وهذا هو الذي أراده من قال : **كل مجتهد مصيب** وقالوا : الخطأ والإثم متلازمان فعندهم لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة على قراءة ابن عامر وهم يسلمون أنه يخفى عليه بعض العلم الذي عجز عنه لكن لا يسمونه خطأ؛ لأنه لم يؤمر به وقد يسمونه خطأ إضافيا بمعنى : أنه أخطأ شيئا لو علمه لكان عليه أن يتبعه وكان هو حكم الله في حقه؛ ولكن الصحابة والأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد؛ وإن لم يكن إثما كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر " . وقال غير واحد من الصحابة كابن مسعود : أقول فيها برأيي فإن يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان؛ والله ورسوله بريئان منه . وقال علي في قصة التي أرسل إليها عمر فأسقطت - لما قال له عثمان وعبد الرحمن رضي الله عنهما : أنت مؤدب ولا شيء عليك - إن كانا اجتهدا فقد أخطآ وإن لم يكونا اجتهدا فقد غشاك .." (٢)

"ص -٢٤٠- رواه غير أولئك المجروحين عنده، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ، أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها؛ وهذا أيضا كثير جدا .وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بلغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خالفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولي في هذه المسألة كذا وقد روي فيها حديث بكذا، فإن كان صحيحا فهو قولي .السبب الثالث : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معهما عند من يقول : **كل مجتہد مصيب**، ولذلك أسباب : منها : أن يكون المحدث

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٥/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٧/

بالحديث يعتقده أحدهما ضعيفا، ويعتقده الآخر ثقة . ومعرفة الرجال علم واسع، ثم قد يكون المصيب من." (١)

"ص –١٥٠– المأمور به ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة : ٢٨٦] . وهذا كالمجتهد في القبلة إذا أدي اجتهاد كل فرقة إلى جهة من الجهات الأربع، فكلهم مطيعون لله ورسوله مقيمون للصلاة، لكن الذي أصاب القبلة في نفس الأمر له أجران . والعلماء ورثة الأنبياء، وقال تعالى : ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء : ٧٨ : ٧٩] ، **وكل مجتهد مصيب** : بمعني أنه مطيع لله، ولكن الحق في نفس الأمر واحد .والمقصود هنا : أن ما شرع الله تكفيره من الأيمان هو مكفر، ولو غلظه بأي وجه غلظ، ولو التزم ألا يكفره كان له أن يكفره؛ فإن التزامه ألا يكفره التزام لتحريم ما أحله الله ورسوله، وليس لأحد أن يحرم ما أحله الله ورسوله، بل عليه في يمينه الكفارة .فهذا الملتزم لهذا الالتزام الغليظ هو يكره لزومه إياه، وكلما غلظ كان لزومه له أكره إليه؛ وإنما التزمه لقصده الحظر والمنع؛ ليكون لزومه له مانعا من الحنث، لم يلتزمه لقصد لزومه إياه عند وقوع الشرط، فإن هذا القصد يناقض عقد اليمين، فإن الحالف لا يحلف إلا بالتزام ما يكره وقوعه عند المخالفة، ولا يحلف قط إلا بالتزامه ما يريد وقوعه عند المخالفة، فلا يقول حالف : إن فعلت كذا غفر الله لي، ولا أماتني على الإسلام، بل يقول : إن فعلت." (٢)

"ص –٤١– أيضا؛ لأن التناقض اختلاف مقالتين بالنفي والإثبات . فإذا كان في وقت قد قال : إن هذا حرام . وقال في وقت آخر فيه أو في مثله : إنه ليس بحرام، أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام، فقد تناقض قولاه، وهو مصيب في كليهما عند من يقول : إن **كل مجتهد مصيب**، وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقده .وأما الجمهور الذين يقولون : إن لله حكما في الباطن، علمه العالم في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها، وعدم علمه به مع اجتهاده مغفور له، مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاده في طلبه؛ ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهادات من العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء، مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوخ ثابت بخطاب حكم الله؛ باطنا، وظاهرا، بخلاف أحد قولي العالم المتناقضين .هذا فيمن يتقي الله فيما يقوله، مع علمه بتقواه،

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١١/

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣١/

وسلوكه الطريق الراشد .وأما أهل الأهواء والخصومات، فهم مذمومون في مناقضاتهم؛ لأنهم يتكلمون بغير علم، ولا حسن قصد لما يجب قصده .وعلى هذا، فلازم قول الإنسان نوعان :." (١)

"ص -٤٣٨- دليل على أنه لم يكن يجوز قتال علي، وعلى هذا فمقاتله مخطئ، وإن كان متأولا أو باغ بلا تأويل، وهو أصح القولين لأصحابنا، وهو الحكم بتخطئة من قاتل عليا وهو مذهب الأئمة الفقهاء الذين فرعوا على ذلك قتال البغاة المتأولين .وكذلك أنكر يحيى بن معين على الشافعي استدلاله بسيرة علي في قتال البغاة المتأولين، قال : أيجعل طلحة والزبير بغاة ؟ رد عليه الإمام أحمد فقال : ويحك، وأي شيء يسعه أن يضع في هذا المقام : يعني إن لم يقتد بسيرة علي في ذلك لم يكن معه سنة من الخلفاء الراشدين في قتال البغاة .والقول الثاني : أن كلا منهما مصيب، وهذا بناء على قول من يقول : **كل مجتهد مصيب**، و هو قول طوائف من أهل الكلام من المعتزلة والأشعرية .وفيها قول ثالث : إن المصيب واحد لا بعينه . ذكر الأقوال الثلاثة ابن حامد، والقاضي، وغيرهما . وهذا القول يشبه قول المتوقفين في خلافة علي من أهل البصرة، وأهل الحديث، وأهل الكلام؛ كالكرامية الذين يقولون : كلاهما كان إماما، ويجوزون عقد الخلافة لاثنين .لكن المنصوص عن أحمد تبديع من توقف في خلافة علي، وقال : هو أضل من حمار أهله، وأمر بهجرانه، ونهى عن مناكحته، ولم يتردد أحمد ولا أحد من أئمة السنة في أنه ليس غير علي أولى بالحق منه، ولا شكوا في ذلك . فتصويب أحدهما لا بعينه تجويز لأن يكون غير علي أولى منه بالحق، وهذا لا يقوله إلا مبتدع ضال، فيه نوع من النصب وإن كان متأولا، لكن قد." (٢)

"ص -١٢٤- كان مخطئا معذورا، وله أجر على اجتهاده وعمله بما بين له رجحانه، وخطؤه مغفور له، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، فمن عجز عن معرفته لم يؤاخذ بتركه .فإذا أريد بالخطأ الإثم فليس المجتهد بمخطئ، بل **كل مجتهد مصيب** مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد وله أجران، كما في المجتهدين في جهة الكعبة إذا صلوا إلى أربع جهات، فالذي أصاب الكعبة، واحد وله أجران لاجتهاده وعمله، كان أكمل من غيره، والمؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف، ومن زاده الله علما وعملا زاده أجرا بما زاده من العلم والعمل، قال تعالى : ﴿وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء ﴾ [الأنعام : ٨٣]

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، /٣٩

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧/٦٦

، قال مالك عن زيد بن أسلم : بالعلم، وكذلك قال في قصة يوسف : ﴿ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء وفوق كل ذي علم عليم ﴾ [يوسف : ٧٦] .." [1]

"ص –١٢٥– وقد تبين أن جميع المجتهدين إنما قالوا بعلم، واتبعوا العلم، وأن [الفقه] من أجل العلوم، وأنهم ليسوا من الذين لا يتبعون إلا الظن، لكن بعضهم قد يكون عنده علم ليس عند الآخر؛ إما بأن سمع ما لم يسمع الآخر، وإما بأن فهم ما لم يفهم الآخر، كما قال تعالى : ﴿وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ [الأنبياء : ٧٨، ٧٩] .وهذه حال أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال في الأصول والفروع، ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع .بل جعل الدين قسمين : أصولا، وفروعا، لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين : إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع، ولكن هذا التفريق ظهر من جهة المعتزلة، وأدخله في أصول الفقه من نقل ذلك عنهم، وحكوا عن عبيد الله بن الحسن العنبري [هو عبد الله بن الحسن بن حصين بن أبي الحر العنبري، وثقه النسائي وابن سعد وابن حبان، ولد سنة خمس ومائة، وتوفى في ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائة] أنه قال : **كل مجتهد مصيب**، ومراده أنه لا يأثم .وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما .." [2]

"ص –٤٣٢– عند جمهور الأمة، بل ومن قال بأن **كل مجتهد مصيب** قد لا ينازع أن أحدهما أحسن وأصوب، ولا يدعى تماثلهما . وإن ادعاه فلم يدعه إلا فى دق الفروع، مع أن قوله ضعيف مخالف للكتاب والسنة وإجماع السلف .وأما الحل فلم يدع مدع تساوي الأقسام فيه، وهذا بخلاف التنوع المحض، مثل قراءة سورة وقراءة سورة أخرى، وصدقة بنوع وصدقة بنوع آخر، فإن هذا قد يتماثل؛ لأن الدين واحد في ذلك من كل وجه، وإنما كلامنا فى الأديان المختلفة، وليس هنا خلاف بحال .وإذا ثبت أن الدينين المختلفين لا يمكن تماثلهما، لم يحتج إلى نفى هذا فى اللفظ؛ لانتفائه بالعقل، وكذلك لما سمعوا قوله : ﴿ ولا تكن كصاحب الحوت ﴾ [القلم : ٤٨] ، كان فى هذا ما يخاف انتقاصهم إياه .هذا، مع أن نصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة شاهدة بتفضيل النبيين على بعض، وبعض الرسل على بعض، قاضية

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٦/٢٢١

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ١٢٧/٢٢١

لأولى العزم بالرجحان، شاهدة بأن محمدا صلى الل‍ه عليه وسلم سيد ولد آدم، وأكرم الخلق على ربه، لكن تفضيل الدين الحق أمر لابد من اعتقاده؛ ولهذا ذكره الله فى الآية .." [1]

"ص -١٣٨- فصلوالمتحقق أن الأحكام والأقوال والاعتقادات كما تقدم نوعان : عيني، وعملي، تابع للمعتقد، ومتبوع للمعتقد، فرع للمعتقد، وأصل له .فأما الأول وهو العينى التابع للمعتقد المتفرع عليه فهذا لا تؤثر فيه الاعتقادات ولا يختلف باختلافها، فإن حقائق الموجودات ثابتة في نفسها؛ سواء اعتقدها الناس، أو لم يعتقدوها، وسواء اتفقت عقائدهم فيها، أو اختلفت، وإذا اختلف الناس فيها على قولين متناقضين لم يكن **كل مجتهد مصيبا**، بمعنى أن قوله مطابق للمعتقد موافق له، لا يقول ذلك عاقل كما تقدم . ومن حكى عن أحد من علماء المسلمين سواء كان عبيد الله بن الحسن العنبرى، أو غيره أنه قال : كل مجتهد في الأصول مصيب، بمعنى أن القولين المتناقضين صادقان مطابقان فقد حكى عنه الباطل بحسب توهمه، وإذا رد هذا القول وأبطله فقد أحسن في رده وإبطاله، وإن كان هذا القول المردود لا قائل به .ولكن المنازعات و المخالفات في هذا الجنس تشتمل على أقسام، وذلك أن التنازع؛ إما أن يكون في اللفظ فقط، أو في المعنى فقط، أو في كل منهما، أو في مجموعهما .." [2]

" وبعضهم لم يسلموا وقالت الأموية لا يجوز الخطأ بحال فسلك رضي الله عنه طريقة بينهم وقال **كل مجتهد مصيب** وكلهم على الحق وإنهم لم يختلفوا في الأصول وإنما اختلفوا في الفروع فأدى اجتهاد كل واحد منهم إلى شيء فهو مصيب وله الأجر والثواب على ذلك إلى غير ذلك من أصول يكثر تعدادها وتذكارها وهذه الطرق التي سلكها لم يسلكها شهوة وإرادة ولم يحدثها بدعة واستحسانا ولكنه أثبتها ببراهين عقلية مخبورة وأدلة شرعية مسبورة وأعلام هادية إلى الحق وحجج داعية إلى الصواب والصدق هي الطرق إلى الله سبحانه وتعالى والسبيل إلى النجاة والفوز من تمسك بها فاز ونجا ومن حاد عنها ضل وغوى

فإذا كان أبو الحسن رضي الله عنه كما ذكر عنه من حسن الإعتقاد مستوصب المذهب عند أهل المعرفة بالعلم والانتقاد يوافقه في اكثر ما يذهب إليه أكابر العباد ولا يقدح في معتقده غير أهل الجهل والعناد فلا بد أن نحكي عنه معتقده على وجهه بالأمانة ونجتنب ان نزيد فيه أو ننقص منه تركا للخيانة ليعلم حقيقة حاله في صحة عقيدته في أصول الديانة فاسمع ما ذكره في أول كتابه الذي سماه بالإبانة فإنه قال الحمد لله الأحد الواحد العزيز الماجد المتفرد بالتوحيد المتمجد بالتمجيد الذي لا تبلغه صفات العبيد

---

(١) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٢٧٢/٢٣٤

(٢) مجموع الفتاوى (مجمع الملك فهد)، ٣٧/٢٤٧

وليس له مثل ولا نديد وهو المبدىء المعيد جل عن اتخاذ الصاحبة والأبناء وتقدس عن ملامسة النساء فليست له عزة تنال ولا حد تضرب له فيه الأمثال لم يزل بصفاته أولا قديرا ." [1]

"ومن المخطئ، مع أن المصيب واحد، ومن يتبع في هذا الخلاف ومن لا يتبع هذا تمام السؤال.المصيب واحد كأصول الدين بخلاف الظنيات، كالفقه، وذلك أن العلماء اختلفوا هل لله في كل نازلة حكم، أو لا حكم له إلا ما يحكم به المجتهد؟ وعلى الأول هل له عليه دليل أم لا؟ وهل الدليل ظني أم قطعي؟قال بكل إمام، فعلى أنه لا حكم له، **كل مجتهد مصيب**؛ لأنه لا حكم له إلا ما يحكم به المجتهد، وكذا على أنه لا دليل للعذر، وعلى أن عليه دليلا ظنيا كذلك؛ لأنه يقتضي ظن المجتهد، وعلى أن له دليلا قطعيا لا بد من مصادفته، والمصادف هو المصيب وغيره المخطئ، واستشكل كون حكمه تعالى هو ما يحكم به المجتهد فإنه ينبني على كون أحكامه حادثة، وهو مذهب اعتزالي.ومذهب الأشاعرة أن الأحكام قديمة، فكيف تتبع حكم المجتهد، بل يجب عليه أن له حكما، وأن حكم المجتهد تابع له.أجيب بأن تبعية الأحكام نظر المجتهد من حيث تعليقه لتنجيزي به وبمقلديه. وتحقيق المقام أن الأشعري ذهب إلى أن الثابت في الأزل قبل وجود المجتهدين واجتهادهم تعلق بما يتعين بالاجتهاد؛ لأن علمه تعالى محيط بما سيتعين، فإذا الحكم الثابت تعلق بحكم معين في حق كل مجتهد، وهو ما علم تعالى أنه يقع عليه اجتهاد المجتهد، ثم إذا وقع الاجتهاد وحصل من." [2]

"بعد أنبيائه ورسله هذا مذهب أهل السنة، والذي عليه الجماعة من أئمة هذا الأمة، وقد ذهبت شرذمة لا مبالاة بهم إلى أن حال الصحابة كحال غيرهم، فيلزم البحث عن عدالتهم، ومنهم من فرق بين حالهم في بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك، ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء، فلا بد من البحث وهذا مردود، فإن خيار الصحابة وفضلاؤهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم بالجنة، فقال: (مغفرة وأجرا عظيما) وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم، وهم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخبارهم لهم بذلك وذلك غير مسقط من مرتبتهم وفضلهم، إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، **وكل مجتهد مصيب** (١)قلت: ولذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فإن الله عز وجل قد أمرنا بالاستغفار لهم وهو يعلم أنهم سيقتلون

---

(١) تبيين كذب المفتري، ص/١٥٢

(٢) التحف الربانية في جواب الأسئلة اللمدانية، ص/٩١

(٢)وقال العلماء: إن عدالة الصحابة لا تنافي الخطأ في الاجتهاد (٣) قال تعالى [وكذلك جعلناكم أمة وسطا] البقرة ١٤٣، أخرج سعيد بن________(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ١٦/ ٢٥٤(٢) اللالكائي: شرح أصول اعتقاد أهل السنة: ٧/ ١٣٢٤(٣) الألوسي: روح المعاني: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ (٨/ ٢٣)، القاسمي: قواعد التحديث: ١/ ١٦٧، العجلي: معرفة الثقات: ١/ ٩٤." [١]

"المبحث الثاني: ضوابط التمييز بين الأصول والفروعجرت عادة كثير من العلماء في التفريق بين مسائل في الدين يعتبرونها أصولا، وبين أخرى يعتبرونها فروعا، وبنوا على ذلك العذر بالخطأ وغيره من العوارض في الفروع، وعدم العذر بها في الأصول. كما طبق هذا التقسيم على العلوم الشرعية، حيث جعلت مسائل علم العقيدة وعلم الأصول أصولا، وجعلت مسائل علم الفقه فروعا، مما حدا ببعض العلماء إلى إنكار تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع. والملاحظ على هذا التقسيم بين مسائل الدين أو بين علوم الشرعية، يلاحظ عليه عدم انضباطه متفق عليه بين من رأى هذا التقسيم، ولهذا رد بعض العلماء هذا التقسيم، وانتقدوا من قال به ردوا عليهم. ومن أبرز العلماء الذين ردوا هذا التقسيم ورفضوه خاصة لما بني عليه من التطبيقات من حيث التكفير بالخطأ في الأصول، والعذر في الفروع، ومن حيث التهوين من شأن مسائل مهمات في الدين تعد من أركانه، إذ جعلت من فروع الدين؛ لأنها ليست من مسائل العقيدة – بزعمهم – كالصلاة والزكاة وما إليها من مسائل اختص بها علم الفقه في أغلب الأحيان. فكان من أبرز من رد هذا التقسيم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتابعه على ذلك تلميذه الإمام ابن القيم رحمه الله. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (أما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم بإحسان ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض. فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟، وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟. فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل، قيل له: فتنازع الناس في محمد صلى الله عليه وسلم هل رأى ربه أم لا؟، وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟، وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الأحاديث، هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق. ووجوب الصلاة والزكاة والصيام وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق. وإن قال: الأصول هي المسائل القطعية، قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير

(١) الإصابة في الذب عن الصحابة – رضي الله عنهم –، مازن بن محمد بن عيسى ص/١٩٩

من مسائل العلم ليست قطعية. وكون المسائل قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون المسألة عند رجل قطعية؛ لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول صلى الله عليه وسلم وتيقن مراده منه. وعند رجل لا تكون ظنية، فضلا عن أن تكون قطعية؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته) (١).وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (إنهم قسموا الدين إلى مسائل علمية وعملية وسموها أصولا وفروعا، وقالوا: الحق في مسائل الأصول واحد، ومن خالفه، فهو كافر أو فاسق. وأما مسائل الفروع، فليس لله تعالى فيها حكم معين ولا يتصور فيها الخطأ، وكل مجتهد مصيب لحكم الله تعالى الذي هو حكمه. وهذا التقسيم لو رجع إلى مجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سموه أصولا مما سموه فروعا، فكيف وقد وضعوا عليه أحكاما وضعوها بعقولهم وآرائهم ... ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول، وغير ذلك. وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار، فهو تقسيم باطل يجب إلغاؤه) (٢).__________(١) ((مجموع الفتاوى)) (٢٣/ ٣٤٦ - ٣٤٧). وانظر: (١٣/ ١٢٦، ١٩/ ٢٠٧ - ٢١٢)، و ((منهاج السنة)) (٥/ ٤٨ - ٩٥).(٢) ((مختصر الصواعق المرسلة)) (ص: ٦١٣).." [١]

"٥ - ونختم هذه الأدلة بحديث خاص بإعذار المجتهد المخطئ في الأحكام، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم-: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)) (١) قال الحافظ الخطيب البغدادي – رحمه الله -: (فإن قيل: كيف يجوز أن يكون للمخطئ فيما أخطأ فيه أجر، وهو إلى أن يكون عليه في ذلك إثم لتوانيه وتفريطه في الاجتهاد حتى أخطأ؟ فالجواب، أن هذا غلط لأن النبي – صلى الله عليه وسلم- لم يجعل للمخطئ أجرا على خطئه، وإنما جعل له أجرا على اجتهاده، وعفا عن خطئه لأنه لم يقصده، وأما المصيب فله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته) (٢)، واستدل جمهور العلماء بهذا الحديث على تخطئة بعض المجتهدين ممن لم يصب الحق وأن الحق مع أحدهم أو بعضهم، وفيه رد على من قال: كل مجتهد مصيب، يقول الإمام ابن قدامة – رحمه الله-: (والحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطئ، سواء كان في فروع الدين أو أصوله) (٣)، ثم ذكر الأدلة على ذلك ومنها هذا الحديث، وقال الإمام الزركشي: (واختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين، هل كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد؟ ذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣٩/١

الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله: وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق، ثم اختلفوا، هل **كل مجتهد مصيب** أم لا؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين، وإن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد وبه قال مالك وغيره ..) (٤)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – (فإذا أريد بالخطأ الإثم، فليس المجتهد بمخطئ بل **كل مجتهد مصيب** مطيع لله، فاعل ما أمره الله به، وإذا أريد به عدم العلم بالحق في نفس الأمر فالمصيب واحد، وله أجران ..) (٥)، ونختم الكلام حول هذا الحديث بالإشارة إلى أن من أخطأ فحكم أو أفتى بغير علم واجتهاد فهو آثم عاص (٦)، يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – (.. فمن كان خطؤه لتفريطه فيما يجب عليه من اتباع القرآن والإيمان مثلا، أو لتعديه حدود الله بسلوك السبل التي نهى عنها، أو لاتباع هواه بغير هدى من الله، فهو الظالم لنفسه، وهو من أهل الوعيد، بخلاف المجتهد في طاعة الله ورسوله باطنا وظاهرا الذي يطلب الحق باجتهاده كما أمره الله ورسوله فهذا مغفور له خطؤه ..) (٧)، لكنه لا يكفر إن فرط في الاجتهاد فوقع في الكفر خطأ، لأن الكفر يكون بعد قيام الحجة، يقول شيخ الإسلام: (..ــــــــــــــــ(١) رواه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦). من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.(٢) ((الفقيه والمتفقه)) (١/ ١٩١)، وانظر ((البحر المحيط)) للزركشي (٦/ ٢٦٢)، و ((الأحكام)) لابن حزم (٢/ ٦٥٢) وغيرها.(٣) ((روضة الناظر)) (ص: ١٩٣).(٤) ((البحر المحيط في أصول الفقه)) للزركشي (٦/ ٢٤١).(٥) ((مجموع الفتاوي)) (١٣/ ١٢٤)، وانظر (٢٠/ ٢٤)، وانظر تفريعات وتفصيلات أخرى لهذه المسألة في ((الفقيه والمتفقه)) (ص: ٥٨ – ٦٤)، و ((المحصول)) للرازي (٢/ ٤٧ – ٩١)، و ((الأحكام)) لابن حزم (٢/ ٦٥٨ – ٦٦٠)، و ((روضة الناظر)) (ص: ١٩٣ – ٢٠٠) وغيرها.(٦) انظر ((فتح الباري)) (١٣/ ٣١٩).(٧) ((مجموع الفتاوى)) (٣/ ٣١٧)، وانظر (١٢/ ٤٩٦)..". [(١)]

"يستنبط من قوله صلى الله عليه وسلم، (إلا واحدة) أن الحق واحد لا يتعدد. وهذه المسألة موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من يرى بأن **كل مجتهد مصيب**، وهم الذين يطلق عليهم اسم (المصوبة)، ومنهم من يرى بأن الحق واحد لا يتعدد، وهم الذين يطلق عليهم اسم (المخطئة) ولاشك أن الأدلة مع الفريق الثاني، ويعتبر حديث الافتراق من الأدلة القوية التي تؤيد ما ذهبوا إليه.قال الشاطبي: (إن قوله عليه الصلاة والسلام: (إلا واحدة) قد أعطى بنصه أن الحق واحد لا يختلف، إذ لو كان للحق فرق أيضا لم يقل

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٣١٩/٦

(إلا واحدة) ولأن الاختلاف منفي عن الشريعة بإطلاق، لأنها الحاكمة بين المختلفين لقوله تعالى: فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول [النساء: ٥٩]. إذ رد التنازع إلى الشريعة، فلو كانت الشريعة تقتضي الخلاف لم يكن في الرد إليها فائدة) (١).الحديث الثاني:عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رجلا قرأ آية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقرأ خلافها فأخذت بيده فانطلقت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: ((كلاكما محسن، ولا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا)).قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعليقا على الحديث السابق: (نهى النبي صلى الله عليه وسلم، عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق، لأن كلا القارئين كان حسنا فيما قرأه، وعلل ذلك: بأن من كان قلنا اختلفوا فهلكوا) (٢).إلى أن قال: (واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئا في نفي ما عليه الآخر) (٣).وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم، أن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، فعن عبد الله بن عمرو قال: (هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، يوما، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف في وجهه الغضب، فقال: ((إنما أهلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب)).وفي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو: أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخرج، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان، فقال: ((أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم. أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا، إنكم لستم مما ههنا في شيء. انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه)).وتوجد أحاديث أخرى كثيرة في ذم الفرقة والتحذير منها، وفيما يلي أسرد بعضا منها إجمالا:عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الشيطان ذئب ابن آدم كذئب الغنم يأتي إليها فيأخذ الشاذة والقاصية والناحية)).وعن زكريا بن سلام يحدث عن أبيه عن رجل قال: انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو يقول: ((يا أيها الناس عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة ثلاث مرات)). قالها إسحاق (أحد الرواة)).وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من عمل لله في الجماعة فأصاب تقبل الله منه وإن أخطأ غفر الله له، ومن عمل لله في الفرقة فإن أصاب لم يقبل الله منه وإن أخطأ فليتبوأ مقعده

من النار)).ـــــــــــــــــ(١) ((الاعتصام)) (٢/ ٢٤٩).(٢) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (١/ ١٢٣)، ط المحققة.(٣) ((اقتضاء الصراط المستقيم)) (١/ ١٢٤)..." [1]

"ليس **كل مجتهد مصيبا**قوله: (إن الحق في المسألة واحد) هذا هو مذهب أهل السنة؛ لأن المصيب واحد من المجتهدين وليس **كل مجتهد مصيبا**، فالحق لا يتعدد؛ لأن الحكم في المسألة واحد فقط، ولا يمكن أن يفتي في المسألة الواحدة عدد من الناس فتاوى مختلفة ثم يكون كل واحد مصيبا، بل لابد أن يكون المصيب واحدا فقط والبقية مخطئون، ولكن إذا كان للإنسان أهلية اجتهاد واجتهد حسب استطاعته فقال: المسألة كذا وكذا وأخطأ فإنه يغفر له خطؤه ويثاب على اجتهاده، هذا إذا كان أهلا للاجتهاد، أما إذا كان ليس أهلا للاجتهاد فهو مخطئ على كل حال وآثم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر).الأول والأجران هما: أجر الاجتهاد فيثاب على اجتهاده، وأجر الإصابة، فيثاب لكونه أصاب الحق، أما إذا أخطأ فإنه ليس له إلا أجر الاجتهاد والخطأ معفو عنه.أما إذا كان ليس أهلا للاجتهاد فإنه وإن أصاب فهو مخطئ، مثل الذي يقول في القرآن برأيه فهو مخطئ وإن أصاب، جاء في الحديث: (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار).فالمقصود: أن الصواب واحد وليس **كل مجتهد مصيبا**، بل المصيب من المجتهدين واحد والحق لا يتعدد، ولهذا ذكر الله جل وعلا أن صراطه واحد: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله﴾ [الأنعام:١٥٣]، فجعل غير صراطه سبلا متعددة كثيرة، وصراطه واحدا في جميع المسائل، وهذا هو قول أهل السنة، أما الذين يقولون **كل مجتهد مصيب** فهم أهل البدع، وهو خطأ، والأدلة على خلاف ذلك.." [2]

"السلطان ابن السلطان، السلطان محمد خان بن السلطان إبراهيم خان، لا زال غصن الإقبال بسحائب ميمنته منصورا وما برح مجاهدا في سبيل الله منصورا. وأدام الله تعالى أيام الصدر المكرم والدستور المعظم المستعلي على متقدمي الوزراء استعلاء الشمس على كواكب السماء الفاروق بين السين والشين المهتدي في الدنيا والدين مصداق ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ الوزير الأعظم أحمد باشا لا زال قائما بمصالح الإسلام.وهذه دعوة شاملة للأنام، فإن وقعت في حيز القبول فهو منتهى المنى والمأمول. وهي مرتبة على مقدمة وأربع مقالات وخاتمة. أما المقدمة ففي الاجتهاد والإفتاء. وأما المقالات فالأولى في

---

(١) الموسوعة العقدية – الدرر السنية، مجموعة من المؤلفين ٨/٤٦٠

(٢) شرح فتح المجيد للغنيمان، عبد الله بن محمد الغنيمان ١١/٩٩

بيان فرق أهل القبلة وتفصيل عقائد الشيعة منهم. والثانية في الآيات التي أخذ العلماء منها القول بكفر الشيعة والأحاديث الواردة في حقهم. والثالثة في إفتاء العلماء بكفرهم. والرابعة في بيان حال متأخريهم وأنه لا يشتبه في أن دارهم دار كفر حكما وإفتاء العلماء بذلك. وأما الخاتمة ففي تحصيل المقال والتكلم على الإجمال.مقدمةالاجتهاد لغة على ما ذكره عضد الملة والدين: تحمل الجهد في أمر واصطلاحا استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. قال العلامة التفتازاني في التلويح: وهذا هو المراد بقولهم بذل المجهود لنيل المقصود. وقال الشيخ الإمام البزدوي في أصوله: الكلام في شرطه وحكمه، أما شرطه فأن يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجهوه التي قلنا وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وأن يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا، وأما حكمه فالإصابة بغالب الرأي حتى قلنا إن المجتهد يخطئ أو يصيب، وقالت المعتزلة **كل مجتهد مصيب**. انتهى. وقال في." (١)

"في الأقوال ما حكم الله تعالى به فيه، وهو واحد لا يختلف، وأن الخطأ ما لم يكن من عند الله عزوجل. ومن ادعى أن الأقوال كلها حق وأن **كل مجتهد مصيب** فقد قال قولا لم يأت به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول، وما كان هكذا فهو باطل، ويبطله أيضا قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» فنص عليه الصلاة والسلام أن المجتهد قد يخطئ، ومن قال: إن الناس لم يكلفوا إلا اجتهادهم فقد أخطأ، بل ما كلفوا إلا إصابة ما أمر الله به قال الله عزوجل: ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾ (١) فافترض عزوجل اتباع ما أنزل الينا وأن لا نتبع غيره وأن لا نتعدى حدوده، وإنما أجر المجتهد المخطئ أجرا واحدا على نيته في طلب الحق فقط، ولم يأثم إذا حرم الإصابة، فلو أصاب الحق أجر أجرا آخر كما قال عليه السلام: «إنه إذا أصاب أجر أجرا ثانيا».حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد أخبرنا ابراهيم بن أحمد الفربري حدثنا البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوة بن شريح حدثنا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر». ولا يحل الحكم بالظن أصلا لقول الله تعالى: ﴿إن___________(١) الأعراف الآية (٣).." (٢)

---

(١) مختصر اليمانيات المسلولة على الرافضة المخذولة، - ص/٢

(٢) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٦/٢٠٧

"بداءة الأمر فقال: إنهم كانوا على العدالة إذ ذاك؛ ثم تغيرت بهم الأحوال فظهرت فيهم الحروب وسفك الدماء؛ فلا بد من البحث. وهذا مردود؛ فإن خيار الصحابة وفضلاءهم كعلي وطلحة والزبير وغيرهم رضي الله عنهم ممن أثنى الله عليهم وزكاهم ورضي عنهم وأرضاهم ووعدهم الجنة بقوله تعالى: ﴿مغفرة وأجرا عظيما (٢٩)﴾ (١). وخاصة العشرة المقطوع لهم بالجنة بإخبار الرسول هم القدوة مع علمهم بكثير من الفتن والأمور الجارية عليهم بعد نبيهم بإخباره لهم بذلك. وذلك غير مسقط من مرتبتهم وفضلهم؛ إذ كانت تلك الأمور مبنية على الاجتهاد، **وكل مجتهد مصيب**. وسيأتي الكلام في تلك الأمور في سورة الحجرات مبينة إن شاء الله تعالى.علي بن وضاح الشهراياني (٢) (٦٧٢ هـ)كمال الدين أبو الحسن بن أبي بكر علي بن محمد بن أبي سعيد بن وضاح الشهراياني، نزيل بغداد، الفقيه الحنبلي. ولد في رجب سنة إحدى وتسعين وخمسمائة بشهرايان. سمع الصحيحين وغيرهما من عدة شيوخ، وسمع منه ابن حصين الفخري، والحافظ الدمياطي، وأبو الحسن البندنيجي، وإبراهيم الجعبري المقرئ، وخلق كثير.قال ابن رجب: عني بالحديث، وقرأ بنفسه، وكتب بخطه الحسن، وسمع الكتب الكبار، واشتغل بالعلم ببغداد، وتفقه وبرع في العربية، وشارك__________(١) الفتح الآية (٢٩).(٢) شذرات الذهب (٥/ ٣٣٦) وذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٢).." [1]

"- وفيها: وهذا الحديث من دلائل النبوة حيث أخبر صلوات الله وسلامه عليه عن عمار أنه تقتله الفئة الباغية (١)، وقد قتله أهل الشام في وقعة صفين وعمار مع علي وأهل العراق كما سيأتي بيانه وتفصيله في موضعه. وقد كان علي أحق بالأمر من معاوية، ولا يلزم من تسمية أصحاب معاوية بغاة تكفيرهم كما يحاوله جهلة الفرقة الضالة من الشيعة وغيرهم، لأنهم وإن كانوا بغاة في نفس الأمر فإنهم كانوا مجتهدين فيما تعاطوه من القتال، وليس **كل مجتهد مصيبا**، بل المصيب له أجران والمخطئ له أجر؛ ومن زاد في هذا الحديث بعد «تقتلك الفئة الباغية»: «لا أنالها الله شفاعتي يوم القيامة» فقد افترى في هذه الزيادة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فإنه لم يقلها إذ لم تنقل من طريق تقبل والله أعلم. وأما قوله: «يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار»، فإن عمارا وأصحابه يدعون أهل الشام إلى الألفة واجتماع الكلمة. و أهل الشام يريدون أن يستأثروا بالأمر دون من هو أحق به، وأن يكون الناس أوزاعا على كل قطر إمام برأسه، وهذا يؤدي إلى افتراق الكلمة واختلاف الأمة، فهو لازم مذهبهم وناشئ عن مسلكهم، وإن كانوا لا يقصدونه والله أعلم. (٢)

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٤٠٢/٧

- وفيها: وفي الصحيحين أيضا من حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه. قال: خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه. فقال: "من زعم أن عندنا شيئا نقرأه ليس في كتاب الله وهذه الصحيفة -لصحيفة معلقة في سيفه فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات- فقد كذب". وفيها قال: قال رسول

---

(١) تقدم تخريجه ضمن مواقف الإمام أحمد سنة (٢٤١هـ).

(٢) البداية (٣/ ٢١٦).." [1]

"وكذلك يروى أنه أذن - في الرؤيا - لعثمان في أن يستسلم ويفطر عنده الليلة (١) .فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع، ولم تخرج عن طريق من طرق الفقه، ولا عدت سبيل الاجتهاد الذي يؤجر فيه المصيب عشرة والمخطئ أجرا واحدا (٢) .__________(١) مضى الكلام على ذلك في ص ١٣٨ - ١٣٩.(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٢: ٢١٩ - ٢٢٠) : ((ولم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشد الناس حرصا على ألا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه. وقتال صفين للناس فيه أقوال: فمنهم من يقول كلاهما كان مجتهدا مصيبا، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ممن يقول: **كل مجتهد مصيب**، ويقول: كانا مجتهدين. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وتقول الكرامية: كلاهما إمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة. ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، وهذا قول طائفة منهم. ومنهم من يقول: علي هو المصيب وحده ومعاوية مجتهد مخطئ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة. وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبد الله حامد من أصحاب الإمام أحمد وغيره. ومنهم من يقول: كان الصواب ألا يكون قتال، وكان ترك القتال خيرا للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة، ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيرا للطائفتين مع أن عليا كان أولى بالحق، وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حصين رضي الله عنه وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة. وهو قول أسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأكثر من بقي من السابقين

---

(١) موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المغراوي ٣٨٧/٨

الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم. ولهذا كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة فإنه قد ثبت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم)) .." [١]

"وكذلك يروى أنه أذن في الرؤيا لعثمان أن يستسلم ويفطر عنده الليلة.فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع، ولم تخرج عن طريق الفقه، ولا تعدت سبيل الاجتهاد الذي يؤجر فيه المصيب عشرة٢٩٦.وما وقع من روايات في كتب التاريخ -عدا ما ذكرناه- فلا تلتفوا إلى حرف منها، فإنها كلها باطلة.____________٢٩٦ نص الحديث:" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد" رواه البخاري ومسلم."م".٢٧٩ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة ٢١٩:٢-٢٢٠: "لم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشد الناس حرصا على أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه. وقتال صفين للناس فيه أقوال: فمنهم من يقول كلاهما كان مجتهدا مصيبا، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ممن يقول: **كل مجتهد مصيب**، ويقول: كانا مجتهدين. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية وا لفقهاء وغيرهم، وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وتقول الكرامية: كلاهما أمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة، ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، وهذا قول طائفة منه، ومنهم من يقول: علي هو المصيب وحده ومعاوية مجتهد مخطئ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة، وقد حكى هذه الأقوال الثلاثة أبو عبد الله حامد من أصحاب الإمام أحمد وغيره ومنهم من يقول: كان الصواب أن لا يكون قتال، وكان ترك القتال خيرا للطائفتين، فليس في الاقتتال صواب، ولكن علي كان أقرب إلى الحق من معاوية، والقتال قتال فتنة ليس بواجب ولا مستحب، وكان ترك القتال خيرا للطائفتين، مع أن عليا كان أولى بالحق، وهذا قول أحمد وأكثر أهل الحديث وأكثر أئمة الفقهاء، وهو قول أكابر الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وهو قول عمران بن حسين رضي الله عنه، وكان ينهى عن بيع السلاح في ذلك القتال، ويقول: هو بيع السلاح في الفتنة. وهو قول أسامة بن زيد ومحمد بن مسلمة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأكثر من بقي من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم، ولهذا كان من مذهب أهل السنة الإمساك عما شجر بين الصحابة؛ فإنه قد ثبتت فضائلهم ووجبت موالاتهم ومحبتهم."خ".." [٢]

---

(١) العواصم من القواصم ط الأوقاف السعودية ابن العربي ص/١٧١

(٢) العواصم من القواصم ط دار الجيل ابن العربي ص/١٧٤

"في الذات؛ وإنما هي راجعة إلى أقوال الشارع: افعل، لا تفعل. وعلى هذا المذهب **كل مجتهد مصيب** في الحكم.ومن الأصوليين من صار إلى أن لله تعالى في كل حادثة حكما بعينه؛ قبل الاجتهاد: من جواز وحظر؛ بل وفي كل حركة يتحرك بها الإنسان حكم تكليف من تحليل وتحريم؛ وإنما يرتاده١ المجتهد بالطلب والاجتهاد؛ إذ الطلب لا بد له من مطلوب، والاجتهاد يجب أن يكون من شيء إلى شيء، فالطلب المرسل لا يعقل. ولهذا يتردد المجتهد بين النصوص والظاوهر والعمومات، وبين المسائل المجمع عليها؛ فيطلب الرابطة المعنوية، أو التقريب من حيث الأحكام والصور؛ حتى يثبت في المجتهد فيه مثل ما يلقيه في المتفق عليه. ولو لم يكن له مطلوب معين: كيف يصح منه الطلب على هذا الوجه؟ فعلى هذا المذهب: المصيب واحد من المجتهدين في الحكم المطلوب؛ وإن كان الثاني معذورا نوع عذر؛ إذ لم يقصر في الاجتهاد.ثم: هل يتعين المصيب، أم لا؟ فأكثرهم على أنه لا يتعين؛ فالمصيب واحد لا بعينه.ومن الأصوليين من فصل الأمر فيه؛ فقال: ينظر في المجتهد فيه، فإن كانت مخالفة النص ظاهرة في واحد من المجتهدين، فهو المخطئ بعينه، خطأ لا يبلغ تضليلا، والمتمسك بالخبر الصحيح والنص الظاهر مصيب بعينه. وإن لم تكن مخالفة النص ظاهرة: فلم يكن مخطئا بعينه؛ بل كل واحد منهما مصيب في اجتهاده، وأحدهما مصيب في الحكم لا بعينه.هذه جملة كافية في أحكام المجتهدين في نوعي: الأصول، والفروع. والمسألة مشكلة، والقضية معضلة.______________١ ارتاد الرجل الشيء: طلبه.." (١)

"بن عبد الحكم المصري، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي. وهم لا يزيدون على اجتهاده اجتهادا؛ بل يتصرفون فيما نقل عنه: توجيها؛ واستنباطا، ويصدرون عن رأيه جملة؛ فلا يخالفونه ألبتة.أصحاب الرأي:وهم أهل العراق هم: أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت. ومن أصحابه: محمد بن الحسن، وأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن محمد القاضي، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي، وابن سماعة، وعافية القاضي، وأبو مطيع البلخي، وبشر المريسي.وإنما سموا أصحاب الرأي؛ لأن أكثر عنايتهم: بتحصيل وجه القياس، والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها؛ وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار. وقد قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه؛ فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى، ولنا ما رأينا.وهؤلاء ربما يزيدون على اجتهاده اجتهادا، ويخالفونه في الحكم الاجتهادي. والمسائل التي خالفوه فيها مءروفة.تفرقة وتذكرة:إعلم أن بين الفريقين اختلافات كثيرة في الفروع، ولهم فيها تصانيف،

(١) الملل والنحل الشهرستاني ٢/٩

وعليها مناظرات؛ وقد بلغت النهاية في مناهج الظنون؛ حتى كأنهم؛ قد أشرفوا على القطع واليقين. وليس يلزم من ذلك تكفير، ولا تضليل؛ بل **كل مجتهد مصيب** كما ذكرنا قبل هذا.." (١)

"القبلة مبني على العمل بالأقوى فلم يجز العمل بالاضعف كما لو تعارضت الأدلة عند المجتهد فإنه يجب عليه العمل باقواها وكما لو اخبر المحبوس والأعمى رجلان كل مهما يزعم أنه يخبره عن علم بجهة القبلة واختلفا فإنه يجب عليه أن يعمل باصدقهما واوثقهما ولأنه عمل بالمرجوح فيما لم يبن على التوسعة والرخصة فلم يجز كالعمل بالدلالة الضعيفة.وأما تقليد المفتين فإن ابن عقيل وغيره سووا بينهما في وجوب تقليد اوثقهما في نفسه وهو احدى الروايتين طردا للقياس قالوا لأن الحق في جهة واحدة وعلى المكلف أن يطلبه بأقوى الأدلة في نفسه واقوال المفتين للعامي كالأدلة الخاصة للمجتهد وله نوع اجتهاد فيمن يقلده فكما وجب على المجتهد رايه في ادلة الأحكام أن يتبع أقوى الدلالتين كذلك يجب على المجتهد رايه في اقوال المفتين أن يتبع اوثق القائلين وأكثر أصحابنا جوزوا له تقليد من شاء وهو أشهر الروايتين إذا لم يكن من أحد الجانبين نص ونحوه.ثم أن طائفة من أصحابنا منهم ابن عقيل وأبو بكر الدينوري ذكروا رواية عن أحمد أن **كل مجتهد مصيب** بناء على اذنه لبعض من استفتاه أن يقلد غيره من المفتين إذا افتاه بخلاف قوله وصنف رجل كتابا سماه كتاب الاختلاف فقال سمه كتاب السعة ولا تسمه كتاب الاختلاف وقال لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه قال ولو كان يعتقد أنهم على خطأ لما دل عليهم وأمر بالاستفتاء لهم وبنى الدينوري على." (٢)

"جماعة أن يقال: قتل من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - كذا وكذا، ومن المشركين كذا وكذا، وبذا جرى عمل المؤرخين والإخباريين، يقولون في أيام صفين: قتل من أصحاب علي كذا، ومن أصحاب معاوية كذا، ولا يعنون بأصحاب علي من لازمه، وأطال صحبته، بل من قائل معه شهرا، أو يوما، أو ساعة. وهذا شيء ظاهر لا يستحق من قال بمثله الإنكار.ومن ذلك أصحاب الشافعي، وأصحاب أبي حنيفة، وأصحاب النص، وأصحاب الحديث والفقه، وأصحاب الظاهر، يقال هذا لمن لم ير الشافعي، ولا يصحبه قليلا ولا كثيرا لملابسة ملازمة المذهب، ولو دخل في مذهب الشافعي في وقت، لقيل له في ذلك الوقت: قد صار من أصحابه، من غير إطالة ولا ملازمة للقول بمذهبه، وكذا (١) تسميته -عليه السلام- صاحب الشفاعة قبل أن يشفع هذه ملابسة بعيدة، وكذا أصحاب الجنة قبل دخولها، وأمثال ذلك. وكذلك

---

(١) الملل والنحل الشهرستاني ٢/١٢

(٢) شرح عمدة الفقه لابن تيمية - من كتاب الصلاة ابن تيمية ص/٥٦٧

سائر هذه الأشياء مما أجمع على صحته. كل هذا دليل عىى أن اسم الصحبة يطلق كثيرا مع أدنى ملابسة، والأمر في هذا واسع، وهي لفظة لغوية، والاختلاف فيها على أصولنا أهون من الاختلاف في الفروع الظنية التي كل مجتهد فيها مصيب (٢)، لأن__________(١) في (ج): وكذلك.(٢) اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين، أحدهما: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهد، وهؤلاء هم القائلون بأن **كل مجتهد مصيب**، وهم أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، قال في " جمع الجوامع " وشرحه: والصحيح وفاقا للجمهور أن المصيب فيها واحد، ولله تعالى فيها حكم قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه، بل هو كدفين يصادفه من شاء الله، والصحيح أن عليه أمارة، وأنه، أي: المجتهد مكلف بإصابته، أي: الحكم لإمكانها، وقيل: لا لغموضه، وإن مخطئه لا يأثم، بل يؤجر لبذله وسعه في طلبه. =." [١]

"ويجب العمل قطعا بظاهر الظن المستفاد بها.قلنا: هذا لا يصح، لأنه يستلزم أن ينصب الله على الباطل أمارة ظاهرة لكل أحد، ويوجب على كل أحد العمل بها، ويترك الحق بغير أمارة، وهذا لا يجوز على الله تعالى، وقد منع العلماء من أهون من هذا، فقالوا في الدليل على أن **كل مجتهد مصيب**: إنه لو لم يكن كذلك لكان قد كلفه الله بالحق، ولم ينصب عليه دليلا، وذلك يستلزم التكليف بما لا يعلم، وهو لا يجوز على الله، أو كلفه بالخطأ الذي أدى إليه نظره، ولا يجوز على الله تعالى التكليف بالخطأ، هذا على القول بأن الحق مع واحد، وعلى القول بتصويب الجميع يلزم تجويز أن يترك الله الحق بغير دلالة ولا أمارة، ولا يكلف به أحدا، وهذا يناقض كونه حقا، والفرض أنه حق هذا خلف.الإشكال الثالث: أن نقول: هل كونه راجحا معلوم بالضرورة أو بالدلالة؟ وكلاهما باطل، فما استلزمهما، فهو باطل، وبيان الملازمة ظاهر، وبيان بطلان القسمين أن نقول: لا يجوز أن يكون رجحان رد المتأولين معلوما بالضرورة، لأن العقلاء مشتركون في العلم بالضروريات، والمجيزون لقبول المتأولين خلق كثير من الأئمة والعلماء والفقهاء لا يجوز تواطؤهم على محض البهت، وصريح المعاندة، وهم منكرون للعلم برجحان رد المتأولين، فثبت أنه لو كان ضروريا، لعلموه، لكنه قد ثبت أنهم لم يعلموه، فثبت أنه غير ضروري، وأما أنه لا يجوز أن يكون الرجحان معلوما بالدلالة، فلأن الرجحان هو الظن، وثبوت الظن في القلوب، وانتفاؤه عنها من الأمور الوجدانية

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٣٩١/١

كالجوع والألم وغير ذلك، وليس في الأدلة ما يوجب العلم الاستدلالي بالأمور الوجدانية، وإنما يصح." (١)

"وأعجب من هذا قوله: إن ابن تيمية أيضا روى في منهاج السنة أن كثيرا من علماء السنة والجماعة حكموا بتخطئة علي في حروبه، إلا أحمد بن حنبل إمام الشيعة عند التحقيق، فإنه قال: من خطأ عليا في حروبه فهو كحمار أهله. انتهى معنى كلام ابن تيمية.والجواب أن يقال: إن هذا من الكذب الظاهر على ابن تيمية، وعلى أحمد ابن حنبل -رحمهما الله-، وهذا نص لفظ ابن تيمية في المجلد الأول من كتاب "منهاج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية:قال رحمه الله: "ولهذا اضطرب الناس في خلافة علي على أقوال، فقالت طائفة: إنه إمام، وأن معاوية إمام، وأنه يجوز نصب إمامين في وقت واحد إذا لم يمكن الاجتماع على إمام واحد، وهذا يحكى عن الكرامية وغيرهم، وقالت طائفة: لم يكن في ذلك الزمان إمام عام، بل كان زمان فتنة، وهذا قول طائفة من أهل الحديث البصريين وغيرهم.ولهذا لما أظهر الإمام أحمد التربيع بعلي في الـخلافة، وقال: من لم يربع بعلي فهو أضل من حمار أهله، أنكر طائفة من هؤلاء، وقالوا: قد أنكر خلافته من لا يقال فيه هو أضل من حمار أهله، يريدون من تخلف عنها من الصحابة. واحتج أحمد وغيره على خلافة علي بحديث سفينة عن النبي صلى الله عليه وسلم: "تكون خلافة النبوة ثلاثين سنة، ثم تصير ملكا" ١ وهذا الحديث قد رواه أهل السنن كأبي داود وغيره.وقالت طائفة ثالثة: علي هو الإمام، وهو مصيب في قتاله لمن قاتله، وكذلك من قاتله من الصحابة كطلحة والزبير كلهم مجتهدون مصيبون، وهذا قول من يقول: **كل مجتهد مصيب**، كقول البصريين من المعتزلة، وأبي الهذيل وأبي هاشم ومن وافقهم من الأشعرية كالقاضي أبي بكر وأبي حامد، وهو المشهور عند أبي الحسن الأشعري. وهؤلاء -أيضا- يجعلون معاوية مجتهدا مصيبا في قتاله، كما أن عليا مصيب. وهذا قول طائفة من الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره، ذكره أبو عبد الله بن حامد.وذكر لأصحاب أحمد في المقتتلين يوم____________١ الترمذي: الفتن (٢٢٢٦) ، وأبو داود: السنة (٤٦٤٦، ٤٦٤٧) ، وأحمد (٥/٢٢١) .." (٢)

"وقال عن الكفار: ﴿إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون﴾ (١) .وقال تعالى: ﴿قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ﴿١٠٣﴾ الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم

---

(١) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ابن الوزير ٢/٣٠٤

(٢) جواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية، الجزء الرابع، القسم الأول) عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ص/٦٦

يحسنون صنعا﴾ (٢) .ووصفهم بغاية الجهل، كما في قوله تعالى: ﴿لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون﴾ (٣) .وقد ذم الله المقلدين بقوله عنهم: ﴿إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون﴾ (٤) الآيتين، ومع ذلك كفرهم سبحانه وتعالى.واستدل العلماء بهذه الآية (٥) ونحوها: على أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله والرسالة.وحجة الله سبحانه قائمة على الناس بإرسال الرسل إليهم، وإن لم يفهموا حجج الله وبيناته.قال الشيخ موفق الدين أبو محمد بن قدامة (٦) رحمه الله – لما انجر كلامه في مسألة: هل **كل مجتهد مصيب؟** ورجح قول الجمهور: إنه ليس **كل مجتهد مصيبا** (٧) بل الحق في قول واحد من أقوال المجتهدين____________(١) سورة الأعراف آية ٣٠(٢) سورة الكهف الآيتان ١٠٣، ١٠٤.(٣) سورة الأعراف آية ١٧٩.(٤) سورة الزخرف آية ٢٢.(٥) (٩) : الآيات.(٦) عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أصولي، فقيه بارز ت ٦٢٠ "تاريخ ابن كثير"١٣/٩٩.(٧) الأصل:مصيب.." [(١)]

"فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا" رواه مسلم١.____________ولهذا قال: " أنزلهم على حكمك "، ولم يقل: وحكم أصحابك كما قال في الذمة؛ لأن الحكم في الجيش أو السرية للأمير، وأما الذمة والعهد؛ فهي من الجميع، فلا يحل لواحد من الجيش أن ينقض العهدوقوله: " لا تدري ": أي: لا تعلم "أتصيب فيهم حكم الله أم لا"، وذلك لأن الإنسان قد يخطئ حكم الله تعالى.وهذه المسألة اختلف فيها العلماء:فقيل: إن أهل الحصن لا ينزلون على حكم الله لأن قائد الجيش وإن اجتهد؛ فإنه لا يدري أيصيب فيهم حكم الله أم لا؟ فليس **كل مجتهد مصيبا**.وقيل: بل ينزلون على حكم الله، والنهي عن ذلك خاص في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقط؛ لأنه العهد الذي يمكن أن يتغير فيه الحكم؛ إذ من الجائز بعد مضي هذا الجيش أن يغير الله هذا الحكم، وإذا كان كذلك؛ فلا تنزلهم على حكم الله؛ لأنك لا تدري أتصيب الحكم الجديد أو لا تصيبه؟أما بعد انقطاع الوحي؛ فينزلون على حكم الله، واجتهادنا في إصابة حكم الله يعتبر صوابا إذا لم يتبين خطؤه؛ لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها، وقد قال تعالى: ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ ٢ وهذا أصح؛ لأنه يحكم للمجتهد بإصابته الحكم ظاهرا شرعا وإن كان قد يخطئ، وإن حصل الاحتراز بأن يقول: ننزلك على ما نفهم من حكم الله ورسوله؛ فهو أولى؛ لأنك إذا قلت على ما نفهم صار الأمر واضحا أن هذا حكم الله بحسب فهمنا، لا بحسب الواقع فيما لو اتضح

---

(١) الانتصار لحزب الله الموحدين والرد على المجادل عن المشركين عبد الله أبا بطين ص/٤٤

خلافه.____________١ أخرجه: مسلم في (الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء، ١٣٥٦/٣) .٢ سورة التغابن آية: ١٦.." [(١)]

"..____________١

لإسلام، ولو كان كذلك ما شرعت الجزية؛ لأنه على هذا التقدير يجب أن يدخلوا في الدين أو يقاتلوا، وهذا هو الراجح الذي يؤيده القرآن والسنة، وأما قوله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس ... "١ الحديث؛ فهو عام مخصوص بأدلة الجزية.٦- عظم العهود، ولا سيما إذا كانت عهدا لله ورسوله.٧- جواز نزول أهل الحصن على حكم أمير الجيش.٨- أنه لا يجوز أن ينزلهم على حكم الله؛ إما في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أو مطلقا حسب الخلاف السابق.٩- أن المجتهد قد يصيب وقد يخطئ لقوله صلى الله عليه وسلم " فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟ "، وقال النبي صلى الله عليه وسلم " إذا حكم الحاكم، فاجتهد، فأصاب؛ فله أجران، وإن أخطأ؛ فله أجر واحد "٢ وعليه؛ فهل نقول: إن المجتهد مصيب ولو أخطأ؟الجواب: قيل: **كل مجتهد مصيب**. وقيل: ليس **كل مجتهد مصيبا**.وقيل: **كل مجتهد مصيب** في الفروع دون الأصول؛ حذرا من أن نصوب أهل البدع في باب الأصول.والصحيح أن **كل مجتهد مصيب** من حيث اجتهاده، أما من حيث____________١ أخرجه: البخاري في (الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ٢٤/١) ، ومسلم في (الإيمان، باب من قاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ٩٥/١) ؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.٢ أخرجه: البخاري في (الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣٧٢/٤) ، ومسلم في (الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، ١٣٤٢/٣) ؛ عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.." [(٢)]

"أخطأ:حكم قولها للمجتهد.يأتي تفصيل القول فيها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في حرف الكاف: **كل مجتهد مصيب**.وخلاصته: أن لفظ الخطأ فيه إجمال مانع من فهم المراد: فلفظ الخطأ قد يراد به الإثم، وقد يراد به عدم العلم.أخطئ مع الناس ولا تصب وحدك: (١)ومثله عند أهل اللغة: خطأ مشهور خير من صواب مهجور.وكلاهما خطأ، فالحق أحق أن يتبع، فكن مع الحق وإن كنت وحدك، فليست العبرة بكثرة السالكين، وإنما العبرة بمن كان على الصراط المستقيم.ادع لنا: (٢)الأصل جواز طلب المسلم الدعاء له من مسلم آخر؛ لأنه أمر في مقدور المخلوق، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه

---

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٤٨٩/٢

(٢) القول المفيد على كتاب التوحيد ابن عثيمين ٤٩١/٢

الله تعالى – في مواضع من ((الفتاوى: ١/١٣٢، ١٣٣، ٣٢٦، ٣٢٩)) .ويدل لهذا الأصل، حديث إجابة المؤذن: وفيه: ((ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله)) الحديث، رواه مسلم. وحديث عمر – رضي الله عنه – في خبر أويس المرادي القرني وفيه، قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه –: ((فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل)) . رواه مسلم.وأما حديث عمر – رضي الله عنه – قال: استأذنت النبي – صلى الله عليه وسلم – في العمرة، فأذن لي، وقال: ((أشركنا يا أخي في__________(١) (أخطئ مع الناس........: الاعتصام للشاطبي.(٢) (ادع لنا: الاعتصام للشاطبي ٢٣ – ٢٤ مهم. الفتاوى ١١ / ١١١، وفيه تعليل لطيف فلينظر. فهرسها ٥/٣٦ مهم. ضعيف الجامع ٦/٧٨. مشكاة المصابيح ٢/ ٦٩٥. شرح حديث: ما ذئبان جائعان، ص٥٥ – ٥٦.."

(١)

"فيها نزاع واضطراب. والله سبحانه وتعالى أعلم.كل عام وأنتم بخير: (١)هو بضم اللام من (كل) : مبتدأ لا خبر له، ولو قيل: الخبر محذوف تقديره (يمر) ؛ لقيل: هذا من المواضع التي لا يحذف فيها الخبر.وعليه: فهو لحن لا يتأدى به المعنى المراد من إنشاء الدعاء للمخاطب، وإنا يتأدى به الدعاء إذا فتحت اللام من (كل) ظرف زمان – لإضافتها إلى زمان – منصوب نعت لخير.أنتم: مبتدأ. بخير: متعلق بمحذوف، خبر، والمعنى (أنتم بخير دائم) أو (أنتم بخير في كل عام) .وهذا شبيه بقوله تعالى: ﴿كل يوم هو في شأن﴾ [الرحمن: من الآية٢٩] أي: هو في شأن كل يوم. ولذا فعلى الداعي به عدم اللحن. والله أعلم.**كل مجتهد مصيب**: (٢)صوابه أن يقال: كل مجتهد عند نفسه مصيب؛ إذ الحق واحد في أحد القولين أو الأقوال. أو يقال: لكل مجتهد نصيب؛ إذ له أجران إن أصاب، وأجر واحد إن لم يصب. قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –:وسئل: هل **كل مجتهد مصيب؟** أو المصيب واحد والباقي مخطئون؟) فأجاب: (قد بسط الكلام في هذه المسألة في غير موضع، وذكر نزاع الناس فيها، وذكر أن لفظ الخطأ قد يراد به الإثم؛ وقد يراد به عدم العلم.فإن أريد الأول فكل مجتهد اتقى الله ما استطاع فهو مصيب؛ فإنه مطيع لله ليس بآثم ولا مذموم.وإن أريد الثاني فقد يخص بعض المجتهدين بعلم خفي على غيره؛__________(١) (كل عام وأنتم بخير: شموس العرفان ص/ ٢٩، لعباس أبو السعود. ومجلة قافلة الزيت ص / ١٠٩ مقال بعنوان: كلمة كل عام وأنتم بخير. بقلم / محمد صلاح الدين الأزهري /

---

(١) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٨٦

الرياض.(٢) (**كل مجتهد مصيب**: الفتاوى: ٢٠/ ١٩ - ٢٦. أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٢. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم للألباني: ص/ ٦٣، طبعة عام ١٤١١ هـ.." [١]

"يقال في غير العمد على قراءة ابن عامر، فيقال لغير المتعمد: أخطأت كما يقال له: خطيت، ولفظ الخطيئة من هذا، ومنه قوله تعالى: ﴿مما خطيئاتهم أغرقوا﴾ وقول السحرة: ﴿إنا نطمع أن يغفر لنا ربنا خطايانا أن كنا أول المؤمنين﴾ .ومنه قوله في الحديث الصحيح الإلهي: ((يا عبادى! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم)) . وفي الصحيحين عن أبي موسى؛ عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يقول في دعائه: ((اللهم اغفر لي هزلي وجدي؛ وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي)) .وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: ((أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد)) .والذين قالوا: **كل مجتهد مصيب**، والمجتهد لا يكون على خطأ، وكرهوا أن يقال للمجتهد: إنه أخطأ، هم كثير من العامة، يكره أن يقال عن إمام كبير: إنه أخطأ، وقوله: أخطأ؛ لأن هذا اللفظ يستعمل في الذنب كقراءة بن عامر: ﴿إنه كان خطأ كبيرا﴾ . ولأنه يقال في العامد: أخطأ يخطئ كما قال: يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم)) فصار لفظ الخطأ وأخطأ قد يتناول النوعين، كما يخص غير العامل، وأما لفظ الخطيئة فلا يستعمل إلا في الإثم.والمشهور إن لفظ الخطأ يفارق المفسد، كما قال تعالى: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ﴾ الآية، ثم قال بعد ذلك: ﴿ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم﴾ .." [٢]

"وقد بين الفقهاء أن الخطأ ينقسم إلى خطأ في الفعل؛ وإلى خطأ في القصد.فالأول: أن يقصد الرمي إلى ما لا يجوز رميه من صيد وهدف فيخطئ بها، وهذا فيه الكفارة والدية.والثاني: أن يخطئ في قصده لعلم؛ كما أخطأ هناك لضعف القوة، وهو أن يرمي من يعتقده مباح الدم ويكون معصوم الدم، كمن قتل رجلا في صفوف الكفار، ثم تبين أنه كان مسلما، والخطأ في العلم هو من هذا النوع؛ ولهذا قيل في أحد القولين: إنه لا دية فيه لأنه مأمور به، بخلاف الأول.وأيضا فقد قال تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ ففرق بين النوعين، وقال تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ ؛

---

(١) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٤٤٥

(٢) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٤٤٧

وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى قال: ((قد فعلت)) .فلفظ الخطأ وأخطأ عند الإطلاق يتناول غير العامل، وإذا ذكر مع النسيان أو ذكر في مقابلة العامل كان نصا فيه، وقد يراد به مع القرينة: العمد، أو العمد والخطأ جميعا، كما في قراءة ابن عامر؛ وفي الحديث الإلهي - إن كان لفظه كما يرويه عامة المحدثين - ((تخطئون)) بالضم.وأما اسم الخطائ فلم يجئ في القرآن إلا للإثم بمعنى الخطيئة، كقوله: ﴿واستغفري لذنبك إنك كنت من الخاطئين﴾ ، وقوله: ﴿لقد آثرك الله علينا وإن كنا لخاطئين﴾ ، وقوله: ﴿يا أبانا استغفر لنا ذنوبنا إنا كنا خاطئين﴾ ، وقوله: ﴿لا يأكله إلا الخاطئون﴾ .وإذا تبين هذا، **فكل مجتهد مصيب** غير خاطئ، وغير مخطئ أيضا، إذا أريد بالخطأ الإثم على قراءة ابن عامر، ولا يكون من مجتهد خطأ، وهذا هو الذي أراده من قال: **كل مجتهد مصيب**، وقالوا: الخطأ والإثم متلازمان، فعندهم لفظ الخطأ كلفظ الخطيئة على قراءة ابن عامر، وهم يسلمون أنه يخفى عليه بعض العلم الذي عجز عنه، لكن لا يسمونه خطأ،." (١)

"اختلاف التضادتفرق أهل الخير بقوتهم وبسيطرتهم من مفاسد التحزب، الواجب عليهم كلهم أن يرجعوا إلى كتاب الله وسنة رسوله، هذا هو الحكم فليس لنا إلا مرجع واحد، ونحن أمة واحدة كما أمرنا الله: ﴿إن هذه أمتكم أمة واحدة﴾ [الأنبياء:٩٢] فإذا كانت الأمة واحدة فليكن منهجها واحدا، وليتركوا هذه التحزبات والاختلافات، قد حصل هذا التفرق الذي أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولكن لنعرف ما هو الحق وما هو الصواب من تلك الفرق، فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن (هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة، كلها في النار إلا واحدة، قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي) وأخبر بأن الذين تمسكوا بسنته وبما كان عليه أصحابه هم أهل النجاة، وما سواهم فإنهم أهل الهلاك، ولقد وقع هذا التفرق في الأمة فتفرقت وصاروا أحزابا وشيعا، وسموا بأسماء مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فهناك فرقة الرافضة، وهناك فرقة الجهمية، وهناك فرقة الجبرية، وفرقة المرجئة، وفرقة كذا وفرقة كذا من الفرق القديمة.وهكذا أيضا الفرق الجديدة: فرقة الشيعة، وفرقة الإباضية مثلا، وفرقة البعثية، وفرقة الحداثية، وفرقة العلمانية، وأشباهها.هؤلاء كلهم أو جلهم يقولون: نحن أهل الحق والصواب في جانبنا، ونحن على حق، وأنتم الذين خالفتمونا ضالون مضلون، وأشباه ذلك.ولا شك أن هذا مصداق ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نقول: المرجع كتاب الله، هذا كتاب الله ينطق بيننا بالحق، فنجعله حكما ونترك ما سواه، ولا نتعصب لأقوالنا، فنرد ما خالف قولنا بأنواع من التكلفات كما تفعله

---

(١) معجم المناهي اللفظية بكر أبو زيد ص/٤٤٨

الجهمية والجبرية ونحوهم.ذلك لأن هؤلاء الذين خالفوا الحق قد أخبر الله تعالى بأنهم زائغون، يقول الله تعالى: ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران:٧] فهؤلاء يتمسكون بظواهر لا دلالة فيها، ويتتبعون آيات ويقولون: إنها في جانبنا، وهي عليهم لو تأملوا؛ ولكنهم يأخذون منها جانبا ويتركون البقية، ويتركون الآيات الصريحة الواضحة الدلالة، التي تخالف منهجهم ومعتقدهم، ويسلطون عليها التأويلات، وكذلك يتركون صريح السنة وصحيحها، ويردونها بأنها لا تفيد إلا الظن، وبأنها آحاد، وبأنها وبأنها فيقعون في رد السنة، وفي رد الدليل الواضح من حيث لا يشعرون.نقول: لا شك أن هذا الفعل فعل شنيع مستبشع، وهو أخذهم ببعض من الآيات وترك بعض الآيات، فهذا هو الذي سلكه أهل الزيغ الذين يتتبعون المتشابه منه، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم) يعني: فأولئك هم الزائغون، لا شك أن زيغ القلوب من أشد الأمراض، يقول الله تعالى: ﴿فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم﴾ [الصف:٥] ، والزيغ: هو الميل والانحراف يعني: أن في قلوبهم مرض، وفيها انحراف عن الحق وعن قبوله، فدل على أن مثل هؤلاء زائغون.فمثلا الرافضة اليوم يقولون: نحن على الحق، ويتمسكون مثلا بحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ليردن علي أقوام، فإذا عرفتهم حيل بيني وبينهم، فيقال: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك! إنهم لم يزالوا مرتدين منذ فارقتهم) يستدلون بهذا الحديث على أن الصحابة كلهم ارتدوا، وأنهم لم يبق منهم أحد على الحق إلا علي وذريته، ويستدلون على فضيلته وأفضليته بحديث: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي) ، وبحديث: (من كنت مولاه فـ علي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه) ويتركون الأحاديث الصريحة الصحيحة التي وردت في فضل الصحابة وفي فضائلهم وهي مشهورة، ويتركون أيضا الآيات الواضحة التي تنص على فضائلهم، وعلى مدائحهم، فيتركون الصحيح الواضح ويتمسكون بأشياء لا دلالة فيها.ونقول لهم: هذا الحديث يختص بأهل الردة الذين ارتدوا وماتوا وهم مرتدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وقاتلهم أبو بكر، وقاتلهم علي، وقاتلهم الخلفاء، أما هؤلاء الخلفاء فلم يغيروا بعد موته، بل تمسكوا بسنته غاية التمسك.وأما قوله: (أنت مني بمنزلة هارون من موسى) فالمراد القرابة والأخوة، لا أنه يفضل بهذا على غيره.ومثلا الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وبالسيئات، ويخرجون العاصي أو المذنب من الإسلام ويدخلونه في الكفر، ويستحلون دمه، ويخلدونه في النار إذا مات على ذلك، قد يتشبثون ببعض الأدلة وببعض الآيات في تخليد العصاة في النار كقوله: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾ [البقرة:١٦٧] ، ﴿يريدون أن يخرجوا من النار وما هم بخارجين منها﴾ [المائدة:٣٧] ، ﴿كلما

أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها﴾ [السجدة:٢٠] ، وينكرون الشفاعة، وينكرون خروج العصاة من النار.ويغفلون عن الآيات الـتي فيها مغفرة الله، وسعة رحمته وفضله، ويتركون الآيات الصريحة مثل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء:٤٨] ، ومثل قوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون﴾ [الأعراف:١٥٦] ، ومثل قوله: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم﴾ [الزمر:٥٣] ، ومثل أحاديث الشفاعة التي تعم كل من قال: لا إله إلا الله خالصا من قلبه، وأشباه ذلك.ونقول لهم: الآيات التي ذكرتم خاصة بالكفار الذين كتب عليهم الخلود؛ وذلك لأن في أولها ذكر الكفر، وذكر الشرك، فهؤلاء هم الذين لا يخرجون من النار، وإذا أرادوا الخروج منها أعيدوا فيها، وأما الذين من أهل التوحيد ودخلوها عقوبة على ذنوب مؤقتة فإنهم يخرجون منها، إذا: فلا دلالة لكم فيما تمسكتم به من العمومات، بل الأدلة واضحة في أنكم خاطئون ومائلون وزائغون عن الحق والصواب. كذلك مثلا المرجئة الذين يعتقدون أن المعاصي لا تضر، ويستدلون بآيات الوعد، ويتركون آيات الوعيد، فيستدلون بقوله: ﴿وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما﴾ [النساء:٤٠] ويقولون: إن الشرك يحبط الأعمال، فإذا كان الشرك يحبط الأعمال، فكذلك الإيمان يمحو السيئات، فلا يضر مع الإيمان ذنب، كما لا ينفع مع الشرك عمل.ونقول لهم: هذا قياس فاسد، وذلك لأن الله توعد العصاة بأنواع من الوعيد، وجعل هذا الوعيد خاصا بأنهم يعذبون في النار على قدر ذنوبهم، فنحمل على ذلك الآيات التي تمسك بها الوعيدية.وعلى كل حال: فإذا أردنا أن نجمع هؤلاء الخوارج وهؤلاء المرجئة والمعتزلة والأشعرية والكرامية والكلابية والخطابية وأشباههم من المبتدعة، وكذا الرافضة والزيدية والإمامية والشيعة وما أشبه ذلك، لا بد أنهم إذا تليت عليهم الأدلة الواضحة لم يستطيعوا أن ينفصلوا عنها.وكذلك نقول للمخالفين في هذا العصر وفي هذه الأيام؛ الذين تمذهبوا وتحزبوا نقول: لا شك أن خلافاتكم هذه صريحة في مخالفة الحق والصواب، إذا رجعتم إلى كتاب الله وسنة رسوله وجدتم أنها تقدح في معتقدكم، وأن الأدلة ترد أقوالكم، وتنص على خلاف ما تقولونه، وأنكم متى فضلتم رأيا أو نظرا أو ميلا فقد أبطلتم الأدلة، وعدلتم عن السنة، وفضلتم اتباع الأهواء والشهوات، وملتم إلى ما تمليه عليكم نفوسكم، فأصبحتم بذلك مخالفين لدينكم الذي تنتمون إليه، وهو دين الإسلام، وأصبحتم بذلك خارقين لإجماع الأمة في أن المرجع إلى كتاب الله.ولكن هؤلاء الذين خالفوا في هذه الأزمنة، وهؤلاء الذين تمذهبوا بهذه المذاهب الجديدة، في الغالب أن انتماءهم إلى الإسلام مجرد انتماء لا حقيقة له، وإلا فلو نظرنا في مناهجهم التي يسلكونها لوجدناها تخالف الإسلام، تخالفه مخالفة

كلية.فهذا ما يتعلق بأحد النوعين من الاختلاف، وهو اختلاف التضاد الذي كل واحد من الصنفين يضلل الآخر ويبدعه، وهو مثل الاختلاف الذي وقع بين اليهود والنصارى، حتى اختلفوا اختلاف تضاد، حكى الله عنهم هذا الاختلاف بقوله: ﴿وقالت اليهود ليست النصارى على شيء وقالت النصارى ليست اليهود على شيء﴾ [البقرة:١١٣] .فكذلك هؤلاء المختلفون فإن اختلافهم أيضا اختلاف تضاد، كل منهم يدعي الحق في جانبه.فالخوارج يقولون مثلا: ليست الجبرية على شيء، وكذا يقول المجبرة.والأشاعرة يقولون: ليست المعتزلة على شيء، وكذا تقول المعتزلة.وأهل السنة يقولون في الجميع: لستم على شيء، وكذلك أهل السنة مع الرافضة، كل منهم يقول: إنكم لستم على شيء، هؤلاء يقولون: الحق معنا وأنتم ضالون خاطئون، وهؤلاء يقولون كذلك أيضا.وكذلك الفرق التي حدثت في هذه الأزمان، وتسمت بأسماء جديدة، كل فرقة تجعل الحق في جانبها، وتفضل نفسها على الأخرى، وتقدح فيما يتمسك به الآخرون.ولكن المرجع واحد، فإذا رجعنا إلى الأصل الذي هو الشريعة الإسلامية، وتركنا ما سواهما، عرفنا أن الحق واحد لا يتعدد، وحينئذ نقول: ليس لمن خالفه عذر، بل هو ملوم، وليس بمصيب، خلافا للمعتزلة الذين جعلوا الاجتهاد يتعدد، والحق في جانب كل من المجتهدين وقالوا: إن **كل مجتهد مصيب**، ونحن نقول: الاجتهاد له حدود، ثم أيضا النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المجتهد واحد، والمصيب واحد، والمجتهد المخطئ معذور إذا أخطأ، وله أجر على اجتهاده، وخطؤه معفو عنه.وهذا إذا كان الاجتهاد له مجال، وأما الذين قامت عليهم الحجة." (١)

"فمن اجتهد فيها فهو آثم لا ريب كمن اجتهد فيما أذن الشرع فيه إلا أنه غير جامع لآلة الاجتهاد فهذا أيضا آثم لا شك في ذلك. وهذا القدر متفق عليه بين سلف الأمة وأئمتها كما نقل القاضي عياض الإجماع عليه.قال الإمام النووي تعليقا على الحديث (إذا اجتهد الحاكم) فقال: قال لعلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد. قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن: القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار .. وقاض قضى على جهل فهو في النار. (ثم أخذ يتكلم عن مسألة هل

---

(١) شرح الطحاوية لابن جبرين ابن جبرين ١١/٩٨

كل مجتهد مصيب أم المصيب واحد إلى أن قال).وهذا الاختلاف إنما هو: في الاجتهاد في الفروع فأما أصول التوحيد فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به (١). ا. هـ.وقال صاحب عون المعبود تعليقا على الحديث قال: قال الخطابي: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق. لأن اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الإثم فقط.وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالأصول عالما بوجوه القياس، فأما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله، صلى الله عليه وسلم: "القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار".وهذا إنما هو: في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا (٢). ا. هـ.قلت: ويراجع أيضا فتح الباري وغيرها من كتب الحديث.__________(١) صحيح مسلم شرح النووي ج: ١٢ ص: ١٣.(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج: ٩ ص: ٤٨٨: ٤٨٩.." [1]

"الخميس، اشتد برسول الله – صلى الله عليه وسلم – وجعه فقال: ائتوني أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا فتنازعوا، ولا ينبغي عند نبي نزاع، فقالوا: ما شأنه؟ أهجر، استفهموه، فذهبوا يردون عليه، فقال: دعوني فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه، وأوصاهم بثلاث، قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفود بنحو ما كنت أجيزهم، وسكت عن الثالثة، أو قال: فنسيتها) . (١)وليس فيما ثبت في هذا الحديث ورواياته الصحيحة أي مطعن على أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وأما ما ذكره هذا الرافضي من مطاعنفباطلة معلومة الفساد، وقد أجاب العلماء قديما عن بعضها.وإليك أيها القارى الرد عليها مفصلا:قوله أولا: إن الصحابة اختلفوا ومنهم من عصى أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فغضب وأخرجهم من البيت ...فيقال له: أما اختلافهم فثابت، وقد كان سببه اختلافهم في فهم قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –، ومراده لاعصيانه كما زعمت.قال القرطبي في سبب اختلافهم: «وسبب ذلك أن ذلك كله إنما حمل عليه الاجتهاد المسوغ، والقصد الصالح، **وكل مجتهد مصيب**، أو أحدهما مصيب، والآخر غير مأثوم بل مأجور كما قررناه في الأصول» . (٢)ثم ذكر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعنفهم ولاذمهم بل قال للجميع: (دعوني فالذي أنا فيه خير) (٣) وهذا نحو ما جرى لهم يوم الأحزاب حيث قال لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة) (٤) فتخوف ناس__________(١) رواه البخاري: (كتاب المغازي، باب مرض النبي – صلى الله عليه وسلم – (فتح

---

(١) العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي مدحت آل فراج ص/٢٢١

الباري ١٣٢/٨، ... ح٤٤٣١. ومسلم: (كتاب الوصية، باب من ترك الوصية) ١٢٥٧/٣، ... ح١٦٣٧.(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٥٥٩/٤.(٣) تقدم ذكر الحديث وتخريجه في الصفحة السابقة.(٤) تقدم تخريجه ص ٢٥٣.." [1]

"الفتن، وأشار وبين، وأنذر بالخوارج وقال: " تقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق " فبين أن كل طائفة منهما تتعلق بالحق، ولكن طائفة على أدنى إليه. وقال تعالى: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ ١ فلم يخرجهم عن الإيمان بالبغي بالتأويل ولا سلبهم اسم الأخوة بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ ٢. وقال صلى الله عليه وسلم في عمار: " تقتله الفئة الباغية ". وقال في الحسن: " ابني هذا سيد، ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " فحسن له خلع نفسه وإصلاحه، ... فهذه كلها أمور جرت على رسم النزاع، ولم تخرج عن طرق الفقه، ولا عدت سبيل الاجتهاد الذي يؤجر فيه المصيب عشرة، والمخطئ أجرا واحدا ٣.ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في) (منهاج السنة)) ما معناه: إن معاوية لم يكن ممن يختار الحرب ابتداء، بل كان من أشد الناس حرصا على أن لا يكون قتال، وكان غيره أحرص على القتال منه، وقتال صفين للناس فيه أقوال: فمنهم من يقول: كلاهما كان مجتهدا مصيبا، كما يقول ذلك كثير من أهل الكلام والفقه والحديث ممن يقول **كل مجتهد مصيب**، ويقول: كانا مجتهدين. وهذا قول كثير من الأشعرية والكرامية والفقهاء وغيرهم، وهو قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم. وتقول الكرامية كلاهما إمام مصيب، ويجوز نصب إمامين للحاجة ومنهم من يقول: بل المصيب أحدهما لا بعينه، وهذا قول طائفة منهم. ومنهم من يقول: علي هو المصيب وحده، ومعاوية مجتهد مخطئ، كما يقول ذلك طوائف من أهل الكلام والفقهاء أهل المذاهب الأربعة.______________١ الحجرات: ٢.٩ الحجرات: ٣.١٠ انظر: كتاب العواصم من القواصم للقاضي أبي بكر بن العربي تحقيق الشيخ محب الدين الخطيب، ص١٦٨-١٧١.." [2]

"٦. أن الغنيمة والفيء خاصة بالمهاجرين، وليس للأعراب منها شيء إلا إذا جاهدوا.٧. لا يجوز إعطاء ذمة الله أو ذمة نبيه أحدا.٨. تحريم نقض العهد.٩. ليس **كل مجتهد مصيبا**، وإنما المصيب واحد،

---

(١) الانتصار لل صحب والآل من افتراءات السماوي الضال إبراهيم بن عامر الرحيلي ص/١٩٨

(٢) الإيمان بين السلف والمتكلمين أحمد بن عطية بن علي الغامدي ص/٢٠٨

وهو الموافق لحكم الله في نفس الأمر.مناسبة الحديث للباب:حيث دل الحديث على وجوب حفظ ذمة الله وذمة نبيه عن النقض.مناسبة الحديث للتوحيد:حيث دل الحديث على وجوب حفظ ذمة الله وذمة رسوله عن النقض؛ لأن نقض ذمة الله استخفاف به وذلك مناف للتوحيد.ملاحظة:تجب الهجرة على من أسلم دون أهل بلده وقدر على الهجرة، ولم يقدر على إظهار دينه في بلده، وتستحب لمن عدا ذلك.المناقشة:أ. اشرح الكلمات الآتية: سرية، تقوى الله، ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، إلى ثلاث خصال، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين.ب. اشرح الحديث شرحا إجماليا.ج. استخرج خمس فوائد من الحديث مع ذكر المأخذ.د. وضح مناسبة الحديث للباب وللتوحيد.." [1]

"وقد عد ابن تيمية (رحمه الله) فرقة النصيرية التي تدعى العلوية من الفرق الخارجة عن الإسلام (١). اهـ.وعلى هذا فإن الحكم على الفرق المنتسبة إلى الإسلام يختلف باختلاف نظرتها واعتقادها في أصول الإسلام، فمن يعتقد في أصل من أصول الإسلام ما يوجب الكفر يحكم بكفره ومن يعتقد تأويلا باطلا في أصل من الأصول فإنه لا يحكم بكفره ولكنه يوصف بالفسق والعصيان إذا كان هذا التأويل لا يوجب الكفر وذلك مثل اعتقاد بعض الشيعة بأن الصلاة جماعة غير واجبة حتى يخرج المهدي المنتظر في زعمهم فمن حافظ على الصلاة منفردا منهم فلا يكفر بترك الجماعة لأن مسألة حضور الجماعة ليست أصولية يحكم بكفر من تركها.فالخلاف في الأصول الشرعية لا يعذر فيه أحد، ولذلك لما كتب أحمد بن علي القاسمي رسالة إلى عبد العزيز بن محمد بن سعود (رحمه الله) يقول فيها «ولا يعترض أحد منا على أحد في مذهبه، **وكل مجتهد مصيب»** فرد عليه عبد العزيز - وهو من العلماء العاملين والحكام العادلين - بقوله «هذا في مسائل الفروع، لا في الأصول، حيث إن المشركين من اليهود والنصارى وغيرهم يدعون أنهم مصيبون (٢). قال تعالى: (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) (٣)».وقال تعالى: (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا) (٤). اهـ.فمن المعلوم أن أهل السنة والجماعة وإن اختلفوا في بعض المسائل______________(١) انظر الفتاوى لابن تيمية ج٣٢ ص١٤٥ - ١٦١ وانظر الفرق بين الفرق/ عبد القاهر بن طاهر البغدادي ص٢٥٢ - ٢٥٥.(٢) انظر الدرر السنية ج١ ص١٤٨ - ١٥٠.(٣) سورة الأعراف آية (٣٠).(٤) سورة الكهف آية (١٠٣، ١٠٤).." [2]

---

(١) الجديد في شرح كتاب التوحيد محمد بن عبد العزيز القرعاوي ص/٤٦٥

(٢) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية محماس الجلعود ٢/٥٣٣

"منهم إلى أن قال: "لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان على شراك نعل ما أجزت شهادتهم"١.
وهذه الكلمة الخبيثة التي خرجت منه تنبيء عما يكنه لهم من الكراهية وما عود عليه لسانه من سبهم وشتمهم وهذه الكلمة لا يجرؤ أن ينطق بها من كان قلبه مثقال درة من إيمان.
وقد ذكر الشوكاني رحمه الله تعالى مذهب عمرو بن عبيد وتولى الرد عليه حيث قال: "القول الثالث: إنهم كلهم عدول قبل الفتن لا بعدها فلا يجب البحث عنهم، وأما بعدها فلا يقبل الداخلون فيها مطلقا ـ أي من الطرفين ـ لأن الفاسق من الفريقين غير معين وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة، ثم قال رحمه الله مبينا بطلان هذا القول ـ: "وهذا القول في غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرة بالنسبة إلى الداخلين فيها، وفيه أيضا: أن الباغي غير معين من الفريقين وهو معين بالدليل الصحيح، وأيضا التمسك بما تمسكت به كل طائفة يخرجها من إطلاق اسم البغي عليها على تسليم أن الباغي من الفريقين غير معين"أ. هـ٢.
ويرد عليه أيضا: أن الواجب على كل مسلم "أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه، وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين وعلى هذا "فإما أن يكون **كل مجتهد مصيبا**، أو أن المصيب واحد والآخر مخطيء في اجتهاده، وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة"٣.

---

١. ميزان الاعتدال ٣/٢٧٥.

٢. إرشاد الفحول ص/٧٠.

٣. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/٢٧٤.." (١)

"ص -٣٠٨-...وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث.وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغير الحال وسفكت الدماء فلا بد من البحث.وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق .وقال قوم من سلف القدرية :يجب رد شهادة علي وطلحة والزبير مجتمعين ومفترقين لأن فيهم فاسقا لا نعرفه بعينه.وقال قوم:

---

(١) عقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي ناصر بن علي عائض حسن الشيخ ٢/٨٢١

نقبل شهادة كل واحد إذا انفرد لأنه لم يتعين فسقه أما إذا كان مع مخالفه فشهدا ردا إذ نعلم أن أحدهما فاسقوشك بعضهم في فسق عثمان وقتلتهوكل هذا جراءة على السلف على خلاف السنة بل قال قوم ما جرى بينهم ابتنى على الاجتهاد **وكل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد والمخطىء معذور لا ترد شهادته.وقال قوم: ليس ذلك مجتهدا فيه ولكن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا لكنهم جهلوا خطأهم وكانوا متأولين والفاسق المتأول لا ترد روايته وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن مطلقا.." (١)

"ص -٣٣٨-...وهذه الطريقة ضعيفة عندنا لأن منشأ الخطأ إما تعمد الكذب وإما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعا والأول غير جائز على عدد التواتر وأما الثاني فجائز فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام وهم أكثر من عدد التواتر وهو قطع في غير محل القطع لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا والمنكرون لحدوث العالم والنبوات والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات عددهم بالغ مبلغ عدد التواتر ويحصل الصدق بإخبارهم ولكن أخطؤوا بالقطع في غير محل القطع وهذا القائل يلزمه أن يجعل إجماع اليهود والنصارى حجة ولا تخصيص لهذه الأمة وقد أجمعوا على بطلان دين الإسلامفإن قيل: هذا تمسك بالعادة وأنتم في نصرة المسلك الثاني استروحتم إلى العادة وهذا عين الأول.قلنا: العادة لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعا وعن هذا قلنا شرط خبر التواتر أن يستند إلى محسوس والعادة تحيل الانقياد والسكوت ءمن دفع الكتاب والسنة المتواترة بإجماع دليله خبر مظنون غير مقطوع به وكل ما هو ضروري يعلم بالحس أو بقرينة الحال أو بالبديهة فمنهاجه واحد ويتفق الناس على دركه والعادة تحيل الذهول عنه على أهل التواتر وما هو نظري فطرقه مختلفة فلا يستحيل في العادة أن يجتمع أهل التواتر على الغلط فيه فهذا هو الفرق بين المسلكين.فإن قيل: اعتمادكم في هذا المسلك الثاني أن ما أجمعوا عليه حق وليس بخطأ فما الدليل على وجوب اتباعه **؟وكل مجتهد مصيب** للحق ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه والشاهد المزور مبطل ويجب على القاضي اتباعه فوجوب الاتباع شيء وكون الشيء حقا غيره.قلنا: أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه وبحسب كونهم محقين في قولهم يجب اتباع الإجماع.ثم نقول: كل حق علم كونه حقا فالأصل فيه وجوب الاتباع." (٢)

"ص -٣٥٩-...الأخذ به عند السكوتوالدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب :الأول: أن يكون في

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ١/٢٦٩

(٢) المستصفى من علم الأصول، ١/٣٠٠

باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.الثاني أن يسكت لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن هو موافقا عليه بل كان يعتقد خطأه.الثالث: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهادهالرابع :أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلا مهيبا فهبتهالسادس: أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظرالسابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم إذا رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفى وهو مخطىء في وهمه.." [١]

"ص -٢١٩-...وهذا على مذهب من يقول المصيب واحد من المجتهدين أما من قال **كل مجتهد مصيب** فلا يتصور الخطأ عنده في اجتهاد غيره فكيف في اجتهاده ؟!أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم كل منها :رجعنا إلى المقصود وهو أفعاله عليه السلامفما عرف بقوله أنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله عليه السلام "صلوا كما رأيتموني أصلي" و"خذوا عني مناسككم" أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع فهذا دليل وبيانوما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيرهوأما ما لم يقترن به بيان في نفي ولا إثبات فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب وبين أن يكون مخصوصا به وبين أن يشاركه غيره فيه." [٢]

"ص -٢٤٣-...بعباده في الرد إلى القياس لتحمل كلفة الاجتهاد وكد القلب والعقل في الاستنباط لنيل الخيرات الجزيلة: ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[المجادلة: من الآية١١] وتجشم القلب بالفكر لا يتقاعد عن تجشم البدن بالعباداتفإن قيل:كان الشارع قادرا على أن يكفيهم بالتنصيص كلمات الظن وذلك أصلحقلنا:من أوجب الصلاح لا يوجب الأصلح ثم لعل الله تعالى علم من عباده أنه لو نص على جميع التكاليف لبقوا وعصوا وإذا فرض إلى رأيهم انبعث حرصهم لاتباع اجتهادهم وظنونهمثم نقول:أليس قد أقحمهم ورطة الجهل في الحكم بقول الشاهدين والاستدلال على القبلة وتقدير المثل والكفايات في النفاقات والجنايات وكل ذلك ظن وتخمين ؟!فإن قيل:ما تعبد القاضي بصدق

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٣٢١/١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢٢٧/٢

الشاهدين فإن ذلك لا يقدر عليه بل أوجب الحكم عليه عند ظن الصدق وأوجب استقبال جهة يظن أن القبلة فيها لا استقبال القبلةقلنا:وكذلك تعبد المجتهد بأن يحكم بشهادة الأصل للفرع إذا غلب على ظنه دلالته عليه وشهادته له ولا تكليف عليه في تحقيق تلك الشهادة بل هو مكلف بظنه وإن فسدت الشهادة كما كلف الحاكم الحكم بظنه وإن كان كذب الشهود ممكنا ولا فرق ولذلك نقول **كل مجتهد مصيب** والخطأ محال إذ يستحيل أن يكلف إصابة ما لم ينصب عليه دليل قاطع وما ذكروه إنما يشكل على من يقول المصيب واحدوتحقيقه أنه لو قال الشارع :حرمت كل مسكر أو حرمت الخمر لكونه مسكرا،." (١)

"ص -٢٧٣-...يطلبون من سمع فيها حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم المعصوم بزعمكم وكانوا يشاورونه ويراجعونه فتارة وافقوه وتارة خالفوه ولم ينقل قط حديث ولا نص إلا ساعدوه بل قبلوا النقل من كل عدل فضلا عن الخلفاء الراشدين فلم كتم النص عنهم في بعض المسائل وتركهم مختلفين إن كانت النصوص محيطة ؟فبالضرورة يعلم من اجتهادهم واختلافهم أن النصوص لم تكن محيطة فدل هذا أنهم كانوا متعبدين بالاجتهادالقول في شبههم المعنوية :وهي ست:الأولى: قول الشيعة والتعليمية إن الاختلاف ليس من دين الله ودين الله واحد ليس بمختلف وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة الرأي منبع الخلاف فإن كان **كل مجتهد مصيبا** فكيف يكون الشيء ونقيضه دينا وإن كان المصيب واحدا فهو محال إذ ظن هذا كظن ذاك والطنيات لا دليل فيها بل ترجع إلى ميل النفوس ورب كلام تميل إليه نفس زيد وهو بعينه ينفر عنه قلب عمرو والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[النساء: من الآية٨٢]وقال﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[الشورى: من الآية١٣]وقال﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾[لأنفال: من الآية٤٦]وقال تعالى﴿إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾[الأنعام: من الآية١٥٩]وقال تعالى﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾[آل عمران: من الآية١٠٥]." (٢)

"ص -٢٩١-...الرابع: أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا ليس مناطا للحكم فزاد على الواحدالخامس: أن يصيب في أصل العلة وتعيينها وضبطها لكن يخطىء في وجودها في الفرع فيظنها موجودة بجميع قيودها وقرائنها ولا تكون كذلكالسادس: أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل وعند ذلك لا يحل له القياس وإن أصاب العلة كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس من غير دليل

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٥١

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٨١

وكما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلى فإنه لا تصح الصلاةوزاد آخرون احتمالا سابعا: وهو الخطأ في أصل القياس إذا يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلاوهذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع به ولو تطرق إليه احتمال التطرق إلى جميع القطعيات من التوحيد والنبوة وغيرهمالا خطاء في القياس على مذهب المصوبةوالمثارات الستة لاحتمال الخطأ إنما تستقيم على مذهب من يقول المصيب واحد وفي موضع يقدر نصب الله تعالى أدلة قاطعة يتصور أن يحيط بها الناظر أما من قال **كل مجتهد مصيب** فليس في الأصل وصف معين هو العلة عند الله تعالى حتى يخطىء أصلها أو وصفها بل العلة عند الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظنه علة فلا يتصور الخطأ ولكنه على الجملة يحتاج إلى إقامة الدليل في هذه وإن كانت أدلة ظنيةالمقدمة الثانيةإن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات." [1]

"ص -٤٠٠-...كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىءوقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصولوأما الفقهية:فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثمثم ينظر:فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وكون القياس وخبر الواحد حجة وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطىءفإن قيل كيف حكمتم بأن وجوب الصلاة والصوم ضروري ولا يعرف ذلك إلا بصدق الرسول وصدق الرسول نظري ؟قلنا:نعني به أن إيجاب الشارع له معلوم تواترا أو ضرورة أما أن ما أوجبه فهو واجب فذلك نظري يعرف بالنظر في المعجزة المصدقة ومن ثبت عنده صدقه فلا بد أن يعترف به فإن أنكره فذلك لتكذيبه الشارع ومكذبه كافر فلذلك كفرناه به أما ما عدا من الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد فليس فيها عندنا حق معين ولا إثم على المجتهد إذا تمم اجتهاده وكان من أهله .فخرج من هذا أن النظريات قسمان:قطعية وظنية فالمخطىء في القطعيات آثم ولا إثم في الظنيات أصلا لا عند من قال المصيب فيها واحد ولا عند من قال **كل مجتهد مصيب** هذا هو مذهب الجماهير." [2]

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٢٩٩

(٢) المستصفى من علم الأصول، ٢/٤٠٧

"ص –٤٠٢–...العارف مما يقل وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى كقوله تعالى﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾[ص: من الآية٢٧] وقوله تعالى﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ﴾[فصلت: من الآية٢٣]وقوله تعالى﴿إن هم إلا يظنون﴾[الجاثية: من الآية٢٤[وقوله تعالى﴿ويحسبون أنهم على شيء﴾[المجادلة: من الآية١٨]وقوله تعالى﴿في قلوبهم مرض﴾[البقرة: من الآية١٠] أي شكوعلى الجملة: ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنةوأما قوله "كيف يكلفهم ما لا يطيقون" قلنا: نعلم ضرورة أنه كلفهم أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسلالمؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسلمسألة: الاجتهاد في العقليات:ذهب عبد الله بن الحسن العنبري إلى أن **كل مجتهد مصيب** في العقليات كما في الفروعفنقول له: إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في." [1]

" بخلاف ما يراه من الادلة السمعية فيكون الخلاف معهم فى أن يأمره بما يعتقده أو بما يريده وأصحابنا جوزوا القسمين وهذه المسألة ان قيل فيها بالجواز العقلى فقريب وأما الوقوع ففيها نوع مخالفة لمسألة **كل مجتهد مصيب** مع امكان الجمع

مسألة يجوز أن يرد الامر والنهى دائما الى غير غاية فيقول صلوا ما بقيتم أبدا وصوموا رمضان ما حييتم أبدا فيقتضى الدوام مع بقاء التكليف وبهذا قال الفقهاء والاشاعرة من الاصوليين حكاه ابن عقيل فى أواخر كتابه ومنعت المعتزلة منه وقالوا متى ورد اللفظ بذلك لم يقتض الدوام وانما هو حث على التمسك بالفعل وحرف المسألة أنهم لا يمنعون الدوام فى الدنيا وانما يمنعون الدوام مطلقا ويقولون لا بد من دار ثواب غير دار التكليف وجوبا على الله فيكون قوله (أبدا) مجازا وموجب قولهم أن الملائكة غير مكلفين وقد استدل ابن عقيل باستعباد الملائكة وابليس

مسألة مسألة قال ابن عقيل يصح أن يقارن الامر الفعل حال وجوده ووقوعه من المكلف وليس من شرط صحة الامر تقدمه على الفعل قال وبهذا قال كافة سلف الامة وعامة الفقهاء وذهبت المعتزلة الى احالة ذلك ذكرها فى آخر الاوامر لفظ ابن عقيل يصح أن يقارن الامر الفعل وجوده ووقوعه من المكلف وليس من شرط صحة الامر تقدمه على الفعل واذا تقدم على الفعل كان أمرا عندنا على الحقيقة أيضا وان

---

(١) المستصفى من علم الأصول، ٢/٤٠٩

كان فى طيه ايذان واعلام على بينا فى أمر المعدوم وبهذا قال كافة سلف هذه الامة وعامة الفقهاء وذهبت المعتزلة بأسرها الى احالة مقارنة الامر وجود الفعل وأنه لا بد من تقدمه ثم اختلفوا فيما يتقدم به هل هو بوقت أو بأوقات كثيرة على مذهبين فالاكثرون جوزوا تقدمه بأوقات كثيرة وبعضهم جوز تقدمه بوقت واحد وبعضهم علق تقديمه بأوقات على المصلحة وعلى بعضهم جواز تقدمه بأوقات أن يكون فى تلك الاوقات كلها تتكامل شروط التكليف من العمل والصحة والسلامة ." (١)

" حتى انقرض العصر هكذا قيده القاضى قال فى المجرد هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو اجماع قال القاضى حسين فى تعليقه اذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فان كان معه قياس خفى فيقدم ذلك على القياس الجلى قولا واحدا وكذلك اذا كان معه خبرمرسل مجرد فان كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلى على ذلك فيه قولان الجديد يقدم القياس وان انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا كان حجة مقطوعا بها وهل يسمى اجماعا فيه وجهان أحدهما يكون اجماعا ويشترط انقراض العصر على ذلك وجها واحدا وان كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا وقيل فيه قولان قال المصنف وهو قول المالكية وأكثر الحنفية فيما ذكره أبوسفيان والجرجاني وأكثر الشافعية وكذلك الكرخي الحنفي وأبوالطيب الطبري وقال بعض الحنفية يكون حجة ولا يكون اجماعا وكذلك قال بعض الشافعية يكون حجة ولا يكون اجماعا لان الشافعى قال لا ينسب إلى ساكت قول هذا قول أبى بكر الصيرفي وقال هذا هو الاشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجوينى ليس بحجة ولا اجماع وحكى عن قوم من المعتزلة والاشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال واختلف فيه من قال **كل مجتهد مصيب** فقال الجبائي كقولنا وقال ابن برهان يكون حجة ولا يكون اجماعا وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني

فصل

سواء كان القول فتيا أو حكما فى قولنا وقول عامة الشافعية أبى الطيب وغيره وقال ابن أبى هريرة ان كان حكما لم يكن حجة وان كان فتيا فهو حجة

مسألة اذا قال الصحابي قولا ولم ينقل عن صحابي خلافه وهو مما يجرى ." (٢)

---

(١) المسودة، ص/٤٩

(٢) المسودة، ص/٣٠٠

" مسألة اذا اختلف الصحابة على قولين ولم ينكر بعضهم على بعض لم يجز للمجتهدين غيرهم الاخذ بأحدهما من غير دليل وبه قالت المالكية والشافعية وطوائف من المتكلمين مثل ابن الباقلاني واختاره أبو سفيان السرخسي وحكاه عن بعض شيوخه وقال بعض المتكلمين ان كان هذا القول جاريا فى الصحابة قبل وقوع الفرقة بينهم وافتراق الدار بينهم جاز الاخذ به والا فلا وسلموا أنه مع الانكار لا يجوز اتباع أحدهما بغير دليل وهذا هو الذى حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي وحكى هذا عن الجبائي وابنه وحكى عن الجبائي نحو الاول وهو قول الليث وحكى هو عن محمد بن الحسن نفسه وهؤلاء لا يخيرون المجتهد بين أن يقلد أحدهم ابتداء وبين أن يجتهد كما يخيرونه فى الاخبار والاقيسة اذا اعتدلت عنده وقولهم على ذلك مبنى على تساوى الامارات أو على أن **كل مجتهد مصيب** ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامى

(شيخنا) فصل

قال القاضي اذا اختلف الصحابة على قولين وكان أحدهما فتيا والآخر حكما فقد قيل الحكم أولى لان الحكم لازم فهو أولى وقيل الفتيا أولى لان وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم ولانه يمكن منازعته قلت هذا ترجيح بين قولين فأما التقليد فلا

(شيخنا) فصل

اذا اختلف الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم وكان أحدهما أقرب من رسول الله صلى الله عليه و سلم أو أميرا له على سرية أو قاضيا له أو رسولا له لم يوجب ذل رجحان قوله ذكره ابن عقيل محل وفاق استدل به

مسألة استصحاب حال الاجماع ليس بحجة وهو قول الحنفية وبعض ." [١]

" فيه يخالف حكم الفرع ويجوز القلب الآخر وهو أن يصرح بحكم يستوي فيه الاصل والفرع ويلزم منه محل النزاع

فصل

يجوز أن يكون الحكم المعلل علة والعلة معلولا بأن يقول من صح طلاقه صح ظهاره ومن صح ظهاره صح طلاقه وهذا نوع ثالث من القلب لا يفسد العلة عند أصحابنا وأكثر الشافعية وقالت الحنفية وبعض المتكلمين هذا يفسد العلة

---

(١) المسودة، ص/٣٠٦

مسألة لا يجوز أن يعتدل قياسان أو أمارتان فى المسألة الواحدة أو خبران يختلفان على شيء واحد بأن يوجب أحدهما الحظر والاخر الاباحة بل لا بد من وجود المزية فى أحدهما فان ظهرت للمجتهد صار اليها وان خفيت عنه وجب أن يجتهد فى طلبها ويقف الى أن يتبينه وهذا قول أصحابنا القاضي وابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهم وبهذا قالت الشافعية والكرخي وأبو سفيان السرخسي وحكاه الاسفرائيني عن أصحابه وقال أبوبكر الرازي والجرجاني والجبائي وابنه وابن الباقلاني وزعم أن هذا بحكى عن الحسن البصري وعبد الله العنبري وأن أبا حنيفة حكى عنه التخيير فى وجوب زكاة الخيل وتركه وقال ان هذا قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وهو قول الاشعري ذكره فى كتاب الاجتهاد قال وليس للمفتى أن يخير المستفتى ولا للحاكم أن يخير الخصوم ولا أن يحكم فى وقت بحكم وفى وقت آخر بحكم آخر بل يلزم أحد القولين وذكر أن هذا قول هؤلاء ثم هل يتعين عليه وعلى العامي اذا خير بين المفتين أحد الاقوال بالشروع فيه كالكفارات أو بالالتزام كالنذور لهم فيها قولان قلت هما نظير الوجهين لنا فى جواز انتقال الانسان عنه

وذكر أبو الخطاب أن الامة مجمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيرا فيها ." (١)

" وبعض المتكلمين يجوز ذلك واذا تساويا فى نفس المجتهد خير فى الاخذ بأيهما شاء وهذا قول أبى علي الجبائي وأبي هاشم حكاه ابن عقيل قال وبالاول قال الفقهاء وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب وهذا قول ابن عقيل فى ضمن مسألة القياس فانه قال ولسنا نمنع تكافؤ الصفات التى يقيس بها القائسون وكون الصفة لها دلالة على تعلق الحكم بها فى حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها دون ما عداها وأن تكون أحكام الله فى الحادثة وتعليل حكمه مختلفة فى حقوق المجتهدين وفرضه عليهم فى ذلك مختلف لان ذلك ليس بمستبعد وسنورد فى ذلك ما يقتضيه فى موضعه حتى انه اذا تساويا عنده تساويا يمتنع معه الترجيح كان المجتهد مخيرا كما خير المكفر ثم ذكر قول أصحابنا ثم قال فى أثناء المسألة فان قيل قد يشبه الفرع أصلين متضادي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام ويشارك كل واحد منهما فى صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيها بحكمهما جميعا فما الذى تصنعون فيه قيل يكون عندنا مخيرا فى الحكم بأيهما شاء على ما نبينه بعد ان شاء الله ثم ذكر أنا وكل من يقول ان الحق فى جهة واحدة وليس **كل مجتهد مصيبا** وهم أكثر القياسين يمنع من تكافؤ القياسين وأما من قال

---

(١) المسودة، ص/٣٩٧

بالتساوي فحكمه التخيير وانما يجيء على قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وحكى الجرجاني قول الكرخي وقال هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة فى سؤر الجمار لما تساوى فيه الدليلان توقف فيه

قلت وليس هذا بصحيح لان أبا حنيفة لم يخير فى الاخذ بأيهما شاء بل عمل بالاحوط وجمع بين الدليلين حسب الامكان حيث قال يتوضأ به ويتيمم والقول بالتكافؤ والتخيير قول أبى هاشم من المعتزلة ذكره ابن برهان وأبو الخطاب بعد مسألة **كل مجتهد مصيب**

وقال القاضي فى مسألة تعارض البينتين وأيضا فان البينة حجة فى الشرع والحجتان اذا تعارضتا ولم يكن لاحداهما مزية على الاخرى كان حظهما السقوط كالنصين والقياسين اذا تعارضا ." (١)

" أحمد فى رواية الميموني اياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها امام وتعلق الآخرون بغير ذلك وتعليل كل قول فى تهذيب الاجوبة لابن حامد وقد صرح ابن عقيل والدينورى عن أحمد رواية أن **كل مجتهد مصيب** من دلالته على استفتاء غيره

قلت ويؤخذ ذلك أيضا من قوله للذى صنف ما فى الحديث من الاختلاف (والاحاديث) المتضادة وسماه كتاب الاختلاف قال لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة وروى الخلال ذلك عن طلحة بن مصرف وقال عمر ابن عبد العزيز ما أحب أن لى باختلاف أصحاب محمد حمر النعم وقد بسط ابن عقيل ذلك

مسألة لا يجوز للمجتهد أن يقول فى شيء واحد ووقت واحد بقولين مختلفين وحكى عن الشافعى أنه أجاز ذلك ذكره فى مواضع من كتبه وقسم أبو الطيب ما كان منه الى أربعة أقسام

مسألة المصالح المرسلة لا يجوز بناء الاحكام عليها قاله ابن الباقلاني ني وجماعة المتكلمين وهوقول متأخري أصحابنا أهل الاصول والجدل وقال مالك يجوز ذلك وقد ذكر أبو الخطاب فى تقسيم الادلة الشرعية أن الاستنباط قياس واستدلال والاستدلال يكون بأمارة أو علة ويكون بشهادة الاصول والاستدلال بالعلة أو الامارة هو المصالح قال ابن برهان الحق ما قاله الشافعى قال ان كانت ملائمة لاصل كلى من أصول الشريعة أو لاصل جزئي جاز لنا بناء الاحكام عليها والا فلا قال وسنبين أن مالكا لا يخالف هذا المذهب وقسم المقدسي فى ذلك تقاسيم كثيرة وأنكر بعض أصحابنا أن يكون فيها مذهب ثالث وذكر مثل قول مالك قولا قديما للشافعى وحكى ذلك عن أبى حنيفة

---

(١) المسودة، ص/٣٩٨

مسألة الاستحسان كان أبو حنيفة وأصحابه يقولون به وأنكره الشافعى عليهم وبسط أبو الخطاب القول فيه عقيب تخصيص العلة قال القاضى عبد الوهاب ." (١)

" نوع ذلك العمل لاجلنا عينا المصيب والمخطىء وأما الكلام فى عين عملهما لا لاجل عملنا فلا حاجة لنا فيه فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالبا من غل القلب ما يضر فيكون اثمه أكبر من نفعه كالغيبة مثلا

قال القاضي فى رأس المسألة الحق في واحد عند الله وقد نصب الله على ذلك دليلا اما غامضا واما جليا وكلف المجتهد طلبه واصابته بذلك الدليل فاذا اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله وفى الحكم وله أجران أحدهما على اجتهاه والآخر على اصابته وان أخطأه كان مخطئا عند الله وفى الحكم وله أجر على اجتهاده والخطأ موضوع عنه وردد هذا المعنى

ثم قال فى أثنائها فان قيل كيف يستحق الاجر وقد أخطأ فى الحكم وفى الاجتهاد قيل هو مصيب فيما فعل من الاجتهاد مخطىء فى تركه للزيادة على ما فعله فهو مأجور على ما فعله مغفور له تركه ما ترك من الاجتهاد

وقال أيضا فيها وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده اليه فلا يمنع منه لان فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده فلا يصح منعه

فقد أخبر أنه كلف اصابة الحكم المعين وأنه كلف الحكم باجتهاده وان كان قد أفضى الى غير المعين فى الباطن وكلا القولين صحيح وبه ينحل الاشكال

وقالت الحنفية كل محتهد مصيب لما كلف من حكم الله تعالى والحق واحد عند الله وهو الاشبه الذى لو نص الله على الحكم لنص عليه ولا شك أنه واحد وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا الا أن المكلف لم يكلف اصابته بل كلف ما هو أشبه في ظنه ونظره وحكاه بعضهم عن الشافعى وحكى رواية عن الجبائي وقالت المعتزلة وأبو الهذيل وأبو هاشم **كل مجتهد مصيب** ثم ." (٢)

" قال شيخنا قلت الحكم نوعان انشاء وابداء فالإنشاء كالحكم فيمن نزلوا على حكمه وكالحكم فى الفرائض وفى لفظ الحرام وفى موجبات العقود ونحو ذلك فهذا مثل الفتيا سواء والثاني الابداء وهو الحكم بموجب البينة والاقرار والدعوى مع كذبهما فى الباطن وهذا الذى دل عليه حديث أم سلمة وهو نوعان

---

(١) المسودة، ص/٤٠١

(٢) المسودة، ص/٤٤٦

أحدهما أن يعتقد البينة عدولا ولا تكون عدولا أو يعتقد اللفظ اقرارا ولا يكون كذلك فهذا كاعتقاده فيما ليس بدليل على الحكم أنه دليل والثاني أن تكون البينة عدلا لكن أخطأت واللفظ اقرار لكن أخطأ المقر وأحدهما أظهر حجته والآخر سكت عنها كما دل عليه حديث أم سلمة فهذا كما لو حكم بدليل وكانت دلالته مختلفة فحديث أم سلمة يدل على هذا

(شيخنا) فصل

قال ابن عقيل الامور المنظور فيها والمستدل بها على الاحكام على ضربين منظور فيها يوصل النظر الصحيح فيها الى العلم بحقيقة المنظور فيه فهذا دليل على قول الجماعة والضرب الآخر أمر يوصل النظر فيه الى الظن وغالب الظن فيوصف بأنه أمارة من جهة الاصطلاح وقد ذكر فى الجزء الاول فيه اصطلاحين قال ومرادنا بقولنا فى هذا الضرب الذى يقع عند النظر فيه غالبا الظن أنه طريق للظن أو موصل أو مؤد اليه أنه مما يقع الظن عنده مبتدأ لا أنه طريق كالنظر فى الدليل القاطع الذى هو طريق للعلم بمدلوله وانما يتجوز بقولنا يوصل ويؤدى وأنه طريق للظن

قال شيخنا قلت هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والاشعرية كابن الباقلاني ان **كل مجتهد مصيب** وان الظنيات ليست فى نفسها على صفات توجب الظن كالعلميات والصواب عند الجمهور خلافه وهى مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد ." (١)

"١٣٧-وأما هل يتناول أيضا لفظة الأمة جميع الشخوص المجتهدين في ذلك العصر حتى إن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا، أم يراد به الأكثر، فالظاهر من الصيغ الواردة في ذلك تناول جميعهم. وبالجملة فالنظر في هذه الأحوال المشترطة في الإجماع يشبه أن يكون اجتهاديا.وأما إذا نقل عن أكثرهم أيضا قول، وسكت الباقون فمختلف فيه. والأظهر كما يقول الشافعي ألا ينسب إلى ساكت قول قائل، اللهم إلا أن يعلم من قرائن أحوال الساكتين أن سكوتهم ربما كان رضي منهم بالقول واتفاقا عليه، فإن الإنسان قد يسكت لأسباب شتى: إما أنه ليس عنده في ذلك الوقت في الشيء رأي، وإما إن كان عنده رأي في الشيء فقد تمنعه عن التصريح به موانع: منها أنه لعله يرى أن الحكم في محل الاجتهاد، أو أن **كل مجتهد مصيب**،أو هيبة ما، أو غير ذلك من قرائن تقترن له.١٣٨-وإذا كان هذا هكذا وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل وهذا إذا بني فيه أن يجعل

---

(١) المسودة، ص/٤٥٠

حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله(، فيكون ذلك حجة بإقراره له (. مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمنص: ٩٤رسول الله ((. مثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع. و إلا متى لم يشترط هذا، ولم يحتفظ به، لم يكن ممتنعا أن يكون إجماعهم على أمر حملهم عليه بعض الخلفاء والأمراء. وبالجملة فالحكم في الشرع بمثل هذا الحكم بين أنه ليس يرجع إلى أصل مقطوع به في الشرع على ما شأنها٤٠ أن ترجع إليه الأمارة الظنية، اللهم إلا أن يصرح بنقل العمل كما قلنا فيكون من باب النقل ٤١ .." (١)

"٢٣٥- وقد اشترطوا مع هذا أن يكون عالمأ بعلم الكلام ، وذلك أن تكون عنده الأدلة المعرفة بالله وبصفاته ، والموصلة إلى العلم بحدث العالم ، وغير ذلك مما يتضمن علم الكلام . وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال ، وأما من لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل . وأما تفاريع الفقه فلا حاجة به إليها ، لأن المجتهد هو الذي يولدها .٢٣٦ – وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة ، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط ، وكان عنده بعضها ، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشرائط ، جاز له الاجتهاد فيها ، لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل .٢٣٧- وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي.و قد ينبغي أن ننظر ههنا في هذا الحكم المطلوب:هل هو متعين في نفسه ومكلف إصابته أم ليس ههنا حكم متعين يتوجه الطلب إليه ، وإنما مناط التكليف في طلبه غلبة الظن ،فيكون على هذا **كل مجتهد مصيبا** ، وإن تضادت آراؤهم في الشيء الواحد ، فنقول :٢٣٨ – أما من يرى أن الأحكام صفات ذوات ، سواء علمت بانضمام الشرع إليها أو قبله ، أو كان فيها الصنفان جميعا على ما تراهص:١٣٩المعتزلة ، فليس يمكنه تصويب كل مجتهد . وكذلك يلزم من لا يرى القياس في الشرع ، فإن هؤلاء أيضا يرون أن ما لم يرد فيه خطاب الشرعي فهو على البراءة الأصلية من الإباحة ، وما كان بهذه الصفة ، أعني ما – ورد فيه خطاب شرعي ، ففيه حكم متعين .." (٢)

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٤٥

(٢) الضروري في أصول الفقه، ص/٧٧

"٢٣٩ – وأما نحن فقد سلف من قولنا أن مدارك أحكام الشرع الخطاب ، وأن الخطاب منه ما يوجب الحكم بصيغته ، ومنه بمفهومه . وإن الذي يعنون بالقياس داخل في هذا الجنس ، وأن كلا هذين الصنفين – ينقسمان في وجوب العمل بهما إلى نص وإلى ظاهر. وإذا كان هذا هكذا لم يتصور أن يقال **كل مجتهد مصيب** ، إذ كانت سبيل تلقي الأحكام الخطاب الوارد ، وذلك في جميع أصنافه التي عددت من لفظ أو قرينة . وما كان سبيل المعرفة به الخطاب فثم لا شك حكم متعين ، وهو الذي تعلق به الخطاب . وما لم يتضمنه الخطاب الوارد ، ولا دلت عليه قرينة ، فهو على البراءة الأصلية معفو عنه ، وهو أحد أصناف المباح المنسوب إلى الشرع . وهذا معنى قوله عز وجل : (ما فرطنا في الكتاب من شيء) كان فيه حكم إلا وضمناه إياه وما لم يتضمنه بأحد الأدلة الشرعية فهو مصفوح عنه٧٠. ٢٤٠ – وأبو حامد يرى هنا أن **كل مجتهد مصيب** ، وقد عدد الأمور التي نوقض بها أن **كل مجتهد مصيب** وزيفها ، إلا أنه لم يعدد في ذلك هذا الذي قلناه . وقد سلك هو في تثبيت أن **كل مجتهد مصيب** طريقين ، ونحن نوقف على أن ما ألزم من ذلك غير لازم :ص:١٤٠إحداهما أنه قال : لو كان ههنا حكم متعين فيما طريقه الاجتهاد لكان التكليف متعلقا بإصابته ، ولو كان ذلك لكان عليه دليل قطعي . يفضي إليه ، وإلا كان من باب تكليف ما لا يطاق ، وقد تقدم امتناعه . ثم أخذ يبين أن الدلائل المستعملة قي الاجتهاد ظنية يحصل عنها النقيضان بالسواء ، و إن الترجح فيها إنما هو بحسب ما طبع عليه شخص شخص من الميل في حكم حكم ، ونازلة نازلة .." [1]

"٢٤٣ – ونحن نقول إنه ليس يلزم عن سقوط التأثيم انتفاء الخطأ ، إذ الخطأ غير المتعمد مصفوح عنه في الشرع ، وهو يقع به النسيان والغفلة والسهو . وقد قلنا غير ما مرة إن الأدلة الشرعية إما قطعيه ، وإما أكثرية . أما القطعية فالطريق إليها مهيع ، ووقوع السهو فيها والغلط يقل ، فلذلك يشبه أن يلزم التأثيم فيها بلزوم الخطأ . وأما الظنية فالغلط كثيرا ما يقع فيها والسهو، فلذلك لم يلزم من الخطأ فيها التأثيم . والذي أخذ في حد الواجب بأنه الذي في تركه عقاب ، إنما معنى ذلك أن العقاب يتعلق بتركه بعد المعرفة بوجوبه ، فيما كان إلى المعرفة بوجوبه دليل قطعي . وأما من غلط أو سها فيما الغلط فيه معرض فلم يكن له سبيل إلى معرفة وجوبه ، فكيف يلحق بمثل هذا تأثيم . وقد قال عليه السلام : "(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " .٢٤٤ – فإن قيل فسيلزم على هذا أن ما كان عليه دليل قطعي فأخطأه المجتهد على غير عمد أنه لا يأثم . قيل في هذا نظر . والفرق بينهما بين . فإن الدليل القطعي قلما يخفى على أحد ممن بلغ رتبة

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٧٨

الاجتهاد ، وإنما – يتصور خفاؤه٧٣ لهوى أو هوادة أو لشيء على خلافه أو غير ذلك منص:١٤٢العوارض النفسية . ولهذا مراتب بحسب مراتب الأدلة ، ولذلك يكفر في بعضها ، ويؤثم في بعض ، ومدرك هذا التفاوت الشرع .٢٤٥ – فقد تبين من قولنا أن ليس **كل مجتهد مصيبا** ، وإنه إن أخطأ فعلى أي جهة لا يأثم ، وإن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه . ممكن الإصابة ، وعفي عنه عند الخطأ رحمة له وصفحا عنه .. " (١)

"٧٠ لا يقول في "بداية المجتهد" بتصويب كل مجتهد ولكنه مع ذلك ذكر في مواضع متفرقة الأحوال التى يسوغ فيها أن يقال **كل مجتهد مصيب** . انظر ٤٢-١٠٨-٣٤٧/ج١ .١٤٢ / ج٢ .٧١ يتسم موقفه في البداية بكثير من اللين والمرونة . ولعل أكثر المواضع تعبيرا عن ذلك هو ما ورد في الجزء الثاني ص ١٢٤ حيت قال : "واختلف قول مالك في إجازة السلف والشركة فمرة أجاز ذلك ومرة منعه . وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافها بالأقل والأكثر في وجود علل المنع فيها المنصوص عليها ، فمن قويت عنده علل المنع في مسألة منها منعها ومن لم تقو عنده أجازها ، وذلك راجع إلى ذوق المجتهد لأن هذه المواد يتجاذب القول فيها إلى الضدين على السواء عند النظر فيها ولعل في أمثال هذه المواد يكون القول بتصويب كل مجتهد صواباً . ولهذا ذهب بعض العلماء قي أمثال هذه المسأله إلى التخيير".٧٢. في الأصل : سوء فسطاني . . .٧٣ في الأصل : جفاؤه .٧٤ نقلنا في آخر الهامش السابق ما يفيد أنه لا يضف في البداية قول من ذهب إلى التخيير.٧٥ وهذا ما ذهب إليه قي "بداية المجتهد" . بل لعله أحد الأسباب التى حركته الى تأليف البداية . . .٧٦ على الرغم من أنه لم يذهب إلى هذا الحد في البداية فإن من الممكن القول بأن هناك تقاربا بين ما ذهب إليه ههنا وما انتهى إليه في بداية المجتهد.أنظر:١٠٥-١٣٦-١٣٨-١٤٠-٣١١/ج١-٤٥-٥٥-٧٥-٩٦-١٠٤-١١١-١١٦-١٣١-١٤٧-١٥٢-
١٦٥-١٧٣-١٨٩-٢٥٥-٢٧٤-٢٨٩-٢٩٠-٢٩١-٣٣٢/ج٢ .٧٧ وهذه أكبر الغايات التي أراد تحتيتها من تأليف "بداية المجتهدا .ساهم في تصفيفه عائلة بولوز (المغرب):مريم-إسلام-مجاهد-إيمان-بديعة-رقية-خالد-عبد العزيز ....إشراف وتصحيح:محمد بولوزتم بعون الله وتوفيقه يوم: الثلاثاء ، ٢٤ ذو القعدة ، ١٤٢٥الموافق١٢/٤/٢٠٠٦." (٢)

---

(١) الضروري في أصول الفقه، ص/٨٠

(٢) الضروري في أصول الفقه، ص/٩٢

"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد، لكن أهم شيء أن يكون -يعني- بذل وسعه بذل وجهده واستفرغ وسعه في الوصول للحق.ومنهم من قال: كل مجتهد...ولاحظوا القيد: والمجتهد إن كان كامل الآلة في الاجتهاد، أنه إذا توفر له أدوات الاجتهاد عندئذ، لكن إذا كان غير متوفر له فاجتهد، فهذا قد -يعني- قد يدخل في دائرة الإثم إذا أراد أن يجتهد وهو غير مؤهل.هل الحق واحد أم متعددوإن اجتهد فيها وأخطأ فله أجر واحد على اجتهاده، وسيأتي دليل ذلك، ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، بناء على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده.لا، هذا غير صحيح، الصواب أن الحق واحد، وليس **كل مجتهد مصيبا**، لا، الحق واحد، وحديث: - إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران - الدلالة على أنها نسبة الإصابة للمجتهد كما أنه ينسب إليه الخطأ، فدل على أنه يخطئ ويصيب، لكن على القول أن **كل مجتهد مصيب**، لا، وهذا دليل على مسألة: هل الحق -يعني- واحد أو متعدد؟ لا، الحق واحد ليس متعددا الحق، نعم، ومنهم من قال...الاجتهاد في الأصول الكلاميةومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، بناء على أن حكم الله تعالى في حقه وحق مقلده ما أدى إليه اجتهاده، ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية أي: العقائد مصيب.نعم هذا لا يجوز أبدا بأي حال من الأحوال، هذا بإجماع المسلمين، نعم.ما يترتب على القول بأن **كل مجتهد مصيب**لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى في قولهم بالتثليث، والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم.إذا قلنا: **كل مجتهد مصيب**، دخل الكفار، ويقولون: نحن مجتهدون، لا، هذا ما يجوز بأي حال، هذا بإجماع المسلمين أن هذا لا يصح، نعم.والمجوس في قولهم بالأصلين للعالم: النور والظلمة، والكفار..المجوس يقولون الظلمة إله الشر، والنور إله الخير، وجعلوا للوجود خالقين: الظلمة والنور، وفي ذلك يقول الشاعر المتنبي:." (١)

"القول في الاجهادباب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو **كل مجتهد مصيب**...باب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو **كل مجتهد مصيب**الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي. والأحكام ضربان: عقلي وشرعي.فأما العقلي: فهو كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات النبوة وغير ذلك من أصول الديانات والحق في هذه المسائل في واحد وما عداه باطل، وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال كل مجتهد في الأصول مصيب ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف

---

(١) الشرح على شرح جلال الدين المحلي للورقات، ص/٢٣٧

فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان والدليل على فساد قوله هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيبا كالقول بالتثليث وتكذيب الرسل.فصلوأما الشرعية فضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين.أحدهما: ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك فمن." (١)

"خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره.والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الإعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه وذكر هذا القائل أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله لا قول له غيره، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما: ما قلناه والثاني: أن **كل مجتهد مصيب** وهو ظاهر قول مالك رحمه الله و أبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري.وحكي القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا إنه كان يقول: باخرة أن الحق من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله تعالى وأن مخطئه مأثوم والحكم بخلافه منصوص وهو قول الأصم بن علية وبشر المريسي. واختلف القائلون من أصحابنا أن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا فقال بعضهم: إن المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد وقال بعضهم: أن الكل مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ في الحكم حكي ذلك عن أبي العباس واختلف القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: أن عند الله عز وجل أشبهه مطلوب ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه ومنهم من أنكر ذلك والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبه.وحكي

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٢٩

عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الإمارة وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه. وقال بعضهم: الأشبه." [1]

" متقابلان

فانظر كم الفرق بين المنزلتين فإن العالم الذي قلده غيره إذا كان قد اجهد نفسه في طلب الدليل ولم يجده ثم اجهد رأيه فهو معذور وهكذا إذا اخطأ في اجتهاده فهو معذور بل مأجور للحديث المتفق عليه إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وإن اجتهد فأخطأ فله اجر فإذا وقف بين يدي الله وتبين خطأه كان بيده هذه الحجة الصحيحة بخلاف المقلدة فإنه لا يجد حجة يدلي بها عند السؤال في موقف الحساب لأنه قلد في دين الله من هو مخطئ وعدم مؤاخذة المجتهد على خطأه لا يستلزم عدم مؤاخذة من قلده في ذلك الخطأ لا عقلا ولا شرعا ولا عادة

معنى أن **كل مجتهد مصيب**

فإن استروح المقلد إلى مسألة تصويب المجتهد فالقائل بها إنما قال إنما المجتهد مصيب بمعنى أنه لا يأثم بالخطأ بل يؤجر على الخطأ بعد توفية الاجتهاد حقه ولم يقل أنه مصيب للحق الذي هو حكم الله في المسألة فإن هذا خلاف ما ." [2]

"كتاب الاجتهاد

فيه ثلاث فصول

الفصل الأول في حقيقته

وهي بذل الجهد واستنفاذ الوسع في طلب الصواب افتعال من الجهد كما تقول استداد من السداد ونحوه

الفصل الثاني في المطلوب به

اختلف الناس فيه فمنهم من قال المطلوب حكم الله ومنهم من قال حكم الله يمكن الوصول إليه فالمطلوب هو الأشبه من الأصلين ومنهم من قال المطلوب رجحان الظن وهذا هو الصحيح لأن حكم الله يعثر عليه والأشبه قد لا يوصل إليه العوائق في النظر

فأما الانتهاء إلى درجة تغلب على الظن فيها المطلوب فهو ممكن

---

(١) اللمع في أصول الفقه، ص/١٣٠

(٢) القول المفيد، ص/٨٧

الفصل الثالث في تصويب المجتهدين

وقد اختلف الناس فيه اختلافا متباينا عمدته أن قوما قالوا إن كل مجتهد في الفروع مصيب وهو قول العلماء ومنهم من قال الحق في قول بعضهم وإليه يميل الضعفاء بجهلهم بالطريقة والصحيح **كل مجتهد مصيب**

واحتج من قال الحق في قول أحدهما بأن النازلة إذا وقعت وقال أحد المجتهدين هي حلال وقال الآخر هي حرام فلا يجوز أن يكونا مصيبين ." (١)

" أما بالنص فكما إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم يظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فحرم شيئا بقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو إجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه

فإن قلنا **كل مجتهد مصيب** كان هذا الوجدان ناسخا لحكم القياس الأول لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط أن لا يعارضه شيء من ذلك

وإن قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به فلم يكن النص الذي وجده أخرا ناسخا لذلك القياس

وأما كون القياس ناسخا فهو إما أن ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالإجماع

وأما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم القول فيه والله أعلم ." (٢)

" يظهر الثالث

قوله لو جاز ذلك لجاز مثله في القول الواحد

قلنا إنه جائز لكنهم منعوا من اعتباره فليس لنا أن نتحكم عليهم بوجوب التسوية

وعن الثاني أن هذا الإشكال غير وارد على القول بأن **كل مجتهد مصيب** فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي

وأما على القول بأن المصيب واحد فلا يلزم من التمكن من إظهار القول الثالث كونه حقا لأن المجتهد قد تمكن من العمل بالإجتهاد الخطأ والله أعلم

المسألة الثانية

---

(١) المحصول لابن العربي، ص/١٥٢

(٢) المحصول للرازي، ٥٣٨/٣

الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين فهل لمن بعدهم أن يفصل بينهما ." [١]

" لنا

أن السكوت يحتمل وجوها أخر سوى الرضى وهي ثمانية

أحدها

أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وقد تظهر عليه قرائن السخط

وثانيها

ربما رآه قولا سائغا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقا عليه

وثالثها

أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار فرضا أصلا

ورابعها

ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ." [٢]

" اتباعها فلا يجب نقلها لأن عندنا **كل مجتهد مصيب**

ورابعها أن النصوص يمكن الإخبار عنها على كل حال وأما الأمارات فقد يتعذر التعبير عنها وإن كانت مفيدة للظن مثل الأمارات في قيم المتلفات وأروش الجنايات ولذلك لا يتمكن المقوم من أن يذكر أمارة ملخصة في تقدير القيمة بالقدر المعين

فإن قلت أليس أن فقهاء هذا الزمان يعبرون عن هذه الأمارات

قلت المتأخر في كل علم يلخص ما لم يلخصه المتقدم

سلمنا أنه يجب عليهم ذكر تلك الأقيسة لكن يجب ذكرها صريحا أو تنبيها

الأول ممنوع والثاني مسلم وهاهنا قد نبهوا على العلل بالإشارة إلى الأصول التي ذكروها

بيانه أنهم اتفقوا على أنه حكم قوله أنت على حرام ." [٣]

" هذا حاصل كلامهم إلا أن الجمهور ادعوا انعقاد الإجماع على مذهبهم قبل حدوث هذا الخلاف مسألة

---

(١) المحصول للرازي، ١٨٣/٤

(٢) المحصول للرازي، ٢١٦/٤

(٣) المحصول للرازي، ١٢٧/٥

اختلفوا في تصويب المجتهدين في الأحكام الشرعية وضبط المذاهب فيه على سبيل التقسيم أن يقال المسألة الاجتهادية إما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا يكون فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا قول من قال **كل مجتهد مصيب** وهم جمهور المتكلمين منا ." [1]

" قلت غموض أدلة هذه الأحكام لا يزيد على غموض أدلة المسائل العقلية مع كثرة مقدماتها وكثرة الشبه فيها وكون الخطأ فيها كفرا وضلالا فكذا ها هنا

وإنما قلنا إنه لا يجوز أن لا يكون عليه دليل لأنه لو كان كذلك لكان التكليف به تكليفا بما لا يطاق وأنه غير جائز فثبت بما ذكرنا فساد القسمين ويلزم من فسادهما القطع بأنه لا حكم في الواقعة ألبتة

وثانيها أن الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور بأن يعمل على وفق ظنه ولا معنى لحكم الله إلا ما أمر به وإذا كان مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه فإذا عمل به كان مصيبا لأنه يقطع بأنه عمل بما أمره الله به فوجب أن يكون **كل مجتهد مصيبا** ." [2]

"كالقول وهذا الاحتمال ينقطع بذكر سبب العدالة وما ذكرناه تفريع على الاكتفاء بالتعديل المطلق إذ لو شرط ذكر السبب لشرط في شهادة البيع والنكاح عد جميع شرائط الصحة وهو بعيد فإن قيل لعله عرفه عدلا ويعرفه غيره بالفسق قلنا من عرفه لا جرم لا يلزمه العمل به كما لو عدل جريحا

الرابعة أن يحكم بشهادته فذلك أقوى من تزكيته بالقول أما ترك الحكم بشهادته وبخبره فليس جرحا إذ قد يتوقف في شهادة العدل وروايته لأسباب سوى الجرح كيف وترك العمل لا يزيد على الجرح المطلق وهو غير مقبول عند الأكثرين وبالجملة إن لم ينقدح وجه لتزكية العمل من تقديم أو دليل آخر فهو كالجرح المطلق

الفصل الرابع في عدالة الصحابة رضي الله عنهم والذي عليه سلف الأمة وجماهير الخلف أن عدالتهم معلومة بتعديل الله عز و جل إياهم وثنائه عليهم في كتابه فهو معتقدنا فيهم إلا أن يثبت بطريق قاطع ارتكاب واحد لفسق مع علمه به وذلك مما لا يثبت فلا حاجة لهم إلى التعديل قال الله تعالى بصير (آل عمران ١١٠) وقال تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس (البقرة ١٤٣) وهو خطاب مع الموجودين في ذلك العصر وقال تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة (الفتح ١٨) وقال عز و جل والسابقون الأولون (التوبة ١٠٠) وقد ذكر الله تعالى المهاجرين والأنصار

---

(١) المحصول للرازي، ٤٧/٦

(٢) المحصول للرازي، ٦٤/٦

في عدة مواضع وأحسن الثناء عليهم وقال صلى الله عليه و سلم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم وقال صلى الله عليه و سلم لو أنفق أحدكم ملء الأرض ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال صلى الله عليه و سلم إن الله اختار لي أصحابا وأصهارا وأنصارا فأي تعديل أصح من تعديل علام الغيوب سبحانه وتعديل رسول الله صلى الله عليه و سلم كيف ولو لم يرد الثناء لكان فيما اشتهر وتواتر من حالهم في الهجرة والجهاد وبذل المهج والأموال وقتل الآباء والأهل في موالاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ونصرته كفاية في القطع بعدالتهم وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث وقال قوم حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغير الحال وسفكت الدماء فلا بد من البحث وقال جماهير المعتزلة عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق وقال قوم من سلف القدرية يجب رد شهادة علي وطلحة والزبير مجتمعين ومفترقين لأن فيهم فاسقا لا نعرفه بعينه وقال قوم نقبل شهادة كل واحد إذا انفرد لأنه لم يتعين فسقه أما إذا كان مع مخالفه فشهدا ردا إذ نعلم أن أحدهما فاسق وشك بعضهم في فسق عثمان وقتلته وكل هذا جراءة على السلف على خلاف السنة بل قال قوم ما جرى بينهم ابتنى على الاجتهاد **وكل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد والمخطىء معذور لا ترد شهادته وقال قوم ليس ذلك مجتهدا فيه ولكن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا لكنهم جهلوا خطأهم وكانوا متأولين والفاسق المتأول لا ترد روايته وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن مطلقا فإن قيل القرآن أثنى على الصحابة فمن الصحابة من عاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم أو من لقيه مرة أو من صحبه ساعة أو من طالت صحبته وما حد ." (١)

" الساعة إلا على شرار أمتي قلنا هذا وأمثاله يدل على كثرة العصيان والكذب ولا يدل على أنه لا يبقى متمسك بالحق ولا يناقض قوله صلى الله عليه و سلم لا تزال طائفة من أمتي على الحق حتى يأتي أمر الله وحتى يظهر الدجال كيف ولا تجري هذه الأخبار في الصحة والظهور مجرى الأحاديث التي تمسكنا بها

المسلك الثالث التمسك بالطريق المعنوي وبيانه أن الصحابة إذا قضوا بقضية وزعموا أنهم قاطعون بها فلا يقطعون بها إلا عن مستند قاطع وإذا كثروا كثرة تنتهي إلى حد التواتر فالعادة تحيل عليهم قصد الكذب وتحيل عليهم الغلط حتى لا يتنبه واحد منهم للمحق في ذلك وإلى أن القطع بغير دليل قاطع خطأ فقطعهم في غير محل القطع محال في العادة فإن قضوا عن اجتهاد واتفقوا عليه فيعلم أن التابعين كانوا

---

(١) المستصفى، ص/١٣٠

يشددون النكير على مخالفيهم ويقطعون به وقطعهم بذلك قطع في غير محل القطع فلا يكون ذلك أيضا إلا عن قاطع وإلا فيستحيل في العادة أن يشذ عن جميعهم الحق مع كثرتهم حتى لا يتنبه واحد منهم للحق وكذلك نعلم أن التابعين لو أجمعوا على شيء أنكر تابعوا التابعين على المخالف وقطعوا بالإنكار وهو قطع في غير محل القطع فالعادة تحيل ذلك إلا عن قاطع وعلى مساق هذا قالوا لو رجع أهل الحل والعقد إلى عدد ينقص عن عدد التواتر فلا يستحيل عليهم الخطأ في العادة ولا تعمد الكذب لباعث عليه فلا حجة فيه وهذه الطريقة ضعيفة عندنا لأن منشأ الخطأ إما تعمد الكذب وإما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعا والأول غير جائز على عدد التواتر وأما الثاني فجائز فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام وهم أكثر من عدد التواتر وهو قطع في غير محل القطع لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا والمنكرون لحدوث العالم والنبوات والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات عددهم بالغ مبلغ عدد التواتر ويحصل الصدق بإخبارهم ولكن أخطؤوا بالقطع في غير محل القطع وهذا القائل يلزمه أن يجعل إجماع اليهود والنصارى حجة ولا تخصيص لهذه الأمة وقد أجمعوا على بطلان دين الإسلام فإن قيل هذا تمسك بالعادة وأنتم في نصرة المسلك الثاني استروحتم إلى العادة وهذا عين الأول قلنا العادة لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعا وعن هذا قلنا شرط خبر التواتر أن يستند إلى محسوس والعادة تحيل الانقياد والسكوت عمن دفع الكتاب والسنة المتواترة بإجماع دليله خبر مظنون غير مقطوع به وكل ما هو ضروري يعلم بالحس أو بقرينة الحال أو بالبديهة فمنهاجه واحد ويتفق الناس على دركه والعادة تحيل الذهول عنه على أهل التواتر وما هو نظري فطرقه مختلفة فلا يستحيل في العادة أن يجتمع أهل التواتر على الغلط فيه فهذا هو الفرق بين المسلكين فإن قيل اعتمادكم في هذا المسلك الثاني أن ما أجمعوا عليه حق وليس بخطأ فما الدليل على وجوب اتباعه **وكل مجتهد مصيب** للحق ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه والشاهد المزور مبطل ويجب على القاضي اتباعه فوجوب الاتباع شيء وكون الشيء حقا غيره قلنا أجمعت الأمة على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه وبحسب كونهم محقين في قولهم يجب اتباع الإجماع ثم نقول كل حق علم كونه حقا فالأصل فيه وجوب ." (١)

" الشك في دوامها وهاهنا الشك في أصل الإجماع لأن الإجماع موقوف على حصول نعت الكلية لهم ونعت الكلية موقوف على معرفة انتفاء الخلاف فإذا شككنا في انتفاء الخلاف شككنا في الكلية فشككنا في الإجماع قلنا لا بل نعت الكلية حاصل للتابعين وإنما ينتفي بمعرفة الخلاف فإذا لم يعرف

---

(١) المستصفى، ص/١٤٢

بقيت الكلية وما ذكروه يضاهي قول القائل الحجة في نص مات الرسول عليه السلام قبل نسخه فإذا لم يعرف موته قبل نسخه شككنا في الحجة والحجة الإجماع المنقرض عليه العصر فإذا شككنا في الرجوع فقد شككنا في الحجة وكذلك القول في قول الميت الأول من الصحابة فإنا لا نقول صار كلية الباقين مشكوكا فيها هذا تمام الكلام في الركن الأول

الركن الثاني في نفس الإجماع ونعني به اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة انقرض عليه العصر أو لم ينقرض أفتوا عن اجتهاد أو عن نص مهما كانت الفتوى نطقا صريحا وتمام النظر في هذا الركن ببيان أن السكوت ليس كالنطق وأن انقراض العصر ليس بشرط وأن الإجماع قد ينعقد عن اجتهاد فهذه ثلاث مسائل

مسألة (الإجماع السكوتي)

إذا أفتى بعض الصحابة بفتوى وسكت الآخرون لم ينعقد الإجماع ولا ينسب إلى ساكت قول وقال قوم إذا انتشر وسكتوا فسكوتهم كالنطق حتى يتم به الإجماع وشرط قوم انقراض العصر على السكوت وقال قوم هو حجة وليس بإجماع وقال قوم ليس بحجة ولا إجماع ولكنه دليل تجويزهم الاجتهاد في المسألة والمختار أنه ليس بإجماع ولا حجة ولا هو دليل على تجويز الاجتهاد في المسألة إلا إذا دلت قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين الرضا وجواز الأخذ به عند السكوت والدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب الأول أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته

الثاني أن يسكت لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن هو موافقا عليه بل كان يعتقد خطأه

الثالث أن يعتقد أن كل مجتهد مصيب فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهاده

الرابع أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه

الخامس أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلا مهيبا فهبته

السادس أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظر

السابع أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم إذا رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفى وهو مخطىء في وهمه فإن قيل لو كان فيه خلاف لظهر قلنا لو كان فيه وفاق لظهر فإن تصور عارض يمنع من ظهور الوفاق تصور مثله في ظهور الخلاف وبهذا يبطل قول الجبائي حيث شرط انقراض العصر في السكوت إذ من العوارض المذكورة ما يدوم إلى آخر العصر أما من قال هو حجة وإن لم يكن إجماعا فهو ." (١)

" اللفظ لا من حيث صيغته ووضعه بل من حيث فحواه وإشارته ولم يبق إلا الفن الثالث وهو اقتباس الحكم من حيث معناه ومعقوله وهو القياس والقول فيه طويل

ونرى أن نلحق بآخر الفن الثاني القول في فعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وسكوته ووجه دلالته على الأحكام فإنه قد يظن أنه نازل منزلة القول في الدلالة ثم بعد الفراغ منه نخوض في الفن الثالث وهو شرح القياس

القول في دلالة أفعال النبي عليه السلام وسكوته واستبشاره وفيه فصول الفصل الأول في دلالة الفعل ونقدم عليه مقدمة في عصمة الأنبياء فنقول لما ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل ويناقض مدلول المعجزة جواز الكفر والجهل بالله تعالى وكتمان رسالة الله والكذب والخطأ والغلط فيما يبلغ والتقصير في التبليغ والجهل بتفاصيل الشرع الذي أمر بالدعوة إليه أما ما يرجع إلى مقارفة الذنب فيما يخصه ولا يتعلق بالرسالة فلا يدل على عصمتهم عنه عندنا دليل العقل بل دليل التوقيف والإجماع قد دل على عصمتهم عن الكبائر وعصمتهم أيضا عما يصغر أقدارهم من القاذورات كالزنا والسرقة واللواط أما الصغائر فقد أنكرها جماعة وقالوا الذنوب كلها كبائر فأوجبوا عصمتهم عنها والصحيح أن من الذنوب صغائر وهي التي تكفرها الصلوات الخمس واجتناب الكبائر كما ورد في الخبر وكما قررنا حقيقته في كتاب التوبة من كتاب إحياء علوم الدين فإن قيل لم لم تثبت عصمتهم بدليل العقل لأنهم لو لم يعصموا لنفرت قلوب الخلق عنهم قلنا لا يجب عندنا عصمتهم من جميع ما ينفر فقد كانت الحرب سجالا بينه وبين الكفار وكان ذلك ينفر قلوب قوم عن الإيمان ولم يعصم عنه وإن ارتاب المبطلون مع أنه حفظ عن الخط والكتابة كي لا يرتاب المبطلون وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ كما قال تعالى (٦١) وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما

---

(١) المستصفى، ص/١٥١

أنت مفتر (النحل ١٠٢) وجماعة بسبب المتشابهات فقالوا كان يقدر على كشف الغطاء لو كان نبيا لخلص الخلق من كلمات الجهل والخلاف كما قال تعالى هو لذي أنزل عليك لكتاب منه آيات محكمات هن أم لكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه بتغاء لفتنة وبتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا لله ولر ا سخون في لعلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا لألباب (آل عمران ٧) وهذا لأن نفي المنفرات ليس بشرط دلالة المعجزة هذا حكم الذنوب أما النسيان والسهو فلا خلاف في جوازه عليهم فيما يخصهم من العبادات ولا خلاف في عصمتهم بما يتعلق بتبليغ الشرع والرسالة فإنهم كلفوا تصديقه جزما ولا يمكن التصديق مع تجويز الغلط وقد قال قوم يجوز عليه الغلط فيما شرعه بالاجتهاد لكن لا يقر عليه وهذا على مذهب من يقول المصيب واحد من المجتهدين أما من قال **كل مجتهد مصيب** فلا يتصور الخطأ عنده في اجتهاد غيره فكيف في اجتهاده

رجعنا إلى المقصود وهو أفعاله عليه السلام فما عرف بقوله أنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله عليه السلام صلوا كما رأيتموني أصلي وخذوا عني مناسككم أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع فهذا دليل وبيان وما عرف أنه ." (١)

" والقسم الأول متفق عليه والثاني مسلم من الأكثرين

هذا شرح المقدمتين ولنشرع الآن في الأبواب

الباب الأول في إثبات القياس على منكريه

وقد قالت الشيعة وبعض المعتزلة يستحيل التعبد بالقياس عقلا وقال قوم في مقابلتهم يجب التعبد به عقلا وقال قوم لا حكم للعقل فيه بإحالة ولا إيجاب ولكنه في مظنة الجواز ثم اختلفوا في وقوعه فأنكر أهل الظاهر وقوعه بل ادعوا حظر الشرع له والذي ذهب إليه الصحابة رضي الله عنهم بأجمعهم وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم رحمهم الله وقوع التعبد به شرعا ففرق المبطلة له ثلاث المحيل له عقلا والموجب له عقلا والحاظر له شرعا فنفرض على كل فريق مسألة ونبطل عليهم خيالهم ونقول للمحيل للتعبد به عقلا بم عرفت إحالته بضرورة أو نظر ولا سبيل إلى دعوى شيء من ذلك ولهم مسالك

الأول قولهم كلما نصب الله تعالى دليلا قاطعا على معرفته فلا نحيل التعبد به إنما نحيل التعبد بما لا سبيل إلى معرفته لأن رحم الظن جهل ولا صلاح للخلق في إقحامهم ورطة الجهل حتى يتخبطوا فيه ويحكموا بما لا يتحققون أنه حكم الله بل يجوز أنه نقيض حكم الله تعالى

---

(١) المستصفى، ص/٢٧٤

فهذا أصلان أحدهما أن الصلاح واجب على الله تعالى

والثاني أنه لا صلاح في التعبد بالقياس ففي أيهما النزاع

والجواب إننا ننازعكم في الأصلين جميعا أما إيجاب صلاح العباد على الله تعالى فقد أبطلناه فلا نسلم وإن سلمنا فقد جوز التعبد بالقياس بعض من أوجب الصلاح وقال لعل الله تعالى علم لطفا بعباده في الرد إلى القياس لتحمل كلفة الاجتهاد وكد القلب والعقل في الاستنباط لنيل الخيرات الجزيلة يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات (المجادلة ١١) وتجشم القلب بالفكر لا يتقاعد عن تجشم البدن بالعبادات فإن قيل كان الشارع قادرا على أن يكفيهم بالتنصيص كلمات الظن وذلك أصلح قلنا من أوجب الصلاح لا يوجب الأصلح ثم لعل الله تعالى علم من عباده أنه لو نص على جميع التكاليف لبقوا وعصوا وإذا فرض إلى رأيهم انبعث حرصهم لاتباع اجتهادهم وظنونهم ثم نقول أليس قد أقحمهم ورطة الجهل في الحكم بقول الشاهدين والاستدلال على القبلة وتقدير المثل والكفايات في النفاقات والجنايات وكل ذلك ظن وتخمين فإن قيل ما تعبد القاضي بصدق الشاهدين فإن ذلك لا يقدر عليه بل أوجب الحكم عليه عند ظن الصدق وأوجب استقبال جهة يظن أن القبلة فيها لا استقبال القبلة قلنا وكذلك تعبد المجتهد بأن يحكم بشهادة الأصل للفرع إذا غلب على ظنه دلالته عليه وشهادته له ولا تكليف عليه في تحقيق تلك الشهادة بل هو مكلف بظنه وإن فسدت الشهادة كما كلف الحاكم الحكم بظنه وإن كان كذب الشهود ممكنا ولا فرق ولذلك نقول **كل مجتهد مصيب** والخطأ محال إذ يستحيل أن يكلف إصابة ما لم ينصب عليه دليل قاطع وما ذكروه إنما يشكل على من يقول المصيب واحد وتحقيقه أنه ." [١]

" مراجعته قالوا ولا يمنع من هذا كون الوقائع غير متناهية وكون النصوص متناهية لأن التي لا تتناهى أحكام الأشخاص كحكم زيد وعمرو في أنه عدل تقبل شهادته أم لا وفقير تصرف إليه الزكاة أم لا ومسلم أن هذا يعرف بالاجتهاد لأنه يرجع إلى تحقيق مناط الحكم أما الروابط الكلية للأحكام فيمكن ضبطها بالنص بأن نقول مثلا من سرق نصابا كاملا من حرز مثله لا شبهة له فيه فيلزمه القطع ومن أفطر في نهار رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم لزمته الكفارة فما تناولته الرابطة الجامعة يجري فيه الحكم وما خرج عنه مما لا يتناهى يبقى على الحكم الأصلي فتكون محيطة بهذه الطرق

والجواب أنا لا نسلم بطلان القياس مع النص ونسلم إمكان الربط بالضوابط والروابط الكلية لكنكم اخترعتم هذه الدعوى فإن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في مسألة الجد والحرام والمفوضة ومسائل كثيرة

---

(١) المستصفى، ص/٢٨٣

وكانوا يطلبون من سمع فيها حديثا من النبي صلى الله عليه و سلم وفيهم المعصوم بزعمكم وكانوا يشاورونه ويراجعونه فتارة وافقوه وتارة خالفوه ولم ينقل قط حديث ولا نص إلا ساعدوه بل قبلوا النقل من كل عدل فضلا عن الخلفاء الراشدين فلم كتم النص عنهم في بعض المسائل وتركهم مختلفين إن كانت النصوص محيطة فبالضرورة يعلم من اجتهادهم واختلافهم أن النصوص لم تكن محيطة فدل هذا أنهم كانوا متعبدين بالاجتهاد

القول في شبههم المعنوية وهي ست الأولى قول الشيعة والتعليمية إن الاختلاف ليس من دين الله ودين الله واحد ليس بمختلف وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة الرأي منبع الخلاف فإن كان **كل مجتهد مصيبا** فكيف يكون الشيء ونقيضه دينا وإن كان المصيب واحدا فهو محال إذ ظن هذا كظن ذاك والظنيات لا دليل فيها بل ترجع إلى ميل النفوس ورب كلام تميل إليه نفس زيد وهو بعينه ينفر عنه قلب عمرو والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (النساء ٨٢) وقال أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه (الشورى ١٣) وقال ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم (الأنفام ٤٦) وقال تعالى إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء (الأنعام ١٥٩) وقال تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعدما جاءهم البينات (آل عمران ١٠٥) وكذلك ذم الصحابة رضي الله ءنهم الاختلاف فقال عمر رضي الله عنه لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا وسمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد والثوبين فصعد عمر إلى المنبر وقال اختلف رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت

وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعلي يأمر بها فقلت إن بينكما لشرا فقال علي ما بيننا إلا خير ولكن خيرنا أتبعنا لهذا الدين وكتب علي رضي الله عنه إلى قضاته أيام الخلافة أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي

والجواب أن الذي نراه تصويب المجتهدين وقولهم أن الشيء ونقيضه كيف يكون دينا قلنا يجوز ذلك في حق شخصين كالصلاة وتركها في حق الحائض والطاهر والقبلة في حق من يظنها إذا اختلف الاجتهاد في القبلة وكجواز ركوب البحر وتحريمه في حق رجلين يغلب على ظن أحدهما السلامة وعلى ظن الآخر الهلاك وكتصديق الراوي والشاهد وتكذيبهما في حق قاضيين ومفتيين يظن أحدهما الصدق والآخر الكذب وأما قولهم كيف يكون الاختلاف مأمورا به قلنا بل يؤمر المجتهد بظنه وإن خالفه غيره

فليس رفعه داخلا تحت اختياره فالاختلاف واقع ضرورة لا أنه أمر به وقوله تعالى ولو كان من عند غير الله ." (١)

" أن يحرم الخمر لشدة الخمر خاصة ويفرق بين شدة الخمر وشدة النبيذ

وأما في جانب الفعل فمن تناول العسل لحلاوته ولفراغ معدته وصدق شهوته لا يفرق بين عسل وعسل نعم لا يلزمه أن يأكل مرة بعد أخرى لزوال الشهوة وامتلاء المعدة واختلاف الحال فما ثبت للشيء ثبت لمثله كان ذلك في ترك أو فعل لكن المثل المطلق لا يتصور إذا الأثنينية شرط المثلية ومن شرط الأثنينية مغايرة ومخالفة وإذا جاءت المخالفة بطلت المماثلة وهذا له غور وليس هذا موضع بيانه

هذا تمام النظر في إثبات أصل القياس على منكريه

الباب الثاني في طريق إثبات علة الأصل وكيفية إقامة الدلالة على صحة آحاد الأقيسة

وننبه في صدر الكتاب على مثارات الاحتمال في كل قياس إذ لا حاجة إلى الدليل إلا في محل الاحتمال ثم على انحصار الدليل في الأدلة السمعية ثم على انقسام الأدلة السمعية إلى ظنية وقطعية فهذه ثلاث مقدمات المقدمة الأولى في مواضع الاحتمال من كل قياس وهي ستة الأول يجوز أن لا يكون الأصل معلولا عند الله تعالى فيكون القائس قد علل ما ليس بمعلل

الثاني أنه إن كان معللا فلعله لم يصب ما هو العلة عند الله تعالى بل علله بعلة أخرى

الثالث أنه إن أصاب في أصل التعليل وفي عين العلة فلعله قصر على وصفين أو ثلاثة وهو معلل به مع قرينة أخرى زائدة على ما قصر اعتباره عليه

الرابع أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا ليس مناطا للحكم فزاد على الواحد

الخامس أن يصيب في أصل العلة وتعيينها وضبطها لكن يخطىء في وجودها في الفرع فيظنها موجودة بجميع قيودها وقرائنها ولا تكون كذلك

السادس أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل وعند ذلك لا يحل له القياس وإن أصاب العلة كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس من غير دليل وكما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلى فإنه لا تصح الصلاة وزاد آخرون احتمالا سابعا وهو الخطأ في أصل القياس إذا يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلا وهذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع به ولو تطرق إليه احتمال التطرق إلى جميع القطعيات من التوحيد والنبوة وغيرهما والمثارات الستة لاحتمال الخطأ إنما

---

(١) المستصفى، ص/٢٩٦

تستقيم على مذهب من يقول المصيب واحد وفي موضع يقدر نصب الله تعالى أدلة قاطعة يتصور أن يحيط بها الناظر

أما من قال **كل مجتهد مصيب** فليس في الأصل وصف معين هو العلة عند الله تعالى حتى يخطىء أصلها أو وصفها بل العلة عند الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظنه علة فلا يتصور الخطأ ولكنه على الجملة يحتاج إلى إقامة الدليل في هذه وإن كانت أدلة ظنية

المقدمة الثانية إن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات إلا في تحقيق وجود علة الأصل في الفرع فإن العلة إذا كانت محسوسة كالسكر والطعم والطوف في السؤر فوجود ذلك في النبيذ والأرز والفأرة قد يعلم بالحس وبالأدلة ." (١)

" آثم مخطىء ومن انتفى عنه الإثم انتفى عنه الخطأ فلنقدم حكم الإثم أولا فنقول النظريات تنقسم إلى ظنية وقطعية فلا إثم في الظنيات إذ لا خطأ فيها والمخطىء في القطعيات آثم والقطعيات ثلاثة أقسام كلامية وأصولية وفقهية

أما الكلامية فنعني بها العقليات المحضة والحق فيها واحد ومن أخطأ الحق فيها فهو آثم ويدخل فيه حدوث العالم وإثبات المحدث وصفاته الواجبة والجائزة والمستحيلة وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات وجواز الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وجميع ما الكلام فيه مع المعتزلة والخوارج والروافض والمبتدعة وحد المسائل الكلامية المحضة ما يصح للناظر درك حقيقته بنظر العقل قبل ورود الشرع فهذه المسائل الحق فيها واحد ومن أخطأه فهو آثم فإن أخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فهو كافر وإن أخطأ فيما لا يمنعه من معرفة الله عز و جل ومعرفة رسوله كما في مسألة الرؤية وخلق الأعمال وإرادة الكائنات وأمثالها فهو آثم من حيث عدل عن الحق وضل ومخطىء من حيث أخطأ الحق المتيقن ومبتدع من حيث قال قولا مخالفا للمشهورين السلف ولا يلزم الكفر

وأما الأصولية فنعني بها كون الإجماع حجة وكون القياس حجة وكون خبر الواحد حجة ومن جملته خلاف من جوز خلاف الإجماع المنبرم قبل انقضاء العصر وخلاف الإجماع الحاصل عن اجتهاد ومنع المصير إلى أحد قولي الصحابة والتابعين عند اتفاق الأمة بعدهم على القول الآخر ومن جملته اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىء وقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصول

---

(١) المستصفى، ص/٣٠٤

وأما الفقهية فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثم ثم ينظر فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وكون القياس وخبر الواحد حجة وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطىء فإن قيل كيف حكمتم بأن وجوب الصلاة والصوم ضروري ولا يعرف ذلك إلا بصدق الرسول وصدق الرسول نظري قلنا نعني به أن إيجاب الشارع له معلوم تواترا أو ضرورة أما أن ما أوجبه فهو واجب فذلك نظري يعرف بالنظر في المعجزة المصدقة ومن ثبت عنده صدقه فلا بد أن يعترف به فإن أنكره فذلك لتكذيبه الشارع ومكذبه كافر فلذلك كفرناه به أما ما عدا من الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد فليس فيها عندنا حق معين ولا إثم على المجتهد إذا تمم اجتهاده وكان من أهله فخرج من هذا أن النظريات قسمان قطعية وظنية فالمخطىء في القطعيات آثم ولا إثم في الظنيات أصلا لا عند من قال المصيب فيها واحد ولا عند من قال **كل مجتهد مصيب** هذا هو مذهب الجماهير وقد ذهب بشر المريسي إلى إلحاق الفروع بالأصول وقال فيها حق واحد متعين والمخطىء آثم وقد ذهب الجاحظ والعنبري إلى إلحاق الأصول بالفروع وقالالعنبري كل مجتهد في ." (١)

" الأصول أيضا مصيب وليس فيها حق متعين وقال الجاحظ فيها حق واحد متعين لكن المخطىء فيها معذور غير آثم كما في الفروع فلنرسم في الرد على هؤلاء الثلاثة ثلاث مسائل

مسألة (مخالفة أهل الكتاب للإسلام)

ذهب الجاحظ إلى أن مخالف ملة الإسلام من اليهود والنصارى والدهرية إن كان معاندا على خلاف اعتقاده فهو آثم وإن نظر فعجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم وإن لم ينظر من حيث لم يعرف وجوب النظر فهو أيضا معذور وإنما الآثم المعذب هو المعاند فقط لأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها وهؤلاء قد عجزوا عن درك الحق ولزموا عقائدهم خوفا من الله تعالى إذ استد عليهم طريق المعرفة وهذا الذي ذكره ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به وهو جائز ولو ورد التعبد كذلك لوقع ولكن الواقع خلاف هذا فهو باطل بأدلة سمعية ضرورية فإنا كما نعرف أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بالصلاة والزكاة ضرورة فيعلم أيضا ضرورة أنه أمر اليهود والنصارى بالإيمان به واتباعه وذمهم على إصرارهم على عقائدهم ولذلك قاتل

---

(١) المستصفى، ص/٣٤٨

جميعهم وكان يكشف عن مؤتزر من بلغ منهم ويقتله ويعلم قطعا أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى كقوله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار (ص ٢٧) وقوله تعالى وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم (فصلت ٢٣) وقوله تعالى (٥٤) إن هم إلا يظنون (الجاثية ٢٤) وقوله تعالى ويحسبون أنهم على شيء (المجادلة ١٨) وقوله تعالى في قلوبهم مرض (البقرة ١٠) أي شك وعلى الجملة ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنة وأما قوله كيف يكلفهم ما لا يطيقون قلنا نعلم ضرورة أنه كلفهم أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسل المؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسل

مسألة (الاجتهاد في العقليات)

ذهب عبد الله بن الحسن العنبري إلى أن **كل مجتهد مصيب** في العقليات كما في الفروع فنقول له إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في الطلب

فهذا غير محال عقلا ولكنه باطل إجماعا وشرعا كما سبق رده على الجاحظ وإن عنيت به أن ما أعتقده فهو على ما اعتقده فنقول كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا وإثبات الصانع ونفيه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه حقا وليست هذه الأوصاف وضعية كالأحكام الشرعية إذ يجوز أن يكون الشيء حراما على زيد وحلالا لعمرو إذا وضع كذلك أما الأمور الذاتية فلا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها فهذا المذهب شر من مذهب الجاحظ فإنه أقر بأن المصيب واحد ولكن جعل المخطىء معذورا بل هو شر من مذهب السوفسطائية لأنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا قد أثبت الحقائق ثم جعلها تابعة للاعتقادات فهذا أيضا لو ورد به ." (١)

"– ومن ذلك أن الواقفية في صيغ العموم والأمر(١) يستدلون على نفي وجود دليل قطعي على حجية تلك الصيغ بدليل مشهور لهم، وهو أنه لو وجد دليل قطعي لما خالفوا، فيجعلون خلافهم دليلا على عدم القطعية في جميع ما استدل به الجمهور على حجية تلك الصيغ(٢).كون الخلاف لا يمنع القطعية ولا يرفعها يدل عليه ما يلي:أولا: أن المعول عليه في إثبات الأحكام الشرعية ونفيها هو الدليل وما يفيده وليس

---

(١) المستصفى، ص/٣٤٩

موقف الناظرين في ذلك الدليل، إلا أن يدل دليل شرعي على ذلك كما في الإجماع، فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن إجماع الأمة على أمر يجعل ذلك الأمر صوابا وينقطع فيه احتمال الخطأ، ومن ذلك إجماع جميع المجتهدين على قبول الدليل، أما الخلاف فليس كذلك إذ ليس الخلاف حجة(٣)، فلا يرفع القطعية ولا يمنعها.____________(١) هم الذين يتوقفون في تلك الصيغ فلا يحكمون فيها بالأمور التي تذكر هناك كالعموم وأقل الجمع وكالوجوب والندب وغيرها، ولمذهبهم تفصيل ينظر فيه ما ذكر من المراجع.(٢) انظر هذا الدليل في الوصول إلى الوصول لابن برهان ١٣٧/١-١٣٨ وبيان المختصر ٣١/٢ والإبهاج شرح المنهاج ٤٢/٢، وانظر قريبا منه في شرح العمد ٣٢٣/١-٣٢٥.(٣) وذكر الزركشي مواضع يكون الخلاف فيها حجة: منها أن الخلاف حجة في منع الخروج من الأقوال التي انحصر فيها، وأنه يسوغ الذهاب إلى أي قول من تلك الأقوال، وأنه حجة على أن جميع الأقوال صواب على القول بالتصويب. انظر البحر المحيط ٥٤٩/٤.والخلاف في كل هذا أمارة على الدليل لا أنه حجة بنفسه، أما الأول فإن انحصار الخلاف دليل على انحصار الحق والصواب فيما انحصر فيه، وذلك يمنع من الخروج من تلك الأقوال وقد تعين الصواب فيها، أما تسويغ الأخذ بأي من الأقوال وكونها صوابا كلها فدليله أدلة المصوبة في مسألة هل **كل مجتهد مصيب**. انظر المسألة في البحر المحيط ٢٣٦/٦-٢٤١.." [1]

" معنى ما روي أن **كل مجتهد مصيب** فليس معناه أن الحق يتعدد

و ينبغي أن يكون قد أراد الكلام أن للمجتهد الحكم ظنا لا قطعيا بأن اجتهاد غيره خطأ اما نفس المجتهد المخالف فهو مصيب في العمل باجتهاد نفسه لا مخطئ في ذلك وإن كان محكوما بخطأ إجتهاده عند غيره لأنه مأمور بإجتهاد نفسه كما لا يخفي

قال الإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي في شرح ." [2]

" وهذا نص من أصحابنا على انهم لم يقولوا **كل مجتهد مصيب** خلافا للمعتزلة فإن من نسب ذلك إليهم فقد تقول عليهم هذا لفظ فخر الإسلام رحمة الله عليه

قلت وقد ذهب بعضهم إلى أن الحق يتعدد في المسألة ." [3]

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري، ٣٣/٣

(٢) القول السديد، ص/٥٤

(٣) القول السديد، ص/٥٦

" الفروع وقال القاضي الحسين في تعليقه والمختار أن **كل مجتهد مصيب** إلا أن أحدهم أصاب الحق عند الله والباقون أصابوا الحق عند أنفسهم وقال ابن السمعاني قال ." [1]

" الباب السادس والعشرون في أن الحق في واحد

وسائر الأقوال كلها باطل

قال أبو محمد علي بن أحمد ذهبت طائفة إلى أن **كل مجتهد مصيب** وأن كل مفت محق في فتياه على تضاده واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية

قال أبو محمد ولا حجة لهم في ذلك لوجوه أحدها أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي صلى الله عليه و سلم لا يلزم قبوله إلا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو إجماع

والثاني أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز و جل من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد وهي دلائل كثيرة جمة

والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراما حلالا معا في وقت واحد على إنسان واحد فهذا غاية المحال الممتنع وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه لأنه رأى قوله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ﴾ ورأى قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات لأخ وبنات لأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من لرضاعة وأمهات نسآئكم وربائبكم للاتي في حجوركم من نسآئكم للاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم لذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين لاختين إلا ما قد سلف إن لله كان غفورا رحيما ﴾

فلم يبن له أي الأمرين تغلب فأخبر عن ظاهر الآية الواحدة أنها قد تحتمل أن تكون محللة لهما مخصوصة من الأخرى وأن ظاهر الثانية قد يحتمل أن يكون محرما لهما مخصصا من الأخرى فوقف في ذلك واحتجوا بقوله عليه السلام إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر

قال أبو محمد وهذا من طريق ما احتج به من لا يعقل ولا يحل له الكلام في العلم لأن نص الحديث بكلامه صلى الله عليه و سلم أن المجتهد يخطىء وإذا أخطأ فهذا قولنا لا قولهم وليس مأجورا على خطأه

---

(١) القول السديد، ص/١٦٩

والخطأ لا يحل الأخذ به ولكنه مأجور على اجتهاده الذي هو حق لأنه طلب للحق وليس قول القائل برأيه اجتهادا وأما خطأه فليس مأجورا ." (١)

" حكم دينه في مظان وجوده ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن والسنن فقد صدقوا والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين فهو قولنا وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أداه إليه ظنه فهذا باطل لا يحل أصلا في شيء من الدين وإيقاع لفظه الاجتهاد على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة وتحريف للكلم عن مواضعه ونعوذ بالله من هذا ومما يبطل قولهم وإن كان فيما أوردنا كفاية أنهم يقولون إن كل قائل مجتهد فهو حق محق مصيب ونحن نقول إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز و جل بلا شك وإنهم فيه على باطل فإذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا فقد أقروا ببطلان قولهم لأننا محقون في قولنا أنهم مخطئون بإقرارهم وفي هذا كفاية لمن عقل ويقال لهم أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا فإن قالوا لا كابروا لأن الحس يشهد بأن الخطأ موجود وإن قالوا نعم تركوا قولهم الفاسد إن **كل مجتهد مصيب** ويسألون عن نهيه تعالى عن التفرق أنهي عن حق أم عن باطل فإن قالوا عن حق كفروا

وإن قالوا نهي عن باطل تركوا قولهم الفاسد وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ يا أيها لذين آمنوا أطيعوا لله وأطيعوا لرسول وأولي لأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى لله ولرسول إن كنتم تؤمنون بلله وليوم لآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع وأمرنا بالرد إلى النص والأخذ به وأيضا فإن الدين ليس موكولا إلى ما أراد القائلون أن يقولوه وقائل هذا كافر وإنما الدين مردود إلى نص إجماع فمن خالف الوجه في ذلك فهو مخطيء

وأيضا فإن الله تعالى يقول ﴿ لا يكلف لله نفسا إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما كتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينآ أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينآ إصرا كما حملته على لذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وعف عنا وغفر لنا ورحمنآ أنت مولانا فنصرنا على لقوم لكافرين ﴾ وليس في الوسع أن يعتقد أحد كون شيء واحد حراما حلالا في وقت واحد على إنسان واحد ولا أن الدين ينتقل حكمه من تحليل إلى تحريم إذا حرم الشي مفت ما وحلله مفت آخر ." (٢)

---

(١) الإحكام لابن حزم، ٥/٦٨

(٢) الإحكام لابن حزم، ٥/٧٩

"خامسا: الخطأ في العمل بالشريعة، والإفتاء:أي قي استنباط الأحكام وفي تطبيق الأحكام عله الوقائع، في حقنفسه عن، وحده غيره، من غير تعضد للمخالفة، لأن تعميد المخالفة داخل قي الصغائر أو في الكبائر، وحكمها قد تقدم.والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه، فمن قال بجواز اجتهاده ! قال بإمكلان صدور الخطة تاؤلا، وينبه عليه. هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد- لا على مذهب من يقول: **كل مجتهد مصيب** (٥).وصاحب جمع الجوامع صعب أنه جم!يم يجتهد، ولكن لا يخطى!ر (،)، معقوله: إن المصيب في الاجتهاد واحد. وهذا الجمع بن الأمرين مستبعد.(١) المنخول فيه ٢٢٣ (٢) الموافق ٨/ ٢٦٥(٣) ليسم!مر التحرير ٣/ ٢١ (٤) انظر ليضأ: إرشاد الفحول ص ٣٤ ٥١) ١ لمستشفى ٢/٤٩(٦) جمع الجوامع لل!سبكي وشرحه للمحلى ٢/٣٨٧، ٣٨٩(١/١٥٢)والقول بإمكان وقوع الخطر بالتحول، مع التنبيه عليه، أصوب. وهو مذهب الحنفية (١،، فلقد اختاره الأمني، ونقله عن الحنابلة وأصحاب الحديث وجماعة من المعتزلة، وأكثر المتكلمين (٢).ومن أدلة وقوعه قوله تعالى: فعفا الله عنك لم أذنت لهم ! وقصة استغفاره جمعه للمشركين، وقيامه على قبور المنافقين.ربما ورد في قصة أسرى بدر(٣"، من أمره سر باستئجار الأسرى، ثم إفاداتهمبإشارة أبي بكر رضي الله عنه، حتى نزل قول أرز تعالى: كما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم ! لولا كتاب من الله سبق لمسعكم فيمار خاتم عذاب عظيم ! (٤).ونحن نرى أن الخطر الذي وقع، على القول بإمكلان صدوره، أن الله تعالى." [١]

" في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه و سلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص والإجماع والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه و سلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس

واما بالاجماع فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول

---

(١) أفعال الرسول ودلالتها علي الأحكام الشرعية، ص/١٢١

واما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا **كل مجتهد مصيب** كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالاجماع

واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من اوجه

أحدها قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه و سلم بالاجماع يناقض قوله قبل ذلك ان الاجماع لا ينعقد في زمنه وانه يمتنع نسخ القياس به ايضا

والثاني بناء ذلك على ان **كل مجتهد مصيب** غير سديد فان ذلك النص ." [1]

" الذي يطلع عليه المجتهد بعد ذلك لا بدوران يكون كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم ضرورة ان النصوص لا تنشا بعده ولكنه كان قد خفي عليه فإذا بان له تبين إذ ذاك ان حكم القياس مرتفع من اصله وليس هو من النسخ في شيء لا في اللفظ ولا في المعنى سواء قيل **كل مجتهد مصيب** أم لم يقل بذلك

والثالث ان بناء ذلك على ان **كل مجتهد مصيب** ان صح لم يختص بما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه و سلم

والرابع انه نقل الاجماع على بطلان الاقسام الثلاثة الأول وليس يجيد لما نقله جماعة من تجويز نسخ الكتاب بالسنة وبالقياس عن طائفة

والخامس في قوله ان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به قلنا لا نسلم فإن المصيب وان اتحد فقد انعقد الاجماع على انه يجب على كل مجتهد ان يعمل به ومن قلده بما اداه إليه اجتهاده من قياس أو غيره وإن كان قد اخطأ الحكم المقرر في نفس الأمل كما يقول فيمن اجتهد ثم اخطأ الكعبة

---

(١) الإبهاج، ٢/٢٥٥

يجب ان يصلي الى الجهة التي استقبلها وان كانت خطأ في نفس الأمر واعلم ان الإمام لم يخترع هذا التفصيل بل سبقه إليه ابو الحسين في المعتمد

وقال الآمدي العلة الجامعة في القياس ان كانت منصوصة فهي في معنى النص ويمكن نسخه بنص أو قياس في معناه لو ذهب إليه ذاهب بعد النبي صلى الله عليه و سلم لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث فانه وان وجب عليه اتباع ما ظنه فوقع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متجددا بل يتبين انه كان منسوخا وان كانت مستنبطة فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون نسخا لكونه ليس بخطاب لأن النسخ هو الخطاب

أما النسخ بالقياس فاختار فيه انه يصح ان كانت العلة منصوصة وإلا فإن كان القياس قطعيا كقياس الامة على العبد في السراية فانه وان كان مقدما لكن ليس نسخا لكونه ليس بخطاب والنسخ عنده هو الخطاب وان كان ظنيا بان تكون العلة مستنبطة فلا يكون نسخا ." [١]

" شيئين كل شطر في شيء دخل تحت عموم قوله لا تجتمع امتي على خطأ ومن خطأ كل فريق في قوله فقد خطأ كل الأمة وهذا النظر له أصل مختلف فيه وهو أنه هل يجوز إنقسام الأمة إلى شطرين كل شطر مخطيء في مسألة

والأكثر على أنه يجوز

واختار الآمدي خلافه وأعلم أن الجواب من أصله لم يذكره الإمام بل قال هذا الإشكال غير الوارد على القول بأن **كل مجتهد مصيب** فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي سلمنا لكن لا يلزم الذهاب إلى القول الثالث كونه حقا لأن المجتهد يعمل بما أداه إليه اجتهاده وإن كان خطأ في نفس الأمر ولك أن تقول على هذا إذا كان الذهاب إلى الثالث يستلزم الخطيئة وإنها ممتنعة فقد علم أن الذهاب إلى الثالث خطأ فلا يذهب إليه

قال الثانية إذ لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم التفصيل والحق والحق أن نصوا بعدم الفرق أو اتحاد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز لأنه رفع مجمع عليه وإلا جاز ولا يجب على من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جميع الأحكام

لعلك تقول ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها مع أن القول بالتفصيل إحداث لقول ثالث ويعتضد بأن الآمدي لم يفرد هذه المسألة بالذكر بل ذكرها في ضمن تلك

---

(١) الإبهاج، ٢/٢٥٦

وحاصل ما ذكره القرافي في الفرق أن هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان محل الحكم متعددا والأولى مخصوصة بما إذا كان محمله متحدا ان أهل العصر لم يفصلوا بين مسألتين بأن ذهب بعضهم إلى الحل فيهما والآخرون إلى التحريم فيهما وأراد من بعدهم الفصل فهذا يقع على أوجه

أحدهما أن ينصوا على عدم الفرق بأن يقولوا لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام أو في الحكم الفلاني فإنه يجوز الفصل بينهما وكلام الكتاب يوهم أن الخلاف جار فيه وصرح فيه الجار بردي وهو صحيح وإن أنكره طوائف من شارحي الكتاب ." (١)

" فلا يحتاط فيها كالحكم وذهب إلى هذا أبو إسحاق المروزي ثم استدل صاحب الكتاب على ما ذهب إليه هو وإمامه من أنه ليس بإجماع ولا حجة بأن السكوت يحتمل وجودها سوى الرضا وهي كثيرة

أحدها أنه كان في مهلة النظر

الثاني أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وهو الخوف

والثالث أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار فرضا وقد ذكر هذه الأوجه في الكتاب

والرابع ربما رآه قولا شائعا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن موافقا عليه

الخامس ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة اليه مصلحة

والسادس أنه لو أنكر لم يلتفت إليه

والسابع ربما سكت لظنه أن غيره قام مقامه في ذلك وإن كان قد غلط فيه

والثامن ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكر وإن احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظنا هذا وهذا معنى قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول ولقائل أن يقول ما انها لا تدل على الرضا قطعا فمسلم وأما ظاهر فممنوع أن هذه الاحتمالات مرجوحة بالنسبة إلى احتمال الرضا وذلك ما هو ظاهر الفساد كالثامن فإن الصغيرة يجب إنكارها كما يجب انكار الكبيرة قال القرافي وقد اختلف الناس في المندوبات والمكروهات هل يدخلها الأمر والإنكار أم لا وأما الواجبات والمحرمات صغائر كانت أم كبائر فيدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعا واحتج أبو هاشم بما ذكره في الكتاب من أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم

---

(١) الإبهاج، ٣٧٢/٢

يعرف له مخالف وجوابه أن ذلك ممنوع ولو سلم فالاستدلال به إنما يتم أن لو كان الإجماع السكوتي حجة إذ هو عينه فلو شئتم الإجماع به لأثبتم الشيء بنفسه ." (١)

" الله عنه ما نصه والقياس قياسان أحدهما يكون في معنى فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره قال الشافعي وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهة صيره إليه أن أشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء تسعة واعلم أن القاضي بين قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو **كل مجتهد مصيب** وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين

فالأولى بك أبطال قياس الشبه وإن قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى قال إمام الحرمين وأول ما يعني القاضي إلى أن رد قياس الشبه والقول به لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال قال وهذا فيه نظر عندنا فإن الأليق بما مهده من الأصول إن يقال كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع قال على إن ما قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فأنار بما نقول أن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى قلت وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن قياس الشبه إن كان باطلا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان قياس الشبه صحيحا فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين وقول إمام الحرمين إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على ." (٢)

---

(١) الإبهاج، ٣٨١/٢

(٢) الإبهاج، ٧٠/٣

" الدليل على الأكثر فلم يمكن التمسك فيه بالبراءة الأصلية ويوضح ذلك أن بعض العلماء اشترط في الجمعة خمسين فلو أن الشافعي أخذ بالأكثر لاشتراط الخمسين فإن قلت فهل يقضون فيما إذا أحدث مجتهد أداه اجتهاده إلى إيجاب قدر أقل من الثلث بأن ذلك يصير مذهبا للشافعي رحمه الله لأنه أقل ما قيل حينئذ قلت هذا غير متصور لأن الاجتهاد مع قيام الإجماع خطأ ولو صدر من واحد لسفهنا كلامه وقضينا عليه بما نقضي على خارق الإجماع فإذا قلت هب أنه لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع لكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول قلت إنما لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في الأمور الحقيقة لا في الشرعية التكليفية فإن تجويز ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق فإن قلت لا يلزم من عدم وجدانه عدم وجوده قلت هذا ساقط إن قلنا **كل مجتهد مصيب** وإلا فيصير حكم الله في حقه إذ ذاك ذلك الذي غلب على ظنه فيخرج عن العهدة وألا يلزم التكليف بما لا يطاق

قوله قيل يجب الأكثر تقرير هذا الاعتراض أنه ينبغي أن يجب الأكثر ليستيقن المكلف الخاص حينئذ وجوابه أن ذلك إنما يجب حيث تيقنا شغل الذمة لا حيث الشك والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه واعلم أن هذا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط والاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به وما لا يبرئ على كل التقديرات لا يلزم به ونأخذ بأقل القولين وأكثرهما ولعلنا نتعرض لهذه القاعدة في الأشباه والنظائر كملها الله تعالى وقد عضدت القول بها مرة بقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وهو استئناس حسن ذكرته لأبي أيده الله فأعجبه

قال الخامس المناسب المرسل إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية كتترس الكفار المقاتلين بأسارى المسلمين اعتبر وإلا فلا وأما مالك فقد اعتبرها مطلقا لأن اعتبار جنس المصالح يوجب ظن اعتبارها ولأن الصحابة رضي الله عنهم قنعوا بمعرفة المصالح

ش تقدم في كتاب القياس أن المناسب إما يعلم أن الشارع اعتبره أو الغاه ." (١)

" أريد الخروج عن عهدة التكليف ونفي الخروج كما نقل عن الجاحظ فالبراهين النقلية من الكتاب والسنة والإجماع خارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالة

وأما تخصيص التصويف بالمجتمعين على الملة الإسلامية فنقول مما خاض فيه المسلمون القول بالتشبيه تعالى الله عنه علوا كبيرا والقول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره وأجمعوا قبل العنبري على

---

(١) الإبهاج، ٣/١٧٧

أنه يجب على المر ء إدراك بطلان القول بالتشبيه قال القاضي ونقول له أيضا ما الذي حجزك عن القول بأن المصيب واحد فإن احتج بغموض الأدلة قلنا له فالكلام في النبوات والإحاطة بصفات المعجزات وتمييزها من المخاريق والكرمات أغمض عند العارفين بأصول الديانات من الكلام في القدر وغيره مما يختلف فيه أهل الملة فهلا غدرت الكفرة بما ذكرت قال وهذا لا محيص له عنه

البحث الثاني في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية وقد ضبط صفي الدين الهندي المذاهب فيه جيدا فقال الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أولا فإن كان الأول فأما إن وجده المجتهد أو لا والثاني على قسمين لأنه إما قصر في طلبه أو لم يقصر فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا وإن لم يكن مع العلم به ولكنه قصر في البحث عنه فكذلك وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعصر على وجه دلالته على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد وسيأتي إن شاء الله تعالى وإن لم يجده فإن كان لتقصيره في الطلب فهو أيضا مخطئ وآثم وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا وهل هو مخطئ أو م صيب على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى فيما لا نص فيه وأولى بأن يكون مخطئا وأما التي لا نص عليها فإما أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أولا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا الثاني قول من قال **كل مجتهد مصيب** وهو مذهب جمهور المتكلمين منا كالشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي ." (١)

" بدلالة الدليل على الحكم لأنه عبارة عن طلب دلالة الدليل على الحكم والطلب مسبوق على المطلوب فيكون الاجتهاد متأخرا عن الدلالة والدلالة متأخرة عن الحكم بها لأنها نسبة بين الدليل الذي هو المطلوب والمدلول الذي هو الحكم والنسبة متأخرة عن كل واحد من الأمرين لتوقف تحققها على تحققهما فيلزم منه أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم بمرتبتين لتأخره عن الدلالة المتأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد أي كان **كل مجتهد مصيبا** لاجتمع النقيضان لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة وهذا الدليل فيه نظر فإنا وإن سلمنا أن الاجتهاد طلب الدلالة فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل على تصوره فقط ثم إنه لا يثبت به إلا أحد شطري ما ادعاه فإنه لا يدل على سقوط الإثم عن المخطئ وحصول الأجر له

---

(١) الإبهاج، ٢٥٨/٣

الوجه الثاني الحديث الذي ذكره في الكتاب واللفظ في الصحيحين إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فله أجر دل الحديث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدعي

فإن قلت لا ينافي ذلك كون **كل مجتهد مصيبا** إذ يتصور الخطأ عند القائلين بهذه المقالة وذلك فيمن لم يستفرغ الوسع في الطلب مع كونه غير عالم بالتقصير فإنه مخطئ غير آثم للجهل بالتقصير فلعل هذه الصورة هي المرادة من الحديث قلت هذا تخصيص بصورة نادرة من غير دليل وأيضا أن تحقق الاجتهاد المعتبر فيما ذكرته فقد ثبت المدعي وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة وإلا فلا يجوز حمل الحديث عليه من غير صادف عن حمله على الاجتهاد المعتبر لأن الشرعي مقدم على العرفي واللغوي واعلم أن الاستدلال بالحديث قوي كانت المسألة ظنية ولكن المسألة قطعية كما صرح بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهم

وبذلك تحل شبهة من قال ليس **كل مجتهد مصيبا** لقول من قال من ." [1]

" المجتهدين ليس **كل مجتهد مصيبا** لأنه إن أصاب فما قاله حق وإن أخطأ فقد أخطأ بعض المجتهدين فلم يكن **كل مجتهد مصيبا** فنقول الخلاف في أن المصيب واحد إنما هو في مسائل الفروع الظنية كما عرفت أما مسائل الأصول القطعية فالمصيب فيها واحد بلا خلاف ولك في حل هذه النكتة طريقة أخرى فنقول فتلزم أنه مصيب في قوله ليس **كل مجتهد مصيبا** ولكن لم قلت أنه يلزم من ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر ليس إلا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** وقولك لأنه مصيب قلنا وكذا خصمه أيضا مصيب بناء على القول بالتصويب فحكم الله في حق هذا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** أنه في حق خصمه أن **كل مجتهد مصيب** فهاتان طريقتان في حل هذه الشبهة الأولى على تقدير كونها من مسائل الأصول والثانية على التزام كونها من مسائل الفروع ومن جيد ما استدل به القائلون بأن المصيب واحد اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة وطلب كل واحد من المتناظرين خصمه إلى ما ينصره فلو أن **كل مجتهد مصيب** لم يكن إلى الحجاج والنظر فائدة وأجاب عنه القاضي بأن التناظر ثابت وأما ما ادعيتموه من غرض المتناظرين فأنتم منازعون فيه ولسنا نسلم أن العلماء إنما تنازعوا ليدعي كل واحد منهما خصمه بل المندوب في طرق الاجتهاد والاحتمال وضوح نص يقطع البحث وغير ذلك قال قيل لو تعين فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق ويكفر لقوله تعالى

---

(١) الإبهاج، ٣/٢٦١

ومن لم يحكم بما أنزل الله قلنا لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيدا رضي الله عنهما قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل

ش احتج المصوبون بوجهين أحدهما أنه لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لتعين الحكم في الواقعة قبل الاجتهاد وحينئذ فيكون المجتهد المخالف باجتهاده لذلك الحكم حاكما بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الفاسقون ." (١)

" ويكفر في آية أخرى ومن لم يحكم بما أنزل الله فأؤلئك هم الكافرون وأجاب بأنا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكما بخلاف ما أنزل الله فإنه لما كان مأمورا الحكم بموجب ظنه بعد الاجتهاد فحكمه به حكم بما أنزل الله وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين ولقائل أن يقول إذا كان الحق واحد متعينا فهو الذي أنزله الله والحكم بخلاف ما أنزل الله نعم هو حكم بشيء أنزل الله أن الحاكم به يؤجر ولا يأثم لبذله الوسع في اجتهاده فكان ينبغي تقريره هكذا إنما يفسق أن يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه لأنه الذي عليه أخلاق قول القائل حكم بخلاف ما أنزل الله أما الحاكم بما أنزل الله أن له أن يحكم به وإن لم يحكم به وإن لم ينزل المحكوم به ولم يجعله الحق عنده فليس حاكما بخلاف المنزل أو نقول هو حاكم بخلافه ولكن هو معذور لما ذكرناه والفسق والكفر يختصان بغير المعذور والثاني أنه ر‌و لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق وليس كذلك لأنه جائز بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيدا رضي الله عنه مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير وأجاب بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل أي الذي يقتضي بالباطل ومن كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل لإتيانه بالمأمورية وهذا أيضا فيه عندنا نظر فإن المجتهد في مسألة القاتل بأن المصيب واحد يظن خطأ صاحبه ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به وإنما بذل الوسع أقام عذره نعم قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية أنه يحكم بخلاف ما يعتقده وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة وربما تغير اجتهاده وأيضا فلعل أبا بكر رضي الله عنه زايد عن الحكم فيما يخالفه فيه وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله

---

(١) الإبهاج، ٢٦٢/٣

الرافعي فقال ولو ولى الإمام وجلا وقال لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث ووافقه زيد واقعة عين لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال وأيضا فلعل أبا ." (١)

" بكر رضي الله عنه كان يرى أن **كل مجتهد مصيب** فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديما وحديثا

قال فرعان الأول لو رأى الزوج لفظ كناية ورأته المرأة صريحا فله الطالب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما

ش هذا فرعان من فروع حكمة الاجتهاد الأول لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوج بلفظه يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية وترى المرأة أنها صريحة فيه فللزوج طلب الاستمتاع منها ولها الامتناع عملا مع كل منهما بمقتضى اجتهاده وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهدا آخر غيرهما حاكما أو حكما من جهتهما ليحكم بينهما بما أرى إليه اجتهاده وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة في نحو الصورة المفروضة سواء قلنا المجتهد واحد أم كل مصيب وهذا إذا لم تكن المنازعة فيما يجري فيه الصلح فإن جرى فيه الصلح كالحقوق المالية فينقطع بطريق الصلح أيضا هذا ما في الكتاب وقد ذكر القاضي في مختصر التقريب هذا الفرع وجعله من أدر خصومه القائلين بأن المصيب واحد وأنهم قالوا هذا يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والامتناع منه ثم أجاب عنه بأنا نسألكم عن هذه الحادثة إذا عنت وكلما قدرتموه جوابا ظاهرا في حقهما فهو حكم الله قطعا قال فإن زعموا أن المرأة مأمورة بالامتناع جهدها والرجل مباح له الطلب للاستمتاع وإن أدى إلى قهرها ولم يعدوا ذلك تناقضا في ظاهر الجواب فهو حكم الله تعالى عندنا ظاهرا وباطنا قال ومما تمسكوا به أن المنكوحة بغير ولي إذا زوجها وليها ثانيا من شافعي والذي تزوج بها أولا حنفي والمرأة مترددة بين دعوتهما وهما مجتهدان في أوجه القول في جمع الحل والتحريم وأجاب بجوابه الأول وأن كل ما أجبتم به في ظاهر الأمر ولم يعدوه تناقضا فهو حكم الله عندنا ثم قال وإن اجتزيت بهذا القدر كفاك وإن أردت التفصيل في الجواب قلنا من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقت حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة المعلومة ." (٢)

"من جملة المختلفين، وأن أولئك الذين اعتصموا بحبل الله تعالى للرحمة فهذا صحيح لا شك فيه، وذم الاختلاف وخروجه من الرحمة باق بحسبه، ومن قال بهذا من السلف الصالح عمر بن عبد العزيز،

---

(١) الإبهاج، ٢٦٣/٣

(٢) الإبهاج، ٢٦٤/٣

ومالك بن أنس، كما كتب إلى المهلب، عن ابن مناس، عن ابن مسرور، عن يونس بن عبد الاعلى، أخبرني ابن وهب، أخبرني عبد الله بن يزيد، عن المسعودي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز قرأ هذه الآية: * (ولو شآء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم) * قال: خلق أهل رحمته أن لا يختلفوا، قال ابن وهب: وسمعت مالكا يقول فيها: الذين رحمهم الله لم يختلفوا.قال أبو محمد: معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز، إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله (ص) لا يجوز خلافها البتة، وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله (ص) تخالف، إنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها، أو ناسخ ومنسوخ فقط، وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند الله على لسان رسول الله (ص) فخلاف الحق لا يحل، هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد، كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين، وبالله تعالى التوفيق.الباب السادس والعشرونفي أن الحق في واحد وسائر الاقوال كلها باطل قال أبو محمد علي بن أحمد: ذهبت طائفة إلى أن **كل مجتهد مصيب**، وأن كل مفت محق في فتياه على تضاده، واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه إذ سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال: أحلتهما آية وحرمتهما آية.قال أبو محمد: ولا حجة لهم في ذلك لوجوه: أحدها: أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي (ص) لا يلزم قبوله إلا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو إجماع.والثاني: أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد، وهي دلائل كثيرة جمة.والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشئ حراما حلالا معا في وقت واحد، على إنسان واحد، فهذا غاية المحال الممتنع، وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه، لانه رأى قوله تعالى: * (أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ورأى قوله تعالى: * (وأن تجمعوا بين الاختين) *.." [١]

"فمن ذلك أن القائلين بهذه المقالة إنما يقولون بها باتفاق منهم، حيث لا يوجد نص من قرآن أو سنة صحيحة على حسب اختلافهم في صفة ما يجب قبوله من السنن، وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحدا عندهم اجتهد في خلافها، بل هو مخطئ مخالفها عندهم.قال أبو محمد: فإذا كان هذا قولهم فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم، لانه لا نازلة إلا وفيها نص موجود، ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا في الدين ليس من الدين، وهذا تناقض وموهوا أيضا بلفظه الاجتهاد فقالوا: هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد، وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.قال أبو محمد: حقيقة الامر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلب حكم دينه في مظان وجوده – ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٥/٦٤٧

والسنن – فقد صدقوا، والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شئ من الدين، فهو قولنا، وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه م ا أداه إليه ظنه،فهذا باطل لا يحل أصلا في شئ من الدين، وإيقاع لفظه الاجتهاد على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة، وتحريف للكلم عن مواضعه، ونعوذ بالله من هذا ومما يبطل قولهم – وإن كان فيما أوردنا كفاية – أنهم يقولون: إن كل قائل مجتهد فهو حق محق مصيب، ونحن نقول: إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك، وإنهم فيه على باطل، فإذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا، فقد أقروا ببطلان قولهم، لاننا محقون في قولنا أنهم مخطئون بإقرارهم، وفي هذا كفاية لمن عقل، ويقال لهم أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا ؟ فإن قالوا لا، كابروا لان الحس يشهد بأن الخطأ موجود، وإن قالوا نعم، تركوا قولهم الفاسد إن **كل مجتهد مصيب**، ويسألون عن نهيه تعالى عن التفرق أنهي عن حق أم عن باطل ؟ فإن قالوا: عن حق كفروا.وإن قالوا: نهي عن باطل، تركوا قولهم الفاسد، وكل آية تلوناها في ب ا ب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب وبالله تعالى التوفيق.ومن ذلك قوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) * فلم يطلق لنا تعالى البقاء على التنازع وأمرنا بالرد." (١)

"وقال الخطيب في الفقه والمتفقه (١٧٣/١) : إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانفرض العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة ، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك ، وكان خرقا للإجماع ، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه . انتهى .القاعدة الرابعة : ليس **كل مجتهد مصيب**عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد)) .أخرجه البخاري (٧٣٥٢) ومسلم (١٧١٦) .هذا الحديث يدل على أنه ليس **كل مجتهد مصيب** وأن الحق واحد لا يتعدد ، قال الشوكاني في إرشاد الفحول (٣٨٦) : فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا ، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبا واسم

---

(١) الأحكام لابن حزم، ٦٥٨/٥

الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر ، فمن قال **كل مجتهد مصيب** وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا وقسما مخطئا ، ولو كان كل واحد مصبا ولم يكن لهذا التقسيم معنى . انتهى .." (١)

"وقد استدل من ذهب أن **كل مجتهد مصيب** بحديث ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب : ((لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة)) فأدرك بعضهم العصر في الطريق ، فقال بعضهم ، لا نصلي حتى نأتيهم ، وقال بعضهم : بل نصلي لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم . أخرجه البخاري (٤١١٩) ومسلم (١٧٠٧) .قال الحافظ في الفتح الباري (٧/٤٠٩) : الاستدلال بهذه القصة على أن **كل مجتهد مصيب** على الإطلاق ليس بواضح ، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه .. وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين ، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم . انتهى .القاعدة الخامسة : ينكر على من خالف الدليل في أي مسألة من المسائلقال ابن تيمية : قولهم (ومسائل الخلاف لا إنكار فيها) ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل . أما الأول : فإن كان القول يخالف سنة أو إجماع قديما وجب إنكاره وفاقا ، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول : المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء . وأما العمل : إذا كان على خلاف سنة أو إجماع ، وجب إنكاره أيضا بحسب درجات الإنكار .. كما ينقض حكم الحاكم إذا خالف سنة وإن كان قد اتبع بعض العلماء ، وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع ، وللإجتهاد فيها مساغ ، فلا ينكر على من عمل بها مجتهدا أو مقلدا ، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الإجتهاد ، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الإجتهاد مالم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ له الإجتهاد لتعارض الأدلة المقاربة ، أو لخفاء ا لأدلة فيها . انتهى .." (٢)

"السنة إذا أدى فعلها إلى فتنةلا يترك المندوب إذا صار شعارا للمبتدعةالمكروهما هو المكروه ...مراد الشرع بالمكروه ...المحرمتفاوت المحرماتتحريم تحريم لشيء أجزائهما أدى إلى محرم فهو محرميأثم من عزم على المحرم ولو لم يفعلهألفاظ التحريمالمباحالأصل في الأشياء الإباحةلا يأثم من داوم على المباح

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/١٢٧

(٢) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/١٢٨

...ثبات على فعل المباح إذا حسن نيته ...ما يتعلق بالمكلف ...التكليف مشرط بالعلم والقدرة ...من لم يبلغ الإحتلام فليس بمكلف ...أقوال غير المكلف لا يترتب عليها حكم ...ما يتعلق بالأموال فإنه لا يعذر فيها أحد ...الإجتهاد والتقليد ...عدم مشروعية التقليد من استطاع البحث عن الدليلمشروعية التقليد للمضطر ...لا يشرع الخروج عن أقوال السلف في المسألة ...ليس **كل مجتهد مصيب** ...الإنكار على من خالف الدليلاستحباب الخروج من الخلافعدم التكلم في مسألة لم يقل بها إمام من الأئمة ...قواعد متفرقةالأمور بمقاصدهاالأحكام مبنية على المصالح ...الأحكام مبنية على المتماثلاتالعبرة في الأحكام الشرعية بالمعاني ...الحكم للغالب لا للنادرالأحكام المحددة لا تتغير بتغير الزماناليقين لا يزول بالشكالضرورات تبيح المحظورات ...الضرر يزال ...العادة محكمةدرء المفاسد أولى من جلب المصالحالإجزاء والإثابة يجتمعان ويفترقانقواعد في البدعة ...الأصل في العبادات المنع ...ليس في الشرع بدعة حسنة ...البدع كلها محرمة ...اقتضاء في سنة خير من البدعة ...النية الحسنة لا تصير البدعة سنة ...الإختلاف لا يسوغ العمل بالبدعة ...شيوع العبادة لا يدل على مشروعيتها ...الزيادة في العبادة لا يفسدها كلها ...لا يشرع تقييد العبادة المطلقة ...لا يشرع الإتيان بجزء من العبادة ...لا يشرع استعمال طريقة جديدة للدعوة ...فعل الصحابي لعبادة ما يدل على مشروعيتها ...العادة إذا تعلقت بعبادة صارت بدعة ...لا يشرع التقرب بالمباحات ...المصلحة المرسلة ليست ببدعة ...ليس كل من وقع في البدعة مبتدع ...." (١)

" يحتمل أن يكون لأنه موافق

ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر

لكنه لم يظهره إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب** أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال هبته وكان رجلا مهيبا وإما لظنه أن غيره قد كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطىء فيه

ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة

---

(١) أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص/١٦٧

وأما حجة ابن أبي هريرة أن العادة جارية بأن الحاضر مجالس الحكام يحضر على بصيرة من خلافهم له فيما ذهب إليه من غير إنكار لما في الإنكار من الافتيات عليهم ولأن حكم الحاكم يقطع الخلاف ويسقط الاعتراض بخلاف قول المفتي فإن فتواه غير لازمة ولا مانعة من الاجتهاد

وفي هاتين الحجتين نظر أما الأولى فما ذكر فيها من الاحتمالات وإن كانت منقدحة عقلا فهي خلاف الظاهر من أحوال أرباب الدين وأهل الحل والعقد

أما احتمال عدم الاجتهاد في الواقعة فبعيد من الخلق الكثير والجم الغفير لما فيه من إهمال حكم الله تعالى فيما حدث مع وجوبه عليهم ." (١)

" فإنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطإ أن لو كان الحق في المسألة معينا وهو ليس كذلك على ما سيأتي وإذا كان **كل مجتهد مصيبا** فالتخطئة تكون ممتنعة

واحتج القاضي عبد الجبار على ذلك بأن الأمة إذا اختلفت على قولين فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من إحداث قول ثالث لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو بقول مخالفها ويحرم الأخذ بغير ذلك وهو ضعيف أيضا وذلك لأن الخصم إنما يسلم إيجاب كل واحدة من الطائفتين الأخذ بقولها أو قول مخالفها بتقدير أن لا يكون اجتهاد الغير قد يفضي إلى القول الثالث

والمختار في ذلك إنما هو التفصيل

وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان فهو ممتنع لما فيه من مخالفة الإجماع وذلك كما في مسألة الجارية المشتراة فإنه إذا اتفقت الأمة فيها على قولين وهما امتناع الرد والرد مع العقر فالقولان متفقان على امتناع الرد مجانا فالقول به يكون خرقا للإجماع السابق

وكذلك في مسألة الجد فإنه إذا اتفقت الأمة على قولين وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطا من المال فالقول الحادث أنه لا يرث شيئا يكون خرقا للإجماع

وكذلك في مسألة النية في الطهارة إذا اتفقت الأمة فيها على قولين وهما اعتبار النية في جميع الطهارات وعلى اعتبارها في البعض دون البعض فقد اتفق القولان على اعتبارها في البعض فالقول المحدث النافي لاعتبارها مطلقا يكون خرقا للإجماع السابق

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣١٣/١

وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز إذ ليس فيه خرق الإجماع ." (١)

" بعدل

ومنها ما ظهر واشتهر بالنقل المتواتر الذي لا مراء فيه من مناصرتهم للرسول والهجرة إليه والجهاد بين يديه والمحافظة على أمور الدين وإقامة القوانين والتشدد في امتثال أوامر الشرع ونواهيه والقيام بحدوده ومراسيمه حتى إنهم قتلوا الأهل والأولاد حتى قام الدين واستقام ولا أدل على العدالة أكثر من ذلك

وعند ذلك فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين

وعلى هذا فإما أن يكون **كل مجتهد مصيبا** أو أن المصيب واحد والآخر مخطء في اجتهاده

وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة أما بتقدير الإصابة فظاهر وأما بتقدير الخطإ مع الاجتهاد فبالإجماع

وإذ أتينا على ما أردناه من بيان عدالة الصحابة فلا بد من الإشارة إلى بيان من يقع عليه اسم الصحابي

المسألة الثامنة اختلفوا في مسمى الصحابي

فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي ." (٢)

" القياس موجودا في زمن النبي صلى الله عليه و سلم بأن يكون قد نص على أصل كتنصيصه على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وتعبد الناس بقياس غير البر على البر بواسطة الكيل مثلا بإمارة تدل عليه فإذا قضى بتحريم بيع الأرز بناء على القياس على البر فلا يمتنع نسخه بالنص وبالقياس أما النص فبأن ينص بعد ذلك على إباحة بيع الأرز وينسخ تحريمه وأما القياس فبأن ينص على إباحة بيع بعض المأكولات ويتعبد بالقياس عليه بواسطة كونه مأكولا بأمارة هي أقوى من الإمارة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل

وإن كان القياس موجودا بعد النبي صلى الله عليه و سلم بأن يكون قد اجتهد بعض المجتهدين فأداه القياس إلى تحريم شيء بعد البحث عن الأدلة المعارضة وعدم الظفر بها ثم اطلع بعد ذلك على نص

---

(١) الإحكام للآمدي، ٣٣١/١

(٢) الإحكام للآمدي، ١٠٣/٢

أو إجماع متقدم أو قياس أرجح من قياسه فإنه يلزم من ذلك رفع حكم قياسه الأول وإن كان ذلك لا يسمى نسخا

قال وهذا كله إنما يتم على القول بأن **كل مجتهد مصيب** حيث إنه تعبد بالقياس الأول ثم رفع

وأما من لا يقول بأن **كل مجتهد مصيب** فإنه لا يقول بتعبده بالقياس الأول فرفعه لا يكون متحققا

وهذا جملة ما ذكره أبو الحسين

وأما نحن فنقول العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة بنظر المجتهد

فإن كانت منصوصة فهي في معنى النص وما مثل هذا القياس فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس في معناه ولو ذهب إليه ذاهب بعد النبي صلى الله عليه و سلم لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه فإنه وإن كان متعبدا باتباع ما أوجبه ظنه فرفع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متحددا بل تبين أنه كان منسوخا وفرق بين الأمرين ." (١)

" وأما إن كانت العلة الجامعة مستنبطة بنظر المجتهد فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون نسخا على قولنا إن النسخ رفع حكم خطاب على ما قررناه وإن كانت مشاركا للنسخ في رفع الحكم وقطع استمراره وسواء قلنا إن **كل مجتهد مصيب** أو لم نقل بذلك

المسألة الرابعة عشرة اختلفوا في النسخ بالقياس على ثلاثة أقوال

ثالثها الفرق بين القياس الجلي والخفي وهو قول أبي القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي

والمختار أنه إن كانت العلة الجامعة في القياس منصوصة فهي في معنى النص فيصح النسخ به وإن كانت غير منصوصة فإما أن يكون القياس قطعيا أو ظنيا بأن تكون العلة فيه مستنبطة بنظر المجتهد

فإن كان قطعيا كقياس الأمة على العبد في تقويم النصيب على السيد المعتق فإنه وإن كان مانعا من إثبات حكم دليل آخر كان نصا أو قياسا فلا يكون ذلك نسخا وإن كان في معنى النسخ لكونه ليس بخطاب عل ما بيناه من أن النسخ إنما هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب آخر

وإن كان القياس ظنيا فيمنع أن يكون ناسخا لأن المنسوخ حكمه إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا الأول والثاني محال إن كان النص والإجماع خاصا لكون النص الخاص والإجماع مقدما على القياس الظني بالاتفاق وإن كان عاما فلا نسخ لأن القياس ليس بخطاب على ما سبق

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٧٧/٣

وإن كان قياسا فلا بد وأن يكون القياس الثاني راجحا على الأول ." [1]

" وقوله تعالى ﴿ وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ (الشورى ١٣) وقوله ﴿ ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾ (الأنفال ٤٦) وقوله ﴿ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ﴾ (الأنعام ١٥٩) وقوله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا ﴾ (آل عمران ١٠٥) ذكر ذلك في معرض الذم ولا ذم على ما يكون من الدين وقد ذم الصحابة الاختلاف حتى قال عمر لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا وأنه لما سمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر وقال رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم اختلفا فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعليا يأمر بها فقلت إن بينكما لشرا

وكتب علي إلى قضاته أيام خلافته أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي

الثالث أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال بأن **كل مجتهد مصيب** فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقا وهو محال وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضا محال فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس

الرابع قال النبي صلى الله عليه و سلم أوتيت جوامع الكلم واختصرت لي الحكمة ." [2]

" وعن المعارضة الأولى أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكفارة من حيث هو وجوب وذلك معقول بما علم في مسائل الخلاف لا أنه مجهول

وعن الثانية لا نسلم احتمال الخطإ في القياس على قولنا إن **كل مجتهد مصيب** وإن سلمنا احتمال الخطإ فيه لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطإ فيه لما كان الظن فيه غالبا

وعن الثالثة من وجهين الأول أن غاية ما يقدر أن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور وجوب الحد والكفارة وذلك لا يدل على المنع مطلقا بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها تقليلا لمخالفة ما ذكرناه من الأدلة

---

(١) الإحكام للآمدي، ١٧٨/٣

(٢) الإحكام للآمدي، ١٣/٤

الثاني الفرق

وذلك أما بين السرقة ومكاتبة الكفار فلأن داعية الأراذل وهم الأكثرون متحققة بالنسبة إليها فلولا شرع القطع لكانت مفسدة السرقة مما تقع غالبا ولا كذلك في مكاتبة الكفار

وأما بين الظهار والردة فهو أن الحاجة إلى شرع الكفارة في الردة دون الحاجة إلى شرعها في الظهار وذلك لما ترتب على الردة من شرع القتل الوازع عنها بخلاف الظهار وربما أورد الأصحاب مناقضة على أصحاب أبي حنيفة في منعهم من إيجاب الكفارة بالقياس بإيجاب الكفارة بالأكل والشرب في نهار رمضان بالقياس على المجامع وهو غير لازم على من قال منهم بذلك وذلك لأن العلة عندهم في حق المجامع لإيجاب الكفارة مومى إليها في قصة الأعرابي وهي عموم الأفساد فالحكم في الأكل والشرب يكون ثابتا بالاستدلال أي بعلة مومى إليها لا بالقياس وذلك لأن القياس لا بد فيه من النظر إلى حكم الأصل إذ هو أحد أركان القياس لضرورة اعتبار العلة الجامعة والعلة إذا كانت ." (١)

" دنيوي متعلق بالحروب وليس ذلك من المراجعة في أحكام الشرع في شيء

وعن الثانية لا نسلم أن ما ذكروه من لوازم الأحكام الثابتة بالاجتهاد بدليل إجماع الأمة على الاجتهاد واجتهاد النبي عليه السلام لا يتقاصر عن اجتهاد الأمة الذين ثبتت عصمتهم بقول الرسول إن لم يكن مترجحا عليه

وعن الثالثة أنه لا مانع أن يكون متعبدا بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحا لمعرفة ذلك لما ذكرناه من الأدلة

وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه فأن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر

وعن الرابعة النقض بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي عليه السلام بالحكم بقول الشهود حتى قال إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي لا ريب فيه

وعن الخامسة أنها مبنية على وجوب اعتبار المصالح وهو غير مسلم على ما عرفناه في علم الكلام

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/٦٦

وإن سلمنا ذلك فلا مانع من إلهام الله تعالى له بالصواب فيما يجتهد فيه من الحوادث كيف وإن ما ذكروه منتقض بتعبد غيره بالاجتهاد

وعن السادسة من ثلاثة أوجه

الأول أنها تمثيل من غير جامع صحيح فلا تكون حجة

الثاني الفرق وهو أن الإخبار بما لا يعلم كونه صادقا قد لا نأمن فيه الكذب وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك مما لا يجوز لأحد الإقدام عليه

وأما الاجتهاد فعلى قولنا بأن **كل مجتهد مصيب** فالنبي أولى أن يكون مصيبا في اجتهاده والخطأ في الاجتهاد مبني على أن الحكم عند الله تعالى ." (١)

"وعن السؤال الثالث أن ذلك مما اختلف فيه جواب الأصحاب فمنهم من قال إن قوله يكون حجة متبعة لأنه إذا لم يوجد من الأمة سواه صدق عليه إطلاق لفظ الأمة ودليله قوله تعالى: "إن إبراهيم كان أمة قانتا" "النحل ١٢٠" أطلق لفظ الأمة عليه وهو واحد والأصل في الإطلاق الحقيقة وإذا كان أمة كانت النصوص السابق ذكرها متناولة له حسب تناولها للجمع الكثير ومنهم من أنكر ذلك مصيرا منه إلى أن لفظ الإجماع مشعر بالاجتماع وأقل ما يكون ذلك من اثنين فصاعدا.المسألة الرابعة عشرة اختلفوا فيما إذا ذهب واحد من أهل الحل والعقد إلى حكم وعرف به أهل عصره ولم ينكر عليه منكر: هل يكون ذلك إجماعا؟فذهب أحمد بن حنبل وأكثر أصحاب أبي حنيفة وبعض أصحاب الشافعي والجبائي إلى أنه إجماع وحجة لكن من هؤلاء من شرط في ذلك انقراض العصر كالجبائي وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين وهو منقول عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وذهب أبو هاشم إلى أنه حجة وليس بإجماع وذهب أبو علي بن أبي هريرة من أصحاب الشافعي إلى أنه إن كان ذلك حكما من حاكم لم يكن إجماعا وإن كان فتيا كان إجماعا وقد احتج النافون لكونه إجماعا بأن سكوت من سكت يحتمل أن يكون لأنه موافق ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في حكم الواقعة ويحتمل أنه اجتهد لكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفا للقول الذي ظهر لكنه لم يظهره: إما للتروي والتفكر في ارتياد وقت يتمكن من إظهاره وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ولم ير الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب** أو لأنه سكت خشية ومهابة وخوف ثوران فتنة كما نقل عن ابن عباس أنه وافق عمر في مسألة العول وأظهر النكير بعده وقال هبته وكان رجلا مهيبا وإما لظنه أن غيره قد

---

(١) الإحكام للآمدي، ٤/١٨٠

كفاه مؤنة الإنكار وهو مخطئ فيه ومع هذه الاحتمالات فلا يكون سكوتهم مع انتشار قول المجتهد فيما بينهم إجماعا ولا حجة.." (١)

"المسألة التاسعة عشرة إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث؟ اختلفوا فيه: فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك خلافا لبعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر وذلك كما لو قال بعض أهل العصر إن الجارية الثيب إذا وطئها المشتري ثم وجد بها عيبا يمنع الرد وقال بعضهم بالرد مع العقر فالقول بالرد مجانا قول ثالث وكذلك لو قال بعضهم: الجد يرث جميع المال مع الأخ وقال بعضهم بالمقاسمة فالقول بأنه لا يرث شيئا قول ثالث وكذلك إذا قال بعضهم: النية معتبرة في جميع الطهارات وقال البعض النية معتبرة في البعض دون البعض فالقول بأنها لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث.وفي معنى هذا ما لو قال بعضهم: بجواز فسخ النكاح بالعيوب الخمسة وقال البعض لا يجوز الفسخ بشيء منها فالقول بالفسخ بالبعض دون البعض قول ثالث وكذلك إذا قال بعضهم في زوج وأبوين أو زوجة وأبوين للأم ثلث الأصل في المسألتين وقال بعضهم لها ثلث ما يبقي بعد نصيب الزوج والزوجة فالقول بأن لها ثلث الأصل في إحدى المسألتين وثلث ما يبقى في المسألة الأخرى قول ثالث.احتج الغزالي على امتناع القول الثالث بأنه لو جاز القول الثالث فإما أن لا يكون له دليل أو له دليل.فإن كان الأول فالقول به ممتنع وإن كان الثاني يلزم منه نسبته الخطأ إلى الأمة بنسبتهم إلى تضييعه والغفلة عنه وهو محال وهو ضعيف فإنه إنما يلزم من ذلك نسبة الأمة إلى الخطأ أن لو كان الحق في المسألة معينا وهو ليس كذلك على ما سيأتي وإذا كان **كل مجتهد مصيبا** فالتخطئة تكون ممتنعة.." (٢)

"وعند ذلك فالواجب أن يحمل كل ما جرى بينهم من الفتن على أحسن حال وإن كان ذلك إنما لما أدى إليه اجتهاد كل فريق من اعتقاده أن الواجب ما صار إليه وأنه أوفق للدين وأصلح للمسلمين وعلى هذا فإما أن يكون **كل مجتهد مصيبا** أو أن المصيب واحد والآخر مخطئ في اجتهاده وعلى كلا التقديرين فالشهادة والرواية من الفريقين لا تكون مردودة أما بتقدير الإصابة فظاهر وأما بتقدير الخطأ مع الاجتهاد فبالإجماع وإذ أتينا على ما أردناه من بيان عدالة الصحابة فلا بد من الإشارة إلى بيان من يقع عليه اسم الصحابي.المسألة الثامنة اختلفوا في مسمى الصحابي: فذهب أكثر أصحابنا وأحمد بن حنبل إلى أن الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٣٣/١

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢٤٨/١

طالت مدة صحبته وذهب آخرون إلى أن الصحابي إنما يطلق على من رأى النبي صلى الله عليه وسلم واختص به اختصاص المصحوب وطالت مدة صحبته وإن لم يرو عنه وذهب عمر بن يحيى إلى أن هذا الاسم إنما يسمى به من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وأخذ عنه العلم.والخلاف في هذه المسألة وإن كان آيلا إلى النزاع في الإطلاق اللفظي فالأشبه إنما هو الأولويدل على ذلك ثلاثة أمور.الأول أن الصاحب اسم مشتق من الصحبة والصحبة تعم القليل والكثير ومنه يقال صحبته ساعة وصحبته يوما وشهرا وأكثر من ذلك كما يقال: فلان كلمني وحدثني وزارني وإن كان لم يكلمه ولم يحدثه ولم يزره سوى مرة واحدة.الثاني أنه لو حلف أنه لا يصحب فلانا في السفر أو ليصحبنه فإنه يبر ويحنث بصحبته ساعة.الثالث أنه لو قال قائل: صحبت فلانا فيصح أن يقال: صحبته ساعة أو يوما أو أكثر من ذلك وهل أخذت عنه العلم ورويت عنه أو لا ولولا أن الصحبة شاملة لجميع هذه الصور ولم تكن مختصة بحالة منها لما احتيج إلى الاستفهام.." (١)

"المسألة الثالثة عشرة اختلفوا في نسخ حكم القياس فمنهم من منع من ذلك مطلقا كالحنابلة والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله مصيرا منهم إلى أن القياس إذا كان مستنبطا من أصل فالقياس باق ببقاء الأصل فلا يتصور رفع حكمه مع بقاء أصله ومنهم من جوز ذلك مطلقا كأبي الحسين البصري لكنه فصل بين القياس الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والقياس الموجود بعده فقال: إن كان القياس موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون قد نص على أصل كتنصيصه على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وتعبد الناس بقياس غير البر على البر بواسطة الكيل مثلا بإمارة تدل عليه فإذا قضى بتحريم بيع الأرز بناء على القياس على البر فلا يمتنع نسخه بالنص وبالقياس: أما النص فبأن ينص بعد ذلك على إباحة بيع الأرز وينسخ تحريمه وأما القياس فبأن ينص على إباحة بيع بعض المأكولات ويتعبد بالقياس عليه بواسطة كونه مأكولا ب أمارة هي أقوى من الإمارة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل.وإن كان القياس موجودا بعد النبي صلى الله عليه وسلم بأن يكون قد اجتهد بعض المجتهدين فأداه القياس إلى تحريم شيء بعد البحث عن الأدلة المعارضة وعدم الظفر بها ثم اطلع بعد ذلك على نص أو إجماع متقدم أو قياس أرجح من قياسه فإنه يلزم من ذلك رفع حكم قياسه الأول وإن كان ذلك لا يسمى نسخا.قال: وهذا كله إنما يتم على القول بأن **كل مجتهد مصيب** حيث إنه تعبد بالقياس الأول ثم رفع وأما من لا يقول بأن **كل مجتهد مصيب**

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/٣٤٥

فإنه لا يقول بتعبده بالقياس الأول فرفعه لا يكون متحققا وهذا جملة ما ذكره أبو الحسين.وأما نحن فنقول: العلة الجامعة في القياس إما أن تكون منصوصة أو مستنبطة بنظر المجتهد.." (١)

"فإن كانت منصوصة فهي في معنى النص وما مثل هذا القياس فليكن نسخ حكمه بنص أو بقياس في معناه ولو ذهب إليه ذاهب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث عنه فإنه وإن كان متعبدا باتباع ما أوجبه ظنه فرفع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متحددا بل تبين أنه كان منسوخا وفرق بين الأمرين.وأما إن كانت العلة الجامعة مستنبطة بنظر المجتهد فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون نسخا على قولنا إن النسخ رفع حكم خطاب على ما قررناه وإن كانت مشاركا للنسخ في رفع الحكم وقطع استمراره وسواء قلنا إن **كل مجتهد مصيب** أو لم نقل بذلك.المسألة الرابعة عشرة اختلفوا في النسخ بالقياس على ثلاثة أقوال ثالثها الفرق بين القياس الجلي والخفي وهو قول أبي القاسم الأنماطي من أصحاب الشافعي.والمختار أنه إن كانت العلة الج،امعة في القياس منصوصة فهي في معنى النص فيصح النسخ به وإن كانت غير منصوصة فإما أن يكون القياس قطعيا أو ظنيا بأن تكون العلة فيه مستنبطة بنظر المجتهد.فإن كان قطعيا كقياس الأمة على العبد في تقويم النصيب على السيد المعتق فإنه وإن كان مانعا من إثبات حكم دليل آخر كان نصا أو قياسا فلا يكون ذلك نسخا وإن كان في معنى النسخ لكونه ليس بخطاب عل ما بيناه من أن النسخ إنما هو الخطاب الدال على ارتفاع حكم خطاب آخر.وإن كان القياس ظنيا فيمنع أن يكون ناسخا لأن المنسوخ حكمه إما أن يكون نصا أو إجماعا أو قياسا: الأول والثاني محال إن كان النص والإجماع خاصا لكون النص الخاص والإجماع مقدما على القياس الظني بالاتفاق وإن كان عاما فلا نسخ لأن القياس ليس بخطاب على ما سبق وإن كان قياسا فلا بد وأن يكون القياس الثاني راجحا على الأول.." (٢)

"الثاني: قالت الشيعة: إن القول بالتعبد بالقياس يفضي إلى الاختلاف وذلك عند ما إذا ظهر لكل واحد من المجتهدين قياس مقتضاه نقيض حكم الآخر والاختلاف ليس من الدين لقوله تعالى:" ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا " النساء ٨٢ وقوله تعالى:" وأن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه " الشورى ١٣ وقوله:" ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم " الأنفال ٤٦ وقوله:" إن الذين فرقوا دينهم وكانوا

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢١٦/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢١٧/٢

شيعا " الأنعام ١٥٩ وقوله تعالى:" ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا " آل عمران ١٠٥ ذكر ذلك في معرض الذم ولا ذم على ما يكون من الدين وقد ذم الصحابة الاختلاف حتى قال عمر لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافا وأنه لما سمع ابن مسعود وأبي بن كعب يختلفان في صلاة الرجل في الثوب الواحد أو الثوبين صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفا فعن أي فتياكم يصدر المسلمون؟ لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامي هذا إلا فعلت وصنعت وقال جرير بن كليب رأيت عمر ينهى عن المتعة وعليا يأمر بها فقلت إن بينكما لشرا.وكتب علي إلى قضاته أيام خلافته أن اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي.الثالث: أنه إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال بأن **كل مجتهد مصيب** فيلزم منه أن يكون الشيء ونقيضه حقا وهو محال وإما أن يقال بأن المصيب واحد وهو أيضا محال فإنه ليس تصويب أحد الظنين مع استوائهما دون الآخر أولى من العكس.." (١)

"فإن قيل: ما ذكرتموه من الدلائل ظنية والمسألة أصولية قطعية فلا يسوغ التمسك بالظن فيها سلمنا دلالة ما ذكرتموه على المطلوب ولكنه معارض بما يدل على عدمه وذلك من ثلاثة أوجه : الأول: أن الحدود والكفارات من الأمور المقدرة التي لا يمكن تعقل المعنى الموجب لتقديرها والقياس فرع تعقل علة حكم الأصل فما لا تعقل له من الأحكام علة فالقياس فيه متعذر كما في أعداد الركعات وأنصبة الزكاة ونحوها .الثاني: أن الحدود عقوبات وكذلك الكفارات فيها شائبة العقوبة والقياس مما يدخله احتمال الخطإ وذلك شبهة والعقوبات مما تدرأ بالشبهات لقوله عليه السلام:" ادرؤوا الحدود بالشبهات".الثالث: أن الشارع قد أوجب حد القطع بالسرقة ولم يوجبه بمكاتبة الكفار مع أنه أولى بالقطع وأوجب الكفارة بالظهار لكونه منكرا وزورا ولم يوجبها في الردة مع أنها أشد في المنكر وقول الزور فحيث لم يوجب ذلك فيما هو أولى دل على امتناع جريان القياس فيه.والجواب عن الأول: لا نسلم أن المسألة قطعية.وعن المعارضة الأولى: أن الحكم المعدى من الأصل إلى الفرع إنما هو وجوب الحد والكفارة من حيث هو وجوب وذلك معقول بما علم في مسائل الخلاف لا أنه مجهول.وعن الثانية: لا نسلم احتمال الخطإ في القياس على قولنا إن **كل مجتهد مصيب** وإن سلمنا احتمال الخطإ فيه لكن لا نسلم أن ذلك يكون شبهة مع ظهور الظن الغالب بدليل جواز إثبات الحدود والكفارات بخبر الواحد مع احتمال الخطإ فيه لما كان الظن فيه غالبا.وعن الثالثة من وجهين: الأول أن غاية ما يقدر أن الشارع قد منع من إجراء القياس في بعض صور

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٤٦/٢

وجوب الحد والكفارة وذلك لا يدل على المنع مطلقا بل يجب اعتقاد اختصاص تلك الصور بمعنى لا وجود له في غيرها تقليلا لمخالفة ما ذكرناه من الأدلة.." (١)

"وعن الثالثة: أنه لا مانع أن يكون متعبدا بالاجتهاد وإن لم يظهره صريحا لمعرفة ذلك لما ذكرناه من الأدلة.وأما تأخره عن جواب بعض ما كان يسأل عنه فلاحتمال انتظار النص الذي لا يجوز معه الاجتهاد إلى حين اليأس منه أو لأنه كان في مهلة النظر في الاجتهاد فيما سئل عنه فأن زمان الاجتهاد في الأحكام الشرعية غير مقدر.وعن الرابعة: النقض بما وقع الإجماع عليه من تعبد النبي عليه السلام بالحكم بقول الشهود حتى قال: إنكم لتختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض مع إمكان انتظاره في ذلك لنزول الوحي الذي لا ريب فيه.وعن الخامسة: أنها مبنية على وجوب اعتبار المصالح وهو غير مسلم على ما عرفناه في علم الكلام وإن سلمنا ذلك فلا مانع من إلهام الله تعالى له بالصواب فيما يجتهد فيه من الحوادث كيف وإن ما ذكروه منتقض بتعبد غيره بالاجتهاد.وعن السادسة من ثلاثة أوجه: الأول: أنها تمثيل من غير جامع صحيح فلا تكون حجة.الثاني: الفرق وهو أن الإخبار بما لا يعلم كونه صادقا قد لا نأمن فيه الكذب وهو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه وذلك مما لا يجوز لأحد الإقدام عليه.وأما الاجتهاد فعلى قولنا بأن **كل مجتهد مصيب** فالنبي أولى أن يكون مصيبا في اجتهاده والخطأ في الاجتهاد مبني على أن الحكم عند الله تعالى واحد في كل واقعة في نفس الأمر وليس كذلك بل الحكم عند الله في كل واقعة ما أدى إليه نظر المجتهد على ما يأتي تقريره.الثالث: أن ما ذكروه منتقض بإجماع الأمة إذا كان عن اجتهاد.وعن السابعة: أنها أيضا تمثيل من غير جامع صحيح كيف وإنا لا نمنع من إرسال رسول بما وصفوه لا عقلا ولا شرعا فإن لله تعالى أن يفعل ما يشاء ويحكم بما يريد ولا سيما إذا قلنا بأن المصالح غير معتبرة في أفعاله تعالى وإن قلنا إنها معتبرة فلا يبعد أن يعلم الله تعالى المصلحة للمكلفين في إرسال رسول بهذه المثابة ويعصمه عن الخطإ في اجتهاده كما في إجماع الأمة.." (٢)

" قاضية بخلاف ذلك ولذا قال الناظم قالوا فنسبه إلى من قال ذلك إذا عرفت فهذا كلامهم في المسائل القطعية

وأشار إلى كلامهم في الظنية بقوله ... وقد حكوا فيما أتت ظنية ... رواية عن أكثر الزيدية ... بأن كلا منهم مصيب ... فما على مجتهد تثريب ...

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٣٩٢/٢

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٤٨٣/٢

هذه المسألة المشهورة بين الفقهاء بأن **كل مجتهد مصيب** أي في ظنيات المسائل وإليه ذهب أكثر الزيدية وغيرهم من أهل المذاهب الأربعة وفيها خلاف

واعلم أنه لا خلاف أن المجتهد غير آثم على كل من القولين كما أفاده قوله فما على مجتهد تثريب أي ملام إنما القائل بالتخطئة يقول في المجتهدين من له أجران ومنهم من له أجر ولكنه لا يعلم إلا بإعلام الله ولا سبيل إليه بعد طي بساط الوحي والمصوبة تقول كل مجتهد له أجران وأنه لا يخطىء ولا فائدة للخلاف إذ كل يجب عليه العمل بما أدى إليه اجتهاده

وتحرير محل النزاع أن معنى مصيب من إصابة السهم الغرض لا من الصواب الذي هو ضد الخطأ فما أدى إليه نظرا لمجتهد فهو حكم الله الواقع ولا حكم له تعالى في المسألة معين فهو نظير الواجب المخير فالمطلوب من المجتهد أحد الأحكام الخمسة لا على جهة التعيين فما ظنه المجتهد فهو حكم الله وما ظنه الآخر فهو حكم الله وهذا معنى قولهم إن حكم الله تابع لنظر المجتهد ولا ذهب الفريق الآخر إلى أن الحق مع واحد وغيره مخطىء خطأ معفو عنه فليس **كل مجتهد مصيب** ومن إصابة السهم الغرض بل مصيب من الصواب الذي هو ضد الخطأ أي مصيب ما طلب منه وإن كان خطأ بالنسبة إلى حكم الله وما في نفس الأمر

استدل الأولون بادلة عقلية ومقاولات جدلية وبأدلة سمعية نقتصر على ." [1]

" ادلة الاقوال المتقدمة

الكلام الان فيما استدل به كل من قال بقول مما تقدم

اولا احتج القائلون بانه ليس باجماع ولا حجة بان سكوت الساكتين لا يدل على الموافقة لا صريحا ولا ظاهرا

اما نفي الصراحة فظاهر

واما نفي دلالته ظاهرا فلان السكوت يحتمل وجوها

احدها الموافقة والرضا بذلك

وثانيها انه لم يجتهد في المسألة

وثالثها انه اجتهد ولم يظهر له شيء

---

(١) إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص/٣٩١

ورابعها انه ظهر له ما يقتضي خلاف ذلك القول لكنه لم يبده اما لاعتقاده ان **كل مجتهد مصيب** واما لظنه ان غيره كفى القيام بذلك واما لهيبة القائل كما قال ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة نفي العول وقد قيل ." (١)

" وأما كونه لم يظهر لهم وجه الحكم فهو بعيد ايضا بل مرجوح لأن الظاهر أنه ما من حكم إلا ولله عليه أمارات ودلائل تدل عليه والظاهر ممن له أهلية الآجتهاد الآطلآع على ذلك ويلزم من تجويز ذلك على جميعهم خلو العصر عن قائم لله بالحجة لا سيما أهل الأعصار الأول قبل استقرارالمذاهب وغلبة المقلدين فإن ذلك في تلك الأعصار مما يقطع بعدمه

وأما احتمال ظنه أن غيره كفى الكلام في ذلك فهو وإن كان مجوزا فلا يصح تطابق الجميع على ذلك والعادة قاضية بخلافه ولا سيما مع قرب بعضهم من بعض واطلاعهم على ما يصدر عنهم غالبا

وأما اعتقاد أن **كل مجتهد مصيب** فليس ذلك قولا لأحد من الصحابة وإنما ينقدح هذا فيمن بعدهم

وكذلك بقية الإحتمالات من الهيبة والخوف من ثوران فتنة والتقية وظن أن الإنكار لا يجدي شيئا كل ذلك بعيد مرجوح بالنسبة إلى أحوال الصحابة فقد أنكروا الكثير على الأئمة وعلى غيرهم في مسائل الجد والإخوة والعول وقوله أنت علي حرام وقال علي ." (٢)

"﴿والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ ١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني" ٢، وقوله في حقهم: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه" ٣ وهما في الصحيح، وقوله: "أصحابي كالنجوم" ٤ على مقال فيه معروف.

قال الجويني: ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ولما استرسلت على سائر الأعصار.

قال إلكيا الطبري: وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، **وكل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد، والمخطئ معذور بل مأجور، وكما قال عمر بن عبد العزيز٥: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا.

القول الثاني:

---

(١) إجمال الإصابة، ص/٢٥

(٢) إجمال الإصابة، ص/٢٨

أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها، قال أبو الحسين بن القطان: فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد٦ شرب الخمر، فمن ظهر عليه خلاف العدالة

---

١ جزء من الآية "٢٩" من سورة الفتح.

٢ تقدم تخريجه في الصفحة "١٧٣".

٣ أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" "٣٦٣٧". ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة "٢٥٤١"، وأحمد في المسند "٣/ ٥٤". والترمذي، كتاب المناقب،باب "٥٩" برقم "٣٨٦١". والنسائي، كتاب فضائل الصحابة "٢٠٣". وابن حبان في صحيحه "٧٢٥٥". والبغوي في شرح السنة "٣٨٥٩". والطيالسي "٢١٨٣".

٤ أخرجه ابن عدي في الكامل، "٢/ ٣٧٦"، وعبد بن حميد في المسند "المنتخب ص٢٥٠" وابن عبد البر في جامع بيان العلم "٢/ ٩٠"، وحكم عليه الحافظ الذهبي بالوضع واتهم بعض رواة الأسانيد انظر الميزان "١/ ٤١٣"، "٢/ ١٠٢". ووهن الحافظ ابن حجر، جميع طرقه، ونقل عن ابن حزم قوله: هذا خبر مكذوب موضع باطل. وعن البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ا. هـ. التلخيص الحبير "٤/ ١٩١". ويغني عنه ما في مسلم: عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قال: صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلى معه العشاء... فقال: "النجوم أمنة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد، وأنا أمنة لأصحابي، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتى فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون" رقمه "٢٥٣١".

٥ هو ابن مروان بن الحكم، كان من أئمة الاجتهاد، وبعد خامس الخلفاء الراشدين، ولي إمارة المدينة في عهد الوليد، دامت خلافته سنتين وستة أشهر وأيام. كخلافة الصديق، توفي سنة إحدى ومائة هـ، ودفن بدير سمعان من أرض المعرة ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٥/ ١١٤"، شذرات الذهب "١/ ١١٩".

٦ هو الخليفة، أبو العباس، الوليد بن عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، الدمشقي، الذي أنشأ جامع بني أمية، بويع بعهد من أبيه، فتح بوابة الأندلس وبلاد الترك، قيل: كان يختم في كل ثلاث، وختم

في رمضان سبع عشرة ختمة، توفي سنة ست وتسعين هـ.ا. هـ. سير أعلام النبلاء "٤/ ٣٤٧"، شذرات الذهب "١/ ١١١".." [(١)]

"المسلمين حتى تقوم الساعة" ١.

ومن جملة ما استدلوا به حديث: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه" ٢، أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم في "مستدركه" من حديث أبي ذر. وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع؟ وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية "لا يجوز مخالفتها إلى آخر الدهر، وأي ملجئ إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية"* وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا، وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾ ٣، فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه وقوله سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ ٤ والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته.

والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات، وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة.

ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا، ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، كما قالوا إن **كل مجتهد مصيب**، ولا يجب على مجتهد آخر "بل ولا يجب على المقلد"** اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه.

وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب، وسنذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذي حررناه هنا.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ أخرجه مسلم، من حديث جابر بن سمرة، كتاب الإمارة، باب قوله: "لا تزال طائفة من أمتي.." "١٩٢٢". وأحمد في مسنده "٥/ ٩٨" من طريق أسباط وأيضا في "٥/ ١٠٣". وابن حبان في صحيحه "٦٨٣٧".

---

(١) إرشاد الفحول، ١/١٨٦

٢ أخرجه الترمذي من حديث الحارث الأشعري، كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصوم والصدقة "٢٨٦٣". وابن خزيمة في صحيحه "١٨٩٥". وأبو يعلى في مسنده "١٥٧١". والحاكم في المستدرك "١/ ١١٨" ومن حديث أبي ذر في "١/ ١١٧". والطيالسي "١١٦١". والطبراني من طريق أبان بن يزيد "٣٤٢٧". وأبو داود من حديث أبي ذر "٤٧٥٨"، وأحمد في مسنده "٤/ ١٣٠".

٣ جزء من الآية "٨٩" من سورة النحل.

٤ جزء من الآية "٥٩" من سورة النساء.." [1]

"الفصل الثاني عشر: حكم الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه

...

البحث الثاني عشر: حكم الإجماع على شيء بعد الإجماع على خلافه

هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه؟

فقيل: إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول كما لو اجتمع أهل "عصر"* على حكم ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففي جواز الرجوع خلاف مبني على الخلاف المتقدم في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع، فمن اعتبره جوز ذلك ومن لم يعتبره لم يجوزه، أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور؛ لأنه يلزم تصادم الإجماعين، وجوزه أبو عبد الله البصري، قال الرازي: وهو الأولى، واحتج الجمهور بأن كون الإجماع "الأول"** حجة يقتضي امتناع حصول إجماع آخر مخالف له. وقال أبو عبد الله البصري: إنه لا يقتضي ذلك، لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر، قال الصفي الهندي: ومأخذ أبي عبد الله قوي. وحكى أبو الحسن السهيلي في"أدب*** الجدل" له في هذه المسألة أنها إذا أجمعت الصحابة على قول ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي جوابان:

أحدهما: وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالة

والثاني: لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال: وقيل: إن كل واحد منهما حق وصواب، على قول من يقول: إن **كل مجتهد مصيب**، وليس بشيء. انتهى.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/ ٢٠٨

* في "أ": مصر.

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

*** في "أ": آداب الجدل.." (١)

"فيها دليل قاطع، وليست من الضروريات الشرعية، فقيل: إن قصر فهو مخطئ آثم، وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم.

قال ابن السعاني: ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده، ليفاضل بينهم في درجات العلم، ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ ١ وقال: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ ٢.

القسم الثاني: المسائل الشرعية التي لا قاطع فيها

وقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا، فذهب جمع جم إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب، وحكاه الماوردي، والروياني، عن الأكثرين.

قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة.

وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد، في الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا، لم يكن للتخطئة وجه.

ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد، هل **كل مجتهد مصيب** أم لا؟

فعند مالك، والشافعي، وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد.

وقال جماعة، منهم أبو يوسف: إن **كل مجتهد مصيب**، وإن كان الحق مع واحد، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله.

وأنكر ذلك أبو سحاق المروزي، وقال: إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه.

---

(١) إرشاد الفحول، ١/٢٢٧

قال القاضي أبو الطيب الطبري: واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا، وفي بعضها كقول أبي يوسف، وقد روي عن أهل العراق، وأصحاب مالك وابن "سريج"*، وأبي حامد، بمثل قول أبي يوسف.

واستدل ابن كج على هذا بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضا، فيما اختلفوا فيه،

---

* في "أ": ابن شريح.

---

١ جزء من الآية من سورة المجادلة.

٢ جزء من الآية ٧٦ من سورة يوسف.." [1]

"مصيبا، و"إطلاق"* اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: **كل مجتهد مصيب**، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطأ بينا، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين، قسما مصيبا، وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى.

وهكذا من قال: إن الحق واحد، ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا، ويدفعه دفعا ظاهرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا.

ومما يحتج به على هذا حديث: "القضاة ثلاثة" ١ فإنه لو لم يكن الحق واحدا، لم يكن للتقسيم معنى، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية: "وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا" ٢.

وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعددا بتعدد المجتهدين، تابعا لما يصدر عنهم من الاجتهادات، فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل، ومع شريعته المطهرة، هي أيضا صادرة عن محض الرأي، الذي لم يشهد له دليل، ولا عضدته شبهة تقبلها العقول، وهي أيضا مخالفة لإجماع الأمة، سلفها خلفها، فإن الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور، ما زالوا يخطئون

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٣١

من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به، ومن شك في ذلك، وأنكره، فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر الإسلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بتخطئه بعضهم البعض واعتراض بعضهم على بعض.

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ ٣٥٧٣. والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ١٣٢٢. وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢٣٥١. والحاكم في المستدرك، كتاب الأحكام، باب قاضيان في النار... ٤/ ٩ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي. والبيهقي، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل ١٠/ ١١٧. وذكره المزي في تحفة الأشراف ٢/ ٩٤. وذكره البغوي في مصابيح السنة ٢٨١٤.

٢ أخرجه مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه، كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ١٧٣١. وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ٢٦١٢، ٢٦١٣. والترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة ١٤٠٨. وابن ماجه، كتاب الجهد، باب وصية الإمام ٣٨٥٨. وابن حبان في صحيحه ٤٧٣٩. وأحمد في مسنده ٥/ ٣٥٢. والبيهقي، كتاب السير، باب الرخصة في الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٩/ ١٥. وابن الجارود في المنتقى ١٠٤٢.." (١)

"طلبه أو لا يقصر، فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام، وإن لم يحكم بمقتضاه، فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب، فهو مخطئ وآثم، وفاقا، وإن لم يكن مع العلم، ولكن قصر في البحث عنه، فكذلك، وإن لم يقصر، بل بالغ في الاستشكاف والبحث، ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب، فحكمه حكم "ما إذا لم"* يجده، مع الطلب الشديد وسيأتي١.

وإن لم يجده، فإن كان "للتقصير"** في الطلب فهو مخطئ وآثم، وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه، وأفرغ الوسع في طلبه، ومع ذلك لم يجده، فإن خفي عليه الراوي الذي عنده النص، أو عرفه و"لكن"*** مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا، وهل هو مخطئ أو مصيب، على الخلاف الآتي فيما لا نص فيه،

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٣٣

والأولى بأن يكون مخطئا، وأما "التي لا نص"**** فيها، فإما أن يقال: لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا، بل "حكمه"***** تابع لاجتهاد المجتهدين، فهذا الثاني قول من قال: **كل مجتهد مصيب**، وهو مذهب جمهور المتكلمين، كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، والغزالي، والمعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي على، وأبي هاشم، وأتباعهم، ونقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، والمشهور عنهما خلافه.

فإن لم يوجد في الواقعة حكم معين، فهل وجد فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم، لما حكم إلا به، أو لم يوجد ذلك، والأول هو القول بالأشبه، وهو قول كثير من المصوبين، وإليه صار أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج، في إحدى الروايتين عنه، قال: وأما الثاني: فقول الخلص من المصوبة. انتهى.

---

* في "أ": ما لم.

** في "ب": التصير.

*** ما بين قوسين ساقط من "أ".

**** في "أ": التخيير يقال.

*****في "أ": إجماع و.

---

١ انظر الصفحة: ٢٣٧.." [1]

"الأول: العلم الضروري بأحقية المقدمات، إما ابتداء أو انتهاء.

والثاني: العلم الضروري "بصحة تركيبها.

والثالث: العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها.

والرابع: العلم الضروري"* بأن ما يلزم عن الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري.

فهذه العلوم الأربعة يستحيل حصولها في النقيضين معا، وإلا لزم القدح في الضروريات، وهو سفسطة، وإذا علم ثبوتها امتنع التعارض.

الثاني:

---

(١) إرشاد الفحول، ٢/٢٣٥

الترجيح عبارة عن التقوية، والعلم اليقيني لا يقبل التقوية؛ لأنه إن قارنه احتمال النقيض، ولو على أبعد الوجوه، كان ظنا لا علما، وإن لم يقارنه ذلك لم يقبل التقوية. انتهى.

وقد جعل أهل المنطق شروط التناقض في القضايا الشخصية ثمانية: اتحاد الموضوعان والمحمول، والإضافة، والكل، والجزء، في القوة والفعل، وفي الزمان، والمكان.

وزاد بعض المتأخرين "تاسعا"* وهو: اتحادهما في الحقيقة والمجاز، نحو قوله تعالى: ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾ ١ ورد هذا بعضهم بأنه راجع إلى وحدة الإضافة، أي: تراهم بالإضافة إلى أهوال يوم القيامة سكارى، مجازا، وما هم بسكارى، بالإضافة إلى الخمر.

ومنهم من رد الثمانية إلى ثلاثة: الاتحاد في الموضوع، والمحمول، والزمان.

ومنهم من ردها إلى اثنين: الاتحاد في الموضوع، والمحمول؛ لاندراج وحدة الزمان تحت وحدة المحمول.

ومنهم من ردها إلى أمر واحد، وهو الاتحاد في النسبة.

وهذه الشروط على هذا الاختلاف فيها لا يخص الضروريات، وإنما ذكرناها ههنا لمزيد الفائدة بها.

ومما لا يصح التعارض فيه إذا كان أحد المتناقضين قطعيا، والآخر ظنيا؛ لأن الظن ينتفي بالقطع النقيض، وإنما يتعارض الظنيان، سواء كان المتعارضان نقليين، أو عقليين، أو كان أحدهما نقليا، والآخر عقليا، ويكون الترجيح بينهما بما سيأتي.

وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر، بحيث [لا يكون لأحدهما مرجح وقالوا لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه .

قال الكيا وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري .

وقال ابن السمعاني وهو مذهب الفقهاء ونصره وحكاه الآمدي عن أحمد بن حنبل عن أحمد القاضي وأبو الخطاب من أصحابه وإليه ذهب أبو علي وأبو هاشم عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

قال الكيا وهو المنقول عن الشافعي وقرره الصيرفي في شرح الرسالة فقال قد صرح الشافعي بأنه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أبدا حديثات صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال والتفسير إلا على وجه النسخ وإن لم يجده انتهى .

وفصل القاضي من الحنابلة بين مسائل الأصول فيمتنع وبين مسائل الفروع فيجوز ، وحكى الماوردي والرياني عن الأكثرين أن التعارض على جهة التكافؤ في نفس الأمر بحيث لا يكون أحدهما أرجح من الآخر جائز وواقع .

وقال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو منصور والغزالي وابن الصباغ الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من قال إن المصيب في الفروع واحد ، وأما القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر لأن الكل صواب عنده .

واختاره الفخر الرازي وأتباعه أن تعادل الأمارتين على حكم في فعلين متابيين جائز واقع وأما تعارضهما متباينين في فعل واحد كالإباحة والتحريم فإنه جائز عقلا ممتنع شرعا .] (٢)

---

* ما بين قوسين ساقط من "أ".

** ما بين قوسين ساقط من "أ".

---

١ جزء من الآية ٢ من سورة الحج.

(٢) قلت – منسق النسخة الإلكترونية للمكتبة الشاملة – : ما بين المعكوفين ساقط من نسخة المكتبة الرقمية ، وزدته من نسخة إلكترونية أخرى ، والله أعلم." [١]

" بواسطة الرأي قال الله تعالى هل ينظرون إلا تأويله أي عاقبته وليس هذا كالمجمل إذا عرفت بعض وجوهه ببيان المجمل فإن يسمى مفسرا لأنه عرف بدليل قاطع فسمي مفسرا أي مكشوفا كشفا بلا شبهة مأخوذ من قولهم أسفر الصبح إذا أضاء إضاءة لا شبهة فيه وسفرت المرأة عن وجهها إذا كشفت النقاب فيكون هذا اللفظ مقلوبا من التفسير وهذا معنى قول النبي عليه السلام من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار أي قضى تأويله واجتهاد على أنه مراد الله تعالى لأنه نصب نفسه صاحب وحي وفي هذا إبطال قول المعتزلة في أن **كل مجتهد مصيب** لأنه يصير الثابت بالاجتهاد تفسيرا وقطعا على حقيته مرادا وهذا باطل وأما القسم الثاني فإن الظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بصيغته مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فإنه ظاهر في الإطلاق وقوله تعالى وأحل الله البيع هذا ظاهر في الاحلال وأما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة مأخوذ من قولهم نصصت

---

(١) إرشاد الفحول، ٢٦١/٢

الدابة إذا استخرجت بتكلفك منها سيرا فوق سيرها المعتاد وسمى مجلس العروس منصة لأنه ازداد ظهورا على ساير المجالس بفضل تكلف اتصل به من جهة الواضع ومثاله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن هذا ظاهر في الإطلاق نص في بيان العدد لأنه سيق الكلام للعدد وقصد به فازداد ظهورا على الأول بأن قصد به وسيق له ومثله قوله تعالى وأحل البيع وحرم الربا فانه ظاهر للتحليل والتحريم نص للفصل بين البيع والربا لانه سيق الكلام لاجله فازداد وضوحا بمعنى من المتكلم لا بمعنى في صيغته واما المفسر فما ازداد وضوحا على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره بأن كان مجملا نلحقه بيان قاطع فأسند به التأويل أو كان عاما نلحقه ما انسد به باب التخصيص مأخوذا مما ذكرنا وذلك مثل قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة جمع عام محتمل للتخصيص ." (١)

" وقولنا في بيان حكم العلة انه ثابت في الفرع بغالب الرأي على احتمال الخطاء راجع إلى فصل من احكام العلل لانه لا يثبت به الحكم قطعا وتبتني عليه مسائل احوال المجتهدين باب معرفة احوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد

والكلام فيه في شرطه وحكمه إما شرطه فان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها وان يعرف وجوه القياس على ما تضمنه كتابنا هذا واما حكمه فالاصابة بغالب الرأي حتى قلنا أن المجتهد يخطئ ويصيب وقالت المعتزلة **كل مجتهد مصيب** فالحاصل أن الحق في موضع الخلاف واحد او متعدد فعندنا الحق واحد وقال بعض الناس وهو المعتزلة الحقوق متعددة **وكل مجتهد مصيب** فيما أدى اليه اجتهاده وثم اختلف من قال بالحقوق فقال بعضهم باستوائها في المنزلة وقال عامتهم بل واحد من الجملة احق واختلف أهل المقالة الصحيحة فقال بعضهم أن المجتهد إذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء وقال بعضهم بل هو مصيب في ابتداء اجتهاده لكنه مخطئ انتهاء فيما طلبه وهذا القول الآخر هو المختار عندنا وقد روي ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله انه قال **كل مجتهد مصيب** و الحق عند الله تعالى واحد ومعنى هذا الكلام ما قلنا احتج من ادعى الحقوق بان المجتهدين جميعا لما كلفوا اصابة الحق ولا يتحقق ذلك على ما في وسعهم إلا أن يجعل الحق متعددا وجب القول بتعدده تحقيقا لشرط التكليف كما قيل في المجتهدين في القبلة انهم جعلوا مصيبين حتى تادى الفرض عنهم جميعا ولا يتأدى الفرض عنهم إلا باصابة المأمور به مع احاطة العلم بخطأ من استدبر الكعبة وجائز تعدد الحقوق في الحظر والاباحة عنه قيام الدليل كما صح ذلك عند اختلاف الرسل وعلى اختلاف الزمان

---

(١) أصول البزدوي، ص/٨

فكذلك عند اختلاف المكلفين ومن قال باستواء الحقوق قال لان دليل التعدد لم يوجب التفاوت ووجه القول الآخر أن استوائها يقطع التكليف لانها إذا استوت اصيبت بمجرد الاختيار من غير امتحان وسقطت درجة العلماء وبطلت الدعوة وسقطت وجوه النظر الاثري ." (١)

" المعنى تغاير فالوصية للأعلى بمعنى المجازاة وشكرا للنعم وللأسفل للزيادة في الإنعام والترحم عليه ولا ينتظم اللفظ المعنيين جميعا للمغايرة بينهما فبقي الموصى له مجهولا

ولو حلف لا يكلم مواليه يتناول يمينه الأعلى والأسفل جميعا باعتبار أن المعنى الذي دعاه إلى اليمين غير مختلف في الأعلى والأسفل فلإيجاد المعنى لا يتحقق فيه الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام فإن اسم الشيء يتناول الموجودات كلها باعتبار معنى واحد وهو صفة الوجود فكان منتظما للكل والمشترك احتماله الجمع من الأشياء باعتبار معان مختلفة فعرفنا به أن المراد واحد منها فاسم المولى إذا استعمله فيما يختلف فيه المعنى والمقصود كان مشتركا وفيما لا يختلف فيه المعنى كان بمنزلة العام

وأما المؤول فهو تبين بعض ما يحتمل المشترك بغالب الرأي والاجتهاد ومن قولك آل يؤول أي رجع وأوليته بكذا إذا رجعته وصرفته إليه ومآل هذا الأمر كذا أي تصير عاقبته إليه فالمؤول ما تصير إليه عاقبة المراد بالمشترك بواسطة الأمر قال تعالى هل ينظرون إلا تأويله أي عاقبته وما يؤول إليه الأمر وهو خلاف المجمل فالمراد بالمجمل إنما يعرف ببيان من المجمل وذلك البيان يكون تفسيرا يعلم به المراد بلا شبهة مأخوذ من قولك أسفر الصبح إذا أضاء وظهر ظهورا منتشرا وأسفرت المرأة عن وجهها أي كشفت وجهها وهذا اللفظ مقلوب من التفسير فالمعنى فيهما واحد وهو الانكشاف والظهور على وجه لا شبهة فيه ومنه قوله صلى الله عليه و سلم من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار يعني قطع القول بأن المراد هذا برأيه فإن من فعل ذلك فكأنه نصب نفسه صاحب الوحي فليتبوأ مقعده من النار وبهذا تبين خطأ المعتزلة أن **كل مجتهد مصيب** لما هو الحق حقيقة فالاجتهاد عبارة عن غالب الرأي فمن يقول إنه يستدرك به الحق قطعا بلا شبهة فإنه داخل في جملة من تناولهم هذا الحديث

وصار الحاصل أن العام أكثر انتظاما للمسميات من الخاص والخاص في معرفة المراد به أثبت من المشترك ففي المشترك احتمال غير المراد ومع الاحتمال لا يتحقق الثبوت والمشترك في إمكان معرفة المراد عند ." (٢)

---

(١) أصول البزدوي، ص/٢٧٨

(٢) أصول السرخسي، ١/١٢٧

" فلك عشر حسنات وإن أخطأت فلك حسنة واحدة فلو لم يكن اجتهاد الرأي فيما لا نص فيه مدركا من مدارك أحكام الشرع لما أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم بحضرته

ووجه آخر أنه عليه السلام كان يشاور أصحابه في أمور الحرب تارة وفي أحكام الشرع تارة ألا ترى أنه شاورهم في أمر الأذان والقصة فيه معروفة وشاورهم في مفاداة الأسارى يوم بدر حتى أشار أبو بكر رضي الله عنه عليه بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل فاستحسن ما أشار به كل واحد منهما برأيه حتى شبه أبا بكر في ذلك بإبراهيم من الأنبياء حيث قال ومن عصاني فإنك غفور رحيم وبميكائيل من الملائكة فإنه ينزل بالرحمة وشبه عمر بنوح من الأنبياء عليهم السلام حيث قال لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا وبجبريل من الملائكة فإنه ينزل بالعذاب ثم مال إلى رأي أبي بكر

فإن قيل ففي ذلك نزل قوله لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم الآية ولو كان مستحسنا لما عوتبوا عليه

قلنا العتاب ما كان في المشورة بل فيما نص الله عليه بقوله لمسكم فيما أخذتم ثم هذا إنما يلزم من يقول إن **كل مجتهد مصيب** ونحن لا نقول بهذا ولكن نقول إعمال الرأي والمشورة مستحسن ثم المجتهد قد يخطىء وقد يصيب كما في هذه الحادثة فقد شاورهما رسول الله واجتهد كل واحد منهم رأيه ثم أصاب أحدهما دون الآخر وبهذا تبين أن قوله وشاورهم في الأمر ليس في الحرب خاصة ولكن يتناول كل ما يتأتى فيه إعمال الرأي وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما يوما وقد شاورهما في شيء قولا فإني فيما لم يوح إلي مثلكما وقد تركهم رسول الله على المشاورة بعده في أمر الخلافة حين لم ينص على أحد بعينه مع علمه أنه لا بد لهم من ذلك ولما شاوروا فيه تكلم كل واحد برأيه إلى أن استقر الأمر على ما قاله عمر بطريق المقايسة والرأي فإنه قال ألا ترضون لأمر ." (١)

" وهذا تصريح بأن **كل مجتهد مصيب** لما هو الحق حقيقة وأن الاجتهاد يوجب علم اليقين وفيه قول بوجوب الأصلح وفيه من وجه آخر قول بالمنزلة بين المنزلتين وبالخلود في النار لأصحاب الكبائر إذا ماتوا قبل التوبة

فهذا معنى قولنا إن في القول بجواز تخصيص العلة ميلا إلى أصول المعتزلة من وجوه

---

(١) أصول السرخسي، ٢/١٣١

ولكنا نقول انعدام الحكم لا يكون إلا بعد نقصان وصف أو زيادة وصف وهو الذي يسمونه مانعا مخصصا وبهذه الزيادة والنقصان تتغير العلة لا محالة فيصير ما هو علة الحكم منعدما حكما وعدم الحكم عند انعدام العلة لا يكون من تخصيص العلة في شيء

وبيان هذا أن الموجب للزكاة شرعا هو النصاب النامي الحولي عرف بقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) والمراد نفي الوجوب والعلل الشرعية لا توجب الحكم بذواتها بل بجعل الشرع إياها موجبة على ما بينا أن الموجب هو الله تعالى والإضافة إلى العلة لبيان أن الشرع جعلها موجبة تيسيرا علينا فإذا كانت بهذا الوصف موجبة شرعا عرفنا أن عند انعدام هذا الوصف ينعدم الحكم لانعدام العلة الموجبة

ولا يلزمنا جواز الأداء لأن العلة الموجبة غير العلة المجوزة للأداء وقد قررنا هذا فيما سبق أن الجزء الأول من الوقت مجوز أداء الصلاة فرضا وإن لم يكن موجبا للأداء عينا مع أن هذا الوصف مؤثر فإن النماء الذي هو مقصود إنما يحصل بمضي المدة ألا ترى أن الوجوب يتكرر بتكرر الحول لتجدد معنى النماء بمضي كل حول وكذلك البيع بشرط الخيار فإن الموجب للملك شرعا البيع المطلق ومع شرط الخيار لا يكون مطلقا بل بهذه الزيادة يصير البيع في حق الحكم كالمتعلق بالشرط وقد بينا أن المتعلق بالشرط غير المطلق ولصفة الإطلاق تأثير أيضا فإن الموجب للملك بالنص التجارة عن تراض وتمام الرضا يكون عند إطلاق الإيجاب لا مع شرط الخيار فظهر أن العلة تنعدم بزيادة وصف أو نقصان ." (١)

"ولم ينقلوا فيها خلافا إلا عن القاضي العنبري، فإنه نقل عنه قوله : كل مجتهد في الأصول مصيب. وعن الجاحظ مثل ذلك.وقد حمله بعضهم على تعدد الحق في المسائل العلمية الخبرية، وهو مخالف لبدائه العقول؛ إذ لا يمكن أن يقول عاقل إن الله يمكن أن يوصف بهذه الصفة وبعدمها، وأن هذا الشيء واقع وغير واقع.وحمله بعضهم على أنه لا يؤثم المخطئ من الكفار إذا بذل جهده في طلب الإيمان بالله فلم يصل إليه.وحمله المحققون على أنه خاص بالمجتهدين من أهل الملة، إذا بذلوا جهدهم في إدراك الحق في مسائل الأصول أو الفروع، فأخطأوا، فإنهم لا يأثمون. ففسروا قوله بالتصويب بأن المراد نفي الإثم.وقد صحح هذا التفسير ابن تيمية، ودافع عن العنبري . وانتصر له، وقال: « إن المخطئ من مجتهدي المسلمين مأجور، سواء كان الخطأ في الأصول أو الفروع، إذا بذل جهده ولم يصل إلى الحق ».قال رحمه الله : « ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين : أصولا، وفروعا، لم

---

(١) أصول السرخسي، ٢/٢١٢

يكن معروفا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع... وحكوا عن عبيد الله العنبري أنه قال : **كل مجتهد مصيب**، ومراده : لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما » (١).والخلاصة : أن الكلام في مقامين :الأول : هل يقال لكل من المختلفين : إنه مصيب؟الثاني : هل يأثم إذا خالف ما هو الحق عند الله؟فأما في المقام الأول : فإن المسائل العلمية الخبرية لا يمكن أن يتعدد الحق فيها، فيكون الصواب مع كل منهما؛ إذ لا يقول عاقل إن الله موصوف بصفة الرحمة، وغير موصوف! وإن الله قد كتب السعادة أو الشقاء على الإنسان، ولم يكتبها! لوجود التناقض الممتنع عقلا.____________(١) مجموع الفتاوى ١٣/١٢٥ .." [1]

"ومنهم من قال **كل مجتهد مصيب** وهذا ضعيف لاجتماع النقيضين في مسألة واحدة وهما النفي والإثبات قبل الاجتهاد بل لا بد أن يكون المصيب واحدا إذ لا يجوز أن تكون المسألة الواحدة منفية ثابتة والله أعلمقول **كل مجتهد مصيب** في الأصول لا يجوزقال (ولا يجوز أن يقال كل مجتهد في الأصول مصيب لأن ذلك يؤدي إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين) أقول لما فرغ من بيان جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية شرع في بيان عدم الاجتهاد في المسائل الأصولية لأنها اعتقاديهولو جاز الاجتهاد فيها لأدى إلى تصويب من أخطأ من الملل كقول النصارى بالصليب والمجوس بالظلمة والنور لخلق العالم والكافرين المخالفين في التوحيد وبعثه عليه السلام الملحدين القائلين بعدم خلق الأفعال وهذا باطل تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا ونقل عن عبيد الله بن الحسن العنبري جواز الاجتهاد في الأصول والظاهر من إطلاقه إنه أراد الخلاف الواقع بين أهل القبلة كالخلاف الواقع بين الأشعرية في ثبوت الأفعال لله تعالى عند الأشعرية دون المعتزلة ورؤيته تعالى في الآخرة وغير ذلك فهو جائز عنه وقال هم معذورون لأنه قصدوا تعظيمه تعالىوالحق ما سبق لأن الملل - أيضا - ما قصدوا - بزعمهم - إلا الحق وتعظيمه تعالى والدليل على بطلان ما قال إنكار الصحابة على المبتدعة والقدرية والخوارج ولم ينكروا عمن خالف بعضهم بعضا في الفروع والله أعلم والحمد لله وحده وصلى الله على سيد الأولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما دائما إلى يوم الدين يوم يقوم الناس لرب العالمين." [2]

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص/٣١٤

(٢) الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، ص/٥٧

"ص -٣٣٦-...عليا لنا" على المختار وهو الأول قوله تعالى: ﴿والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩]" الآية مدحهم تعالى فدل على فضلهم "ولا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" كما في الصحيحين وغيرهما وهذا من أبلغ الأدلة وأوضحها على عظيم فضلهم "وما تواتر عنهم من مداومة الامتثال" للأمر والنهي وبذلهم الأموال والأنفس في ذلك فإن هذه الأمور أدل دليل على العدالة "ودخولهم في الفتن بالاجتهاد" أي اجتهدوا فيها فأدى اجتهاد كل إلى ما ارتكبه وحينئذ فلا إشكال سواء كان **كل مجتهد مصيبا** كما هو ظاهر أو المصيب واحدا لوجوب العمل بالاجتهاد اتفاقا ولا تفسيق بواجب على أن ابن عبد البر حكى إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول وهذا أولى من حكاية ابن الصلاح إجماع الأمة على تعديل جميع الصحابة نعم ح كايته إجماع من يعتد بهم في الإجماع على تعديل من لابس الفتن منهم حسن. وقال السبكي و القول الفصل أنا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين وزيغ المبطلين وقد سلف اكتفاؤنا في العدالة بتزكية الواحد منا فكيف بمن زكاهم علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء في غير آية وأفضل خلق الله الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد صلى الله عليه وسلم في غير حديث ونحن نسلم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل وعلا ونبرأ إلى الملك سبحانه ممن يطعن فيهم ونعتقد أن الطاعن على ضلال مهين وخسران مبين مع اعتقادنا أن الإمام الحق كان عثمان وأنه قتل مظلوما وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله فالمتولي قتله كان شيطانا مريدا ثم لا نحفظ عن أحد منهم الرضا بقتله إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم إنكار ذلك ثم كانت مسألة الأخذ بالثأر اجتهادية رأى علي كرم الله وجهه التأخير مصلحة ورأت عائشة رضي." (١)

"ص -١٣٥-...سواء وعلى قول القائل **كل مجتهد مصيب** فالجبائي يكون إجماعا إذا انتشر القول فيهم، ثم انقرض العصر وابنه لا يكون إجماعا ولكن يكون حجة وأبو عبد الله البصري لا يكون إجماعا ولا حجة وعن الشافعي لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخلاف احتياطا انتهى ملخصا. ويتلخص منه أن كون المسألة تكليفية مغن عن ذكر هذا القيد لاشتمالها عليه عند أهل السنة والجماعة والقائل: المجتهد قد يخطئ ويصيب. سابعها أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر فلا يدل

---

(١) التقرير والتحبير، ٤/٢١١

سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب والخلاف، وفائدته أن لا يكون السكوت تقية كما تقدم، ثم لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون إجماعا في عصر الصحابة أو غيرهم كما صرح به صاحب الميزان وعليه يحمل إطلاق إمام الحرمين والآمدي والمتأخرين، ووقع للقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والقاضي عبد الوهاب تصوير المسألة بعصر الصحابة فإن لم يكن ذلك قيدا اتفاقيا وإلا فالأولى التسوية بين الجميع كما قاله السبكي بل التسوية هي الوجه والله سبحانه أعلم.." (١)

"ص -٢٢٤-...في تخصيص العلة خلافا "لفظيا مبنيا على تفسيرها أهي الباعث" على الحكم "أو" هي "جملة ما يتوقف عليه" الحكم. فإن فسرت بالباعث على الحكم فليس عدم المانع ووجود الشرط من الباعث في شيء فجاز النقض وإن فسرت بالمستلزم فوجوده وجود الحكم فحينئذ لم يجز النقض "لكن الحق خطؤكم" في دعواكم عدم جواز النقض "لتفسيركم" العلة "بالمؤثر والشرط وعدم المانع لا دخل لهما في التأثير بموافقتكم". "وأما إلزام تصويب كل مجتهد" للقول بجواز تخصيص العلة لأن صحة الاجتهاد إنما تثبت بسلامته من المناقضة وفساده وخطؤه بانتقاضه فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه النقض في علته أن يقول امتنع حكم علتي ثمة لمانع وفي تصويب كل مجتهد قول بوجوب الأصلح على الله إذ الأصلح في كل مجتهد أن يكون مصيبا والقول بوجوب الأصلح باطل فما يؤدي إليه كذلك "فمنتف لأن ادعاءه" أي المجتهد "علية الوصف لا يقبل منه أولا إلا بدليل ومع التخلف لا يقبل منه" كون العلة هي وصف كذا لكن امتنع حكمها في محل كذا المانع "إلا أن يبين مانعا" صالحا للتخصيص ومن المعلوم أنه لا يتيسر لكل مجتهد عند ورود النقض على علته بيان مانع صالح للتخصيص، على أن للمجيزين أن يقبلوا هذا على المانعين بأن يقولوا لما كان عدم الحكم عندكم في صورة التخصيص مضافا إلى عدم العلة بتغير ما يمكن حينئذ لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض أن يقول عدمت علتي في صورتي النقض لزيادة وصف فيها أو نقصانه عنها ويتخلص عن النقض فتبقى علته على الصحة فيكون **كل مجتهد مصيبا**. "وإنما ذلك" أي إلزام تصويب كل مجتهد "لازم" للقول بجواز تخصيص العلة "مع إجازته" أي النقض "بلا تعينه" أي المانع من الحكم "كما حررناه أو بلا مانع كما قيل أو دليل" والحق أنه لا بد من بيان مانع صالح للتخصيص، ثم لا نسلم أنه يلزم منه تصويب كل مجتهد لجواز إبطال علته بسائر الطرق من الممانعة والمعارضة وفساد الوضع والقلب وغيرها ولئن سلم أن." (٢)

---

(١) التقرير والتحبير، ٥/٢٧٨

(٢) التقرير والتحبير، ٥/٤٦٢

"يلزم منه ذلك لكن إنما يلزم منه التصويب في حق العمل لا في حق الحكم الثابت عند الله كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال **كل مجتهد مصيب** والحق عند الله واحد وهذا لا يؤدي إلى القول بوجوب الأصلح على الله تعالى بل غايته وقوع الأصلح والقول بوجوب الأصلح باطل لا بوقوعه منه تعالى لاتفاق الفقهاء على أن أفعال العباد وأحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد كما تنادي به تعليلاتهم في شرعية المعاملات والعقوبات "وقولهم" أي المانعين "صحة العلية تستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف" لأن من ضرورة صحتها لزوم المعلول لعلته "ليس بشيء بعد ما ذكرنا" آنفا من أن المراد بالعلة الباعث والمؤثر لا لزوم الحكم لها مطلقا وإنما لزومه مشروط بعدم المانع ووجود الشرط وليسا من الباعث والمؤثر "وقولهم" أي المانعين أيضا "تعارض دليل الاعتبار" للعلة وهو وجود الحكم مع الوصف الذي هو علة "و" دليل "الإهدار" وهو التخلف عنه فتساقطا "فلا اعتبار" بدليل العلية وهو المطلوب "ممنوع لأن التخلف ليس دليل الإهدار إلا" إذا كان "بلا مانع" لعدم المقتضي حينئذ فبطل الاقتضاء لكن الفرض أنه لمانع والله سبحانه أعلم.." (١)

"ص -٣٩١-...وغير خاف أن نقل الحنفية مبتدأ خبره "لا يتحقق إذ الابتداء بالاجتهاد، وهو" أي المجتهد "به" أي بالاجتهاد "مؤتمر غير مخطئ به" أي بالاجتهاد "قطعا" وكيف، وهو آت بما كلف به ممتثل لما أمر به بقدر وسعه ويشهد له أيضا ما في التقويم، وقال علماؤنا: كان مخطئا للحق عند الله مصيبا للحق في حق عمله حتى إن عمله يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: **وكل مجتهد مصيب**، والحق عند الله واحد فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله، وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا ففرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنة فجعل قضاءه في حقه صوابا مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله تعالى انتهى وقد ظهر من هذا أن ما نقله الماوردي وغيره عن أبي يوسف **كل مجتهد مصيب**، وإن كان الحق في واحد فمن أصابه فقد أصاب الحق ومن أخطأه فقد أخطأه انتهى غير مخالف في المعنى لما عن أبي حنيفة ومحمد والله سبحانه أعلم.." (٢)

""فإن قالوا" أي المصوبة هذا الجواب بعينه، وهو بيان تعدد متعلقي العلم، والظن يجري في دليلكم؛ لأنا "نقول متعلق الظن كونه" أي الدليل "دليلا" أي دالا على الحكم "و" متعلق "العلم ثبوت مدلوله" أي

---

(١) التقرير والتحبير، ٤٦٣/٥

(٢) التقرير والتحبير، ١٠٥/٦

الدليل، وهو الحكم "شرعا بذلك الشرط" أي بقاء ظنه "فإذا زال" ظنه "رجع" عنه لزوال شرط ثبوته، وهو ظن الدلالة عليه؛ لأن الشيء كما ينتفي بانتفاء موجبه قد ينتفي بانتفاء شرطه "أجيب بأن كونه" أي الدليل "دليلا" أيضا "حكم شرعي، وإن كان غير عملي" أي ليس بخطاب تكليف بل هو حكم شرعي اعتقادي هو كون الدليل الذي لاح للمجتهد دليلا "فإذا ظنه" أي كون الدليل دليلا فقد "علمه" أي كون الدليل دليلا إذ لو لم يعلم كونه دليلا لجاز أن يكون الدليل عنده غيره فيجب عليه العمل بذلك الغير لا به فلا يحصل له الجزم بوجوب العمل بظنه ويكون مخطئا في اعتقاد أنه دليل فلا يكون **كل مجتهد مصيبا** إذ هذا مجتهد، وقد أخطأ في هذا الحكم، وهو اعتقاد أنه دليل "ويتم إلزامه" أي دليل المصوبة "اجتماع النقيضين"، وهو القطع بكون الدليل دليلا وعدم القطع به بخلاف المخطئة، فإن على مذهبهم لا يوجب ظن كون الدليل دليلا العلم به وجاز أن يكون في ظن الدليل دليلا مخطئا أيضا، ولا يلزم خلاف الفرض هذا وفي حاشية الأبهري وهنا نظر؛ لأن الشارع جعل مناط وجوب العمل بالدليل الظني ظن كونه دليلا لا نفس الدليل فيجوز أن يوجب مجرد الظن بكونه دليلا العلم بوجوب العمل به من غير أن يحصل الجزم بكونه دليلا، وتجويز كون غيره دليلا لا يوجب العمل بالغير ما لم يتعلق الظن بكون الغير دليلا فالمظنون ما دام مظنونا يجب العمل به، وإذا صار غيره مظنونا انتفى الظن المتعلق فلا يجب العمل به فلا فرق بين المذهبين في اندفاع التناقض على أن المراد بكون **كل مجتهد مصيبا** إصابته في الأحكام الفقهية لا في كل حكم فلا يتم الإلزام.." [(١)]

"ص -٣٩٥-...أو غيره "وتمرينا" للنفس على المناظرة فتحصل ملكة الوقوف على المأخذ ورد الشبه وتشحيذ الخاطر فيكون ذلك عونا على الاجتهاد "ولا يخفى ضعفه" أي تمرينا، فإن من الظاهر أن شرع المناظرة ليس لهذا ففي ما قبله كفاية رابعها ما أشار إليه بقوله. "وبلزوم" المحال كحل الشيء وتحريمه معا في زمان واحد على تقدير التصويب مثل "حل المجتهدة كالحنفية وحرمتها لو قال بعلها المجتهد كالشافعية: أنت بائن ثم قال: راجعتك" إذ هي بالنظر إلى معتقده حل؛ لأن الكنايات عنده ليست بوائن فتجوز الرجعة وبالنظر إلى معتقدها حرام؛ لأن هذه الكناية عندها طلقة بائنة فلا تجوز الرجعة "وحلها لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا ولي" لكونه يرى صحته "ثم مثله" أي ثم تزوجها مجتهد "به" أي بولي لكونه لا يرى صحة الأول "وأجيب" بأن هذا "مشترك الإلزام" إذ يرد على المخطئة "إذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه" أي المجتهد "فيجتمع النقيضان وجوب العمل بحلها له" أي المجتهد كالشافعي لكون مظنونه جواز

---

(١) التقرير والتحبير، ١٠٩/٦

الرجعة. "ووجوبه" أي العمل "بحرمتها عليه" لكون مظنونها عدم جواز الرجعة "وكذا وجوب العمل بحلها للأول ووجوبه" أي العمل بحلها "للثاني" في المسألة الثانية "فإن لم يكن الوجوبان متناقضين لتناقض متعلقيهما" نظرا إلى نفسيهما، فإنهما متماثلان "استلزم اجتماع متعلقيه" أي الوجوب واجتماع "المتناقضين"، فإن حلها لأحدهما يناقض حلها للآخر في زمان واحد "فإن أجبتم" أيها المخطئة بأنه "لا يمتنع" اجتماع النقيضين "بالنسبة إلى مجتهدين فكذلك المتنازع فيه"، وهو كون **كل مجتهد مصيبا** لا يمتنع اجتماع النقيضين فيه مثل الحل، والحرمة بالنسبة للمجتهدين "نعم يستلزم مثله مفسدة المنازعة" إذ يلزم على هذا في الأولى أن يكون للزوج طلب التمكين منها وللزوجة الامتناع منه وفي الثانية أن يكون لكل من الزوجين طلب التمكين، وهو محال. "وقد يفضي إلى التقاتل فيلزم فيه" أي في هذا حينئذ "رفعه إلى قاض يحكم برأيه." (١)

"ص -٣٩٦-...لأحدهما "عند حكم القاضي" بالموافق للآخر "كالرجوع" عن أحد القولين لأحدهما "عندهم" أي المصوبة، وحول هذا حام الأبهري حيث قال: ولقائل أن يقول: بل حكم الحاكم يرفع تعلق الحل، والحرمة؛ لأن ظن المجتهد إنما يفيد تعلق الحكم به إذا لم يعارضه معارض وحكم الحاكم معارض له؛ لأن الشارع أوجب العمل به "قالوا" أي المصوبة "لو كان المصيب واحدا وجب النقيضان على المخطئ إن وجب حكم نفس الأمر عليه" أيضا؛ لأن المخطئ يجب عليه متابعة ظنه إجماعا، وهو محال "وإلا" إذا لم يجب عليه الحكم في نفس الأمر "وجب" عليه "العمل بالخطأ" الذي هو مظنونه "وحرم" عليه العمل "بالصواب" الذي هو الحكم في نفس الأمر "وهو" أي وجوب العمل بالخطأ وتحريمه بالصواب "محال أجيب باختيار الثاني" أي عدم وجوب حكم نفس الأمر ووجوب مظنونه "ومنع انتفاء التالي" أي وجوب العمل بالخطأ "للقطع به" أي بوجوب العمل بالخطأ فيما لو خفي على المجتهد "قاطع" من نص، أو إجماع فأدى اجتهاده إلى مخالفته "حيث تجب مخالفته" لوجوب اتباع الظن "والاتفاق أنه" أي خلاف القاطع "خطأ إذ الخلاف" في أن **كل مجتهد مصيب**، أو المصيب واحد إنما هو "فيما لا قاطع" فيه من الأحكام الاجتهادية "أما ما فيه" دليل قاطع "فالاجتهاد على خلافه" أي القاطع "خطأ اتفاقا" ثم إن كان قد قصر في طلبه فهو آثم أيضا لتقصيره فيما كلف به من الطلب، وإن لم يكن قصر في طلبه بل إنما تعذر عليه الوصول إليه لبعد الراوي عنه، أو لإخفائه منه فلا إثم عليه."قالوا" ثانيا قال صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فجعل الاقتداء بكل منهم هدى مع اختلافهم "فلا خطأ" في

---

(١) التقرير والتحبير، ١١٥/٦

اجتهاده "وإلا" لو كان أحدهم مخطئا في اجتهاده "ثبت الهدى في الخطإ، وهو" أي الخطأ "ضلال" لا هدى؛ لأنه عمل بغير حكم عينه الله تعالى.." (١)

" وقد لخص الإمام فخر الدين هذا الخلاف فقال اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين

أحدهما وبه قال الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين أنه ليس لله تعالى قبل الاجتهاد حكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد وهؤلاء هم القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** واختلف هؤلاء فقال بعضهم لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم لم يحكم إلا به وهذا هو القول بالأشبه وقال بعضهم لا يشترط ذلك

والقول الثاني أن له تعالى في كل واقعة حكما معينا وعلى هذا فثلاثة أقوال

أحدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين حصل الحكم من غير دلالة ولا أمارة بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا فمن وجده فله أجران ومن اخطأه فله اجر

والقول الثاني عليه أمارة أي دليل ظني والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه فلذلك كان المخطىء فيه معذورا مأجورا وهو قول جمهور الفقهاء وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة

وقال بعضهم إنه مأمور بطلبه أولا فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مامورا بالعمل بمقتضى ظنه

والقول الثالث أن عليه دليلا قطعيا والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا فقال الجمهور المخطىء فيه ." (٢)

" لا المسائل القياسية للدور بل يشرط ملكة الاستنباط الصحيح هو أن يكون مقرونا بشرائطه وما قيل إن الفقه ظني فلم أطلق العلم عليه فجوابه أولا أنه مقطوع به فإن الجملة التي ذكرنا أنها فقه وهي ما قد ظهر نزول الوحي به وما انعقد الإجماع عليه قطعية

وثانيا أن العلم يطلق على الظنيات كما يطلق على القطعيات كالطب ونحوه وثالثا أن الشارع لما اعتبر غلبة الظن في الأحكام صار كأنه قال كلما غلب ظن المجتهد بالحكم يثبت الحكم فكلما وجد غلبة

---

(١) التقرير والتحبير، ٧١١/٦

(٢) التمهيد، ص/٥٣٢

ظن المجتهد يكون ثبوت الحكم مقطوعا به فهذا الجواب على مذهب من يقول إن **كل مجتهد مصيب** يكون صحيحا وأما عند من لا يقول به فيراد بقوله كلما غلب ظن المجتهد يثبت الحكم أنه يجب عليه العمل أو يثبت الحكم بالنظر إلى الدليل وإن لم يثبت في علم الله تعالى

". (١)

" فالمجتهد عندنا يخطئ ويصيب وعند المعتزلة **كل مجتهد مصيب** وهذا بناء على أن عندنا في كل حادثة حكما معينا عند الله تعالى وعندهم لا بل الحكم ما أدى إليه اجتهاد كل مجتهد فإذا اجتهدوا في حادثة فالحكم عند الله تعالى في حق كل واحد مجتهده

لهم أن المجتهدين كلفوا بإصابة الحق ولولا تعدد الحقوق يلزم التكليف بما ليس في وسعهم وهذا كالاجتهاد في القبلة فإن القبلة جهة التحري حتى أن المخطئ يخرج عن عهدة الصلاة

واختلاف الحكم بالنسبة إلى قومين جائز كما كان في إرسال رسولين على قومين ثم اختلفوا فقال بعضهم بتساوي الحقوق لأن دليل التعدد لا يوجب التفاوت وعند بعضهم واحد منها أحق لأنها لو

". (٢)

" مذهبنا فأما عدم إعادة المخطئ للكعبة فلأنها غير مقصودة لكن الشرع جعلها وسيلة إلى المقصود وهو وجه الله تعالى فأقيم غلبة ظن إصابتها مقام إصابتها ثم اختلف علماؤنا في المخطئ فعند البعض مخطئ ابتداء وانتهاء أي بالنظر إلى الدليل وبالنظر إلى الحكم لما روينا من إطلاق الخطأ في الحديث ولقوله عليه الصلاة والسلام في أسارى بدر حين نزل لولا كتاب من الله سبق الآية لو نزل بنا عذاب ما نجا منه إلا عمر رضي الله تعالى عنه هذا هو المقول لقوله عليه الصلاة والسلام فدل هذا الحديث على أن المجتهد المخطئ مخطئ ابتداء وانتهاء لأن المجتهد لو كان مصيبا من وجه لما كانوا مستحقين لنزول العذاب وقد مر هذا الحديث وقصته في الركن الثاني في السنة

وعند البعض مصيب ابتداء مخطئ انتهاء وهذا ما قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى **كل مجتهد مصيب** والحق عند الله واحد فإن كان الحق عند الله واحدا لا يراد أن كل مجتهد

(١) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٣٢/١

(٢) التوضيح في حل عوامض التنقيح، ٢٤٦/٢

." (١)

"المبحث الرابع والعشرون -رأي الإمام الذهبي بمراتب الاجتهاد:قال في ترجمة ابن حزم رحمه الله(١): "وحدثني عنه عمر بن واجب قال:بينما نحن عند أبي ببلنسية وهو يدرس المذهب، إذا بأبي محمد بن حزم يسمعنا، ويتعجب، ثم سأل الحاضرين مسألة من الفقه، جووب فيها، فاعترض في ذلك، فقال له بعض الحضار:هذا العلم ليس من منتحلاتك، فقام وقعد، ودخل منزله فعكف، ووكف منه وابل فما كف، وما كان بعد أشهر قريبة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها:أنا أتبع الحق، وأجتهد، ولا أتقيد بمذهب.قلت:نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يسغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيرا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدا، فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟وعلام يبني؟وكيف يطير ولما يريش؟والقسم الثالث:الفقيه المنتهي اليقظ الفهم المحدث، الذي قد حفظ مختصرا في الفروع، وكتابا في قواعد الأصول، وقرأ النحو، وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه رتبة من بلغ الاجتهاد المقيد، وتأهل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلا، أو كمالك، أو الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص، وليتورع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد.فإن خاف ممن يشغب عليه من الفقهاء فليتكتم بها ولا يتراءى بفعلها، فربما أعجبته نفسه، وأحب الظهور، فيعاقب، ويدخل عليه الداخل من نفسه، فكم من رجل نطق بالحق، وأمر بالمعروف، فيسلط الله عليه من يؤذيه لسوء قصده، وحبه للرئاسة الدينية، فهذا داء خفي سار في نفوس الفقهاء، كما أنه داء سار في نفوس المنفقين من الأغنياء وأرباب الوقوف والترب المزخرفة، وهو داء خفي يسري في نفوس الجند والأمراء والمجاهدين، فتراهم يلتقون العدو، ويصطدم الجمعان وفي نفوس المجاهدين مخبآت وكمائن من الاختيال وإظهار الشجاعة ليقال، والعجب، ولبس القراقل المذهبة، والخوذ المزخرفة، والعدد المحلاة على نفوس متكبرة، وفرسان متجبرة، وينضاف إلى ذلك إخلال بالصلاة، وظلم للرعية، وشرب للمسكر، فأنى ينصرون؟وكيف لا يخذلون؟اللهم:فانصر دينك، ووفق عبادك.فمن طلب العلم للعمل كسره العلم، وبكى على نفسه، ومن طلب العلم للمدارس والإفتاء والفخر والرياء، تحامق، واختال، وازدرى بالناس، وأهلكه العجب، ومقتته

(١) التوضيح في حل غوامض التنقيح، ٢/٢٥١

الأنفس﴿قد أفلح من زكاها*وقد خاب من دساها﴾[الشمس:٩ و ١٠]أي دسسها بالفجور والمعصية.قلبت فيه السين ألفا.قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام – وكان أحد المجتهدين – :ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل(المحلى)لابن حزم، وكتاب(المغني) للشيخ موفق الدين.قلت:لقد صدق الشيخ عز الدين،وثالثهما:(السنن الكبير) للبيهقي،ورابعها:(التمهيد)لابن عبد البر،فمن حصل هذه الدواوين، وكان من أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقا. "(٢).- - - - - - - - - - - - - - - - -

-الفصل الثانيحول الإصابة والخطأ في أقوال المجتهدينوفيه المباحث التالية :١-حجة من يقول: **كل مجتهد مصيب** ...٢-هل المصيب واحد في المسائل الخلافية؟ ...٣- هل **كل مجتهد مصيب؟** ...الجانب الأول: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟ ...الجانب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد – الذي توفرت الشروط في اجتهاده – إذا أصاب الحق له أجران، للحديث المتقدم، ...٤-تعقيب على قول المخطئة: ...٥-أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو **كل مجتهد مصيب** ...المبحث الأول –حجة من يقول: **كل مجتهد مصيب**(٣)قال الإمام أبو بكر الجصاص رحمه الله :(٤)في سؤالات من قال : إن الحق في واحد واحتجاجهم لذلك ،قال أبو بكر : قد استدل من قال ذلك بأشياء من جهة الظاهر ، وقول السلف ، والنظر . فمما استدلوا به من جهة الظاهر على بطلان قول القائلين بتصويب المجتهدين في أحكام حوادث الفقه : إن الله تعالى قد عاب الاختلاف والتفرق ، وذم المختلفين في الدين ، وعنفهم بقوله تعالى : ﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾ (١٠٥) سورة آل عمران ،وقال تعالى : ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا...﴾ (١٠٣) سورة آل عمران، وقال عز وجل : ﴿ أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه [الشورى/١٣] ﴾ ، وقوله تعالى :﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (٨٢) [النساء/٨٢] ﴾، وقوله تعالى : ﴿ إن الظن لا يغني من الحق شيئا [يونس/٣٦] ﴾، وقوله تعالى : ﴿ إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى (٢٣) [النجم/٢٣، ٢٤] ﴾ .وقوله تعالى : ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾ [المؤمنون/٧١] فتضمنت هذه الآيات النهي عن الاختلاف والتفرق نهيا عاما في الأصول والفروع . فدل أن ما أدى إلى ذلك فليس هو حكما لله تعالى ، لأنه انتفى من الاختلاف ، ونفاه عن أحكامه ، وأن يكون من عنده بقوله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا (٨٢) [النساء/٨٢] ﴾ .وقول القائلين بتصويب المجتهدين يوجب جواز الاختلاف ، وحكم مع ذلك القول ببطلان الظن والحكم بالهوى .وليس الحكم بالظن واتباع الهوى إلا أن يحكم

الحاكم بما يغلب في ظنه ويستولي على رأيه من غير اتباع دليل يوجب له القول به .الجواب :يقال لهم : أخبرونا عن الاختلاف الذي ذمه الله تعالى ، وعاب أهله في هذه الآيات ، ونهى عنه ، هو الاختلاف في أحكام حوادث الفتيا ؟ فإن قالوا : نعم .قيل لهم : فينبغي أن يكون للصحابة والأئمة الهادية من الصدر الأول الحظ الأوفر من هذا الذم ، ومن مواقعة هذا النهي ، لكثرته فيما بينهم من مسائل الفتيا .فإن كانوا كذلك عندكم ،فقد صرتم إلى مذهب الطاعنين في السلف من سائر فرق الضلالة ،وليس هذا قول أحد من الفقهاء .والكلام على هؤلاء من غير هذا الوجه ، لأنه كلام في الأصل ، وإنما تكلم ههنا في تعذر المجتهدين من القائلين بالاجتهاد .فإذا كان المختلفون في مسائل الفقه معذورين ومأجورين ، فكيف (يجوز) أن يكونوا رضي الله عنهم من أهل هذه الآيات ، فقد وجب باتفاقنا جميعا أن الاختلاف في مسائل الفتيا غير مراد بها ، ولا داخل فيها، ولو كانت هذه الآيات موجبة لذم الاختلاف عاما ، لوجب أن يكون المختلفون عند الفتاوى في تدبير الحروب مستحقين لحكم هذه الآيات مذمومين باختلافهم .وقد اختلف أبو بكر وعمر رضي الله عنهما عند النبي – صلى الله عليه وسلم – في شأن أسارى بدر ، فلم يجعلهم الله تعالى ولا نبيه – صلى الله عليه وسلم – من المختلفين الذين شملهم حكم هذه الآيات ، فعن عبد الله قال لما كان يوم بدر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « ما تقولون فى هؤلاء الأسرى ». قال فقال أبو بكر يا رسول الله قومك وأهلك استبقهم واستأن بهم لعل الله أن يتوب عليهم. قال وقال عمر يا رسول الله أخرجوك وكذبوك قربهم فاضرب أعناقهم. قال وقال عبد الله بن رواحة يا رسول الله انظر واديا كثير الحطب فأدخلهم فيه ثم أضرم عليهم نارا. قال فقال العباس قطعت رحمك، قال فدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولم يرد عليهم شيئا. قال فقال ناس يأخذ بقول أبى بكر. وقال ناس يأخذ بقول عمر. وقال ناس يأخذ بقول عبد الله بن رواحة. قال فخرج عليهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال « إن الله ليلين قلوب رجال فيه حتى تكون ألين من اللبن وإن الله ليشد قلوب رجال فيه حتى تكون أشد من الحجارة وإن مثلك يا أبا بكر كمثل إبراهيم عليه السلام قال (من تبعنى فإنه منى ومن عصانى فإنك غفور رحيم) ومثلك يا أبا بكر كمثل عيسى قال (إن تعذبهم فإنهم عبادك وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم) وإن مثلك يا عمر كمثل نوح قال (رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا) وإن مثلك يا عمر كمثل موسى قال رب (اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم) أنتم عالة فلا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضربة عنق ». قال عبد الله فقلت يا رسول الله إلا سهيل ابن بيضاء فإنى قد سمعته يذكر الإسلام. قال فسكت – قال – فما رأيتنى فى يوم أخوف أن تقع على حجارة من

السماء فى ذلك اليوم حتى قال « إلا سهيل ابن بيضاء ». قال فأنزل الله عز وجل ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم﴾ (٦٧) سورة الأنفال(٥).فثبت لما وصفنا أن اختلاف المجتهدين ليس ما ذمه الله تعالى بهذه الآيات ،ولو كان ذلك اختلافا مذموما ، لوجب أن يكون اختلاف العبادات الواردة من طريق النص مذموما ، نحو اختلاف فرض المقيم والمسافر في الصلاة والصوم ، واختلاف حكم الطاهر والحائض فيهما ،فلما كان ذلك اختلافا في أحكام المتعبدين ، ولم يكن معيبا ولا مذموما ، بل كان حكمة وصوابا من عند الله تعالى ، ولم ينفه قوله تعالى : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾ [النساء/٨٢] ، لأن الاختلاف الذي نفاه الله تعالى عن كتابه ، وأحكامه ، هو اختلاف التضاد والتنافي ، وذلك غير موجود في أحكام الله تعالى .وسبيل المجتهدين إذا اختلفوا سبيل المتعبدين بالأحكام المختلفة من جهة النصوص ، والاتفاق ، لأن كلا منهم متعبد بما أداه إليه اجتهاده ، وغير جائز له تخطئة غيره في مخالفته إياه ،وإن كان ما تعبد به خلاف ما تعبد به غيره .كما لا يجوز للمسافر تخطئة المقيم في مخالفة حكمه لحكمه ، ولا يجوز للحائض تخطئة الطاهرة فيما تعبد به كل منهما من الحكم ، كان كذلك حكم المجتهدين إذا اختلفوا على هذا الوجه وهم جميعا مصيبون .وأما الحكم بالظن والهوى ، فإن المجتهد لا يجوز له الحكم بالظن والهوى ، لقول تعالى : ﴿ يا داوود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب﴾ (٢٦) سورة ص، وإنما عليه اتباع الأمارات والشواهد ، والأشباه التي نصبها الله تعالى في الأموال ، وجعلها أمارات لأحكام الحوادث ، ولو كان المجتهد حاكما بالظن والهوى لكان المتحري للكعبة حاكما بالهوى ، ولكانت الصحابة حين تكلموا في مسائل الفتيا متبعين للهوى حاكمين بالظن ، ولكان المجتهدون في تدبير الحرب ومكائد العدو متبعين للهوى حاكمين بالظن ، فلما انتفى ذلك عمن وصفنا ولم يجز إطلاقه فيهم ، كان كذلك حكم المجتهدين في مسائل الفتيا .واحتجوا أيضا : بما ذكر الله تعالى في قصة داود وسليمان عليهما السلام في الحرث ، في قوله تعالى : ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين (٧٨) ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما وسخرنا مع داوود الجبال يسبحن والطير وكنا فاعلين (٧٩)﴾ سورة الأنبياء.قالوا : فهذا دليل (على) أن سليمان عليه السلام كان هو المصيب لحقيقة الحكم عند الله تعالى ،و لولا ذلك لما خص بالتفهيم دون داود عليهما السلام .قال أبو بكر(الجصاص) : قد أجيبوا عن هذا بأجوبة :أن ليس في قوله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾

دليل (على) أن داود لم يفهمها ، كما أن ليس في قوله تعالى : ﴿ ولقد آتينا داود وسليمان علما ﴾ دلالة على نفي العلم عن غيره ما من الأنبياء عليهم السلام .وكما أن قوله تعالى : ﴿ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحا قريبا (١٨) [الفتح/١٨] ﴾، لا دلالة فيه أنه لم يرض عن غيرهم ممن لم يبايع تحت الشجرة ، إذ ليس في تخصيص الشيء بالذكر دلالة على أن ما عداه بخلافه ،وقد بينا ذلك فيما سلف من هذا الكتاب ، فسقط سؤالهم من هذا الوجه .ثم قد تنازع أهل العلم في تأويل هذه الآية : فمنهم من قال : إن حكمها كان من طريق النص لا من جهة الاجتهاد ، وإنما حكم داود في تلك القصة (بحكم) استمده من طريق النص ، ثم نسخ حكمه في مثلها على لسان سليمان – صلى الله عليه وسلم – بقوله تعالى : ﴿ ففهمناها سليمان ﴾ معناه : أنا علمناه حكمها في المستقبل .ومنهم من يقول : إن حكمهما كان من طريق الاجتهاد ، إلا أن سليمان عليه السلام عليه السلام أصاب حقيقة المطلوب الذي هو الأشبه ، ولم يصبها داود عليه السلام (فخص سليمان) بالفهم لهذه العلة ، وإن كانا جميعا مصيبين لما كلفاه من الحكم .قال : والدليل على أنهما مصيبان جميعا : قوله تعالى : ﴿ وكلا آتينا حكما وعلما ﴾ .فأثنى عليهما جميعا ، ووصفهما بالعلم والحكم .وفي ذلك دليل على أنهما جميعا كانا مصيبين لحكم الله تعالى الذي تعبدا به .فإن قال قائل : لو كان داود مصيبا للحكم لم نقضه سليمان حين خوصم إليه فيه ؟ وقد روي في الحديث : أن سليمان عليه السلام حكم في تلك القصة بعينها بخلاف حكم داود فيها ؟ .ـــــــــــــــ(١) – ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الإمام الأوحد، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي الأصل، ثم الأندلسي القرطبي اليزيدي مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي – رضي الله عنه – المعروف بيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير، الظاهري، صاحب التصانيف،...سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٥)- ٩٩ -(٢) – سير أعلام النبلاء (١٨/١٩١-١٩٤)(٣) – انظر فتح الباري لابن حجر – (ج ١١ / ص ٤٥٢) و (ج ٢٠ / ص ٢١٦) و (ج ٢٠ / ص ٤١٤) ومجموع الفتاوى – (ج ٤ / ص ٤٣٨) و (ج ١٣ / ص ١١٣) و (ج ١٣ / ص ١٢٣) و (ج ١٤ / ص ٤٣٢) و (ج ٢٠ / ص ١٩) و (ج ٢٠ / ص ٢٤٠) و (ج ٢٩ / ص ٤١) وفتاوى الأزهر – (ج ١ / ص ٢) والفتاوى الفقهية الكبرى – (ج ١٠ / ص ١٥٠) و الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٨ / ص ١٠٩) و(ج ٣٢ / ص ٤١) و(ج ٣٤ / ص ٢٢٣) وفتاوى السبكي – (ج ٤ /

ص ١٦٨) و ؛ج ٤ / ص ٤٢٠) وموسوعة الفقه الإسلامي - (ج ١ / ص ٤٩) والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - الرقمية - (ج ١ / ص ١٧) والمحلى بالآثار - (ج ١ / ص ١١٤) والفقيه والمتفقه - (ج ١ / ص ٤٠٢) وأصول السرخسي - (ج ١ / ص ١٢٧) والأحكام للآمدي - (ج ١ / ص ٢٥٢) والأحكام لابن حزم - (ج ٥ / ص ٦٤٧) والمحصول - (ج ٦ / ص ٣٤) والمستصفى - (ج ٢ / ص ٣٨١) وقواعد الأحكام في مصالح الأنام - (ج ٢ / ص ٢٧٩) وكشف الأسرار - (ج ١ / ص ١١٠) وإعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج ١ / ص ٣٥٧) والبحر المحيط - (ج ٦ / ص ٥٩) و(ج ٦ / ص ٢٠٣) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع - (ج ٢ / ص ٣) والموافقات في أصول الشريعة - (ج ٣ / ص ٧٨) و إرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢٣١)(٤) - الفصول في الأصول - (ج ٣ / ص ١٥٢) فما بعدها(٥) - مسند أحمد برقم(٣٧٠٤) وهو حديث حسن.." (١)

"وبما روي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى فى رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهرا أو قال مرات قال فإنى أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان،فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضاها فينا فى بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعى كما قضيت،قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .(١)وبما روي عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبي عمر ، فقالت : يا ويلها ما لها ، ولعمر قال : فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا ، فألقت ولدها ، فصاح الصبي صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - فأشار عليه بعضهم ، أن ليس عليك شيء ، إنما أنت وال ومؤدب قال : وصمت علي فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا : برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وإن كانوا قالوا : في هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها ، وألقت ولدها في سببك قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعني يأخذ عقله من قريش لأنه خطأ.(٢).فقد أطلق علي رضي الله عنه اسم الخطأ عليهم في اجتهادهم .وبما روي وعن عبيدة السلماني ، قال : سألته عن فريضة فيها جد ، فقال : " لقد حفظت من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية مختلفة " قال : قلت : عن عمر ؟ قال : عن عمر

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٣٦

.(٣).وعن عبيدة قال : " حفظت عن عمر مائة قضية في الجد " ، قال : وقال : " إنيي قد قضيت في الجد قضايا مختلفة ، كلها لا آلو فيه عن الحق ، ولئن عشت إن شاء الله إلى الصيف لأقضين فيها بقضية تقضي به المرأة وهي على ذيلها "(٤).وبما روي عن مسروق قال : كتب كاتب لعمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر فانتهره عمر رضى الله عنه وقال لا بل اكتب هذا ما رأى عمر فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمن عمر.(٥).ولو كان رأيه وما يؤديه إليه اجتهاده حكما لله تعالى ، لما امتنع كأن يكتب هذا ما أرى الله عمر.وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أن عبد الله بن مسعود ، أتي في رجل بهذا الخبر ، قال : فاختلفوا إليه ، شهرا – أو قال : – مرات ، قال : فإني أقول فيها إن لها صداقا كصداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط ، وإن لها الميراث وعليها العدة ، فإن يك صوابا ، فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح ، وأبو سنان ، فقالوا : يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضاها فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (٦).وعن علقمة ، قال : قال عبد الله بن مسعود : " من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد أربعة أشهر وعشرا "(٧).وعن ابن مسعود ، أنه كان يقول : " من شاء حالفته أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التي في البقرة أربعة أشهر وعشرا "(٨).وعن علقمة، أو الأسود، أن ابن مسعود جاء إليه رجل، فقال: كان بيني وبين امرأتي ما يكون بين الناس، فقالت: لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع، فقال: فإن الذي بيدي من أمرك بيدك، قالت: فأنت طالق ثلاثا، قال:"أراها واحدة وأنت أحق بالرجعة"، وسألقى أمير المؤمنين عمر، فلقيه فقص عليه القصة، فقال:"فعل الله بالرجال وفعل الله بالرجال يعمدون إلى ما جعله الله بأيديهم فيجعلونه بأيدي النساء، بفيها التراب، ماذا قلت؟"قال: قلت:"أراها واحدة وهو أحق بها"، قال:"وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك رأيت أنك لم تصب"وبما روي عن أبي هريرة : " أن رجلا من أهل الشام استفتاه في لحم صيد أصابه ، وهو محرم ؟ فأمره بأكله " قال : فلقيت عمر فأخبرته بمسألة الرجل ، فقال له : " ما أفتيته ؟ " ، قلت : بأكله قال : " والذي نفس عمر بيده لو أفتيته بغير ذلك لضربتك بالدرة "(٩).وقيل لسعيد بن المسيب : إن شريحا كان يقول يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما شك شعبة. فقال ابن المسيب : أخطأ شريح وإن كان قاضيا(١٠).قالوا : فقد أجاز هؤلاء الخطأ على أنفسهم في اجتهادهم ، وأنتم لا تجيزونه عليهمالجواب : إن قول أبي بكر وابن مسعود : وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان : إنما

هو إشفاق (منهما) أن تكون هناك سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بخلاف آرائهما ، وقد كانوا يعرضون آراءهم على الصحابة لينظروا ، هل فيما اجتهدوا فيه سنة قائمة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عند الحاضرين ؟ (فأخبرا : أنه لو كان) هناك قول من النبي – صلى الله عليه وسلم – بخلاف رأيهما ، فاستعمالهما للرأي في هذه الحال خطأ ، منهما ومن الشيطان ، لأنه لا حظ للرأي مع السنة ، فعن قبيصة ، قال : جاءت الجدة بالأم وابن الابن بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أبي بكر ، فقالت : إن ابن ابني وابن ابنتي مات ، وقد أخبرت أن لي حقا ، فقال أبو بكر : ما أجد لك في كتاب الله من حق ، وما سمعت فيك شيئا من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وسأسأل الناس ، قال : فشهد المغيرة بن شعبة : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس ، فقال : من يشهد معك ؟ قال : محمد بن مسلمة ، فشهد فأعطاها السدس ، وجاءت الجدة التي تخالفها إلى عمر ، فأعطاها السدس ، فقال : إذا اجتمعتما فهو بينكما"(١١). فأشفق حين رأى في الكلالة ما رأى ، أن تكون هناك سنة بخلاف رأيه.ويبين لك هذا : قوله في موضع آخر : أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم"(١٢). فاستعظم أن يقول في كتاب الله تعالى بما لا يعلم ، فدل على أن قوله في الكلالة : أقول فيها برأيي ، لم يكن قولا في كتاب الله تعالى بما لا يعلم ، وأنه قد كان عنده : أن حكم الله تعالى عليه هو ما حصل عليه رأيه واجتهاده ، ما لم يكن هناك نص من النبي – صلى الله عليه وسلم – (بخلافه) .وأما قول علي رضي الله عنه : لعمر رضي الله عنه ، فإنه لم يقل : إنهم أخطئوا حكم الله تعالى ،وجائز أن يكون مراده : أنهم أخطئوا حقيقة النظير عندي ، وهو المطلوب الذي لم يكلفوا إصابته ، وعلى أن هذا الحديث إنما يرويه الحسن ، والحسن لم يشاهد (هذه) القصة .وكذلك قول عمر رضي الله عنه : ما أدري أصبت أم أخطأت ؟ هو على هذا المعنى ، لأنه لم يقل : لا أدرى أصبت حكم الله تعالى أم لا ؟ ومعناه عندنا : أنه لا يدري أصاب الأشبه الذي هو المطلوب ، أم لا .وأما امتناع عمر من أن يكتب : هذا ما أرى الله عمر ، فإنما كان من جهة أنه لفظ ظاهر ، يوهم أنه (قال) من طريق النص ، إذ كان ظاهره يقتضيه .كما قال الله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما (١٠٥) واستغفر الله إن الله كان غفورا رحيما (١٠٦) [النساء/١٠٥-١٠٦] ﴾ ومراده – والله أعلم – : ما نص عليه ، وأوحي به إليه .وكذلك : ما روي عن ابن مسعود : من شاء باهلته ، أن قوله تعالى : ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ نزل بعد قوله تعالى : ﴿ أربعة أشهر وعشرا ﴾ ، إنما (هو) إخبار عن علمه بتاريخ نزول السورتين ، ومعنى المباهلة

فيه متعلق بما كان عنده ، وراجع إلى علمه دون غيره .وأما قوله لأبي هريرة في فتياه : لو قلت غير هذا لأوجعتك ، فإنما أراد به نهيه عن الإقدام على الفتيا والتسرع في الجواب ، إذ لم يكن عنده من الفقهاء الذين يجوز لهم الإقدام على ما يسأل عنه ، من غير رجوع منه إلى إمامه ، أو إلى مشاورة قوم من ذوي الفقه(١٣).ومن الدليل على ما قلناه : قصة اختلاف الصحابة في أسرى بدر ، فإن أبا بكر ومن تابعه أشاروا بأخذ الفداء منهم ، وعمر ومن تابعه أشاروا بقتلهم ، فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأول ، ونزل القرآن بتفضيل الرأي الثاني مع تقرير الأولوهذا دليل على تصويب الرأيين ، وأن كلا من المجتهدين مصيب ، ولو كان الرأي الأول خطأ لما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وكيف وقد أخبر الله أنه عين حكمه بقوله : ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم﴾ (٦٨) سورة الأنفال ، وطيب الفادي بقوله تعالى : ﴿فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا الله إن الله غفور رحيم﴾ (٦٩) سورة الأنفال .وإنما وقع العتب على اختيار غير الأفضل ، فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة ، والقرب من الاحتياط والورع ، ونحو ذلك في مفردات المسائل ، لا من حيث مجموع المذاهب .وأما بالنظر إلى التصويب ، فكل صواب وحق ، لا شبهة فيه ولا مرية . ومن هذا كانت طريقة الصوفية أن لا يلتزم مذهب معين ، بل يؤخذ من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع ، فإذا كان في مذهب الشافعي – مثلا – الجواز في مسألة ، والتحريم في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالتحريم احتياطا ، وإذا كان مذهبه الوجوب في مسألة ، والاستحباب في أخرى ، ومذهب غيره بالعكس ، يأخذون بالوجوب في المسألتين احتياطا ، فيقولون بنقض الوضوء بلمس النساء ، ومس الفرج ، وبالقيء ، والدم السائل ، ويقولون بوجوب النية في الوضوء ، ومسح كل الرأس ، ووجوب الوتر ، إلى غير ذلك .وهذا مثل ما حكي في " الروضة " عن ابن سريج أنه كان يغسل الأذنين مع الوجه ، ويمسحهما مع الرأس ، ويمسحهما منفردين ؛ احتياطا لكل مذهب(١٤).إذا عرف ما قررناه ، عرف ترجيح القول بأن **كل مجتهد مصيب** ، وأن حكم الله في كل واقعة تابع لظن المجتهد ، وهو أحد القولين للأئمة الأربعة ، ورجحه القاضي أبو بكر ، وقال في " التقريب " : الأظهر من كلام الشافعي ، والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن **كل مجتهد مصيب** ، وقال به من أصحابنا : ابن سريج ، والقاضي أبو حامد ، والداركي ، وأكثر العراقيين ، ومن الحنفية : أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعا .(١٥)فإن قلت : قوله – صلى الله عليه وسلم – : " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران اثنان وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد.(١٦)" يدل على أن في المجتهدين من يصيب ومن يخطئ وأن الحكم

يختلف ، ولو كانوا مصيبين ، لم يكن للتقسيم معنى .قلت : احمل قوله : " فأخطأ " على عدم إدراكه للأفضل والأولى ، كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء ؛ لأنه غير الأفضل ، مع أنه حكم صواب .وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة رباعية إلى أربع جهات ، كل ركعة إلى جهة بالاجتهاد ، أنه لا قضاء عليه ، مع القطع بأن ثلاث ركعات منها إلى غير القبلة .واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه في الجد ، فعن الحكم بن مسعود ، قال : شهدت عمر أشرك الإخوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث ، فقال له رجل : قد قضيت في هذه عام الأول بغير هذا ، قال : وكيف قضيت ؟ قال : جعلته للإخوة للأم ولم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا ، فقال : ذلك على ما قضينا ، وهذا على ما نقضي.(١٧).وأخرج أبو داود في المراسيل عن الشعبي ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يقضي بالقضاء ، ثم ينزل القرآن بعد ذلك بخلافه ، فيمضي ما قضى به أول مرة ، ويستقبل القضاء بما نزل به القرآن".(١٨)وعن الشعبي ، قال : "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقضي القضاء ، ثم ينزل القرآن بغير الذي قضى به ، فلا يرده ، ويستأنف "(١٩)ــــــــــــــــــــــــــ(١) – سنن أبى داود برقم(٢١١٨) وهو حديث صحيح(٢) – مصنف عبد الرزاق برقم(١٨٠١١) والمحلى (ج ١٠ / ص ٦٢٣) برقم(٢١٢٤) وهو صحيح مرسل(٣) – مصنف عبد الرزاق الصنعاني(١٩٠٤٤) صحيح(٤) – السنن الكبرى للبيهقي (١١٦٣٦) صحيح(٥) – السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ١١٦) برقم(٢٠٨٤٥) وهو صحيح(٦) – سنن أبى داود برقم(٢١١٨) وهو صحيح(٧) – المعجم الكبير للطبراني – (ج ٨ / ص ٢٧٥) برقم(٩٥٢٧) وهو صحيحوالآية هي : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ﴾ (٢٣٤) سورة البقرة(٨) – سنن سعيد بن منصور(١٤٤٢) صحيح(٩) – مصنف عبد الرزاق (ج ٤ / ص ١٣٦) برقم(٨٣٤٣) و المحلى (ج ٥ / ص ١٦) وهو صحيح(١٠) – السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٣٣٢) برقم(٢٢٢١٤) وهو صحيح(١١) – مصنف ابن أبي شيبة(ج ١١ / ص ٣٢٠)(٣١٩٢٢) صحيح مرسل(١٢) – مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ٥١٢)(٣٠٧٢٧ و٣٠٧٣١) ومجمع الزوائد (١٥٣٠٢) صحيح لغيره(١٣) – انظر الفصول في الأصول – (ج ٣ / ص ١٥٢) فما بعدها(١٤) – روضة الطالبين وعمدة المفتين – (ج ١ / ص ١٩)(١٥) – انظر الأحكام للآمدي – (ج ٣ / ص ١٦٣) والمحصول – (ج ٤ / ص ١٣٠) وكشف الأسرار – (ج ٥ / ص ٤٥٨) والبحر المحيط – (ج ٨ / ص ١٥٥) وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع – (ج ٢ / ص ٣) والفصول في

الأصول - (ج ٣ / ص ١٦٧) وجزيل المواهب في اختلاف المذاهب - (ج ١ / ص ٦)(١٦) - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود(٩٩٦) صحيح(١٧) - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١١ / ص ٢٥٥)(٣١٧٤٤) صحيح ، وانظر جزيل المواهب في اختلاف المذاهب - (ج ١ / ص ٤) فما بعدها(١٨) - مراسيل أبي داود(٣٦٨) صحيح مرسل(١٩) - مصنف ابن أبي شيبة (ج ١٠ / ص ١٨٠)(٢٩٧١٦) صحيح مرسل." (١)

"المبحث الثالث –هل **كل مجتهد مصيب؟**(١)الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، إذ إن الإصابة لفظ مجمل.ذلك أن الإصابة قد يراد بها إصابة الحق، بمعنى: مجانبة الخطأ،وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى: انتفاء الإثم(٢).فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟فإن كان الحق عند الله واحدا فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعددا **فكل مجتهد مصيب** غير مخطئ. وبيان هذا موضعه في الجانب الأول.وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى تفصيل، وهذا بيانه في الجانب الثاني.الجانب الأول: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء»(٣).وقد بوب ابن عبد البر لذلك، فقال: باب ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب " يلزم طالب الحجة عنده ، وذكر بعض ما خطأ فيه بعضهم بعضا وأنكره بعضهم على بعض عند اختلافهم ، وذكر معنى قوله – صلى الله عليه وسلم – " أصحابي كالنجوم "(٤)قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس ، إن نوفا البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس بموسى بني إسرائيل قال : كذب ، حدثني أبي بن كعب ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث بطوله "(٥).قال أبو عمر : قد رد أبو بكر الصديق رضي الله عنه قول الصحابة في الردة وقال : " والله لو منعوني عقالا ، أو قال : عناقا ، مما أعطوه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لجاهدتهم عليه "(٦)وقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في التكبير على الجنائز وقصرهم على أربع(٧)،وسمع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان الصبي بن معبد مهلا بالحج والعمرة معا فقال أحدهما لصاحبه : لهذا أضل من بعير أهله

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٣٨

، فأخبر بذلك عمر فقال : لو لم تقولا شيئا هديت لسنة نبيك – صلى الله عليه وسلم – (٨)، وردت عائشة رضي الله عنها قول أبي هريرة : تقطع المرأة الصلاة وقالت : "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة "(٩)، وردت قول ابن عمر رضي الله عنه : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وقالت : وهم أبو عبد الرحمن أو أخطأ أو نسي(١٠)، وكذلك قالت له في عمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ زعم ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر فقالت عائشة : هذا وهم منه على أنه قد شهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمره كلها ما اعتمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا ثلاثا(١١)، وأنكر ابن مسعود رضي الله عنه على أبي هريرة قوله : " من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ "(١٢)وقال فيه قولا شديدا وقال : " يا أيها الناس لا تنجسوا من موتاكم، وقيل لابن مسعود : إن سلمان بن ربيعة وأبا موسى الأشعري قالا في بنت وبنت ابن وأخت : إن المال بين البنت والأخت نصفان ، ولا شيء لبنت الابن وقالا للسائل : وائت ابن مسعود فإنه سيتابعنا فقال ابن مسعود : قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين بل أقضي فيها بقضاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، وما بقي فللأخت(١٣)، وأنكر جماعة أزواج النبي – صلى الله عليه وسلم – على عائشة رضاع الكبير ولم تأخذ واحدة منهن بقولها في ذلك(١٤)، وأنكر ذلك أيضا ابن مسعود على أبي موسى الأشعري وقال له: إنما الرضاعة ما أنبت اللحم والدم فرجع أبو موسى إلى قوله(١٥)، وأنكر ابن عباس على علي أنه أحرق المرتدين بعد قتلهم ، وقيل : قبل قتلهم والأول أصح والله أعلم، واحتج ابن عباس بقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من بدل دينه فاقتلوه(١٦)" فبلغ ذلك عليا فأعجبه قوله ، قال أبو عمر : لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل فاضربوا عنقه ثم أحرقوه ، ورفع إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن شريحا قضى في رجل وجد آبقا فأخذه ثم أبق منه أنه يضمن العبد فقال علي : " "كذب شريح وأساء القضاء ، يحلف العبد الأسود ، للعبد الأحمر ، لأبق أبقا ، وليس عليه شيء "(١٧)،وعن عمر في الجارية النوبية التي جاءت حاملا إلى عمر فقال لعلي ، وعبد الرحمن : ما تقولان ؟ فقالا : أقضاء غير قضاء الله تلتمس ؟ قد أقرت بالزنا فحدها وعثمان ساكت فقال عمر لعثمان رضي الله عنه : ما تقول ؟ فقال : أراها تستهل به وإنما الحد على من علمه فقال عمر : القول ما قلت ما الحد إلا على من علمه(١٨)، وقيل لابن عباس رضي الله عنهما : إن عليا يقول : لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ؛ لأنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر(١٩)، فقال ابن عباس : تؤكل ذبائحهم ؛ لأن الله تعالى يقول : ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما في الذي توالى عليه

رمضانان بدنتان مقلدتان ، فأخبر ابن عباس بقوله فقال : " وما للبدن وهذا ؟ يطعم ستين مسكينا " فقال ابن عمر : صدق ابن عباس امض لما أمرك به(٢٠)، وقال علي رضي الله عنه : " المكاتب يعتق منه إذا عجز بقدر ما أدى " ، فقال زيد : " هو عبد ما بقي عليه درهم "، وقال عبد الله بن مسعود : " إذا أدى الثلث فهو غريم "(٢١)وعن عمر بن الخطاب إذا أدى الشطر فلا رق عليه(٢٢)" وقال شريح : " إذا أدى قيمته فهو غريم " وعن ابن مسعود أيضا مثله وقال زيد ، وابن عمر ، وعثمان ، وعائشة ، وأم سلمة : " هو عبد ما بقي عليه درهم "(٢٣).وعن إسماعيل بن عبد الملك قال : قال : سألت سعيد بن جبير عن أبنة وابني عم أحدهما أخ لأم ؟ فقال : للابنة النصف ، وما بقي فلابن العم الذي ليس بأخ لأم ، ولا يرث أخ لأم مع ولد ، قال : فسألت عطاء ، فقال : أخطأ سعيد ، للابنة النصف ، وما بقي بينهما نصفين.(٢٤)" قال يحيى بن آدم : والقول عندنا قول عطاء ؛ لأن الابنة والأخت لا تحجب العصبة ولم تزده الأم إلا قربا "وعن إسماعيل بن أبي خالد قال : قلت للشعبي ، إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل فيضع له بعضا ويعجل له بعضا : إنه لا بأس به ، وكرهه الحكم فقال الشعبي : أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم "(٢٥)، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، قال : سأل رجل سعيد بن جبير ، عن العمرة ، فريضة هي أم تطوع ؟ قال " فريضة . قال : فإن الشعبي يقول : هي تطوع . قال : كذب الشعبي وقرأ : وأتموا الحج والعمرة لله "(٢٦)وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب ، إن شريحا قال : يبدأ بالمكاتبة قبل الدين أو يشرك بينهما ،قال ابن المسيب ، " أخطأ شريح وإن كان قاضيا ؛ قال زيد بن ثابت : يبدأ بالدين "(٢٧)وعن مغيرة قال : ما رأيت الشعبي ، وحمادا تماريا في شيء إلا غلبه حماد إلا هذا ، سئل عن القوم يشتركون في قتل الصيد وهم حرم فقال حماد : عليهم جزاء واحد ، وقال الشعبي : " على كل واحد منهم جزاء " ثم قال الشعبي : " أرأيت لو قتلوا رجلا ألم يكن على كل واحد منهم كفارة ؟ " فظهر عليه الشعبي "(صحيح)وعن الثوري : " في رجل قال لرجل : بعني نصف دارك مما يلي داري ، قال : هذا بيع مردود ؛ لأنه لا يدرى أين ينتهي بيعه ؟ ولو قال : أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز " قال عبد الرزاق : فذكرت ذلك لمعمر فقال : هذا قول سواء كله لا بأس به "(صحيح)وعن قتادة ، أن إياس بن معاوية ، " أجاز شهادة رجل وامرأتين في الطلاق ، قال قتادة : فسئل الحسن ، عن ذلك فقال : " لا تجوز شهادة النساء في الطلاق " قال : فكتب إلى عمر بن عبد العزيز بقول الحسن وقضاء إياس فكتب عمر أصاب الحسن وأخطأ إياس "(صحيح)قال أبو عمر : " هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم من المخالفين وما رد فيه

بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب فضلا أن يجمع في باب ، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا وفي رجوع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعضهم إلى بعض ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم : جائز ما قلت أنت ، وجائز ما قلت أنا وكلانا نجم يهتدى به فلا علينا شيء من اختلافنا ، قال أبو عمر: والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم ، والنظر يأبى أن يكون الشيء ضده صوابا كله ولقد أحسن القائل:إثبات ضدين معا في حال أقبح ما يأتي من المحال، ومن تدبر رجوع عمر رضي الله عنه إلى قول معاذ في المرأة الحامل وقوله : لولا معاذ هلك عمر(٢٨)،علم صحة ما قلنا ،وكذلك رجع عثمان في مثلها إلى قول ابن عباس ، وروي أنه رجع في مثلها إلى قول علي ،وروي أن عمر إنما رجع فيها إلى قول علي، وليس كذلك إنما رجع إلى قول معاذ في التي أراد رجمها حاملا فقال له معاذ : ليس لك على ما في بطنها سبيل ورجع إلى قول علي رضي الله عنه في التي وضعت لستة أشهر "وعن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، أنه رفع إلى عمر رضي الله عنه امرأة ولدت لستة أشهر فهم عمر برجمها فقال له علي رضي الله عنه : " ليس ذلك لك قال الله عز وجل : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين وقال : وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لا رجم عليها " فخلى عمر عنها فولدت مرة أخرى لذلك الحد " ذكره عفان ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، ورجع عثمان عن حجبه الأخ بالجد إلى قول علي رضي الله عنهما ، ورجع عمر وابن مسعود عن مقاسمة الجد إلى السدس إلى قول زيد في مقاسمته إلى الثلث ، ورجع علي رضي الله عنه عن موافقته عمر في عتق أمهات الأولاد وقال له عبيدة السلماني : رأيك مع عمر أحب إلي من رأيك وحدك وتمادى علي على ذلك فأرقهن(٢٩)، ورجع ابن عمر إلى قول ابن عباس رضي الله عنهما فيمن توالى عليه رمضانان ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ردوا الجهالات إلى السنة(٣٠)، وفي كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري : " لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه إلى الحق ؛ فإن الحق قديم ، والرجوع إلى الحق أولى من التمادي في الباطل "(٣١)، وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال : " لو كانت هذه الأهواء كلها هوى واحدا لقال القائل : " الحق فيه " ، فلما تشعبت واختلفت عرف كل ذي عقل أن الحق لا يتفرق "(٣٢)، وعن مجاهد " ولا يزالون مختلفين قال : أهل الباطل إلا من رحم ربك قال : أهل الحق ليس فيهم اختلاف "(٣٣)وقال أشهب ، سمعت مالكا رحمه الله يقول : " ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان لا

يكونان صوابا جميعا ، ما الحق والصواب إلا واحد " قال أشهب : وبه يقول الليث".قال أبو عمر : " الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده ، ولا حجة في قوله ، قال المزني : " يقال لمن جوز الاختلاف وزعم أن العالمين إذا اجتهدا في الحادثة فقال أحدهما : حلال وقال الآخر حرام فقد أدى كل واحد منهما جهده وما كلف ، وهو في اجتهاده مصيب الحق ، أبأصل قلت هذا أم بقياس ؟ فإن قال : بأصل ، قيل له : كيف يكون أصلا والكتاب أصل ينفي الخلاف ، وإن قال بقياس قيل : كيف تكون الأصول تنفي الخلاف ، ويجوز لك أن تقيس عليها جواز الخلاف ؟ هذا ما لا يجوزه عاقل فضلا عن عالم ويقال له : أليس إذا ثبت حديثان مختلفان عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في معنى واحد فأحله أحدهما وحرمه الآخر وفي كتاب الله أو في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دليل على إثبات أحدهما ونفي الآخر أليس يثبت الذي يثبته الدليل ويبطل الآخر ويبطل الحكم به ، فإن خفي الدليل على أحدهما وأشكل الأمر فيهما وجب الوقوف فإذا قال : نعم ولا بد من نعم ، وإلا خالف جماعة العلماء ، قيل له : فلم لا تصنع هذا برأي العالمين المختلفين ؟ فتثبت منهما ما أثبته الدليل وتبطل ما أبطله الدليل ؟ ".قال أبو عمر : ما ألزمه المزني عندي لازم ؛ فلذلك ذكرته وأضفته إلى قائله ؛ لأنه يقال : إن من بركة العلم أن تضيف الشيء إلى قائله ، وهذا باب يتسع فيه القول وقد جمع الفقهاء من أهل النظر في هذا وطولوا وفيما لوحنا مقنع ونصاب كاف لمن فهمه وأنصف نفسه ولم يخادعها بتقليد الرجال ".وقال سحنون: قال ابن القاسم ، من صلى خلف أهل الأهواء يعيد في الوقت قلت لسحنون : ما تقول أنت ؟ قال : أقول : إن الإعادة ضعيفة ، قلت له : إن أصبغ بن الفرج يقول : يعيد أبدا في الوقت وبعده إذا صلى خلف أحد من أهل الأهواء والبدع ، فقال سحنون : لقد جاء من رأى الإعادة عليهم في الوقت وبعده ببدعة أشد من بدعة صاحب البدعة ".__________(١) – انظر معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة – (ج ١ / ص ٤٣٧) والبحر المحيط – (ج ٨ / ص ١٤١) والموافقات – (ج ٥ / ص ٦٦) وإرشاد الفحول – (ج ٢ / ص ٢٣١)(٢) – انظر: "منهاج السنة" (٢٧/٦، ٢٨).(٣) – "إبطال الاستحسان" (١٤).(٤) – "جامع بيان العلم وفضله" (٨٥/٢).(٥) – انظره في صحيح البخارى(١٢٢)(٦) – صحيح البخارى (٧٢٨٤و٧٢٨٥)(٧) – شرح معاني الآثار – (ج ٢ / ص ٣٧٣)(٨) – سنن أبى داود (١٨٠٠و١٨٠٢١) صحيح(٩) – سنن أبى داود(٧١٢) ومسند أحمد(٢٤٨٩٨) صحيح(١٠) – صحيح مسلم (٢١٩٦)(١١) – صحيح البخارى(٤٢٥٣ و٤٢٥٤)(١٢) – سنن ابن ماجه (١٥٣٠) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ١ / ص ٣٠٢)(١٤٩٨) صحيح

موقوف ، ولم أجد قول ابن مسعود(١٣) - سنن أبى داود(٢٨٩٢) صحيح(١٤) - السنن الكبرى للبيهقي(ج ٧ / ص ٤٦٠)(١٦٠٦٥) صحيح(١٥) - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٤٦١)(١٦٠٧١) والمعجم الكبير للطبراني (٨٤٢٠) صحيح(١٦) - صحيح البخارى(٣٠١٧)(١٧) - مصنف عبد الرزاق(١٤٩١٦) وفي جهالة(١٨) - السنن الكبرى للبيهقي(ج ٨ / ص ٢٣٨)(١٧٥٢١) صحيح(١٩) - تهذيب الآثار مسند علي (٣٥٧-٣٥٩) صحيح ، ولم أر قول ابن عباس(٠٢) - لم أجده بهذا اللفظ(٢١) - مصنف عبد الرزاق(١٥٧٢٢) صحيح(٢٢) - مصنف عبد الرزاق(١٥٤٨٣) صحيح(٢٣) - مصنف عبد الرزاق(١٥٧٣٨) صحيح(٢٤) - مصنف ابن أبي شيبة ((ج ١١ / ص ٢٥٣)(٣١٧٤٠) حسن(٢٥) - مصنف عبد الرزاق(١٤٣٧٠) صحيح(٢٦) - تفسير الطبري - (ج ٣ / ص ١١) (٣٢٠٩) صحيحقوله : "كذب الشعبي" ، أي أخطأ . وهو كثير جدا في الأخبار والأحاديث وأشعار العرب ، بمعنى الخطأ ، لا بمعنى الكذب الذي هو فقيض الصدق . ويعني : أخطأ الشعبي في اجتهاده .(٢٧) - مصنف عبد الرزاق (١٥٧٤٥) ومصنف ابن أبي شيبة (ج ٦ / ص ٣٩٥)(٢١٨٤٥) والسنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٣٣٢)(٢٢٢١٤) صحيح(٢٨) - سنن الدارقطنى(٣٩٢١) فيه جهالة محتملة(٢٩) - السنن الكبرى للبيهقي (ج ١٠ / ص ٣٤٣)(٢٢٢٩٠) صحيح(٣٠) - السنن الكبرى للبيهقي (ج ٧ / ص ٤٤٢)(١٥٩٥٣) وسنن سعيد بن منصور (١٢٦٦) صحيح(٣١) - سنن الدارقطنى(٤٥٢٥) حسن(٣٢) - شرح أصول الاعتقاد (٢٧٦) وفيه لين(٣٣) - تفسير الطبري - (ج ١٥ / ص ٥٣٢)(١٨٧٠٢- ١٨٧٠٤) صحيح." (١)

"قال أبو عمر : " من أصحابنا : من رد بعضهم لقول بعض بدليل وبغير دليل شيء لا يكاد يحصى كثرة ، ولو تقصيته لقام منه كتاب كبير أكبر من كتابنا هذا ولكني رأيت القصد إلى ما يلزم أولى وأوجب فاقتصرنا على الحجة عندنا ، وبالله عصمتنا وتوفيقنا وهو نعم المولى ونعم المستعان ، وقال المزني رحمه الله في قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أصحابي كالنجوم " قال : إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه وشهدوا به عليه فكلهم ثقة مؤتمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير هذا ،وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كانوا عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضا ولا أنكر بعضهم على بعض ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه فتدبر "وقال محمد بن أيوب الرقي: قال لنا أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، سألتم عما يروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مما في أيدي العامة يروونه عن النبي - صلى الله

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٤١

عليه وسلم – أنه قال : " إنما مثل أصحابي كمثل النجوم " أو " أصحابي كالنجوم فأيها اقتدوا اهتدوا " .هذا الكلام لا يصح عن النبي صلى الله عليه رواه عبد الرحيم بن زيد العمي ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وربما رواه عبد الرحيم عن أبيه ، عن ابن عمر ، وأسقط سعيد بن المسيب بينهما وإنما أتى ضعف هذا الحديث من قبل عبد الرحيم بن زيد ؛ لأن أهل العلم قد سكتوا عن الرواية لحديثه ، والكلام أيضا منكر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بإسناد صحيح " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ "(١)وهذا الكلام يعارض حديث عبد الرحيم لو ثبت فكيف ولم يثبت ؟ والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يبيح الاختلاف بعده من أصحابه والله أعلم ، هذا آخر كلام البزار "قال أبو عمر : قد روى أبو شهاب الحناط ، عن حمزة الجزري ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إنما أصحابي مثل النجوم فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " " وهذا إسناد لا يصح ، ولا يرويه عن نافع من يحتج به وليس كلام البزار بصحيح على كل حال ؛ لأن الاقتداء بأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه ، ومن كانت هذه حاله فالتقليد لازم له ولم يأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأولوا تأويلا سائغا جائزا ممكنا في الأصول ، وإنما كل واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العامي الجاهل بمعنى ما يحتاج إليه من دينه وكذلك سائر العلماء مع العامة والله أعلموعن الحكم بن عتيبة قال : " ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – " (صحيح)وعن مجاهد قال : " ليس أحد من خلق الله إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي – صلى الله عليه وسلم – " (صحيح)وقال سليمان التيمي : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله "وعن غسان بن المفضل قال : أخبرني خالد بن الحارث قال : قال لي سليمان التيمي : " إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله قال أبو عمر : " هذا إجماع لا أعلم فيه خلافا والحمد لله ".ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدي به، فلا علينا شيء من اختلافنا.والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم.والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله»(٢).ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:قوله – صلى الله عليه وسلم – : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٣).فقسم – صلى الله عليه وسلم – المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم

بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس **كل مجتهد مصيبا**(٤).هذا الحديث يدل على أنه ليس **كل مجتهد مصيب** وأن الحق واحد لا يتعدد، قال الشوكاني في إرشاد الفحول: فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال **كل مجتهد مصيب** وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد مصبا ولم يكن لهذا التقسيم معنى. انتهى(٥).وقد استدل من ذهب أن **كل مجتهد مصيب** بحديث ابن عمر قال قال النبى – صلى الله عليه وسلم – لنا لما رجع من الأحزاب « لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة » . فأدرك بعضهم العصر فى الطريق فقال بعضهم لا نصلى حتى نأتيها ، وقال بعضهم بل نصلى لم يرد منا ذلك . فذكر للنبى – صلى الله عليه وسلم – فلم يعنف واحدا منهم"(٦).قال الحافظ في الفتح(٧):" الاستدلال بهذه القصة على أن **كل مجتهد مصيب** على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.. وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم. انتهى.(٨)الجانب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد – الذي توفرت الشروط في اجتهاده – إذا أصاب الحق له أجران(٩)، للحديث المتقدم،لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي:هل المجتهد – الذي توفرت الشروط في اجتهاده – المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان(١٠):أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات(١١).وذلك وفق الضوابط الآتية(١٢):١– أن يكون مع هذا المجتهد المخطئ مقدار ما من الإيمان بالله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – . أما من لم يؤمن أصلا فهو كافر، لا يقبل منه الاعتذار بالاجتهاد، لظهور أدلة الرسالة وأعلام النبوة،ولأن العذر بالخطأ حكم شرعي خاص بهذه الأمة كما جاءت النصوص بذلك.فمن كان مؤمنا بالله جملة وثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.٢– أن يكون ذا نية صادقة في إرادة الحق والوصول إلى الصواب. أما أهل الجدال والمراء، وأصحاب الأغراض السيئة والمقاصد الخبيثة، فلكل منهم ما نوى، والحكم في

ذلك للظاهر، والله يتولى السرائر.٣- أن يبذل المجتهد وسعه، ويستفرغ طاقته، ويتقي الله ما استطاع، ثم إن أخطأ لعدم بلوغ الحجة، أو لوجود شبهة، أو لأجل تأويل سائغ، فهو معذور ما لم يفرط. أما إن فرط في شيء من ذلك، فلم تبلغه الحجة بسبب تقصيره، أو بلغته لكنه أعرض عنها لشبهة يعلم فسادها، أو تأول الدليل تأويلا لا يسوغ، فإنه والحالة كذلك لا يعذر، وعليه من الإثم بقدر تفريطه.ومن الأدلة على ما ذهب إليه سلف هذه الأمة ما يأتي(١٣):١- عن حذيفة عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال « كان رجل ممن كان قبلكم يسىء الظن بعمله ، فقال لأهله إذا أنا مت فخذونى فذرونى ، فى البحر فى يوم صائف ، ففعلوا به ، فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذى صنعت قال ما حملنى إلا مخافتك . فغفر له »(١٤)..قال ابن تيمية: «فهذا الرجل ظن أن الله لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك.وكل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، وإنكار معاد الأبدان وإن تفرقت، كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله وإيمانه بأمره وخشيته منه جاهلا بذلك، ضالا في هذا الظن مخطئا، فغفر الله له ذلك»(١٥).٢- ما تقدم من الأدلة على اعتبار المقاصد والنيات في الأحكام الشرعية والثواب والعقاب .٣- ما تقدم من الأدلة على أن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها وأن التكاليف الشرعية مشروطة بالممكن من العلم والقدرة.٤- ما تقدم من الأدلة على أن الجهل عذر شرعي، وأن الحكم لا يثبت في حق المكلف والحجة لا تقوم عليه إلا بعد علمه بالأمر والنهي.٥- أن جعل الدين قسمين: أصولا وفروعا، لم يكن معروفا لدى السلف(١٦)، وكذلك تقسيم المسائل إلى قطعية وظنية لا يستقيم، لأن كون المسألة قطعية أو ظنية أمر إضافي بحسب حال المعتقد، ثم إن الله رفع الخطأ دون تفريق بين كونه في مسألة قطعية أو ظنية(١٧).وقال أستاذنا الزحيلي – حفظه الله- :" اتفق الأصوليون على أن الناظر في القضايا العقلية المحضة(١٨)والمسائل الأصولية(١٩): يجب أن يهتدي إلى الحق والصواب فيها، لأن الحق فيها واحد، لا يتعدد، والمصيب فيها واحد بعينه، وإلا اجتمع النقيضان. فمن أصاب الحق فقد أصاب، ومن أخطأ فهو آثم، ونوع الإثم يختلف: فإن كان الخطأ فيما يرجع إلى الإيمان بالله ورسوله فالمخطئ كافر، وإلا فهو مبتدع فاسق، لأنه عدل عن الحق، وضل، كالقول بعدم رؤية الله تعالى، وخلق القرآن(٢٠)،فقال الأشعري والغزالي والقاضي الباقلاني: لا حكم لله قبل اجتهاد المجتهد، وحكم الله ما أدى إليه اجتهاد المجتهد، فالحكم يتبع الظن، وما غلب على ظن المجتهد هو حكم الله، أي أن **كل مجتهد مصيب**، لأنه أدى ما كلف به.وقال جمهور العلماء والشيعة: إن لله في كل واقعة حكما معينا قبل الاجتهاد، فمن صادفه فهو المصيب، ومن لم يصادفه كان مخطئا. فالمصيب واحد، له أجران، والمخطئ غيره وله أجر واحد(٢١)ثم اختلف هؤلاء، فقالت طائفة من

الفقهاء والمتكلمين: هذا الحكم لا دليل ولا أمارة عليه، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب مصادفة. وهو رأي غير معقول لا معنى له، إذ كيف يكلف الله العباد بحكم لا دليل عليه؟.وقال الأكثرون: قد نصب الله على هذا الحكم أمارة ظنية، والمجتهد ليس مكلفا بإصابة الدليل لخفائه وغموضه، فمن لم يصبه كان معذورا مأجورا، وهذا هو القول الصحيح، بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر »(٢٢).ـــــــــــــــــــ(١) - هذا لفظ البزار (٤٢٠١) صحيح(٢) - "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٨٧، ٨٨).(٣) - صحيح البخارى (٧٣٥٢) ومسلم (٤٥٨٤)(٤) - انظر: "روضة الناظر" (٢/٤١٤، ٤٢٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٧، ١٩/١٢٣)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٨٨).(٥) - إرشاد الفحول - (ج ٢ / ص ٢٣٢)(٦) - صحيح البخارى(٩٤٦)(٧) - فتح الباري "٧/٤٠٩"(٨) - من أصول الفقه على منهج أهل الحديث - الرقمية - (ج ١ / ص ١٧٩)(٩) - انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٤، ١٩/٢١٣، ٢٠/١٩).(١٠) - انظر: "الفقيه والمتفقه" (٢/٦٤، ٦٥)، و"مجموع الفتاوى" (١٩/٢٠٧، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣، و١٣/١٢٤، ١٢٥، و٢٩/٤٣، ٤٤، و٢٠/٣١ - ٣٦، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٩١).(١١) - خلافا لمن قال: ليس للحادثة عند الله حكم في نفس الأمر، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاد المكلف واعتقاده. انظر تفصيل ذلك في: "مجموع الفتاوى" (١٩/١٤٣ - ١٥٢، ٣٠٢) وما بعدها.(١٢) - انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢/٤٩٣، ٢٠/٢٥٦)، و"طريق الهجرتين" (٤١١ - ٤١٤).(١٣) - معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة - (ج ١ / ص ٤٤٠)(١٤) - صحيح البخارى(٦٤٨٠)(١٥) - "مجموع الفتاوى" (١١/٤٠٩).(١٦) - انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢٠٧ - ٢١٢، و٦/٥٦ - ٦١)، ففي هذا الموضع ذكر ابن تيمية تفصيلا لهذا التقسيم. وللاستزادة في قضية تقسيم الدين إلى أصول وفروع ينظر بالإضافة إلى ما سبق: "مختصر الصواعق المرسلة" (٤٨٩ - ٤٩٥)، و"حقيقة البدعة وأحكامها" (٢/٦٠) وما بعدها، و(٢/٣٠٩ - ٣١٤)، و"منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد" (١/٢٤٦ - ٢٤٩).(١٧) - انظر: "مجموع الفتاوى" (١٩/٢١٠، ٢١١).(١٨) - القضايا العقلية: هي التي يصح للناظر درك حقيقتها بنظر العقل قبل ورود الشرع كإثبات الإله الصانع وصفاته وبعثة الرسل وتصديقهم بالمعجزات، وحدوث العالم، وجواز رؤية الله تعالى، وخلق القرآن والأعمال، وخروج الموحدين من النار.(١٩) - المسائل الأصولية: مثل كون الإجماع والقياس وخبر الواحد حجة، لأن أدلتها قطعية، فيعتبر المخالف فيها آثما مخطئا.(٢٠) - المستصفى: ٢/١٠٥، الإحكام للآمدي: ٣/١٤٦،

شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٣١٨، شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ٢/٢٩٣، مسلم الثبوت: ٢/٣٢٨، كشف الأسرار: ٤/١١٣٧، شرح التلويح على التوضيح - (ج ٢ / ص ٢٤٦) ، الملل والنحل: ١/٢٠١، إرشاد الفحول: ص٢٢٨.(٢١) - اللمع للشيرازي: ص ٧١، المستصفى: ٢/١٠٦ ومابعدها، الإحكام للآمدي: ٣/١٤٨ ومابعدها، شرح الإسنوي: ٣/٢٥١، شرح المحلي على جمع الجوامع: ٢/٣١٨، شرح العضد على مختصر المنتهى: ٢/٢٩٣، التقرير والتحبير: ٣/٣٠٦، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢/٣٧٦ ومابعدها، كشف الأسرار: ٤/١١٣٨، التلويح على التوضيح:٢/١١٨، إرشاد الفحول: ص ٢٣٠، الملل والنحل للشهرستاني:٢/٢٠٣.(٢٢) - الفقه الإسلامي وأدلته - (ج ١ / ص ١١١) فما بعد ، والحديث في صحيح البخارى (٧٣٥٢)." [(١)]

"المبحث الخامس -أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو **كل مجتهد مصيب**(١)قال الخطيب البغدادي : " إذا اختلف المجتهدون من العلماء في مسألة على قولين أو أكثر ، فقد ذكر عن أبي حنيفة أنه قال : **كل مجتهد مصيب** والحق ما غلب على ظن المجتهد ، وهو ظاهر مذهب مالك بن أنس ، وذكر عن الشافعي أن له في ذلك قولين ، أحدهما : مثل هذا ، والثاني : أن الحق في واحد من الأقوال ، وما سواه باطل(٢)، وقيل : ليس للشافعي في ذلك إلا قول واحد ، وهو أن الحق في واحد من الأقوال المختلفين ، وما عداه خطأ ، إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه.و قال علي بن الحسن بن شقيق: سألت عبد الله يعني : ابن المبارك عن اختلاف أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، كله صواب ؟ فقال : " الصواب واحد ، والخطأ موضوع عن القوم ، أرجو " قلت : فمن أخذ بقول من الأقاويل فهو أيضا موضوع عنه ، قال : " نعم ، أرجو إلا أن يكون رجل اختار قولا حتما ، ثم نزل به شيء ، فتحول إلى غيره ، ترخصا للشيء الذي نزل به " وحكى أبو إبراهيم المزني : أن هذا مذهب مالك بن أنس ، والليث بن سعد "وعن مالك ، أنه سئل ، فقيل له : أترى لمن أخذ بحديث حدثه ثقة ، عن بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سعة ؟ قال : " لا والله حتى يصيب الحق ، وما الحق إلا واحد ، لا يكون الحق في قولين يختلفان " (صحيح)وقال الليث ، : " لا يكون الحق إلا واحدا ، ولا يكون في أمرين مختلفين " واحتج من نصر القول الأول ، وأن **كل مجتهد مصيب** : بأن الصحابة اجتهدوا واختلفوا ، وأقر بعضهم بعضا على قوله ، وسوغ له أن يعمل به ، وإن كان مخالفا لقوله ومؤدى اجتهاده ، وسوغوا للعامة أن يقلدوا من شاءوا منهم ، حتى قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق "كان اختلاف أصحاب

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٤٢

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما نفع اللہ ِ به ، فما عملت منه من عمل لم يدخل نفسك منه شيء "(حسن)وقال عمر بن عبد العزيز : " ما يسرني أن أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لم يختلفوا ".وعن قتادة ، أن عمر بن عبد العزيز ، كان يقول : " ما سرني لو أن أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لم يختلفوا ، لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة "وعن عون بن عبد الله بن عتبة ، قال : قال لي عمر بن عبد العزيز : " ما يسرني باختلاف أصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – حمر النعم ، لأنا إن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا ، وإن أخذنا بقول هؤلاء أصبنا " (صحيح).قالوا : ولا يجوز أن يجمعوا على إقرار الخاطئ على خطئه ، والرضا بالعمل به ، والإذن في تقليده وأيضا فإن الله تعالى عين حكما من بعض ما اختلف فيه ، ونصب عليه دليلا ، وجعل إليه طريقا ، وكلف أهل العلم إصابته لوجب أن يكون المصيب عالما به ، قاطعا بخطأ من خالفه ، ويكون المخالف آثما فاسقا ، ووجب نقض حكمه إذا حكم به ، ويكون بمنزلة من خالف دليل مسائل الأصول من الرؤية والصفات والقدر وما أشبه ذلك ، وبمنزلة من خالف النص ، ولما أجمعنا على أن المخالف لا يقطع على خطئه ، ولا إثم عليه فيه ، ولا ينقض حكمه إذا حكم به دل ذلك على أن **كل مجتهد مصيب** ، ولأن العامي إذا نزلت به نازلة ، كان له أن يسأل عنها من شاء من العلماء ، وإن كانوا مختلفين فدل على أن جميعهم على الصواب، واحتج من قال : إن الحق في واحد ، وإليه يذهب : بقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين﴾ (٧٨) سورة الأنبياء ، فأخبر : أن سليمان هو المصيب وحمده على إصابته ، وأثنى على داود في اجتهاده ، ولم يذمه على خطئه ، وهذا نص في إبطال قول من قال : إذا أخطأ المجتهد يجب أن يكون مذ ِموما ، ويدل عليه أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – المشهور : إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر(٣)، وقد سقنا هذا الحديث بإسناده فيما تقدم ، وفيه دليل على أن المجتهد بين الإصابة والخطأ".– – – – – – – – – – – – – – – – –الفصل الثالثالخلاصة في أحكام الفتوى(٤)المبحث الأول– تعريف الفتوى:الفتوى لغة : اسم مصدر بمعنى الإ ِفتاء ، والجمع : الفتاوى والفتاوي ، يقال : أفتيته فتوى وفتيا إذا أجبته عن مسألته ، والفتيا تبيين المشكل من الأ ِحكام ، وتفاتوا إلى فلان : تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا . والتفاتي : التخاصم ، ويقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها : إذا عبرتها له(٥)ومنه قوله تعالى حاكيا : ﴿ يا أيها الملأ ِ أفتوني في رؤياي ﴾ . (سورة يوسف آية / ٤٣)والاستفتاء لغة : طلب الجواب عن الأ ِمر المشكل ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تستفت فيهم منهم أحدا ﴾ (سورة الكهف آية / ٢٢) وقد يكون بمعنى مجرد سؤال ، ومنه قوله

تعالى : ﴿ فاستفتهم أهم أشد خلقا أم من خلقنا ﴾ (سورة الصافات آية / ١١) ، قال المفسرون : أي اسألهم .(٦)والفتوى في الاصطلاح : تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه(٧)وهذا يشمل السؤال في الوقائع وغيرها .والمفتي لغ◌ة : اسم فاعل أفتى ، فمن أفتى مرة فهو مفت ، ولكنه يحمل في العرف الشرعي بمعنى أخص من ذلك ، قال الصيرفي : هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم ، وعلم جمل عموم القرآن وخصوصه ، وناسخه ومنسوخه ، وكذلك السنن والاستنباط ، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها ، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم ، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه .(٨)وقال الزركشي : المفتي من كان عالما بجميع الأ◌حكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل ، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد(٩).ـــــــــــــــــــــــــــ(١) - الفقيه والمتفقه - (ج ٢ / ص ١١٤) - باب الكلام في أقوال المجتهدين وهل الحق في واحد أو **كل مجتهد مصيب** (٧٣٣- ٧٣٩)(٢) - قلت : يعنون به أنه خطأ ، وليس باطلا بالمعنى الشرعي(٣) - المنتقى من السنن المسندة لابن الجارود (٩٩٦) صحيح(٤) - انظر الموسوعة الفقهية ٣٢/٣٠-٥٠(٥) - لسان العرب، والقاموس المحيط .(٦) - تفسير القرطبي ١٥ / ٦٨ وتفسير ابن كثير ٤ / ٣ ط عيسى الحلبي .(٧) - شرح المنتهى ٣٣ / ٤٥٦، مطبعة أنصار السنة بالقاهرة، وصفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان ص٤ .(٨) - البحر المحيط ٦ / ٣٠٥ .(٩) - البحر المحيط ٦ / ٣٠٦ .." [1]

"١٩٠. جامع العلوم والحكم الشاملة ٢ + تحقيق الفحل١٩١. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود الشاملة ٢+ موقع الإسلام١٩٢. تيسير العلام شرح عمدة الحكام- للبسام الشاملة ١٩٣٢. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الشاملة ١٩٤٢. فيض الباري شرح صحيح البخاري الشاملة ٢ + موقع الإسلام١٩٥. بلوغ المرام من أدلة الأحكام الشاملة ١٩٦٢. مختصر منهاج القاصدين نشر دار البيان١٩٧. كشف المشكل من حديث الصحيحين الشاملة ١٩٨٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الشاملة ١٩٩٢. التحفة الربانية شرح الأربعين النووية الشاملة ٢٠٠٢. شرح رياض الصالحين لابن عثيمين الشاملة ٢٠١٢. فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين الشاملة ٢٠٢٢. مجموع فتاوى ابن تيمية الشاملة ٢ + دار الباز٢٠٣. الفتاوى الكبرى لابن تيمية الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٠٤. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام٥٢٠٥. حاشية الجمل الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٠٦. القوانين الفقهية لابن جزي الشاملة ٢٠٧٢. فتاوى الأزهر الشاملة ٢٠٨٢. الموسوعة الفقهية الكويتية

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/٤٥

الشاملة ٢ + موقع الإسلام + دار السلاسل٢٠٩. موسوعة الفقه الإسلامي الشاملة ٢ + موقع الأزهر٢١٠. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الشاملة ٢١١٢. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين الشاملة ٢١٢٢. أبحاث هيئة كبار العلماء الرئاسة العام للبحوث + الشاملة ٢١٣٢. فتاوى السبكي الشاملة ٢١٤٢. فتاوى الرملي الشاملة ٢١٥٢. المنتقى من فتاوى الفوزان الشاملة ٢١٦٢. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢١٧. لقاءات الباب المفتوح الشاملة ٢١٨٢. دروس وفتاوى الحرم المدني الشاملة ٢١٩٢. فتاوى من موقع الإسلام اليوم الشاملة ٢٢٠٢. فتاوى الإسلام سؤال وجواب الشاملة ٢٢١٢. فتاوى يسألونك الشاملة ٢٢٢٢. الفتوى – د. يوسف القرضاوي٢٢٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون+ الشاملة ٢٢٤٢. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز الشاملة ٢٢٥٢. مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية الشاملة ٢٢٦٢. فتاوى الإسلام سؤال وجواب الشاملة ٢٢٧٢. فتاوى واستشارات الإسلام اليوم الشاملة ٢٢٨٢. فتاوى الشبكة الإسلامية الشاملة ٢٢٩٢. الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي الشاملة ٢٣٠٢. الفقه الإسلامي وأدلته الزحيلي الشاملة ٢ + دار الفكر٢٣١. الدرر السنية في الأجوبة النجدية –الشاملة ٢٣٢٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الشاملة ٢٣٣٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الشاملة ٢٣٤٢. طرح التثريب الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٣٥. الفتوحات الربانية على الأذكار النووية لابن علان دار الفكر٢٣٦. نيل الأوطار الشاملة ٢ + موقع افسلام٢٣٧. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – الرقمية الشاملة ٢٣٨٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام الشاملة ٢٣٩٢. فتاوى الرملي الشاملة ٢٤٠٢. فتاوى ابن عليش الشاملة ٢ =جامع الفقه الإسلامي٢٤١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار – زيدية الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٤٢. الروضة الندية الشاملة ٢٤٣٢. المحلى لابن حزم الشاملة ٢٤٤٢. شرح النيل وشفاء العليل – إباضية الشاملة ٢٤٥٢. حاشية رد المحتار الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٤٦. تكملة حاشية رد المحتار الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٤٧. المبسوط للسخسي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٤٨. الهداية للمرغياني الشاملة ٢٤٩٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٥٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٥١. فتح القدير لابن الهمام الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٥٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٥٣. مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه الشاملة ٢٥٤٢. رد المحتار على الدر المختار الشاملة ٢٥٥٢. المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة الشاملة ٢٥٦٢. حاشية الطحاوي على المراقي الشاملة ٢٥٧٢. الشرح الكبير للشيخ الدردير الشاملة

٢ + موقع الإسلام٢٥٨. الشرح الصغير الشاملة ٢٥٩٢. التاج والإكليل لمختصر خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٦٠. مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٦١. شرح الزرقاني على مختصر خليل الشاملة ٢٦٢٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٦٣. منح الجليل شرح مختصر خليل الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٦٤. التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة القرطبي الشاملة ٢٦٥٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد الشاملة ٢٦٦٢. الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام للقرافي = حلب مكتبة المطبوعات الإسلامية٢٦٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين الشاملة ٢+ موقع الوراق٢٦٨. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي الشاملة ٢٦٩٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي الشاملة ٢٧٠٢. المجموع شرح المهذب للنووي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧١. أسنى المطالب بشرح روض الطالب الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٢. شرح البهجة الوردية الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٣. حاشيتا قليوبي – وعميرة الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٧. حاشية البجيرمي على الخطيب الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٨. حاشية البجيرمي على المنهج الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٧٩. الأم للشافعي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٨٠. الرسالة للشافعي الشاملة ٢٨١٢. إبطال الاستحسان" للشافعي٢٨٢. الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي الشاملة ٢٨٣٢. دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي الشاملة ٢٨٤٢. الشرح الكبير لابن قدامة الشاملة ٢٨٥٢. الفروع لابن مفلح الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٨٦. الإنصاف في الراجح من الخلاف الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٨٧. شرح منتهى الإرادات الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٨٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٩٠. المغني لابن قدامة الشاملة ٢ + موقع الإسلام٢٩١. المغني لابن قدامة الحنبلي مع الشرح الكبير، الطبعة الثالثة بدار المنارة بالقاهرة٢٩٢. المبدع شرح المقنع الشاملة ٢٩٣٢. صفة الفتوى والمستفتى لابن حمدان٢٩٤. الروض المربع بحاشية العنقري على زاد المستنقع الشاملة ٢٩٥٢. زاد المستقنع في اختصار المقنع الشاملة ٢٩٦٢. منار السبيل شرح الدليل الشاملة ٢٩٧٢. شرح زاد المستقنع لابن عثيمين الشاملة ٢٩٨٢. الشرح الممتع على زاد المستقنع الشاملة ٢٩٩٢. أصول السرخسي الشاملة ٣٠٠٢. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الشاملة ٣٠١٢. الإحكام في أصول الأحكام للآمدي الشاملة ٣٠٢٢. المحصول للرازي الشاملة ٣٠٣٢.

المستصفى للغزالي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٠٤. المنخول للغزالي الشاملة ٣٠٥٢. شرح العضد على مختصر ابن الحاجب٣٠٦. تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية الشاملة ٣٠٧٢. الفروق للقرافي الشاملة ٣٠٨٢. أنوار البروق في أنواع الفروق الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٠٩. كشف الأسرار للبزدوي الشاملة ٣١٠٢. غاية الوصول شرح لب الأصول زكريا الأنصاري الشاملة ٣١١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣١٢. البحر المحيط للزركشي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣١٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران الشاملة ٢ =دار الكتب العلمية٣١٤. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه للمرداوي الشاملة ٢ + مكتبة الرشد٣١٥. شرح الكوكب المنير للفتوحي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣١٦. إيقاظ همم أولي الأبصار الشاملة ٣١٧٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣١٨. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه التفتنازي =الشاملة ٢+ دار الكتب العلمية٣١٩. التقليد والإفتاء والاستفتاء الشاملة ٣٢٠٢. قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام الشاملة ٢+موقع الإسلام٣٢١. مراقي السعود وشرحها ، طبعة المدني٣٢٢. شرح الورقات في أصول الفقه الددو الشاملة ٣٢٣٢. المختصر في أصول الفقه للبعلي = مكة المكرمة + الشاملة ٣٢٤٢. جمع الجوامع وشرحه لجلال الدين المحلي٣٢٥. تيسير التحرير لابن أمير شاه = دار الفكر = الشاملة ٣٢٦٢. الفصول في الأصول للرازي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٢٧. قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى الشاملة ٣٢٨٢. التلخيص فى أصول الفقه / لإمام الحرمين الشاملة ٣٢٩٢. مذكرة أصول الفقه الشاملة ٣٣٠٢. مسلم الثبوت ط بولاق٣٣١. مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي٣٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة –مؤسسة الريان + الشاملة ٣٣٣٢. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت٣٣٤. من أصول الفقه على منهج أهل الحديث – الرقمية الشاملة ٣٣٥٢. الأصول من علم الأصول – الرقمية الشاملة ٣٣٦٢. البرهان في أصول الفقه الجويني – الرقمية الشاملة ٣٣٧٢. الرد على من أخلد إلى الأرض للسيوطي + الشاملة ٣٣٨٢. عقود رسم المفتي لابن عابدين ضمن رسائله٣٣٩. الإمام مالك لأبي زهرة٣٤٠. أحمد بن حنبل لأبي زهرة٣٤١. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية٣٤٢. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأحمد بن حمدا٣٤٣. تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية الشاملة ٣٤٤٢. حجة الله البالغة للدهلوي الشاملة ٣٤٥٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي = الشاملة + ت عبد الفتاح أبو غدة٣٤٦. بحوث في علم أصول الفقه الشاملة ٢ الكردي٣٤٧. التبصرة في أصول الفقه الشيرازي دار الفكر = الشاملة ٣٤٨٢. القول المفيد في الاجتهاد

والتقليد للشوكاني الشاملة ٣٤٩٢. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد المكي دار الدعوة+الشاملة٣٥٠٢. الموافقات للشاطبي الشاملة ٢ + دار عفان٣٥١. إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول الشاملة ٣٥٢٢. الإبهاج في شرح المنهاج الشاملة ٣٥٣٢. فتاوى ابن الصلاح الشاملة ٣٥٤٢. الأصول من علم الأصول الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٥٥. التقرير والتحبير الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٥٦. المسودة في أصول الفقه الشاملة ٣٥٧٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة الشاملة ٣٥٨٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول الشاملة ٣٥٩٢. إحياء علوم الدين دار الفكر + الشاملة ٣٦٠٢. حلية الأولياء لأبي نعيم الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي٣٦١. أدب الدنيا والدين الماوردي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٦٢. المدخل لابن الحاج الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٦٣. الآداب الشرعية لابن مفلح الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٦٤. الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٦٥. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٦٦. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب السفاريني الشاملة ٢ + موقع الإسلام٣٦٧. رياض الصالحين للنووي -ت الألباني – الفحل٣٦٨. لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية للشعراني الشاملة ٣٦٩٢. مدارج السالكين لابن القيم الشاملة ٣٧٠٢. مقدمة ابن الصلاح الشاملة ٣٧١٢. معرفة علوم الحديث للحاكم الشاملة ٢+ جامع الحديث النبوي٣٧٢. الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث الشاملة ٣٧٣٢. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث الشاملة ٣٧٤٢. الكفاية في علم الرواية الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي٣٧٥. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث السخاوي + الشاملة ٣٧٦٢. المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل فاروق حمادة٣٧٧. الاقتراح في فن الاصطلاح للحافظ ابن دقيق العيد الشاملة ٣٧٨٢. توضيح الأفكار للصنعاني + الشاملة ٣٧٩٢. المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي + الشاملة ٣٨٠٢. قواعد في علوم الحديث للتهانوي ت أبو غدة٣٨١. منهج النقد في علوم الحديث – دار الفكر – العتر + الشاملة ٣٨٢٢. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي + الشاملة ٣٨٣٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر + الشاملة ٣٨٤٢. التعليقات البازية على نزهة النظر شرح نخبة الفكر الشاملة ٣٨٥٢. تحرير علوم الحديث لعبدالله الجديع + الشاملة ٣٨٦٢. شرح شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر + الشاملة ٣٨٧٢. النكت على ابن الصلاح لابن حجر + الشاملة ٨٨٣٢. شرح الموقظة للذهبي الشاملة ٣٨٩٢. الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح العراقي + الشاملة ٣٩٠٢. شرح التبصرة والتذكرة العراقي + الشاملة ٢ ت الفحل٣٩١. التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن

الشاملة ٣٩٢٢. توجيه النظر إلى أصول الأثر الجزائري+ الشاملة ٢ + تحقيق أبو غدة٣٩٣. نظرات جديدة في علوم الحديث حمزة الميباري + الشاملة ٣٩٤٢. المنهج الحديث في علوم الحديث للشيخ السماحي٣٩٥. التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النووي + الشاملة ٣٩٦٢. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي + الشاملة ٢ أبو غدة٣٩٧. قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر القنوجي الشاملة ٣٩٨٢. الغاية فى شرح الهداية فى علم الرواية + الشاملة ٣٩٩٢. زاد المعاد لابن القيم + الشاملة ٢+ موقع الإسلام٤٠٠. سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالحي+ الشاملة ٤٠١٢. الإصابة في معرفة الصحابة للحافظ ابن حجر + الش١ملة ٤٠٢٢. التاريخ الكبير البخاري + الشاملة ٤٠٣٢. الطبقات الكبرى لابن سعد + الشاملة ٢ + جامع الحديث النبوي٤٠٤. ميزان الاعتدال للذهبي + الشاملة ٢ دار المعرفة٤٠٥. تاريخ دمشق لابن عساكر + الشاملة ٢ دار الفكر٤٠٦. طبقات الشافعية للسبكي + الشاملة ٤٠٧٢. الجرح والتعديل لابن أبي حاتم + الشاملة ٤٠٨٢. الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي + الشاملة ٤٠٩٢. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر الشاملة ٤١٠٢. الأشباه والنظائر للسيوطي الشاملة ٢ +دار الكتب العلمية٤١١. قواعد الفقه أصول الكرخي كراتشي+ الشاملة ٤١٢٢. ضعفاء العقيلي + الشاملة ٤١٣٢. تهذيب الكمال للمزي+ الشاملة ٢ ت عواد بشار مؤسسة الرسالة٤١٤. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة + الشاملة ٢ ت عوامة٤١٥. تقريب التهذيب لابن حجر + الشاملة ٤١٦٢. تهذيب التهذيب لابن حجر + الشاملة ٤١٧٢. تعجيل المنفعة لابن حجر + الشاملة ٤١٨٢. لسان الميزان للحافظ ابن حجر + الشاملة ٤١٩٢. سير أعلام النبلاء مؤسسة الرسالة + الشاملة ٤٢٠٢. تاريخ بغداد للخطيب البغدادي + الشاملة ٤٢١٢. البداية والنهاية لابن كثير + الشاملة ٤٢٢٢. أبجد العلوم صديق حسن خان القنوجي الشاملة ٤٢٣٢. الخلاصة في أحكام الحديث الضعيف للمؤلف٤٢٤. تاريخ الإسلام للذهبي + الشاملة ٢ ت التدمري٤٢٥. الفصل في الملل والنحل لابن حزم مكتبة الخانجي – القاهرة٤٢٦. النهاية في غريب الأثر + الشاملة ٤٢٧٢. تاج العروس للزبيدي + الشاملة ٤٢٨٢. معجم لسان المحدثين خلف الشاملة ٤٢٩٢. لسان العرب لابن منظور + الشاملة ٤٣٠٢. المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية + الشاملة ٤٣١٢. معجم المؤلفين كحالة + الشاملة ٤٣٢٢. وفيات الأعيان لابن خلكان الشاملة٢ =دار صادر بيروت٤٣٣. شذرات الذهب لابن عماد الحنبلي= برنامج المحدث٤٣٤. تيسير العلام شرح عمدة الحكام لابن بسام + الشاملة ٤٣٥٢. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي + الشاملة ٤٣٦٢. الحافظ ابن حجر ومنهجه في تقريب التهذيب ، للمؤلف٤٣٧. منهج دراسة

: ... ١٧٩المبحث السابع والعشرون – إحالة المفتي على غيره : ... ١٨٠المبحث الثامن والعشرون – تشديد المفتي وتساهله : ... ١٨٠المبحث التاسع والعشرون – آداب المفتي : ... ١٨١المبحث الثلاثون –مراعاة حال المستفتي : ... ١٨٣المبحث الواحد والثلاثون – صيغة الفتوى: ... ١٨٤المبحث الثاني والثلاثون – الإفتاء بالإشارة : ... ١٨٧المبحث الثالث والثلاثون – الإفتاء بالكتابة : ... ١٨٧المبحث الرابع والثلاثون – أخذ الرزق على الفتيا : ... ١٨٧المبحث الخامس والثلاثون – أخذ المفتي الهدية : ... ١٨٩المبحث السادس والثلاثون – الخطأ في الفتيا : ... ١٨٩المبحث السابع والثلاثون – رجوع المفتي عن فتياه : ... ١٨٩." (١)

" الدقائق يحرم الخلاف فيها وان كانت لا تتعلق بشيء من القواعد فلا تعد من اصول الدين وانما اعتبارنا بأصول الدين

حكم تصويب المجتهدين في الاصول

فإذا عرفت ما هو الاصل فلا تقل فيما هذا سبيله ان كان مجتهد مصيب بل المصيب فيها واحد ومن عداه جاهل مخطيء وهذا ما صار اليه كافة الاصوليين الا عبيدالله بن الحسن العنبري فإنه ذهب الى ان **كل مجتهد مصيب** في الاصول كما ان **كل مجتهد مصيب** في الفروع

ثم اختلفت الروايات عنه فقال في اشهر الروايتين انا اصوب كل ." (٢)

" وصار كافة العلماء الى نفي الاثم والحرج في مسائل الفروع واختلفوا بعد ذلك في التصويب

فاما الشافعي رحمه الله فليس له في المسألة نص على التخصيص لا نفيا ولا اثباتا ولكن اختلف النقلة عنه المستنبطون من قضايا كلامه

فذهب الاكثرون الى انه يقول المصيب واحد ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى انه كان يقول المجتهد كلف الاجتهاد والعثور على الحق ونصب الدليل المفضي الى العلم بما كلف فان اصابه فله اجران وان اخطاه فالوزر محطوط عنه لغموض الدليل والى هذا المذهب صار معظم القائلين بان المصيب واحد

وذهب اخرون الى ان الحق لا دليل عليه يفضي الى العلم به ولكنه كالشيء المكنون يتفق العثور عليه ويتفق تعريه وليس على العلم به دليل

---

(١) الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد، ص/١٦٣

(٢) الاجتهاد، ص/٢٦

ثم اختلف هؤلاء فذهب بعضهم الى ان العثور عليه مما يجب على المكلف وان لم يكن عليه دليل يفضي الى العلم

وذهب اخرون الى ان العثور عليه ليس بواجب وانما الواجب الاجتهاد وهذا حقيقة مذهب من يقول ان **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده

واما ابو حنيفة فقد اختلفت الرواية عنه والذي يصح عنه انه كان ." (١)

" يقول **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده واحدهم عاثر على الحق والباقون مخطئون فيه وكلهم على الصواب بالاجتهاد

قال القاضي والذي توضح عندنا من فحوى كلام الشافعي رحمه الله القول بتصويب المجتهدين وقد نقل ذلك بعض اصحاب الشافعي عنه صريحا وعد نصوصا منبئة عما قاله

والصحيح من مذهب الشافعي ان المصيب واحد

وذهب طائفة من العلماء الى ان المجتهد مأمور بطلب الاشبه وصار محمد بن الحسن وابو يوسف ." (٢)

" وابن سريج في احدى الروايتين عنه الى مثل ذلك ولا يتبين الاشبه الا بتفصيل وسنقرر فيه بابا

فهذه جملة المذاهب التي عدا القول بتصويب المجتهدين اجتهادا وحكما

وما صار اليه المعتزلة قاطبة ان **كل مجتهد مصيب** اجتهادا وحكما ومال شيخنا ابو الحسن الى ذلك وهو اختيار القاضي وكل من انتمى الى الاصول الا الاستاذ ابا اسحق فانه صار الى ان المصيب ." (٣)

" واحد وحكى الطبري ذلك عن ابن فورك والذي عندنا انه كان يقول بتصويب المجتهدين

ونحن الان نرد على العنبري اولا ثم نذكر شبه القائلين بان المصيب واحد ونتقصى عن جميعها ثم نذكر ادلتنا ثم نقرر بعد ذلك ثلاثة ابواب احدها في الرد على من قال **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده والثاني في القائلين بالاشبه والثالث في القول بالتخيير مع تصويب المجتهدين

مسألة

---

(١) الاجتهاد، ص/٢٩

(٢) الاجتهاد، ص/٣٠

(٣) الاجتهاد، ص/٣١

في الرد على العنبري حيث قال بتصويب المجتهدين في مسائل الاصول فنقول لا يخلو من احد امرين في المختلفين في نفي الصفات واثباتها والقول بخلق القرآن وقدمه وغيرهما من مسائل الاصول

اما ان يقول كل واحد من المذهبين حق وهو علم ثابت متعلق بالمعلوم على ما هو به فان قال ذلك فهو خروج منه الى ." (١)

" السفسطة وترك الضروريات وجحد البداية فانا نعلم بضرورة العقل استحالة كون الشيء قديما حادثا ثابتا منفيا جائزا مستحيلا فبطل المصير الى هذا القسم وتبين ان احد المجتهدين هو العالم بحقيقة ما فيه الكلام والثاني جاهل

فان زعم ان **كل مجتهد مصيب** في الاصول بمعنى انه لم يكلف الا الاجتهاد فاما العثور على الحق فلم يتعلق به تكليف لصعوبة مدركه واختلاف الاراء وغموض طرق الادلة فان سلك هذا المسلك في القول بالتصويب وقال مع ذلك بطرد مذهبه في الكفر فقد انسل من الدين حين عذر الكفار في الاصرار على الكفر

فان قال ذلك في الذين تجمعهم الملة كان الكلام عليه من وجهين

احدهما ان نقول ما الذي حجزك عن القول بان المصيب واحد فان تمسك بغموض الادلة قيل له فالكلام في النبوات والاحاطة بصفات المعجزات وتمييزها عن المخاريق والكرامات اغمض عند العارفين باصول ." (٢)

" متماثلتين اذ لو قلنا بذلك كنا قائلين بطلب شيء والعثور عليه سوى العمل وهذا قول ثان الحق هو طلب علم او هو طلب الاشبه ونحن نبطل الطريقتين جميعا فيخرج من ذلك انا لا نقدر دلالتين ولا امارتين منصوبتين على الوجه الذي فرضه المستدل علينا ولكنا نقول امارة الحكم في حق كل واحد منهما غلبة ظنه وكأن الرب تعالى جعل غلبة ظن كل مجتهد علما على الحكم بموجب ظنه وهذا ما لا يتحقق فيه تناقض فتبين ذلك واعلمه فأنه سر المسألة ولا يحيط به الا من تأكد غوصه فيها ولا ينتفي بعدها علينا مؤونة الا بشيء واحد وهو انهم ان قالوا اذا زعمتم ان الذي يتمسك به المجتهد لا يقدر امارة منصوبة شرعا فماذا يطلب المجتهد وليس عنده فيما يطلب علة منصوبة عند الله تعالى قبل طلبه ولا يتحقق طلب من غير مطلوب وهذا اصعب سؤال لهم ولو قامت للقائل بان المصيب واحد حجة لكانت هذه ولا تحسبن ذلك

---

(١) الاجتهاد، ص/٣٢

(٢) الاجتهاد، ص/٣٣

تشككا فنحن من القاطعين بان **كل مجتهد مصيب** وسنتقصى عن هذا السؤال عند ذكرنا الاشبه ان شاء الله تعالى

ومما استدلوا به في المسألة ان قالوا اذا قلتم ان **كل مجتهد مصيب** ." [١]

" فبم تنكرون على من يزعم ان القائل بأن المصيب واحد مصيب ايضا وهذا ما لا طائل وراءه فانا انما نقول بتصويب المجتهدين في مسائل الاجتهاد وهذه المسألة التي نحن فيها من مسائل القطع وهي ملتحقة بالقطعيات التي المصيب فيها واحد متعين

ومما تمسكوا به ايضا ان قالوا اذا كان **كل مجتهد مصيبا** فما فائدة التناظر والحجاج وما زال العلماء من عصر الرسول عليه السلام الى عصرنا يتحاجون ويطلب كل واحد منهم من المتناظرين دعاء خصمه الى ما ينصره من المذهب فلو كان **كل مجتهد مصيبا** مأمورا بملازمة اجتهاده وهو الحق عند الله تعالى لما كان في طرق الحجاج والنظر فائدة وفي اجماع العلماء على التناظر دليل على فساد هذا الاصل واوضحوا ذلك بان قالوا كما وجدناهم يتحاجون في اصول الديانات فكذلك سبيلهم في الشرعيات ثم كان نظرهم في العقليات لطلب العلم بالمنظور فيه فكذلك النظر في الشرعيات

وهذا الذي ذكروه باطل من أوجه منها ." [٢]

" احدها في الرد على من قال **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده

والثاني تفصيل القول في الاشبه

والثالث القول بالتخيير اذا قلنا بتصويب المجتهدين عند تقابل الامارات

فصل

ذهب بعض اصحاب ابي حنيفة الى ان **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده وأحدهما مصيب في الحكم والثاني مخطىء فيه ويؤثر ذلك عن ابي حنيفة ويحكى عن المزني وغيره من اصحاب الشافعي مثله وذكر القاضي للشافعي نصوصا دالة على الاخذ فيها بهذا المأخذ

وأول ما نفاتح به القوم ان نقول هل يكلف المجتهد العثور على الحق المطلوب بالاجتهاد فلا يخلون عند ذلك اما ان يقولوا لا يتعين على المجتهد الا الاجتهاد فأما العثور على الحق فلا يكلف ." [٣]

---

(١) الاجتهاد، ص/٤١

(٢) الاجتهاد، ص/٤٢

(٣) الاجتهاد، ص/٦٢

" فصل

في القول بالاشبه وذكر اختلاف الناس فيه

ذهب طائفة من العلماء الى ان **كل مجتهد مصيب** ولا يكلف الا العمل بما ادى الى اجتهاده ويكون هو مأمورا عند وضع الاجتهاد بطلب الاشبه عند الله تعالى ولكن يعمل بقضية اجتهاده ولم يقل بالاشبه الا المصوبون واليه مال عيسى بن ابان والكرخي في بعض رواياته وهو الذي ارتضاه محمد بن الحسن ثم اذا روجعوا في الاشبه اختلفت اجوبتهم في بيانه

فذهب بعضهم الى الكف عن بيانه وهذا نهاية الغي فان ما ذكروه ان كان مجهولا عندهم يستحيل اعتقاده وان كان معلوما فبأي بينة

وذهب بعضهم الى ان الاشبه عند الله تعالى اولى طرق الشبه في المقاييس والعبر ومثلوا ذلك بان قالوا اذا الحق القائس الارز بالبر بوصف الطعم أو بوصف القوت او الكيل فأحد هذه الاوصاف اشبه عند الله تعالى ." (١)

" إلى التوقف او التقليد وزعم انه حكم الله تعالى عليه قطعا

قال القاضي والصحيح في ذلك عندنا ما صار اليه شيخنا وهو ان المجتهد يتخير في الاخذ بأي الاجتهادين شاء والدليل عليه بطلان التقليد على ما نوضحه فاذا بطل التقليد وقد اوضحنا بما قدمناه ان **كل مجتهد مصيب** وقد استوى في حقه الاجتهادان فلا سبيل الى الاخذ بما شاء الا بضيق الوقت فنزل الحكمان في حقه منزلة الكفارة في حق الحالف

فان قال قائل ففي المصير الى التخيير خرق الاجماع وذلك انه اذا نقل عن الصحابة قولان في المسألة فاجتهد فيهما المجتهد وتقاوم الاجتهادان في حقه فلو صار الى التخيير كان قولا ثالثا

والدليل عليه ان من صار الى ايجاب رقبة في حادثة مع من صار الى ايجاب الكسوة لا يوافقان من خير بينهما فان المخير يسلك مسلكا سوى مسلكهما فمن هذا الوجه لزم اختراع قول ثالث والذي يحقق ذلك ان التخيير من الاحكام المعدودة في مراتب احكام الشريعة ويتميز به بعض الكفارات عن بعض

قلنا هذا الذي ذكرتموه ينقلب عليكم على وجه لا تجدون عنه محيصا فانا نقول اذا تقابل الاجتهادان وتضيق الحكم ولم يجد المجتهد من يقلده فما قولكم في هذه الصورة فيضطرون الى القول بانه ." (٢)

---

(١) الاجتهاد، ص/٦٥

(٢) الاجتهاد، ص/٧١

"الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ هكذا عده الغزالي في "المستصفى"١ من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه إلى حله فلا معنى للكراهة في حقه إلا إذا كان في شبهة الخصم حزازة في نفسه ووقع في قلبه فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحل، ويتجه هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد، وأما على قول من يقول: **كل مجتهد مصيب**، فالحل عنده مقطوع به إذا غلب على ظنه. قال الإبياري في شرح البرهان: وليس في مسائل الفقه مسألة أصعب من القضاء بالكراهة في هذا القسم، فإنه مخالف للدليلين جميعا، وإن كان القولان متفقا عليهما كان المصير إلى الكراهة خرقا للإجماع، ثم الذي يتأتى في هذا التوقف عن الفعل، وإن كان يغلب على ظنه الحل لاحتمال التحريم. أما حمل غيره عليه أو الفتوى بالكراهة فلا وجه له عندي.تنبيهإطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره؟ وجهان لأصحابنا. حكاهما ابن سراقة في كتابه بالنسبة لكراهة التنزيه والتحريم.ـ١ انظر المستصفى ص"٥٤".٢ يشير إلى ما رواه بن ماجه في سننه "١٣٩/٢"كتاب الطب، باب الجمعة، حديث "٣٤٤٣"، بإسناده عن صهيب قال: قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ادن فكل" ، فأخذت آكل من التمر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "تأكل تمرا وبك رمد؟" قال: فقلت: إني أمضغ من ناحية أخرى، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورواه أحمد في مسنده "٣٧٤/٥" حديث "٢٣٢٢٨" والحاكم في المستدرك "٤٥١/٣" حديث "٥٧٠٣"، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه البيهقي في السنن الكبرى "٣٣٤/٩"، برقم "١٩٣٤٧"، والحديث حسنه الشيخ الألباني.." (١)

"على الأصول. فإذا طرأ ناسخ بعده صح نسخ القياس، ثم يتجه أن يقال: ليس نسخ القياس، فإنه تبع للأصول فإذا ارتفعت ارتفع التبع.وأطلق سليم أنه لا يجوز نسخ القياس. قال: لأنه يستفاد من أصله، فلا يجوز أن ينسخ مع بقاء حكم أصله. وقال صاحب "المعتمد": منع القاضي عبد الجبار من نسخ القياس. قال: لأنه تبع للأصول، فلم يجز مع ثبوتها رفعه، ولأنه إنما ثبت بعد انقطاع الوحي.وقال في الدرس: إن كان معلوم العلة جاز نسخه. قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو نص على أن علة تحريم البر هي الكيل، وأمر بالقياس، لكان ذلك كالنص في تحريم الأرز، فكما جاز أن يحرم الأرز ثم ينسخه

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٤٠/١

جاز أن ينسخ عنا تحريم الأرز المستفاد بهذه العلة المنصوص عليها، ويمنع من قياسه على البر. وقال البيضاوي في "منهاجه": إنما ينسخ بقياس أجلى منه. وقال الإمام فخر الدين في "المحصول" تبعا لصاحب "المعتمد"، وابن الصباغ: ينسخ القياس إن كان في حياته، فلا يمتنع رفعه بالنص، وبالإجماع، وبالقياس، أما بالنص فبأن ينص عليه السلام في الفرع بخلاف حكم القياس بعد استمرار التعبد بالقياس، وأما بالإجماع فإنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا، ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم رافعا لحكم القياس المقتضي للقول الآخر، وأما بالقياس فبأن ينص على صورة بخلاف ذلك الحكم، ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع. ويكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علية الوصف للحكم في الأصل الأول.وأما بعد وفاته فإنه يجوز نسخه في المعنى، وإن كان لا يسمى نسخا في اللفظ، كما إذا أفتى المجتهد بالقياس، ثم ظفر بالنص أو بالإجماع أو بالقياس المخالف للأول، فإن قلنا: **كل مجتهد مصيب**، كان هذا الوجدان نسخا لقياسه الأول. وإن قلنا: المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به، فلم يكن النص الذي وجده آخرا ناسخا لذلك القياس. قال صاحب "التحصيل": ولقائل أن يقول: وفي هذه الأقسام نظر، فليتأمله الناظر. وهو كما قال، فإن تجويزه نسخ القياس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالإجماع، يناقض قوله قبل ذلك: إن الإجماع لا ينعقد في زمانه، كما قاله القرافي، ونقله الإجماع على بطلان الأقسام الثلاثة الأول ليس بجيد، بل الخلاف ثابت في تجويز نسخ الكتاب بالقياس كما سبق. وقال بعضهم: ينبغي أن يجوز مطلقا، فإنا وإن قلنا: إن **كل مجتهد مصيب** فلا خلاف أنه مكلف بما غلب على ظنه، كالقبلة إذا لم يعينها، فإنه تكليف بما أدى إليه." (١)

"[المبحث الثامن] وجوب اتباعهواحتجنا إليه؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، بدليل أنا إذا قلنا: **كل مجتهد مصيب** للحق يجب على مجتهد آخر اتباعه. ووجه الوجوب أن الشرع إذا قال: ما أجمعت الأمة عليه حق وجب أن يعمل به كما إذا قال: هذا باطل، وجب اجتنابه.." (٢)

"وحكى أبو الحسين السهيلي في كتاب "أدب الجدل" له في هذه المسألة خلافا غريبا فقال: إذا أجمعت الصحابة على قول، ثم أجمع التابعون على قول آخر، فعن الشافعي - رحمه الله - جوابان. أحدهما: - وهو الأصح - أنه لا يجوز وقوع مثله؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على الضلالة. والثاني: لو صح وقوعه، فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة؛ لأنا لما وجدناهم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٢٠٩/٣

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤٩٦/٣

مجمعين على قول واحد، علمنا كونهم مجمعين فيه، فلم يجز تركه بما يتحقق كونه حقا، وقيل: إن كل واحد منهما حق وصواب على قول من يقول إن **كل مجتهد مصيب**، وليس بشيء.الحالة الثانية : في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف بأن يختلف أهل العصر على قولين في مسألة لم يقع الإجماع منهم على أحدهما. والتفريع على جواز صدوره عن الاجتهاد كما قاله إلكيا، فللخلاف حالتان:إحداهما : أن لا يستقر، بأن يكون المجتهدون في مهلة النظر، ولم يستقر لهم قول، كخلاف الصحابة لأبي بكر – رضي الله عنه – في قتال مانعي الزكاة، وإجماعهم بعد ذلك. قال الشيخ في "اللمع": صارت المسألة إجماعية بلا خلاف١ . وحكى الهندي تبعا للإمام أن الصيرفي خالف في ذلك، ولم أره في كتابه، بل ظاهر كلامه يشعر بالوفاق في هذه المسألة.والثانية : أنه يستقر، ويمضي أصحاب الخلاف عليه مدة، وفيه مسائلإحداها : إذا اختلف أهل العصر على قولين، فهل يجوز لأهل ذلك العصر بعينهم بعد استقرار الخلاف الاتفاق على أحد القولين، والمنع من المصير إلى القول الآخر؟ فيه خلاف، وبتقدير وقوعه، هل يصير إجماعا متبعا أم لا؟ اختلفوا فيه بناء على مسألة انقراض العصر في الإجماع، فإن اشترطناه جاز وقوعه قطعا، وكان حجة، إذ ليس فيه ما يوهم تعارض الإجماعين على هذا الرأي؛ ولأن اختلافهم على قولين ليس بأكثر من إجماعهم على قول واحد، فإذا جاز الرجوع في الواحد المتفق عليه، ففي الـمختلف فيه أولى. والشرط كما قاله ابن كج: أن يرجع الجميع من قبل أن ينقرض منهم واحد، وإن لم يشترط، ففيه مذاهب:أحدها : المنع مطلقا كما لو اتفقوا على قول، ثم رجعوا بأسرهم، ولتناقض الإجماعين، وبه قال القاضي أبو بكر، وإليه ميل الغزالي وغيره، ونقله ابن برهان في "الوجيز" عنـ١ انظر اللمع ص: ٥١.." (١)

"خاتمة [قد يكون الخلاف حجة]قد يكون الخلاف حجة كالإجماع في مواضع :منها : منع الخروج منه إذا انحصر على قولين أو ثلاثة.ومنها : تسويغ الذهاب إلى كل واحد من الأقوال المختلف فيها.ومنها : كون الجميع صوابا إن قلنا **كل مجتهد مصيب**، وغير ذلك. ذكره القاضي عبد الوهاب في مسألة تقليد الصحابي.." (٢)

"وهي عدمية، والعدم لا يتركب من الجنس والفصل الحقيقيين الوجوديين. قال الإبياري: الحقيقي إنما يتصور عما تركب من الجنس والفصل ولا يتصور ذلك في القياس.وكلام الجمهور يقتضي إمكانه، واختلفوا:فالمحققون أنه: مساواة فرع لأصل في علة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٧١

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٣/٥٨٦

وذلك لأنه من أدلة الأحكام فلا بد من حكم مطلوب به، ولا بد له من محل يقوم به وهو الفرع؛ وذلك لثبوته في محل آخر وهو الأصل ولا يمكن ذلك بين كل شيئين، بل إذا كان بينهما أمر يوجب الاشتراك في الحكم وهو المراد بالمساواة في نفس الأمر. فيختص الحد بالقياس الصحيح. هذا عند القائلين بأن المصيب واحد.أما القائلون بأن **كل مجتهد مصيب،** فلا بد أن يزاد "في نظر المجتهد" سواء ثبت في نفس الأمر أم لا، كذا قاله ابن الحاجب وغيره.والحق، أن التعريف المذكور شامل للقياس الصحيح على المذهبين، لأن المساواة المذكورة أعم من أن تكون في نظر المجتهد أم لا.وقيل: إدراج خصوص في عموم. واستحسنه بعض الجدليين.وقيل: إنه إلحاق المسكوت بالمنطوق، وقيل: إلحاق المختلف فيه بالمتفق عليه، وقيل: استنباط الخفي من الجلي، وقيل: حمل الفرع على الأصل ببعض أوصاف الأصل، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ولم يرتضه القاضي الحسين.وقال ابن كج: رد فرع مسكوت عنه وعن حكمه إلى أصل منطوق بحكمه، وقيل: الجمع بين النظرين وإجراء حكم أحدهما على الآخر، وقيل: إنه بذل الجهد في طلب الحق، وهو باطل باستخراج الحق بالنصوص والظواهر.وقال أبو هاشم: حمل الشيء على حكمه وإجراء حكمه عليه. وهو باطل لأنه لم يذكر الجامع.وقال عبد الجبار: حمل الشيء على الشيء في بعض أحكامه بضرب من الشبه، وقال الشريف المرتضى: إثبات حكم المقيس عليه للمقيس وهو ركيك، فإن المقيس والمقيس عليه مشتقان من القياس، فتعريف القياس بهما دور.وقال صاحب الإحكام: استواء بين الأصل والفرع في العلة المستنبطة من حكم." (١)

"مسألة [يسمى القياس استدلالا]في المعتمد لأبي الحسين البصري: كان الشافعي رضي الله عنه يسمي القياس استدلالا، لأنه فحص ونظر، ويسمي الاستدلال قياسا، لوجود التعليل فيه. وحكى صاحب الكبريت الأحمر عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد، لحديث معاذ: "أجتهد رأيي"١ والمراد القياس بالإجماع. وقال إلكيا: يمتاز القياس عن الاجتهاد بأنه في الأصل بذل المجهود في طلب الحق سواء طلب من النص أو القياس. وقد قال الشافعي في الرسالة إن القياس الاجتهاد، وظاهر ذلك لا يستقيم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، والقياس أخص، إلا أنه لما كان الاجتهاد في عرف الفقهاء مستعملا في تعريف ما لا نص فيه من الحكم، وعنده أن طريق تعرف ذلك لا يكون إلا بأن يحمل الفرع على الأصل فقط، وذلك قياس عنده. والاجتهاد عند المتكلمين ما اقتضى غلبة الظن في الأحكام التي لا يتعين فيها خطأ المجتهد ويقال فيها: **كل مجتهد مصيب،** والقياس ما ذكرناه والأمر فيه قريب. وقال ابن السمعاني: هل

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥/٤

القياس والاجتهاد متحدان أو مختلفان؟ اختلفوا فيه: فقال أبو علي بن أبي هريرة: إنهما متحدان، ونسب للشافعي، وقد أشار إليه في كتاب الرسالة، والذي عليه جمهور الفقهاء، أن الاجتهاد غير القياس، وهو أعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته، وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس، ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس ذلك بقياس.ــ١ رواه أبو داود في سننه "٣٠٣/٣" كتاب الأقضية باب اجتهاد الرأي في القضاء حديث "٣٥٩٢" ورواه الترمذي حديث "١٣٢٧" وأحمد في مسننده "٢٤٢/٥" حديث "٢٢١٥٣" وأبو داود الطيالسي في مسنده "٧٦" برقم "٥٥٩" والبيهقي في السنن الكبرى "١١٤/١٠" حديث "٢٠١٢٦" وهو حديث ضعيف.." (١)

"الأختين المملوكتين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية، ثم قضية إمام الحرمين في موضع أن الجواز جار، سواء قلنا: المصيب واحد أو **كل مجتهد مصيب،** وقال القاضي، والأستاذ أبو منصور، والغزالي، وابن الصباغ: الترجيح بين الظواهر المتعارضة إنما يصح على قول من رأى أن المصيب في الفروع واحد، وأما القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فلا معنى لترجيح ظاهر على ظاهر، لأن الكل صواب عنده واختار الرازي وأتباعه أن تعادل الأمارتين على حكم واحد في فعلين متباينين جائز وواقع، كمن ملك مائتين من الإبل فإن واجبه أربع حقاق أو خمس بنات لبون وأما تعارضهما على حكمين متباينين لفعل واحد كالإباحة والتحريم – مثلا – فإنه جائز عقلا، ولكنه ممتنع شرعا.التفريعالتعادل الذهني حكمه: الوقف، أو التساقط، أو الرجوع إلى غيرهما، وأما التعادل في نفس الأمر فإن قلنا بالجواز وتعادلا، وعجز المجتهد عن الترجيح وتحير ولم يجد دليلا آخر، فاختلفوا على مذاهب:أحدها : أنه يتخير، وبه قال الجبائي وابنه أبو هاشم قال إلكيا: وسويا في ذلك بين تعارض الخبرين والقياسين، ونقله الرازي والبيضاوي عن القاضي، والذي في التقريب "أنه رأي للقائلين بأن **كل مجتهد مصيب**.والثاني : التساقط كالبينتين إذا تعارضتا، ويطلب الحكم من موضع آخر، ويرجع إلى العموم أو إلى البراءة الأصلية، وهذا ما قطع به ابن كج في كتابه، قال: لأن دلائل الله سبحانه لا تتعارض، فوجب أن يستدل بتعارضهما على وهائها جميعا، أو وهاء أحدها غير أنا لا نعرفه، فأسقطناها جميعا، وكلامه يشعر بتفريعه على القول بمنع التعادل ونقله إلكيا عن القاضي، والأستاذ أبو منصور عن أهل الظاهر، بالنسبة إلى الحديثين. وأنكره ابن حزم في كتاب "الإعراب"، وقال: إنما هو بعض شيوخنا، وهو خطأ، بل الواجب الأخذ بالزائد إذا لم يقدر على استعمالها جميعا، فاستثنى أحدهما من الآخر.الثالث : إن كان التعارض بين حديثين تساقطا ولا يعمل بواحد منهما، أو بين قياسين فيتخير

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٩/٤

حكاه ابن برهان في الوجيز "عن القاضي ونصره والفرق أنا نقطع أن النبي صلى الله عليه وسلم ما يتكلم بهما، فأحدهما منسوخ قطعا ولم نعلمه، فتركناهما، بخلاف القياسين، وقد عرف أن القاضي نسب إليه كل من هذه الأقوال.." (١)

"إن قلنا: **كل مجتهد مصيب،** فإن قلنا: الحق في واحد، امتنع التخيير، قاله القاضي في التقريب"، وإن كان مفتيا، فقال القاضي: قالت المصوبة: لا يجوز له تأخير المستفتي، بل يجزم بمقتضى أحدهما، وقيل: يجوز وهو الأولى عندنا، وبه أجاب في المحصول.واستشكل الهندي الجزم بأحدهما، وقال: ليس في التخيير الأخذ بأي الحكمين شاء، واختار رأيا ثالثا، وهو أن المفتي بالخيار بين أن يجزم له الفتيا، وبين أن يخيره، إذ ليس في كل واحد منهما مخالفة دليل ولا فساد، فيسوغ الأمران.وإن كان حاكما، فقال القاضي: أجمع الكل - يعني: المصوبة، والمخطئة - أنه ليس له تخيير المتحاكمين في الحكم بأيهما شاء، بل عليه بت الحكم باعتقاده، لأنه نصب لقطع الخصومات، ولو خيرهما لما انقطعت خصومتهما، لأن كل واحد منهما يختار الذي هو أرفق له، بخلاف حال المفتي.فلو اختار القاضي إحدى الأمارتين وحكم بها لم يكن له أن يحكم بالأخرى في وقت آخر لأنه يؤدي إلى اتهامه بالحكم بالباطل، حكاه القاضي عن كثير من القائلين بأن الكل مصيب، وحكي عن العنبري جوازه، وليس ما قاله ببعيد لأن هذه التهمة قائمة في الحكم إذا تغير اجتهاده، وحكم بالقول وضده. وقد قال عمر - رضي الله عنه - في المشركة: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.نعم، احتج في المحصول "والمنهاج" للمنع بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: " لا تحكم في قضية بحكمين مختلفين" ١ وقد أنكر عليهم هذا الحديث، وسئل عنه الذهبي فلم يعرفه، قلت: وهو تحريف، وإنما هو لأبي بكرة كذلك رواه النسائي في سننه "في الأقضية.مسألةتناقشوا في الذي يضاف إليه التعارض، فمنهم من تسمح وأضافه إلى الأمارات، ومنهم من ناقش نفسه وأضافه إلى صور الأمارات، بناء على أن المرجوحية ليست بأمارة حقيقة إذ الحكم عندها مفقود مظنون العدم، نعم، صورتها محفوظة، ومعنى الصورة عندهم راجع إلى تقدير الانفراد، أي لو انفردت هذه الأمارة عنــ١ لم أجده.." (٢)

"الاستنباط، وقال سليم الرازي: أنكر جماعة القولين، وقالوا: إنما يسوغ ذلك على القول بأن **كل مجتهد مصيب،** وأما على قوله: إن المصيب واحد فلا، وقال المحققون: بل لمخرجها طرق فذكرها.وقال

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٤١٢

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٤١٤

ابن كج، وابن فورك، وغيرهما من قدماء الأصحاب: المستنكر اعتقادهما معا في حالة واحدة، كما يستحيل كون الشيء على ضدين من الحدوث والقدم، والوجود والعدم، ومعلوم أن هذا ليس كذلك، بل لقوله مخارج ثلاثة:" أحدها ": اعتقاده القطع ببطلان ما عدا ذين القولين، وقد يكون واقفا فيهما، وقد أجمعت الصحابة على قولين ولم ينكر عليهم." ثانيها ": أن يختلف قوله لتعارض الدليلين، كقول عثمان رضي الله عنه: أحلتهما آية وحرمتهما آية." ثالثها ": أن يقوله على طريق التخيير لتساوي الدليلين عنده من جميع الوجوه بناء على أن **كل مجتهد مصيب**، وهو كما عمل عمر في الشورى، جعل الأمر بين ستة.وحكى إمام الحرمين الاعتذار "الأول" عن أبي إسحاق المروزي، وزيفه بأن الشافعي لا يقطع بتخطئة مخالفه، ومن تدبر أصوله عرف ذلك، وحكى "الثالث" عن القاضي، وقال: إنه بناه على اعتقاده أن مذهب الشافعي تصويب المجتهدين، وليس كذلك بل مذهبه أن المصيب واحد، ثم لا يمكن التخيير فيما إذا كان أحد القولين تحريما والآخر تحليلا، إذ يستحيل التخيير بين حرام ومباح.قال: وعندي أنه حيث نص على قولين في موضع واحد، فليس له فيها مذهب، وإنما ذكر القولين لتردده فيهما، وعدم اختياره لأحدهما، ولا يكون ذلك خطأ منه، بل يدل على علو رتبة الرجل، وتوسعه في العلم وعمله بطرق الأشباه فإن قيل: فلا معنى لقولكم: للشافعي قولان إذ ليس له على هذه المسائل قول ولا قولان، قلنا هكذا نقول ولا نتحاشى منه وإنما وجه الإضافة إلى الشافعي هو ذكره لهما، واستقصاؤه وجوه الأشباه فيهما، هذا أسدها وأوضحها.وأما الثاني:فاعلم أنه نقل عن مجتهد في مسألة واحدة قولان متنافيان فله حالتان:"الحالة الأولى": أن يكون في موضع واحد بأن يقول: في هذه المسألة قولان، ثم إما أن يعقب بما يشعر بالترجيح لأحدهما بأن يقول: أحبهما إلي وأشبههما." (١)

"الثاني – ما يتعلق بالمسائل الأصولية: ككون الإجماع حجة، وكون القياس وخبر الواحد حجة، وكالخلاف في اشتراط انقراض العصر في الإجماع، وفي الحاصل عن اجتهاد، ومنه اعتقاد كون المصيب واحدا في الظنيات.قال الغزالي: فهذه المسائل وأدلتها قطعية، والمخالف فيها آثم مخطئ. وقال أبو الحسين في "شرح العمد": لا يجوز التقليد في أصول الفقه، ولا يكون **كل مجتهد مصيبا**، بل المصيب واحد، بخلاف الفقه في الأمرين، قال: والمخطئ في أصول الفقه يلحق بأصول الدين. كذا قال ولم يحك فيه خلافا.قال القرافي: وقد خالف جماعة من الأئمة في مسائل ضعيفة المدارك، كالإجماع السكوتي، والإجماع على الحروب ونحوهما فلا ينبغي تأثيمه، لأنها ليست قطعية، كما أنا في أصول الدين لا نؤثم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٤١٦

من يقول: العرض يبقى زمانين أو بنفي الخلا وإثبات الملا وغير ذلك.الثالث – ما يتعلق بالأحكام الشرعية الفقهية: فقال الأصم وبشر المريسي: إن الحق فيها واحد وأن أدلتها قاطعة، فلذلك من تعدى الحق فيها فهو مخطئ وآثم، فكيف بمسائل العقائد، وإنما يستقيم هذا المذهب إذا لم يكن القياس حجة، وكذلك خبر الواحد والعمومات كلها، فالحجج المثبتة لكون هذه حجة يلزمها بطلان هذا المذهب.وأما جمهور الأمة فقد قالوا: إن هذه المسائل منها ما لا يسوغ فيه الاجتهاد، ومنها ما ليس كذلك، والتي لا يسوغ فيها الاجتهاد وهي التي أدلتها قاطعة فيها، فإنا نعلم بالضرورة أنها من دين النبي عليه الصلاة والسلام كوجوب الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنى والخمر، والمخطئ في هذا كافر لتكذيبه الله تعالى ورسوله. ومنها ما ليس كذلك، كجواز بيع الحصا، وتحريم الخنزير والمخطئ في هذه آثم غير كافر.وأما التي يسوغ فيها الاجتهاد فهي المختلف فيها، كوجوب الزكاة في مال الصبي، ونفي وجوب الوتر وغيره مما عدمت فيها النصوص في الفروع، وغمضت فيها الأدلة ويرجع فيها إلى الاجتهاد، فليس بآثم.قال ابن السمعاني: ويشبه أن يكون سبب عوضها امتحانا من الله لعباده، ليتفاضل بينهم في درجات العلم ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾ [المجادلة: ١١] ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾." (١)

"[يوسف: ٧٦]. وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: "اختلاف أمتي رحمة" ١ فعلى هذا النوع يحمل هذا للفظ دون النوع الآخر، فيكون اللفظ عاما والمراد خاصا.واختلف العلماء في حكم أقوال المجتهدين، هل **كل مجتهد مصيب،** أو المصيب واحد؟ واختلف النقل في ذلك. ونحن نذكر ما وقفنا عليه من كلامهم فنقول: قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها، وأن **كل مجتهد مصيب** فيما عند الله، ومصيب في الحكم، لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، قال الماوردي وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة. وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصح هذا المذهب عن أبي الحسن، قال: والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه، وأن من أدى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به ولا تحل له مخالفته. فدل على أنه الحق.وذهب الشافعي رحمه الله وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رحمهم الله إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالا حراما، ولأن الصحابة تناظروا في المسائل واحتج كل واحد على قوله، وخطأ بعضهم بعضا، وهذا يقتضي أن كل واحد يطلب إصابة الحق.ثم اختلفوا هل

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٢٧/٤

كل مجتهد مصيب أم لا؟ فعند الشافعي أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد، وبه قال مالك وغيره. وقال أبو يوسف وغيره: كل مجتهد مصيب وإن كان الحق في واحد، فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه فقد أخطأه. ونسبه بعض أصحابنا المتأخرين إلى الشافعي، تمسكا بقوله: "وأدى ما كلف"، فظن أنه أراد بذلك "أصاب"، وغلطوه فيه، وإنما أراد أنه في معنى من أدى ما كلف به أنه لا يأثم. انتهى.وقال القاضي أبو الطيب الطبري: الحق من قول المجتهدين واحد، والآخر باطل، وإن اختلفوا على ثلاثة أقاويل فأكثر. قال أبو إسحاق المروزي في "الشرح "فيـ١ لا أصل له وأورده ابن حزم في الإحكام في أصول الأحكام وقال عنه: باطل مكذوب. وقال السبكي –كما نقله المناوي في فيض القدير –: "وليس بمعروف عند المحدثين ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع انظر الموضوعات للفتني "١/٩٠" الأسرار الموضوع في الأخبار الموضوعة "١/١٧" الضعيفة للشيخ الألباني "١/٥٧" ضعيف الجامع "١/٢٣٠" سلسلة الأحاديث التبي لا أصل لها "١/لسليم الهلالي.." (١)

"أدب القضاء: هذا قول الشافعي في الجديد والقديم، لا أعلم اختلف قوله في ذلك، وقد نص عليه في مواضع، ولا أعلم أحدا من الصحابة اختلف في ذلك على مذهبه، وإنما نسب قوم من المتأخرين ممن لا معرفة لهم بمذهبه إليه أن كل مجتهد مصيب، وادعوا ذلك عليه، وتمسكوا بقوله في المجتهد: "أدى ما كلف "فقالوا: المؤدي ما كلف مصيب. قال أبو إسحاق: وإنما قصد الشافعي بذلك رفع الإثم عنه، لأنه لو قصد خلاف الحق لأثم، وإذا خالف من غير قصد لم يكن آثما، وكان بمنزلة المؤدي ما كلف.قال القاضي أبو الطيب: ويحتمل أن يكون معناه: أدى ما كلف عند نفسه، فإنه يعتقد وضع الدليل في حقه، وسلك ما وجب من طريقه. قال أبو إسحاق: وكل موضع رأيت فيه من كلام الشافعي هذه الألفاظ فاقرأ الباب فإنك تجد قبله وبعده نصا على أن الحق في واحد، وأن ما عداه خطأ. ثم غلط أبو إسحاق القول على من نسب إلى الشافعي: كل مجتهد مصيب. قال القاضي أبو الطيب: ويدل على أن هذا مذهبه: إذا اجتهد اثنان في القبلة فأدى اجتهادهما إلى جهتين مختلفتين فتوجه كل واحد منهما إلى جهته، ولو ائتم أحدهما بالآخر لم تصح صلاته. وهذا يدل على أن الإمام مخطئ عنده. وكذلك من صلى خلف من لا يقرأ فاتحة الكتاب، وله نظائر.وحكي عن أبي إسحاق أنه قال: ويشبه أن تكون المسألة على قولين، لأن الشافعي ذكر قولين فيمن أخطأ القبلة بيقين، هل تلزمه الإعادة أم لا؟ والأصح: عليه الإعادة. ومن

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٢٨/٤

يقول: **كل مجتهد مصيب** يقول: لا إعادة عليه. وكذلك قال: لو دفع الزكاة إلى من ظاهره الفقر فبان غنيا، تلزمه الإعادة؟ قولان: قال القاضي: وهذه الطريقة اختيار أبي حامد، وهو الذي حكاها عن أبي إسحاق. والصحيح عن أبي إسحاق ما ذكرنا.وقال أبو علي الطبري صاحب "الإيضاح "في "أصوله "إن الله نصب على الحق علما، وجعل لهم إليه طريقا فمن أصابه فقد أصاب الحق، ومن أخطأه عذر بخطئه وأجر على قصده. ثم قال: وبه قال الشافعي وجملة أصحابه. وقد استقصى المزني ذلك في كتاب "الترغيب في العلم" وقطع بأن الحق في واحد ودل عليه، وقال: إنه مذهب مالك والليث وهو مذهب كل من صنف من أصحاب الشافعي من المتقدمين والمتأخرين. وإليه ذهب من الأشعريين أبو بكر بن مجاهد. وابن فورك وأبو إسحاق الإسفراييني، وقال: نقضت هذه المسألة على البصري المعروف بجعل.وقال القاضي: وقد ذكر أبو الحسن الأشعري القولين جميعا، وقد أبان.." [1]

"الحق في واحد"، ولكنه مال إلى اختيار: "**كل مجتهد مصيب**" وهذا مذهب معتزلة البصرة وهم الأصل في هذه البدعة، وقالوا هذا لجهلهم بمعاني الفقه وطرقه الدالة على الحق، الفاصلة بينه وبين ما عداه من الشبه الباطلة، وقالوا: ليس فيها طريق أولى من طريق، ولا أمارة أقوى من أخرى، والجميع متكافئون. ومن غلب على ظنه شيء حكم به، فيحكمون فيما لا يعلمونه وليس من شأنهم، وبسطوا لذلك ألسنة نفاة القياس منهم ومن غيرهم القائلين بأنه لا يصح القياس والاجتهاد لأن ذلك يصح في طلب يؤدي إلى العلم أو إلى الظن، وليس في هذه الأصول ما يدل على أحكام الحوادث علما و ظنا.قال القاضي أبو الطيب: وفي المسألة قول ثالث، وهو أن الحق واحد، ولكن الله تعالى لم يكلفنا إصابته، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه، وكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب، وقد أدى ما كلف.وقال أبو علي الطبري في أصوله": قد أضاف قوم من أصحابنا هذا إلى الشافعي، واستدل بقوله: "لأنه أدى ما كلف": قال: وهو خطأ على أصله، لأنه نص على أن الحق واحد، وأن أحدهما مخطئ لا محالة. قال القاضي أبو الطيب: واختلف النقل عن أبي حنيفة فنقل أنه ذكر في بعض المسائل، كقولنا. وفي بعضها كقول أبي يوسف. ولنا أن الحق لما كان في واحد لم يكن المصيب إلا واحدا. ولو كان **كل مجتهد مصيبا** ما أخطأ مجتهد. وقال عليه الصلاة والسلام: "إذا اجتهد الحاكم فأخطأ" انتهى.وقال ابن كج: صار عامة أصحابنا إلى أن الحق في واحد، والمخطئ له معذور. وقال أهل العراق وأصحاب مالك: **كل مجتهد مصيب،** وإليه ذهب ابن سريج وأبو حامد. إلا أنه كلف ما أدى إليه اجتهاده. ثم نص ابن كج على هذا بإجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضا فيما

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٢٩/٤

اختلفوا فيه، ولا يجوز إجماعهم على خطأ. ثم قال: إنه معذور.وقال ابن فورك في كتابه: للناس فيها ثلاثة أقاويل: أحدها – أن الحق في واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، فمن وضع النظر موضعه أصاب الحق، ومن قصر عنه وفقد الصواب فهو مخطئ ولا إثم، ولا نقول؛ إنه معذور، لأن المعذور من يسقط عنه التكليف لا عذر في تركه، كالعاجز على القيام في الصلاة. وهو عندنا قد كلف إصابة العين لكنه خفف أمر خطئه وأجر على قصده الصواب، وحكمه نافذ على الظاهر. وهذا مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه نص في كتاب الرسالة و." (١)

""أدب القاضي"، وقال: كل مجتهدين اختلفا فالحق في واحد من قوليهما.والثاني – أن الحق واحد إلا أن المجتهدين لم يكلفوا إصابته، وكلهم مصيبون لما كلفوا من الاجتهاد، وإن كان بعضهم مخطئا.والثالث – أنهما كلفوا الرد إلى الأشبه على طريق الظن. انتهى. فحصل وجهان في أنه يقال فيه معذور أم لا.وقال الشيخ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا، فقيل: الحق في واحد، وما عداه باطل، إلا أن الإثم مرفوع عن المخطئ، وقيل: إن هذا مذهب الشافعي. وقيل: فيه قولان هذا أحدهما. والثاني: إن **كل مجتهد مصيب،** وهو ظاهر قول مالك وأبي حنيفة، وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسين، وحكى القاضي أبو بكر عن أبي علي بن أبي هريرة أنه كان يقول بأخرة: إن الحق في واحد مقطوع به عند الله، وأن مخطئه مأثوم، والحكم بخلافه منقوض، وهو قول الأصم وابن علية وبشر المريسي.واختلف القائلون من أصحابنا بأن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا؟ فقيل: المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد. وقيل: الكل مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ في الحكم. وحكي عن أبي العباس.واختلف القائلون بأن **كل مجتهد مصيب،** فقال بعض الحنفية: إن عند الله شبها ربما أصابه المجتهد وربما أخطأه، ومنهم من أنكر ذلك. والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره، فقيل: تفسيره بأكثر من أنه أشبه. وقيل: الشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبهة، فهو الأمارة. وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه. وقيل الأشبه عند الله أنه عنده في الحادثة حكم لو نص عليه وبينه لم ينص إلا عليه. والصحيح من مذاهب أصحابنا هو الأول: أن الحق في واحد، وما سواه باطل، وأن الإثم مرفوع عن المخطئ. انتهى.وقال ابن الصباغ في "العدة": كان أبو إسحاق المروزي وأبو علي الطبري يقولان: إن مذهب الشافعي وأصحابه أن الحق في واحد، إلا أن المجتهد لا يعلم أنه مصيب، وإنما يظن ذلك. وقال سليم: ذهب الشافعي في أكثر كتبه إلى أن الحق فيها واحد، وأن الله ينصب على ذلك دليلا [إما] غامضا وإما جليا.وكلف المجتهد طلبه

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٣٠

وإصابته بذلك الدليل، فإذا اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله وفي الحكم، وله أجر على اجتهاده، وأجر على إصابته. وإن أخطأه كان مخطئا عند الله وفي الحكم، إلا أن له أجرا على اجتهاده، والخطأ مرفوع. وحكي هذا عن مالك،." (١)

"وبه قال المريسي وابن علية والأصم وزادوا فقالوا: عليه دليل مقطوع به، ثم أخطأه، كان آثما مضللا.وقال الشافعي رحمه الله في كتاب "إبطال القول بالاستحسان": إن الحق عند الله واحد، وعليه دليل، إلا أنه لم يكلف المجتهد إصابته وإنما كلفه طلبه، فإن أصابه كان مصيبا، وإن أخطأ كان مخطئا عند الله، لا في الحكم.وحكي هذا عن أبي حنيفة ومالك، وهو اختيار المزني.وذهب المعتزلة بأسرها إلى أنه ليس هناك حكم مطلوب على اليقين، وإنما الواجب على المجتهد أن يعمل بما غلب على ظنه ويكون مصيبا. واختلفوا هل هناك أشبه مطلوب أم لا. على قولين. ومعنى الأشبه أن الله لو أنزل حكما في الحادثة لكان هو فيجب طلب ذلك الأشبه.وحكى ابن فورك عنهم قولا ثالثا أن الله نصب على الحكمين معا دليلا، إلا أن الأدلة إذا تكافأت عند المجتهد وغمضت تحير. وذهب الكرخي وغيره من الحنفية [إلى] أن **كل مجتهد مصيب**، وهناك أشبه مطلوب، فإن أصابه أصاب الحق، وإن أخطأه كان مخطئا للمطلوب مصيبا في اجتهاده، كالقول الثاني للمعتزلة.وأما الأشعرية فالذي حكاه عنهم الخراسانيون أبو إسحاق وابن فورك أن مذهبهم أن الحق في واحد، وأن على المجتهد طلبه بالدليل. فإن أخطأه كان مخطئا عند الله وفي الحكم، لقول الشافعي في الأول. وحكى القاضي أن لأبي الحسين فيها قولين: أحدهما هذا، والثاني أنه ليس لله حكم في هذه المسائل، وأن المأخوذ على المكلف أن يحكم بما غلب على ظنه فيها، واختار هذا ونصره، وقال: ليس هناك أشبه مطلوب، ولا دليل منصوب مثل القول الأول للمعتزلة. انتهى.وقال الأستاذ أبو منصور البغدادي: اختلف أصحابنا في تصويب المجتهدين في الفروع:- فمنهم من قال: إن الحق في كل واحد، وهو المطلوب، وعليه دليل منصوب، والذي يؤدي إلى غيره شبهة وليس بالدليل، وهؤلاء يقولون: إن الله كلف المجتهدين إصابة الحق بالدليل الذي نصبه عليه، ومن أخطأه كان معذورا على خطئه مثابا على قصده، قال: وهذا هو الصحيح المشهور من مذاهب الشافعي وأصحابه، وبه قال ابن علية والمريسي.وقال المزني: **كل مجتهد مصيب**، إلا أن الحق في واحد من أقوالهم. قال." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣١/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٢/٤

"أصحاب الشافعي: فيها مسائل نقضوا فيها الحكم على من خالفهم، كالحكم بالنكول وسائر ما حكم به أهل العراق بالاستحسان، وأوجبوا الحد على واطئ الأم والبنت والأخت بعد العقد عليهن، وعلى المستأجرة، وإن حكم حاكم بإسقاط الحد في ذلك. وأوجبوا إعادة الصلاة على من توضأ بنبيذ التمر أو ترك النية أو الترتيب في الوضوء، وإعادة الصوم على من ترك نيته قبل الفجر، أو نوى في فرضه التطوع، وكذلك نقضوا الحكم على من حكم بخلاف خبر المصراة، وخبر الخيار في البيع، والعرايا، والفلس. وكان الإصطخري والصيرفي ينقضان الحكم على من حكم بصحة نكاح بلا ولي ولا شهادة، أو شهادة فاسقين.وقال أصحاب الرأي قبل قول المزني: إن الحق في واحد إلا أن **كل مجتهد مصيب،** لأنه لم يكلف إصابة الحق، وإنما كلف فعل ما يؤدي إليه اجتهاده. ولذلك قال المزني وأبو حنيفة فيمن صلى إلى بعض الجهات بالاجتهاد ثم علم خطأه بيقين أنه لا يلزمه الإعادة، لأنه لم يكلف عندهما إصابة عين القبلة، وإنما كلف الصلاة بالاجتهاد. انتهى.والذي رأيته في كتاب "فساد التقليد "للمزني ترجيح القول بأن الحق واحد، وأطال في الاستدلال عليه، ومنه إنكار الصحابة بعضهم على بعض في الفتاوى، ولا نعلم أحدا قال لمخالفه: قد أصبت فيما خالفتني فيه، قال: وهو قول مالك والليث، ويروى عن السمتي أن أبا حنيفة قال: أحد القولين خطأ، والإثم فيه مرفوع، قال: وجاء عن أبي حنيفة أنه حكم بين خصمين في طست ثم غرمه للمقضى عليه. قال المزني: فلو كان يقطع بأن الذي قضى به هو الحق لما تأثم من الحق الذي ليس عليه غيره، ولا غرم للظالم ثمن طست في حكم الله أنه ظالم بمنعه إياه من صاحبه، قال: ولكنه عندي خاف أن يكون قضى عليه بما أغفل منه وظلمه من حيث لا يعلم، فتورع فاستحل ذلك منه وغرمه له، ولو كان غرمه له وهو يستيقن أنه ليس عليه إلا طلب الثواب لما خفي عليه أن إعطاءه لمحتاج أعظم لأجره. انتهى.وقال في "المنخول": ذهب الشافعي والأستاذ أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد، وصار القاضي وأبو الحسين في طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد مصيب، والغلاة منهم أثبتوا أو نفوا مطلوبا معينا١. وعزا القاضي مذهبه للشافعيـ١ انظر المنخول ص "٤٥٤".." (١)

"وقال: لولاه لكنت لا أعده من أحزاب الأصوليين. ثم قال: والمختار عندنا أن **كل مجتهد مصيب** في عمله قطعا.وقال في "المستصفى"١: المختار عندنا وهو الذي يقطع به ويخطئ المخالف فيه، أن **كل مجتهد مصيب** في الظنيات، وأنه ليس فيها حكم معين لله تعالى.وقال إلكيا: انقسموا على قسمين: غلاة ومقتصدة.فالغلاة افترقوا من وجهين:"أحدهما" ذهب بعضهم إلى أنه يجوز لكل منها أن يأخذ بالتحريم

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٣/٤

والتحليل من غير اجتهاد، إذا علم أنه يستدرك كل واحد منهم بالاجتهاد، ويأخذ بما يشاء. وقال الأستاذ أبو إسحاق: هذا المذهب أوله سفسطة وآخره زندقة، أما السفسطة فلكونه حلالا حراما في حق كل واحد، وأما الزندقة فهو مذهب أصحاب الإباحة.و "الثاني" ذهب بعضهم إلى أن المطالب متعددة. فلا بد من أصل الاجتهاد، ولكن المطلوب من كل مجتهد ما يؤدي إليه الاجتهاد.وأما المقتصدة فقالوا: **كل مجتهد مصيب** في عمله قطعا، ولا يقطع بإصابة ما عند الله، وادعوا أن في الآراء المختلفة حكما عند الله هو أشبه بالصواب، وهو شوق المجتهدين ومطلوب الباحثين، وربما عبر عنه بأنه الحق والصواب، غير أن المجتهد لم يكلف غير إصابته. وهذا القول عن أبي حنيفة نصا.وأما القائلون بأن الحق في واحد فيما دل عليه دليل، والمجتهد مقصر بالنظر فيه والمصير إليه، ومن قصر في ذلك ولم يصر إليه فإنه مخطئ فيه، ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلق به الحكم، فقد يكون كبيرة، وقد يكون صغيرة. وهذا مذهب الغلاة، ومنهم الأصم والمريسي، وهو قول أصحاب الظواهر فيما طريقه الاستدلال.وقيل: في واحد منهما وعليه دليل، إلا أن المجتهد إذا لم يصل إليه لدقته وغموض طريقه فهو معذور آثم، وهو قول أكثر أصحاب الشافعي ونفر من الحنفية.وحكي. عن الشافعي أنه قال في الفروع التي لها أصل واحد وهو الذي يسمى طريق إثباتها القياس الجلي، والقياس المعنى أن المصيب فيها واحد، والفروع التي تتجاذبها أصول كثيرة ويسمى طريق إثباتها قياس علية الأشباه أن كل مجتهد فيها مصيب، وهو الذي حكاه عنه المحصلون.ـ١ انظر المستصفى "٢/٣٦٣"..." [(١)]

"وقال في بعض مجموعاته في جواب سئل عنه في قوله: إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، أنه لو كان أحد القولين خطأ لم يجز أن يثاب عنه، لأن الثواب لا يكون فيما لا يسوغ، ولا في الخطأ الموضوع.ثم قال: لو كان خطأ قصارى أمره أن يغفر له، فكيف يطمع في الثواب على خطأ لم يصنعه. وقد تكررت ألفاظ في كتبه على موافقة ما حكيناه عنه من أن **كل مجتهد مصيب**، والفرق بين ما حكينا عن أبي حنيفة آخرا وبين قول المخالف أن أبا حنيفة يقول: إن المجتهد لم يكلف الأشبه، والذي هو الحق عند الله. وهؤلاء يقولون أنه كلف إصابته ولكنه يكون معذورا إن كان خطؤه صغيرا. واختلف القائلون باتحاد الحق في هذه المسائل، فقيل: يمنع من ورود التعبد في الفروع بالأحكام المتضادة وقيل: السمع هو الذي يمنع من ذلك.وقال ابن برهان في "الأوسط": المنقول عن الشافعي أن المصيب واحد، وأن الحق في جميعه واحد. وذهب شيخنا أبو الحسن الأشعري والمعتزلة والحنفية إلى أن **كل مجتهد**

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٤/٤

مصيب، وأن المطالب متعددة، وهو مذهب القاضي، أي أن المصوبة انقسموا إلى غلاة ومقتصدة. وذكر نحو ما قاله إلكيا.وقال في القواطع: ظاهر مذهب الشافعي أن المصيب من المجتهدين واحد، والباقون مخطئون، غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم. وقد قال بعض أصحابنا إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواه، وبه قال بعض الحنفية. وقال بعض أصحابنا: للشافعي قولان: "أحدهما" ما قلناه، و "الآخر" أن **كل مجتهد مصيب،** وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر الحنفية ونقلوه عن أبي حنيفة، وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة.وقال الأصم وابن علية والمريسي: إن الحق في واحد، ومخالفه خطأ وصاحبه مأثوم، قال: وقال أبو زيد في أصوله": قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق، **وكل مجتهد مصيب** للحق بعينه. ثم إنهم افترقوا، فقال قوم: الجميع حق على التساوي. وقال قوم: الواحد من الجماعة أحق، وسموه "تقويم ذات الاجتهاد" وقال بعض أهل الفقه: والكلام الحق عند الله واحد ثم افترقوا فقال قوم: إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئا ابتداء وانتهاء، حتى أن عمله لا يصح. وقال علماؤنا: كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في حق عمله حتى لو عمله يقع به صحيحا شرعا. كأنه أصاب الحق عند الله.." (١)

"قال: وبلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: **كل مجتهد مصيب،** والحق عند الله واحد، فبين أن الذي أخطأ ما عند الله سبحانه مصيب في حق عمله، وقال محمد بن الحسن في كتاب الطرق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا، وفرق القاضي بينهما، نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة. فجعل قضاءه في حقه صوابا مع قوله إنه مخطئ الحق عند الله. قال أبو زيد: وهذا قول التوسط بين الغلو والنقص. واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه، وهو أن يكون المجتهد مصيبا في اجتهاده مخطئا في حكمه، قالوا: وما كلف الإنسان إصابة الأشبه ونقل بعضهم هذا نصا عن أبي حنيفة ومحمد. وحكي القول بالأشبه عن أبي علي الجبائي.قال ابن السمعاني: والصحيح من هذه الأقاويل أن الحق عند الله واحد، والناس بطلبه مكلفون إصابته، فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا. وإن أخطئوا عذروا ولم يأثموا. إلا أن يقصروا في أسباب الطلب. وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وهو الحق، وما سواه باطل.ثم يقول: إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق، ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق. وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب. وتأويله أنه أصاب عن نفسه بأنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب، وإن لم يكن أصاب عين الحق.واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا ما قلناه،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٥/٤

ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه، وقال ما قال عن شهواته. انتهى.وقال القاضي الحسين في تعليقه": المختار أن **كل مجتهد مصيب،** إلا أن أحدهم يصيب الحق عند الله، والباقون يصيبون الحق عند أنفسهم. وحكى ابن فورك عن بعضهم أنه قال: إن المجتهد مصيب عند الله عندي. وليس هذا موضع خلاف، لأن القائل بذلك غير متيقن أن كلا مصيب عند الله، فلذلك قيده بقوله "عندي "ولذلك يقول: إن المخالف له مصيب عند الله عنده، فهذا كلام لا حاصل له.قلت: والحاصل في المسألة على مذهبنا ثلاثه طرق:أحدها : قال الرافعي: وهي الأشهر: إثبات قولين للشافعي وهي التي حكاها أبو حامد وغيره من أصحابنا وأصحهما – وهو الذي ذكره في كتبه الجديدة – أن المجتهد مأمور بإصابة الحق، ومن ذهب إلى غيره فهو مخطئ. وقال ابن القطان وابن فورك في كتابيهما: إن هذا مذهب الشافعي، لأنه قال في "كتاب القضاء "وفي الرسالة:." (١)

"وكل مجتهدين اختلفا في شيء فالحق في واحد من قولهما. قالا: هذا هو مذهبه ولا معنى للاشتغال بأشياء أطلقها وكان مراده فيها ما عرف من مذهبه. انتهى. وهذا ما حكاه الأشعري بخراسان عنه وعن المعتزلة أن **كل مجتهد مصيب**. قال ابن الصباغ: ونسبة هذا إلى الأشعري أشهر، لأن كلا منهم مأمور بالعمل بما أدى إليه اجتهاده، وغير الحق لا يؤمر بالعمل به. وعلى هذا فهل يقول: الحكم والحق على كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه، أو يقول: الحق واحد وهو أشبه مطلوب، إلا أن كل واحد منهم مكلف بما غلب على ظنه لإصابة الأشبه؟ فيه وجهان:أصحهما: الأول، واختاره القاضي الحسين والغزالي وحكاه ابن الصباغ عن المعتزلة والأشعرية. قال القاضي الحسين: لأنه يجوز أن يكون المقصود من الأمر شيئا واحدا، والمطلوب من المأمور غيره، ألا ترى أن من أبق عبده فقال لعبيده: اطلبوه. فالمقصود من الأمر وجود الآبق، ومن العبيد طلبه فحسب، فإن لم يجدوه فما ذمهم من حيث لم يتوانوا فيه فكذا هنا.- وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون، كما قال الرافعي وحكوا عن القاضي أبي حامد، وزعم القاضي في التقريب أن كلام الشافعي في الرسالة وفي "كتاب الاستحسان "وفي "رسالة المصريين "محتمل، وأن الأظهر من كلامه والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول بأن **كل مجتهد مصيب**. وتابعه إمام الحرمين فقال: ليس للشافعي نص في المسألة على التخصيص لا نفيا ولا إثباتا، وإنما اختلفت النقلة عنه في استنباطهم من كلامه. وليس كما قال، بل نصوصه في الرسالة١ وغيرها طافحة به.والطريق الثاني – القطع بالأول، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي وأبي علي الطبري والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني وأبي إسحاق

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٦/٤

الرازي. وهو اختيار القاضي أبي الطيب.والثالث – التفصيل بين قياس العلة وقياس الشبه، وهذه طريقة إلكيا في النقل عن الشافعي كما سبق، وكذلك نقلها عنه ص١حب "الكبريت الأحمر "قال: زل كثير من الناس فظنوا أن مذهب الشافعي أن الحق في واحد في جميع المواضع، وإلا فكيف كان يسوغ له مخالفة أبي حنيفة في كثير من الأحكام، فلهذا قال: ما ليس لهـ١ انظر الرسالة "٤٨٩، ٤٩٦" مختصر ابن الحاجب "٢٩٣/٢".." (١)

"" أحدهما ": نعم، وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني ويحكى عن المزني، وهو الصحيح عند أصحابنا، ونسبه ابن القطان إلى الشافعي، فعلى هذا إن أصابه المجتهد كان مصيبا عند الله، وإن أخطأه كان الإثم مرفوعا عنه، وله أجر بقصده الحق.و " الثاني ": وبه قال ابن سريج، ونسب إلى الشافعي أن الله لم يكلف المجتهد إصابته، وإنما كلفه الاجتهاد في طلبه، فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب في اجتهاده، ولأنه قد أدى ما كلف.وإذا قلنا بأن **كل مجتهد مصيب،** فاختلف القائلون به، هل الحق في كل واحد من المجتهدين ما غلب على ظنه أو نقول: الحق واحد وهو أشبه مطلوب إلا أن كل واحد منهم مكلف بما يغلب على ظنه، لإصابة الأشبه. قال الرافعي رحمه الله: فيه وجهان: اختيار الغزالي منهما الأول. وبالثاني أجاب أصحابنا العراقيون، وحكوه عن القاضي أبي حامد والداركي. انتهى. والمعنى أنه هل يرجع إليه في كل مسألة حكما مطلوبا هو أشبه بحكم الأصل في غالب ظن المجتهد، فلهذا قيل: هناك أشبه.ثم اختلفوا في تفسيره، فقيل: هو ما غلب على ظن المجتهد. وقيل: هو قوة الشبه لقوة الأمارة. وقال ابن سريج: هو ما لو ورد به نص لطابقه. قال في "المنخول": وهذا حكم على الغيب. وقيل: ليس هناك أشبه، والجميع واحد إلا ما عند المجتهد أنه الأولى أن يحكم به، وحكاه القاضي في التقريب عن الجمهور، وحكاه عن الأشعري.وقال ابن القطان: القائلون بأن الحق في كل ما أدى إليه الاجتهاد اختلفوا: هل نصب الله تعالى أدلة مختلفة يؤدي اجتهاد كل واحد منهم إلى دليل منصوب أم لا؟ على قولين: "أحدهما" نعم، كالتخيير في كفارة اليمين أيها فعل أجزأه، فكذا أي الأدلة صار إليه وأخذ به كان حقا. و "الثاني" أنه لم ينصب عليها دلالة، وإنما الأمر فيها على غالب الظن، لأنه المتعبد به.تنبيهات:الأول: أن الصفي الهندي قد حرر المذاهب في هذه المسألة تحريرا جيدا فقال: الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أم لا،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٧/٤

فإن كان الأول فإما أن يجتهد المجتهد أم لا. والثاني على قسمين: لأنه إما أن يقصر في طلبه أو لا يقصر.وإن وجده فحكم بمقتضاه فلا كلام، وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه." (١)

"دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا، وإن لم يكن مع العلم ولكن قدر في البحث عنه فكذلك، وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد، وسيأتي.وإن لم نجده فإن كان لتقصير في الطلب فهو مخطئ، وآثم، وإن لم يقصر بأن بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده. فإن خفي عليه الراوي الذي عنده النص، أو عرفه ولكن مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا، وهل هو مخطئ أم مصيب؟ على الخلاف الآتي فيما لا نص فيه، وأولى أن يكون مخطئا. وأما التي لا نص فيها فإما أن يقال: لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين، أو لا، بل حكمه تابع لاجتهاد المجتهد. فهذا الثاني قول من قال: **كل مجتهد مصيب،** وهو مذهب جمهور المتكلمين، كالشيخ أبي الحسن الأشعري والقاضي والغزالي والمعتزلة، كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعهم، ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة. والمشهور عنهما خلافه.وهذا في أنه وإن لم يوجد في الواقعة حكم معين فهل وجد فيها ما لو حكم الله فيها بحكم لما حكم إلا به أو لم يوجد ذلك؟ والأول: هو القول بالأشبه، وهو قول كثير من المصريين وإليه صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن سريج في إحدى الروايتين عنه. قال القاضي في "مختصر التقريب": ذهب بعضهم في الأشبه إلى أنه ليس هذا بل هو أولى طرق الشبه في المقاييس والعبر، ومثلوا ذلك بإلحاق الأرز بالبر بوصف الطعم أو القوت أو الكيل، وأحد هذه الأوصاف أشبه عند الله وأقرب في التمثيل.وأما الثاني فقول المخلص من المصوبة.وأما الأول وهو أن لله في الواقعة حكما معينا، فإما أن يقال: عليه دلالة أو أمارة فقط، أو ليس عليه دلالة ولا أمارة.فأما "القول الأول": وهو أن على الحكم دليلا يفيد العلم فهو قول بشر المريسي والأصم وابن علية، وهؤلاء اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه، وأنه إذا وجده فهو مصيب، وإذا أخطأه فهو مخطئ، ولكنهم اختلفوا في المخطئ هل يأثم ويستحق العقاب؟ فذهب بشر إلى التأثيم وأنكره الباقون لخفاء الدليل وغموضه. واختلفوا أيضا في أنه هل ينقض قضاء القاضي فيه؟ فذهب الأصم إلى أنه ينقض، وخالفه الباقون.وأما "القول الثاني": وهو أن على الحكم أمارة فقط فهو قول أكثر الفقهاء الأئمة

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٣٩/٤

الأربعة وكثير من المتكلمين، وهؤلاء اختلفوا، فمن قائل: إن المجتهد غير مكلف بإصابته لخفائه وغموضه وإنما هو مكلف بما غلب على ظنه، فهو وإن أخطأ – على." (١)

"الرابع – ما ليس للشرع فيه حكم معين، ولكن قيل للمجتهدين: اطلبوا الحكم وترددوا بين رأيين، وكل واحد من الرأيين مساو للآخر في الصلاح والفساد عند الله تعالى وكل واحد من المجتهدين هاهنا مصيب.وهذا يمكن وقوعه في الشرع، والعقل: أما شرعا فكل حكم نيط باجتهاد الولاة، كتفرقة العطاء على المسلمين والتسوية بينهم أو التفاوت، كما اختلف فيه أبو بكر وعمر، إذ ليس فيه نص على عينه ولا على مسألة قريبة منه يقال: إنه في معناه، ولكن فيه إهمال لمصلحة تميز الفاضل من الفضول، وهو من المصالح، وفي التفاوت إحدى المصلحتين دون الأخرى، ومهما قوبل ما في إحداهما من المضرة بما في إحداهما من المصلحة يجوز أن تترجح إحداهما، ويجوز أن تتساويا في علم الله بالجبر والمقابلة. وإذا تساويا في علم الله كان كل واحد صوابا. ولولا هذا لرد المفضول في زمن عمر بعض ما أخذه في زمان أبي بكر. أو لامتنع الفاضل في زمن ءمر من أخذ الزيادة. وكلهم أجمعوا على أخذ المالين وتقرير الحكمين. فهذا منهم إجماع على أن **كل مجتهد مصيب**.وكذلك تقدير العقوبة والنفقات، كما في شرب الخمر، إذ لا يبعد أن يكون في الترقي إلى الثمانين مضرة من وجه ومصلحة من وجه. وكذا الاقتصار على الأربعين، وهما عند الله متساويان بالجبر والمقابلة. وكذا كل واقعة لا نص فيها ولا هي في معنى المنصوص.الخامس – مسألة تدور بين نصين متعارضين، فحكم الله فيه الأصلح إن كان معقول المعنى، فيلحق بالقسم الرابع والثالث. وحكم الله فيه الأخذ بالأشبه إذا لم يكن معقول المعنى. وقد يكون أحدهما عند الله أشبه، وقد تكون نسبته في الشبه إلى الجانبين على التساوي في علم الله. فهذا ممكن، وإذا أمكن فكل واحد من القولين صواب ولا مخطئ فيه. إذ الخطأ والصواب يستدعي شيئا معينا يعسر الوقوف عليه بالصواب، وعن الغفلة عنه بالخطأ، وهاهنا يتعين أحد الجانبين على ا لآخر فإذا إن كان التساوي في الصلاح أو الشبه ممكنا في علم الله فقد صح ما قلناه، ومن أنكر هذا وإمكانه أثبت عليه بقواطع العقل، فإن المباحات كلها إنما سوى الشرع بين فعلها وتركها لتساويها عنده في صلاح الخلق.وكذلك سائر أحكام السياسات وجميع مسائل تقابل الأصلين يكاد يكون من هذا الجنس، إذ قلما يكون فيها ترجيح، فإذا قضى قاض بتحليف أحد، وقضى آخر بتحليف الآخر فقد أصابا، بل أقول: لو استوى عند قاض واحد المصلحة والمضرة في." (٢)

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٤٠

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٤٣

"أمرين، أو استوى عنده الشبه بالأصلين أو الاستصحاب في مقابل الأصلين وامتنع الترجيح صار مخيرا كما في سائر المباحات.فإذا من المسائل ما يعلم أن المصيب فيها واحد، وهو كل ما يعلم أنه لا يخلو عن حكم مذكور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، كالخيل مثلا في أنه هل يحل أكله، لأنه مع كثرته في زمان الرسول يعلم أنه ما أغفله عن بيان حكمه، فيقطع بأن المصيب واحد. وإن لم يبلغنا فيه نص مثلا، فهذا حكم المجتهدين عند الله، فأما عندنا فلا يطلع عليه في حق آحاد الأشخاص وأعيان المسائل. ويدل على ذلك تشديد ابن عباس وعائشة في بيع العينة واعتقادهم أن ذلك مجاوزة لحكم ثابت بإجماع. وإجماع الصحابة في زمان عمر على أخذ الفضل يدل على وجود القسم الثاني. انتهى.وقال ابن دقيق العيد في "شرح العنوان": اختلفوا في كل مجتهد في الفروع مصيب أم لا، وهو بناء على أنه هل لله تعالى في الواقعة حكم معين أم لا، ولنقدم عليه مقدمة وهي أن لله تعالى حكمين:" أحدهما ": مطلوب بالاجتهاد ونصب عليه الدلائل والأمارات فإذا أصيب حصل أمران أحدهما أجر الإصابة، والآخر أجر الاجتهاد.و " الثاني ": وجوب العمل بما أدى إليه الاجتهاد وهذا متفق عليه. فمن ينظر إلى هذا الحكم الثاني ولم ينظر في الأول قال: إن حكم الله على كل أحد ما أدى إليه اجتهاده. ومن نظر إلى الأول قال: المصيب واحد. وكلا القولين حق من وجه دون وجه.أما أحدهما فبالنظر إلى وجوب المصير إلى ما أدى إليه الاجتهاد. وأما الآخر فبالنظر إلى الحكم الذي في نفس الأمر المطلوب بالنظر.واحتج القائلون بأن المصيب واحد بقوله عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم وأصاب" ١ لأنه صرح بالإصابة والخطأ وهو يستلزم أمرا معينا. وقوله تعالى: ﴿ففهمناها سليمان﴾ [الانبياء: ٧٩] وهذا القول منسوب إلى الأئمة الأربعة خلا أحمد بن حنبل.وقال المتكلمون: **كل مجتهد مصيب.**قال: ونحن قد بينا غور المسألة، وهو أنه إن أريد الإصابة بالنسبة إلى الحكمــ١ حديث صحيح سبق تخريجه قريبا.." (١)

"مسألةنقل عن داود وأصحاب الظاهر أن كل من أفتى في حادثة بحكم يريد به التقرب إلى الله فهو مصيب سواء كان مجتهدا أو لم يكن وهذا يزيد على العنبري، لأن ذاك صوب كل مجتهد في الأصل، وهذا صوب في كل شيء وإن لم يكن مجتهدا بعدما بذل وسعه.تنبيهات:الأول: من صوب المجتهدين شرط في ذلك أن لا يكون مذهب الخصم مستندا إلى دليل ينقض الحكم المستند إليه، قاله الشيخ عز الدين في قواعده"، قال: ولهذا لم يكن شرب الحنفي للنبيذ مباحا وإن قلنا بتصويبهم.وقد أورد على القائلين به قولهم: إنه لا حكم في النازلة معينا، فصار كمن يقول: ليس في البيت متاع، وكل من وجد فيه متاعا وجده.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٤٤/٤

وأجيب بأنه يعني: لا حكم أي معينا فيها فيدرك قبل الطلب، كما يدرك بغير طلب من النص الظاهر، بل فيها حكم لها ولغيرها يدركه المجتهد عند تصفح قوانين الشرع الكلية، تلحق بها الجزيئات، ففي كل مسألة حكم معين على هذا الوجه قال تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ [الأنعام: ٣٨].الثاني : قيل على أصول المصوبة: إنا نقطع بالأحكام، وإن المخطئة تظنها ظنا. قال ابن المنير: وهو عندي وهم على القوم، وذلك لأن المصوبة تقول: لا يكفيه أي ظن كان، بل لا بد من اجتهاد وبذل وسع. في تصحيح المقتضى وتحقيق الشرط ورفع المعارضات، بحيث لو دخل بذلك لكان مخطئا آثما.الثالث : قيل: الدليل على أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** قول من قال من المجتهدين: ليس **كل مجتهد مصيبا**، لأنه إن أصاب فما قاله حق، وإن أخطأ فقد نقض قوله فلم يكن **كل مجتهد مصيبا**، ولك في حل هذه الشبهة طرق:إحداها – أن المسألة قطعية، كما صرح به الأصوليون والخلاف في "أن المصيب واحد "إنما هو في المسائل الاجتهادية. أما المسائل الأصولية القطعية فالمصيب فيها واحد قطعا.الثانية – يلتزم أنه مصيب في قوله: ليس **كل مجتهد مصيبا** ولكن لما قلت: أنه." (١)

"يلزم من ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر. ليس إلا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا**. وقولك أنه مصيب قلنا: وكذلك خصمه أيضا مصيب. بناء على القول المصوب بحكم الله في حق هذا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا**، غير أنه في حق خصمه أن **كل مجتهد مصيب**.الرابع – سلمنا أن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية الفقهية، لكن ما الذي يعني القائل بأن **كل مجتهد مصيب؟** إما أن يعتقد بطلان قول القائل بأن المصيب واحد أو يعتقد صحته. وإن عنيت بالباطل ما لا يكون مطابقا لما في نفس الأمر، وبالصحة ما يكون مطابقا له فهو فاسد منا، لأنه محل النزاع، كيف وأن مذهب القائل بتصويب الجميع أنه لا حكم له أصلا، وإنما الأحكام تابعة لظنون المجتهدين. وإن عنيت بالباطل والحق ما في ظن المجتهدين من غير أن يكون في الواقعة حكم معين في نفس الأمر فجميع الأحكام الاجتهادية على هذا التقدير حق وصواب، فإذا القول بتصويب الكل وعدمه حق وصواب، لأنه غالب على ظن تقييده.الخامس : إن من فروع هذه المسألة اقتداء الشافعي، كما قال إمام الحرمين في النهاية "والأصح فيه الصحة إلا أن يتحقق إخلاله بما يشترطه ويوجبه، لأنا نقطع بالمخالفة حينئذ، لاحتمال أن يكون مذهبا راجحا عنده. ولهذا قال القاضي أبو الطيب: لا يجوز للشافعي أن يفوض القضاء إلى الحنفي في مسألة يعتقد المفوض أن مذهب أبي حنيفة [فيها] غير صحيح، لأنه يعين على ما يعتقد تحريمه. قال: ولكن يجوز أن يفوض إليه الحكم فيها،

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٤٨

لاحتمال أن يتغير اجتهاده فيوافق الشافعي، فلا يكون المفوض عند التفويض معينا على ما يعتقد منعه.فروع:الأول: قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهو إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه، وذلك لأن المجتهد لما كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك خصمه فرأى له موقعا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثره من باب الاحتياط والورع، وهذا من دقيق النظر والأخذ بالحزم. وقال القرطبي: ولذلك راعى مالك الخلاف، قال: وتوهم بعض أصحابه أنه يراعي صورة الخلاف وهو جهل أو عدم إنصاف. وكيف هذا وهو لم يراع كل خلاف وإنما راعى خلافا لشدة قوته.." (١)

"الحجتين عنده. وإن قصر عن ذلك أخذ بقول المعتبر عنده.ويخرج من كلام الماوردي "عاشر" وهو الأخذ بقولهما إن أمكن الجمع، فإنه قال في "باب استقبال القبلة": ولو كانا عنده في العلم سواء فوجهان: أحدهما" يتخير. و "الثاني" يأخذ بقولهما ويصلي إلى جهة كل واحد منهما.وذكر الغزالي في المسألة تفصيلا بين أن يتساويا فيراجعهما مرة أخرى ويقول: تناقض على جوابكما وتساويتما فما الذي يلزمني؟ فإن خيراه بين الجوابين اختار أحدهما، وإن اتفقا في الأخذ بالاحتياط أو الميل إلى أحدهما فعل، وإن أصرا على الخلاف: فإن كانا سواء في اعتقاده اختار أحدهما، وإن كان أحدهما عنده أرجح فوجهان: اختار القاضي التخيير، واختار الغزالي اتباع الأفضل، لرجحان الظن بالنسبة إليه. وهذا يدل على ترجيح قول الأعلم عند الاختلاف، مع اختياره أنه لا يجب. وكأنه إنما أوجب هنا ما عرض له من الضرورة والإصرار، وقبل ذلك لا ضرورة به تدعو إلى اتباع الأعلم.والحاصل أن تعريفه إما باعتبار الضرورة وعدمها فلا يلزم من اعتبار حال الضرورة بالنسبة إلى حكم اعتبار ضدها بالنسبة إلى ذلك الحكم، وإما لأن العمل الذي أشاروا إليه في زمن الصحابة وعدم وجوب تقليد الأعلم لا يتناول هذه الصورة. قيل: وكأن الخلاف هنا مخرج على الخلاف في العلتين إذا تعارضتا وإحداهما تقتضي الحظر، وقال الأستاذ أبو منصور: بل من الخلاف في أن المصيب واحد، أو: **كل مجتهد مصيب،** فمن خير بينهما بناه على أن **كل مجتهد مصيب،** ومن أوجب تقليد الأعلم قال "المصيب واحد". وهذا كله إذا لم يكن عمل بأحدهما، فلو استفتى عالما فعمل بفتواه ثم أفتاه آخر بخلافه لم يجز الرجوع إليه في ذلك الحكم، قاله في الإحكام.وقال إلكيا: إن تساويا في ظنه ولا ترجيح اختلف فيه: فقيل: يحكم بخاطره، وهو قول أصحاب "الإلهام".وقيل: يتعين عليه التعليق بعلم الأدلة العقلية بتلك الواقعة ليكون بانيا على اجتهاد نفسه. وقيل: يتوقف في ذلك. انتهى.وقال في

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٤/٥٤٩

المحصول: يجتهد، فإن ظن أرجحية في أحدهما عمل به، وإن ظن استواءهما مطلقا فيمكن أن يقال: لا يتصور وقوعه، لتعارض أمارتي الحل والحرمة. ويمكن أن يقال بوقوعه ويسقط التكليف ويتخير بينهما، وإن ظن الاستواء في الدين دون العلم قلد الأعلم. وقيل: يتخير. وبالعكس الأدين، وإن ظن أحدها أعلم والآخر." (١)

"مسألةإذا استفتى المتنازعان فقيها مع وجود الحاكم، قال ابن السمعاني: فإن التزما فتياه عملا به، وإلا فالحاكم أحق بالنظر بينهما. ولو لم يجدا حاكما لم يلزمهما فتيا الفقيه حتى يلتزماه. وإن التزما فتيا الفقيه ثم تنازعا إلى الحاكم فحكم بينهما بغيره لزمهما فتيا الفقيه في الباطن، وحكم الحاكم في الظاهر.وقيل: يلزمهما حكم الحاكم في الظاهر والباطن، ولو اختلفا فدعا أحدهما إلى فتوى الفقهاء، ودعا الآخر إلى حكم الحاكم، أجيب الداعي إلى حكم الحاكم، لأن فتيا الفقيه إخبار وحكم الحاكم إجبار، وإذا دعا الخصم إلى فتاوى الفقهاء لم تجبره، وإن دعا إلى حكم الحاكم أجبره. وإذا كان الفقيه عدلا والحاكم ليس بعدل فأفتاهما الفقيه بحكم وحكم الحاكم بغيره لزمهما في الباطن أن يعملا بحكم الفقيه، ولزمهما في الظاهر أن يعملا بحكم الحاكم.وحكي عن بعض الأصوليين أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بالحكاية عن غيره، بل إنما يفتي باجتهاده، لأنه إنما سئل قوله. فإن سئل عن حكاية قول غيره جازت حكايته. ولو جاز للمفتي أن يفتي بالحكاية جاز للعامي أن يفتي بما في كتب الفقهاء. قال: وإذا أفتاه باجتهاده ثم تغير اجتهاده فإن كان قد عمل به لم يلزمه أن يعرفه بتغير الاجتهاد، وإلا لزمه.قال: وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخبر في القبول فيه. وإن كان مختلفا فيه خير بين أن يقبل منه أو من غيره. وهذه الشبهة على قول من قال: **كل مجتهد مصيب،** وكذا إن قلنا: المصيب واحد، لأنه لا يجب عليه الأخذ بقول واحد من المفتين بغير حجة بأولى من الآخر. فإن كان هذا التخيير معلوما من قصد المفتي لم يجب عليه أن يخيره لفظا، بل يذكر له قوله فقط. وليس كذلك الحكم، لأن الحاكم منصوب لقطع الخصومات.قال ابن السمعاني: وعندي أنه لا يجب عليه أن يبين له تخييره، لأنا بينا أنه لا بد للمستفتي من الاجتهاد في أعيان المفتين، وإذا وجب عليه ذلك فاختار أحد العلماء باجتهاده فكذلك العامي يلزمه الأخذ بقول هذا العالم ولا يجب تخييره.." (٢)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٩٣/٤

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، ٥٩٤/٤

"عن العمل وحاصل قبله، فلا معنى للقول بأن العمل فيها مانع من التقليد. وإن كان بالعكس فإن كان يعتقد الإباحة فقلد في الوجوب أو التحريم فالقول بالمنع أبعد. وليس في العامي إلا هذه الأقسام. نعم، المفتي على مذهب إمام إذا أفتى بكون الشيء واجبا أو مباحا أو حراما ليس له أن يقلد ويفتي بخلافه، لأنه حينئذ محض تشه.والثاني – ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف في تتبع الرخص وغيرها. وربما قيل: اتباع الرخص محبوب، لقوله عليه السلام: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه" ١.ويشبه جعله في غير المتتبع من الانتقال قطعا، خشية الانحلال. وحكى ابن المنير عن بعض مشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: **كل مجتهد مصيب**، وأن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله، قال: حتى كان هذا الشيخ – رحمه الله – من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلا – في حنث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل على المستفتي ورعا. كان ينظر أيضا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى أنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم. قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعا وتسعين.قال: فإذا علم أنه يئول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد الإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض. قلت: فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده.قال ابن المنير: في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام فاستفتى أباه، فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث كفارة يمين، وإن عدت أفتيتك بمذهب مالك. يعني بالوفاء، قال: ومحمل ذلك عندي أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف أو_١ رواه أحمد في مسنده "١٠٨/٢" حديث "٥٨٦٦" عن ابن عمر قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته" ورواه ابن خزيمة في صحيحه "٧٣/٢" حديث "٩٥٠" ورواه ابن حبان في صحيحه "٣٣٣/٨" حديث "٣٥٦٨" بلفظ " إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى عزائمه" وعن ابن غباس بنفس اللفظ "٦٩/٢" حديث "٣٥٤".." (١)

" وقواعد العقائد واحد والباقون على الزلل والخطأ

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، ٦٠١/٤

١٤٥٦ – ولم يؤثر فيه خلاف إلا عن المعروف بالعنبري فإنه نقل عنه أن **كل مجتهد مصيب** في المعقولات والمظنونات جمعيا وهذا لا بد أن نتكلف له محملا ونبين له وجها ثم نزيفه إذ لا يظن بذي عقل أن يقول الاجتهادات الواقعة في أصل الملل والنحل كالاجتهادات الواقعة في حدث العالم وقدمه ووجود الصانع كالاجتهاد في المظنونات حتى يصوب فيه كل مجتهد ولو قال بهذا أحد لكان انسلالا عن الدين بالكلية وكيف يعتقد ذلك (والعلم) أحد الجانبين وما يعارضه جهل فكيف يعتقد الجاهل مصيبا

١٤٥٧ – ولعل هذا القائل أراد بذلك أن النظر إذا انحط عن أصول الملل والنحل وانخرط في سلك الشريعة ثم تباينت الآراء وتفاوتت الأهواء كاختلافها في خلق الاعمال ونفيه وإرادة الكائنات وقدم القرآن (وثباته الخاطئ) فيه ببديع فمثل هذا يصوب فيه كل مجتهد

١٤٥٨ – وغاية الإمكان في تقرير هذا المذهب أن يقال مطالب الخلق الوصول إلى الحق ولكن اكتفى منهم بعقدهم عليه (مصممون) فإذا خاضوا في طلب الحق ولم يحتمل عقلهم إلا ما اعتقدوه فيعذرون على اعتقادهم ولا يوبخون ولا نقول مع هذا إن معتقداتهم صحيحة أو يلزم من ذلك أن يكون التشبيه حقا ولا وجه له ولكن نقول يعذرون لأنهم تكلفوا ذلك ولم تحتمل عقولهم إلا ما اعتقدوه والذي يستند إليه نهاية هذا التقرير أن الأعراب في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم كانوا يسألون والرسول عليه السلام يعلمهم تفاصيل أحكام الشريعة وكيفية الاستنجاء وتدوير الأحجار على الصفحات ولو كان البحث عن هذه الحقائق واجبا لكان ذلك أحرى بالتقديم ولكان يعلمهم ذلك ." [١]

" ورود الشرع بحكم في المحل أنه كان ينص على ذلك الحكم وهذا حكم على الغيب

١٤٧٨ – فإذا الذي عليه التعويل أنا نقول المسألة إذا ترددت بين أصلين في التحريم والتحليل ويجاذبهما أصل التحريم وأصل التحليل فالمطلوب تقرير الأشبه فإن كانت أشبه بأصل التحريم فالمطلوب الذي هو نهاية التشوف والتحريم وإن كانت على العكس فالتشوف التحليل ومن يسبق إلى الأشبه فله أجرا مصيب فيهما وإن أخطأ الشوف فهو مصيب في العمل مخطئ نهاية الشوف فكأن الذي لم ينته إلى نهاية الشوف مصيب من وجه مخطئ من وجه

١٤٧٩ – فإن قال قائل مذهب أبي حنيفة أن **كل مجتهد مصيب** فما الفرق بينه وبينكم قلت إن عنى بالتصويب وجوب العمل فهو متابع عليه وإن عنى أنه مصيب غاية الشوف ففيه النزاع وإن عنى به أنه

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٦٠/٢

مصيب في الاجتهاد دون العمل فهو محال فإن كان المعنى به ما فصلنا في اختيارنا فلا (نتبرأ) عن أبي حنيفة أنى نطق بالحق ولا يحتج لوفاقه في الأصول ومطالب القطع لوفاقه مسألة

١٤٨٠ – المجتهد إذا اجتهد وعمل ثم تبين أنه أخطأ نصا فلا شك أنه يرجع إلى مقتضى النص وهل يتدارك ما أمضاه (فيه) تردد فقهي والغرض الأصولى أنه إذا تبين أنه أخطأ نصا فهل يصوب فأما الذين صاروا إلى التخطئة في المظنونات فلا شك أنهم يقطعون بتخطئته وأما المصوبون فإنهم اختلفوا فمنهم من غلطه وخطاه ومنهم القاضي لأن التصويب كان لارتفاع المطلوب ." (١)

"قوله غيره) أى من المجتهدين (قوله الإجتهاد) لعل المراد به هنا الترجيح (قوله يقلد الخ) أى بلا بحث عن الأرجح منهم لأن الجميع أهل (قوله يلزمه الخ) أى لأن أقوال المجتهدين فى حق المقلد بمنزلة الأدلة فى حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة كذلك يجب الأخذ بالراجح من الأقوال (فيقلد الخ) وعلى هذا القول فلا يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل (قوله عليه) أى المستفتى (قوله ذلك) أى الرجوع الى قول عالم ثقة(فصل) فإن استفتى رجلين نظرت ؛ فإن اتفقا فى الجواب عمل بما قالا وان (٢) اختلفا فأفتاه احدهما بالحظر والآخر بالإباحة فاختلف اصحابنا فيه على ثلاثة اوجه: منهم من قال يأخذ بما شاء منهما. ومنهم من قال يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما. ومنهم من قال يأخذ بأغلظ الجوابين لأن الحق ثقيل. والصحيح هو الأول لأنا قد بينا انه لايلزمه الإجتهاد والحق ايضا لايختص بأغلظ الجوابين بل قد يكون الحق فى الأخف كيف وقد قال الله تعالى: " يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " بعثت بالحنيفية السهلة ولم ابعث بالرهبانية المبتدعة "-----------------------(قوله فيه) أى فى اختلاف الرجلين (قوله يأخذ بما شاء) أى سواء كان بالأخف أم بالأغلظ بقول الفاضل أم بقول المفضول(قوله يجتهد الخ) أى فيأخذ بفتوى الأعلم والأورع (قوله بأغلظ الجوابين) أى لأنه أكثر ثوابا وأحوط (قوله الإجتهاد) أى الترجيح (قوله وقال رسول الله الخ) أى ولخبر " يسروا ولاتعسروا " (قوله الحنيفية) أى الملة الإبراهيمية المائلة الى الحق((القول فى الاجتهاد))(باب القول فى اقوال المجتهدين وان الحق منهما فى واحد او **كل مجتهد مصيب)**." (٣)

---

(١) البرهان في أصول الفقه. ط الوفاء– الديب، ٨٦٧/٢

(٢) ٢٢١

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٦٧

"فصل) واما الشرعية فضربان: ضرب يسوغ فيه الإجتهاد، وضرب لايسوغ فيه الاجتهاد. فأما مالايسوغ فيه الإجتهاد فعلى ضربين: احدهما ماعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة، كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغيرذلك. فمن خالف فى شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى خبرهما، فحكم بكفره. والثانى مالم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة، كالأحكام التى تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الأعصار، ولكنها لم نعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة، فالحق من ذلك واحد وهو ما اجمع الناس عليه. فمن خالف [1] فى شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق. وأما مايسوغ فيه الإجتهاد وهو المسائل التى اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين واكثر فقد اختلف اصحابنا فيه ؛ فمنهم من قال الحق من ذلك فى واحد وما عداه باطل الا ان الإثم موضوع عن المخطئ فيه. وذكر هذا القائل ان هذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى لا قول له غيره. ومن اصحابنا من قال فيه قولان: احدهما ماقلناه. والثانى ان **كل مجتهد مصيب**، وهو ظاهر قول مالك رحمه الله وابى حنيفة رحمه الله، وهو مذهب المعتزلة وابى الحسن الأشعرى، وحكى القاضى ابو بكر الأشعرى عن ابى على بن ابى هريرة من اصحابنا انه كان يقول بآخرة ان الحق من هذه الأقاويل فى واحد مقطوع به عند الله تعالى وان مخطئه مأثوم والحكم بخلافه منقوض، وهو قول الأصم بن علية وبشر المريسى. واختلف القائلون من اصحابنا ان الحق فى واحد فى هل الكل مصيب فى اجتهاده أم لا ؟ فقال بعضهم ان المخطئ فى الحكم مخطئ فى الإجتهاد. [2]وقال بعضهم ان الكل مصيب فى الإجتهاد وان جاز ان يخطئ فى الحكم، وحكى ذلك عن ابى العباس.." [3]

"واختلف القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** ؛ فقال بعض اصحاب ابى حنيفة رحمه الله ان عند الله عز وجل أشبه مطلوب، ربما اصابه المجتهد وربما اخطأه. ومنهم من أنكر ذلك.والقائلون بالأشبه اختلفوا فى تفسيره. فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من انه أشبه. وحكى عن بعضهم انه قال الأشبه عند الله فى حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الأمارة. وهذا تصريح بأن الحق فى واحد يجب طلبه. وقال بعضهم الأشبه عند الله تعالى ان عنده فى هذه الحادثة حكما لو نص عليه وبينه لم ينص الا عليه. والصحيح من مذهب اصحابنا

---

(١) ٢٢٣

(٢) ٢٢٤

(٣) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٦٩

هو الأول، وان الحق فى واحد وما سواه باطل، وان الإثم مرفوع عن المخطئ. والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: " اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران وان اجتهد فأخطأ فله اجر واحد " ولأنه لو كان الجميع حقا وصوابا لم يكن للنظر والبحث معنى. واما الدليل على وضع المأثم عن المخطئ فما ذكرناه من الخبر، ولأن الصحابة رضى الله عنه اجمعت على تسويغ الحكم بكل واحد من الأقاويل المختلف فيها [١] وإقرار المخالفين على ما ذهبوا اليه من الأقاويل، فدل على انه لامأثم على واحد منهم---------------------.)"[٢].

"قوله ماعلم) أى علما ضروريا بأن يشترك فى معرفته الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك (قوله واللواط) أى الوطء فى الدبر (قوله وغيرذلك) أى كوجوب الحج (قوله من ذلك) أى مما علم من الدين بالضرورة (قوله والثانى) أى مما لايسوغ فيه الإجتهاد (قوله الأعصار) جمع عصر (قوله ولكنها لا تعلم الخ) أى بحيث لايشترك فى معرفتها الخواص والعوام ويقبل التشكيك (قوله الأمصار) جمع مصر أى بلد (قوله وأكثر) أى من القولين (قوله فيه) أى فيما يسوغ فيه الإجتهاد (قوله الحق الخ) أى لأن النبى صلى الله عليه وسلم صوب مجتهدا تارة وخطئه أخرى كما فى الحديث (قوله موضوع) أى مرفوع مالم يقصر (قوله فيه) أى الإجتهاد فى ذلك بخلافه فى العقليات فإنه آثم قطعا (قوله ان هذا) أى هذا القول (قوله فيه) أى فيما يسوغ فيه الإجتهاد (قوله ما قلناه) أى من أن المصيب فى واحد وما سواه مخطئ (قوله ان **كل مجتهد مصيب**) أى فى الفروع (قوله ظاهر قول مالك) أى لقوله صلى الله عليه وسلم " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " (قوله بآخرة) أى بمرة آخرة (قوله مقطوع به) أى معين به عنده قبل الإجتهاد (قوله وأن مخطئه) أى بحيث لايصيب ذلك المقطوع به (قوله مأثوم) أى لأنه مقصر (قوله فى اجتهاده) أى لا فى مصادفته الحق (قوله فى الحكم) أى فى إصابته الحكم الحق (قوله مخطئ فى الإجتهاد) أى والمصيب فى الحكم مصيب أيضا فى الإجتهاد (قوله ان يخطئ فى الحكم) أى بأن لايصادف الحكم الحق فهو مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء (قوله عند الله) أى قبل الإجتهاد اذ لابد للطلب من المطلوب (قوله مطلوب) أى معين (قوله ربما أصابه الخ) أى فإن أصابه فهو مصيب وإن أخطأه فهو مخطئ (قوله من أنكر ذلك) أى بل عنده أن حكم الله تابع تعينه لظن المجتهد فما ظنه من الحكم فهو حكم الله (قوله أبى الخ) أى

---

(١) ٢٢٥

(٢) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٧٠

اذ ما من مسئلة الا ولها مشابهة ومناسبة بحكم معين بحيث لو اراد الله الحكم على التعيين لحكم (قوله بقوة الأمارة) أى بقوة." [1]

" وأما الدليل على بطلان قول من قال إنه حجة وليس بإجماع فهو أن سكوتهم لا يخلو إما أن يكون دليلا على الرضا فيجب أن يصير إجماعا أو لا يكون ذلك دليلا على الرضا فيجب أن لا يكون حجة وإما أن يكون حجة ولا يكون إجماعا فلا معنى له

واحتجوا بأن سكوتهم لا يدل على الرضا لأنه يجوز أن يكونوا لم يجتهدوا أو اجتهدوا ولم ينته نظرهم أو لم يظهر الخلاف لهيبة القائل كما قال ابن عباس في خلاف عمر في العول هبته وكان أمرا مهيبا أو لاعتقادهم بأن **كل مجتهد مصيب** وإذا احتمل هذه الوجوه لم يجز أن يحمل سكوتهم على الرضا والموافقة

والجواب هو أنه لا يجوز ترك الاجتهاد لأن العادة نظر الناس في الحادثة عند حدوثها إذ لا مانع لهم من ذلك فلا يجوز دعوى خلاف العادة ولا ترك الاجتهاد لأنه يؤدي إلى محال وذلك أنه إذا أخطأ المجتهد منهم وترك الباقون الاجتهاد فقد أخطأ الجميع وخلا العصر عن الحق وقد قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يخلو عصر من الأعصار من قائم لله تعالى بحق

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف لأن ذلك أيضا خلاف العادة

ولا يجوز أن يكونوا في مهلة النظر لأن ذلك لا يمتد إلى أن ينقرض العصر

ولا يجوز أن لا يظهروا الخلاف للهيبة لأن الهيبة لا تمنع إظهار الخلاف في الأحكام ولهذا ردت امرأة على عمر رضي الله عنه في المغالاة في الصداق فقالت أيعطينا الله وتمنعنا يا ابن الخطاب وروي انها قالت يا عمر قال الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا فقال عمر رضي الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته ." [2]

" وقال عبيدة السلماني لعلي عليه السلام رأيك مع الجماعة أحب إلينا من رأيك وحدك وغير ذلك من المواضع التي أظهروا فيها الخلاف ولم يحتشموا القائل

وأما ابن عباس فقد أغلظ في الإنكار وشدد في القول فروي أنه قال أول من أعال الفرائض عمر رضي الله عنه وأيم الله لو قدم من قدمه الله وأخر من أخره الله لما عالت فريضة قط قال له زفر بن قيس

---

(١) البيان الملمع عن ألفاظ اللمع للحاجيني، ص/٢٧١

(٢) التبصرة، ص/٣٩٣

ما منعك أن تشير بهذا على عمر فقال هبته وكان أمرا مهيبا ومثل هذا الإنكار إنما هابه أن يواجهه به لا سيما وابن عباس كان صغير السن وهو أيضا من أصحابه

ولأنه لو كان لا يظهره للهيبة لأظهره بعد ذلك كما أظهر ابن عباس رضي الله عنه

ولا يجوز أن يكون لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب** لأنه لم يكن في الصحابة من يذهب إلى هذا بل كان مذهبهم أن الحق في واحد ولهذا خطأ بعضهم بعضا

ولأن العادة مع هذا الاعتقاد إظهار الخلاف فدل على بطلان ما قالوه

واحتج أبو علي بن أبي هريرة بأنه إذا كان ذلك قضاء من حاكم لم يدل السكوت على الرضا لأن في الإنكار افتياتا عليه

ولأنا نحضر مجالس الحكام فنراهم يقضون بخلاف مذاهبنا فلا ننكره ولا يدل ذلك على الرضا

والجواب هو أن العادة قد جرت عند الحكام إظهار الخلاف والذي يدل عليه أن الصحابة قد كان يحضر بعضهم بعضا عند الحكم فينكر ما يحكم إذا كان مخالفا لما يعتقده

وأما سكوتنا عن إظهار الخلاف عند الحاكم فلأن الخلاف قد ظهر وعرف فلا يعاد اكتفاء بما تقدم ولهذا نحضر مجالس الفقهاء أيضا فنراهم يفتون بمذاهبهم فلا ننكر ولا يدل ذلك على أن السكوت عند الفتيا يدل على الرضا ولكنا نسكت عن الخلاف اكتفاء بما عرف من الخلاف المتقدم وأما عند نزول النوازل فلا بد من إظهار الخلاف من طريق العادة فبطل ما قالوه ." (١)

" مسائل الاجتهاد

مسألة ١

الحق من قول المختلفين في أصول الديانات واحد وما عداه باطل

وحكي عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال **كل مجتهد مصيب**

وحكي عن بعضهم أنه قال ذلك فيما يجري مجرى القول في القدر والإرجاء والآثار ." (٢)

" مسألة ٢

الحق من قول المجتهدين في الفروع واحد وعلى ذلك دليل يجب طلبه وإصابته وما سواه باطل وهو قول أبي إسحاق الإسفراييني

---

(١) التبصرة، ص/٣٩٤

(٢) التبصرة، ص/٤٩٦

وذهب بعض أصحابنا إلى أن الحق في واحد ولم يكلف إصابته وإنما كلفنا الاجتهاد في طلبه وذهب كثير من الأشعرية إلى أن **كل مجتهد مصيب** وهو قول أكثر المعتزلة وهو مذهب أبي حنيفة غير أنهم اختلفوا في ذلك ." (١)

" فيقضي فيه بحسب ما تقتضيه الدلالة من التفصيل والتخصيص وإنما ننكر ورود الشرع بتحليل الشيء وتحريمه وإفساد عقد وتصحيحه على سبيل الإطلاق والعموم وذلك لا يجوز من جهة النص والإجماع فكذلك لا يجوز من جهة النظر والاجتهاد

واحتج المخالف بأن الصحابة رضي الله عنهم اختلفت في مسائل كثيرة وحوادث شتى وأقر بعضهم بعضا على الخلاف ولم يظهر منهم في ذلك تبري ولا تغليظ في القول ولو كان الحق في واحد لما أقر بعضهم بعضا على ذلك كما لم يقروا من أباح الخمر منهم على قوله وأظهروا التغليظ وتبرأ بعضهم من بعض كما فعلوا ذلك في مانعي الزكاة ولما لم ينقل عنهم في الفروع شيء من ذلك دل على أن **كل مجتهد مصيب**

قلنا إجماع الصحابة حجة عليكم فإنهم صرحوا على أن الحق في واحد وما سواه خطأ وقد بينا ذلك فأغنى عن الإعادة

وأما ترك التبري والتغليظ في القول حسب ما فعلوا في ترك الصلاة فلا يدل على أن الجميع حق كما أن ترك التبري والتغليظ بالقول على من فعل الصغائر من الذنوب والمخالفة بينه وبين من ارتكب الكبائر معهم في ذلك لا يدل على أن ذلك حق وصواب

وعلى أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفت في مسائل أجمعوا فيها بعد الخلاف أن الحق في واحد وما عداه باطل كاختلافهم في معانعي الزكاة ولم يظهروا التبري في حال الاختلاف ولا التغليظ في القول على من خالف منهم ثم لا يدل على أن الجميع حق وصواب

ولأنه إنما يجب التبري والتغليظ فيما يعلم بطريق مقطوع به وصرح بدليله وانقطع عذر من خالف فيه فيجب التغليظ عليه والتبري منه كالأحكام التي ذكروها فأما فيما يعلم بطريق لا يقطع به وكثرت فيه وجوه الشبه وتزاحمت فيه صروف التأويل والترجيح فلا يجب ذلك فيه وما اختلفت فيه الصحابة رضي الله عنهم من هذا القبيل فلهذا تركوا فيه التبري والتغليظ ." (٢)

---

(١) التبصرة، ص/٤٩٨

(٢) التبصرة، ص/٥٠٥

" الانتقال إلى غيره عند تغير الاجتهاد دليل على أن الحق واحد فليس لهم أن يتعلقوا بترك النقض إلا ولنا أن نتعلق بوجوب الانتقال عند تغير الاجتهاد

وعلى أنه إنم لم تنقض الأحكام لأن ذلك يؤدي إلى أن لا يستقر لأحد مالك في الشرع ولا يثبت به حق لأنه متى حكم له حاكم بملك أو حق جاء غيره فنقض ذلك ويجيء آخر فينقض على الثاني وعلى هذا أبدا فلا يستقر لأحد ملك على شيء وهذا فيه فساد عظيم

قالوا لو كان الحق في واحد لما سوغ للعامي تقليد من شاء من العلماء

قلنا نحن لا نسوغ له تقليد من خالف الحق بل نقول له قلد عالما بشرط أن يكون مصيبا كما نقول له قلد عالما بشرط أن يخالف النص

على أنا لو منعنا العامي أن يقلد إلا من معه الصواب لم يجد إلى معرفة ذلك سبيلا إلا بأن يتعلم الفقه وفي إيجاب ذلك على كل أحد مشقة وفساد فسمح له بتقليد الأوثق في نفسه

قالوا لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لما جاز استخلاف المخالفين في القضايا والأحكام مع العلم بأنهم يحكمون بخلاف ما يعتقده المستخلف

قلنا نحن لا نستخلف من يعتقد في قضاياه مذهب نفسه فيحكم به وإنما نستخلف من هو من أهل الاجتهاد يجدد اجتهاده في كل قضية فيحكم بما يقتضيه الدليل

قالوا لا خلاف أن المجتهد إذا بذل وسعه في الاجتهاد وطلب الحكم وجب عليه اعتقاد ما أداه الاجتهاد إليه ومتى ترك ذلك استحق الذم فلو لم يكن المأمور به ما أداه اجتهاده إليه لما استحق الذم على تركه وإذا ثبت أن ذلك هو المأمور به وجب أن يكون حقا وصوابا

قلنا لا نسلم أنه يجب عليه بالإجماع وكيف يدعى الإجماع في هذا مع إنكار مخالفته عليهم ومنعهم منه وإظهار الاحتجاج على فساده ." (١)

" قلنا لا نسلم أنهما يتساويان في البناء والتأويل بل لا بد أن يكون لأحدهما على الآخر مزية في البناء والترتيب والاستعمال والترجيح ولهذا إذا تناظر الخصمان بأن لمن يحضر ممن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** أن أحد الكلامين أظهر من الآخر

وعلى أن هذا لو كان دليلا على أن **كل مجتهد مصيب** في الفروع لوجب أن يجعل دليلا على أن **كل مجتهد مصيب** في الأصول فإن الأشعرية والمعتزلة إذا تكلموا في مسألة تخليد الفساق استدل كل

---

(١) التبصرة، ص/٥٠٧

واحد منهم بظاهر القرآن ويتأول ظاهر خصمه بضرب من الدليل وكذلك في مسألة إثبات الرؤية وخلق الأفعال وكثير من مسائلهم ثم لا يقال إن الحق في جميع ذلك فإن الظواهر فيها متعارضة والتأويلات فيها متقابلة فكذلك في مسألتنا

قالوا ولأن حمل الناس على مذهب واحد يؤدي إلى التضييق فوجب أن يجعل الجميع حقا ليتوسع الناس فيها

قلنا لو كان هذا دليلا على أن الجميع حق لوجب على أن لا يلزم العمل بما ورد به النص والإجماع من الأحكام المغلقة لأن في ذلك تغليظا وتشديدا ولما بطل هذا بالإجماع بطل ما ذكروه أيضا

ولأن المصلحة في الشرع لا تتعلق بما يميل إليه الطبع حتى يبني الأمر فيه على ما يميل الطبع إليه بل المصلحة متعلقة بما حكم الله عز و جل به فيجب أن يطلب ذلك بالدليل

وعلى أنا نقلب هذا عليهم فنقول حمل الناس على قول واحد نفع لهم وأصلح فإنهم يتوافرون على طلبه وتمييزه من غيره فيتوفر أجرهم ويعظم ثوابهم فيجب أن يجعل الحق في واحد ." [1]

"أو اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شئ يجب اعتقاده أو أدى إلى صحة الذي ظهر أو خلافه ولا يجوز أن لا يكونوا اجتهدوا لأن العادة مخالفة لهذا لأن النازلة إذا نزلت فالعادة أن كان أهل الاجتهاد يرجعون إلى النظر والاجتهاد ولأن هذا يؤدى إلى خروج الحق عن أهل العصر بعضهم بترك الاجتهاد وبعضهم بالعدول عن طريق الصواب وهذا لا يجوز لأنهم لا يجتمعوا على الخطأ ولا يجوز أن يقال أنهم اجتهدوا فلم يؤد اجتهادهم إلى شئ---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٨يجب اعتقاده لأن ذلك يؤدى إلى خفاء الحق على جميع الأمة وهذا محال ولأن طريق الحق ظاهر فلا يجوز أن تخفى على جميع الأمة فإن قالوا إنهم كانوا فى مهلة النظر قلنا هذا ظن يحيد بكل أهل الإجماع وعلى ذلك لا يتصور امتداده إلى أن ينقرض العصر ولا يجوز أن يقال إنهم اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى خلافه إلا أنهم كتموا لأن إظهار الحق واجب لا سيما مع ظهور قول هو باطل عندهم والتعلق بالتقية والهيبة تعلق باطل لأنهم كانوا يظهرون الحق ولا يهابون أحدا ولهذا ردت امرأة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المغالاة في الصداق حتى قال عمر امرأة خاصمت رجلا فخصمته وقال عبيده السلماني رأيك فى الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فقد كانوا يحتشمون من إظهار الخلاف لأنهم كانوا يعتقدون منهم فيقولون الحق وأما ابن عباس فقد كان صغيرا فى زمانهم فلعله احتشم لصغره وعلى أنه قد أظهر من بعده قال القاضي أبو الطيب وإذا بطلت هذه

---

(١) التبصرة، ص/٥٠٩

الوجوه دل أنهم إنما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق فإن قال قائل إنما سكتوا لأنهم اعتقدوا أن **كل مجتهد مصيب** قلنا لم يكن من الصحابة من يعتقد ذلك وسنبين إن شاء الله تعالى." [١]

"والضرب الآخر من الاختلاف لا يزيل الألفة ولا يوجب الوحشة ولا يوجب البراءة ولا يقطع موافقة الإسلام وهو الاختلاف الواقع فى النوازل التى عدمت فيها النصوص فى الفروع وغمضت فيها الأدلة فيرجع فى معرفة أحكامها إلى الاجتهاد ويشبه أن يكون إنما غمضت أدلتها وصعب الوصول إلى عين المراد منها امتحانا من الله سبحانه وتعالى لعباده لتفاضل في درجات العلم ومراتب الكرامة كما قال تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات وقال وفوق كل ذي علم عليم---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٠٨وعلى هذا يتأول ما ورد فى بعض الأخبار (اختلاف أمتى رحمة) فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظا عاما والمراد به خاصا ثم اعلم أنه اختلف العلماء فى حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك فى ما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التى اختلف فيها فقهاء الأمصار وظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم وقد قال بعض أصحابنا إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواه وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبى حنيفةوقال بعض أصحابنا إن للشافعى قولين أحدهما ما قلناه والآخر إن **كل مجتهد مصيب** وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة وهو قول أبى الحسن الأشعرى وقال الأصم وابن عليه والمريسى إن الحق فى واحد من أقوال المجتهدين وما خالفه خطأ وصاحبه مأزور مأثوم وقال أبو زيد فى أصوله قال فريق من المتكلمين الحق في هذه الحوادث التى يجوز الفتوى في أحد أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق **وكل مجتهد مصيب** للحق بعينهثم إنهم افترقوا فقال قوم إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله مكان مخطئا ابتداء وانتهاء حتى أن عمله لا يصح." [٢]

"وقال علماؤنا كان مخطئا للحق عند الله مصيبا فى حق عمله حتى أن عمله به يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند اللهقال وبلغنا عن أبى حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتى **كل مجتهد مصيب** والحق عند الله واحد فتبين لك أن الذى أخطأ ما عند الله مصيب فى حق عملهوقال محمد بن الحسن فى كتاب الطلاق إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا فرق القاضى---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٩/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣٨٤/٣

ص:٣٠٩بينهما نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة فجعل قضاؤه فى حقه صوابا مع قوله إنه مخطئ الحق عند الله تعالى قال أبو زيد وهذا هو القول المتوسط وهو بين الغلو والتقصير واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه وهو أن يكون المجتهد مصيبا فى اجتهاده مخطئا فى الحكم فإنهم جعلوا أشبه عند الله تعالى قالوا وهو مطلوب المجتهد وذلك الذى لو نص الله سبحانه وتعالى على الحكم لنص عليه وهو الحق وما عداه خطأ وقال هؤلاء وما كلف الإنسان إلا إضافة ال أ شبه ونقل بعضهم هذا نصا عن أبى حنيفة ومحمد وقد حكى القول بالأشبه عن أبى على الجبائى وهذا القول هو اختيار المزنى وحين عرفنا هذه الأقوال على مما نقله الأصوليونفنقول فى بيان الصحيح من الأقاويل إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون أصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا وإن أخطئوا عذروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا فى أسباب الطلب وهذا هو مذهب الشافعي وهو الحق وما سواه باطلثم نقول إنه مأجور فى الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق وقد يوجد للشافعي فى بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب وتأويله أنه أصاب عند نفسه فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحقواعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبهوقال ما قال على شهوته." (١)

"احتج القائلون بأن كل مجتهد مصيب بقوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إلى أن قال وكلا آتينا حكما وعلما فإذا كان أحدهما مخطئا لم يكن الذى قاله عن علم ولأن الصحابة اختلفوا فى المسائلوقال كل واحد قولا وصوب بعضهم بعضا بدليل أنه ينفى بينهم تعظيم بعضهم للبعض وترك إنكار بعضهم قول البعض ولو اعتقد كل واحد منهم أن صاحبه مخطئ لأنكره لأن إنكار المنكر واجب فصار هذا دليلا من إجماعهم أنهم لم يعتقدوا تخطئة بعضهم بعضابل كانون على تصويب بعضهم البعض ولأنه لو كان الحق واحدا من الأقاويل وما عداه كان خطأ لكان الله سبحانه وتعالى كلفه بالعدول إلى الصواب ولو كان على الحق دليل قاطع لفسق مخالفه ولمنع المفتى من الفتوى---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣١٠والحاكم من الحكم به وكان ينبغى إذا حكم الحاكم به ينقض حكمه وحين لم يقل بهذا أحد علمنا أن كل مجتهد مصيب للحق وهذا دليل معتمد لهم." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٨٥

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٨٦

"من أهل العقاب وقد أجمع أهل الاجتهاد على خلاف هذا فقد بان أن القول بخطأ المجتهدين وإصابة الواحد منهم فحسب يؤدى إلى أقسام كلها فاسدة وفى القول بإصابتهم خلاص من هذه الوجوه أجمع وهذا الذى ذكرناه دليل المتكلمينوأما أبو زيد احتج بهذا القول وقال إن المجتهد كلف الفتوى بغالب رأيه وما---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣١١كلف إلا الفتوى بالحق فلولا أنه مصيب الحق وإلا لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأى لأن الله تعالى لم يكلف مما ليس فى الوسع فدل أن **كل مجتهد مصيب** للحق وأن الحق حقوق لا واحد وهذا كاستقبال القبلة فإنه شرط لصحة الصلاة وهى إلى جهة واحدة حال التبين عند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله حتى قالوا إن المتحرين إذا صلوا إلى أربع جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم قالوا ولا نمنع أن تكون أقوال المجتهدين كلها حقا فى الحادثة الواحدة لكنه فى أناس مختلفين لبعضهم الحظر ولبعضهم الإباحة وهذا كما صح فى باب قبلة الصلاة حال الأشتباه إذا اختلفوا وكانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحريه يدل عليه أنه يجوز من الله تعالى بعث رسولين فى زمان واحد إلى قومين مختلفين بحكمين مختلفين فى نازلة واحدة ويكون كل واحد من الحكمين حقا عند الله فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك فيختلف عالمان فى الاجتهاد ويلزم كل واحد اتباع إمامه ويكون كل واحد منهم محقا مصيبا وهذا لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ويجوز اختلاف الحكم بين الناس باختلاف الأزمان فيختلف الابتلاء لأجله فكذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات فى زمان واحد ألا ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف باختلاف الأزمنة كذلك تختلف باختلاف الناس فى زمان واحد وهذه الدلائل لهذا القولفأما من يقول بالأشبه فسنبين الكلام فيه بعد هذا ونبين ما يكون الصواب منه." (١)

"وأما دليلنا على أن الحق واحد فى أقوال المجتهدين وما عدا ذلك خطأ قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بفهم الحكم لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم ما فهم سليمانفإن قيل هذا شريعة من قبلنا ويجوز أن لم يكن داود وسليمان مصيبين وذلك شريعتهما وأما فى شريعتنا فيكون **كل مجتهد مصيبا**والجواب أن الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى فى القرآن فإنما ذكره لنستفيد به فى شرعنا ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة وليست فائدة هذا إلا أن نعلم ما قلناه ونحن إذا جعلنا حكمنا على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة وعلى أنا نقول شريعة من قبلنا لازمة لنا على قول جماعة من أصحابنا

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٨٨

إلا فى موضع قام الدليل على---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣١٢خلاف ذلكوأما الذى تعلقوا به من قوله تعالى (وكلا آتينا حكما وعلما)قلنا لم يذكر الله تعال أنه آتى كلاهما حكما وعلما فيما حكما به فى هذه الحادثة فيجوز أن المعنى من ذلك إعطاء العلم بوجوه الاجتهاد فى طرق الأحكام وعلى أنه يرد عليهم ما قالوه فإنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون كل مجتهد مصيبا فى هذه الشريعة ويدل على ذلك من جهة السنة قوله – صلى الله عليه وسلم – (إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإن اجتهد فأخطأ له أجر واحد)فأخبر – صلى الله عليه وسلم – بأن منهم من يصيب ومنهم من يخطئ وإن حكم المصيب كذا ولو كانوا مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنفإن قيل معنى قوله فأخطأ أى أخطأ النص ثم قال لو كان خطأ كما قلتم لم يستحق الأجر لأن أحسن أحوال المخطى العفو فأما استحقاق الأجر فلا." (١)

"والجواب الأول قلنا لو كان معنى قوله فأخطأ أى أخطأ النص لكان معنى قوله فأصاب أى أصاب النص لا يكون حينئذ للاجتهاد حكم ما والخبر ورد فى موضع إثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق أو عدم إصابته وأيضا فإنه لا يقال من لم يبلغه النص ولم يتمكن منه أنه مخطئ للنص كما لا يوصف من لم يبلغه شريعة النبى – صلى الله عليه وسلم – بأنه قد أخطأها وأيضا فإن من طلب النص واستقصى فى طلبه فلم يظفر به واجتهد فهو مصيب عندكم وإن طلب فقصر فى الطلب فهو مخطئ فى الاجتهاد فلا يستحق الأجر عند أحد فكيف يصح الحمل على هذا الموضع وأما الأجر الذى يستحقه إذا أخطأه فهو بقصده طلب الصواب باجتهاده فيؤجر بذلك وإن كان قد فاته المقصود وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج فسلك بعض الطريق ثم انقطع فهو على ما قطعه من الطريق مأجور وإن كان بانقطاعه عن بلوغ بلوغ البت منقوصا كمن افتتح الصلاة ثم تبين أنه لم يكن على طهارة فإنه لم يكن مأجورا وإن لم يحصل الغرض له منها وكمن أخرج درهما ليتصدق به ففعل ثم استحق فإنه يكون مأجورا على قصده التقرب به إلى الله تعالى وإن كان لم يحصل غرضه ومقصوده والمعتمد من الدليل الإجماع من الصحابة فإنهم اتفقوا على الاجتهاد فى المسائل وأنكر بعضهم على البعض وخطأ بعضهم بعضا ونصوا على الخطأ فى اجتهادهم فلو كان كل مجتهد مصيبا وكانوا يعتقدون ذلك لم يصح---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣١٣تخطئة بعضهم على بعض ولا إنكار بعضهم بعضا ولكان لا يجوز لبعضهم إذا بلغ إليهم قول البعض أن يخالفه لأنه حينئذ يكون مخالفا للحق والصوابوبيان ما ادعيناه من أقوال الصحابة وقول أبى بكر رضى الله عنه أقول فى الكلالة

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٨٩

برأيي فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطانويدل عليه أن عمر رضى الله حكم بحكم فقال رجل حضره هذا والله الحقثم حكم بحكم آخر فقال الرجل هذا والله الحق فقال عمر إن عمر لا يعلم أنه أصاب الحق لكنه لا يألوا جهدا." (١)

"وروى عن ابن عباس أنه قال ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابن ولا يجعل أب الأب أبا وهذا طريق المبالغة فى التخطئة وليس على طريق أنه ترك التقوى فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين وأن بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب وليس لهم أن يقولوا إن الصحابة إنما خطأ بعضهم بعضا لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا فى النظر ولم يبالغوا فيه ولهذا جوزوا الخطأ وقالوا ما قالوا هذا لا يصح لأن المخالف فى هذه المسائل ابن عمر أن المختلفين فيها مصيبون ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد ولا يجوز أن يقال إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد لأن هذا إساءة الظن بالصحابة وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه عن جزاف وتنجيم وهذا محال ولأنهم كانوا يؤبون إلى أماراتهم التى اعتمدوها فى الدلالة على الأحكامفإن قال قائل إن المراد بالخطأ المذكور فى هذه خطأ الأشبه ونحن نقول يجوز خطأ الأشبهوالجواب إنما قلناه دليل قاطع على من قال إن **كل مجتهد مصيب** للحق عند الله تعالى وأما القول بالأشبه فهو باطل وسنبين ذلك من بعدوأما الذى قالوا فى حجتهم إن الصحابة كان يصوب بعضهم بعضا فى الاجتهادقلنا ليس كذلك بدليل ما بينا من قبل وليس نعلم أحدا منهم قال لصاحبه فى اجتهاد وجد منه أصبت فى قولكوقولهم إنه بقى بينهم تعظيم بعضهم بعض." (٢)

"فنحن نعلم أيضا إذ اتدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضا هو أن يكون الحكم فى الحادثة واحدا وأنه أمر المجتهد بإصابته وطلبه وذلك لأنا نطلب الأحكام فى الحوادث التى لم يرد فيها نص من الله سبحانه وتعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم – على منهاج الإحكام التى ورد فيها نصوص فإن موضع التعلق إما بالمعانى المؤثرة العالقة بالقلوب عند عرضها على الأصول أو الأشباه التى هى موافقة للأصول ملائمة لها ونحن نعلم قطعا أنه لا يوجد في الأحكام المنصوص عليها فى الحوادث إلا القول الواحد فى الحادثة ولم يعرف وجود حكمين مختلفين يتناولهما النص بحادثة ما من الحوادث بل النصوص فى الكتاب والسنة تتناول الحكم الواحد فى الحادثة الواحدة فينبغى أن يكون المطلوب على وفق ذلك فى

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٩٠

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٣/٣٩٢

الحوادث التى لم يتناولها النص بل ينبغى أن يكون الحق ليكون حكم الحوادث المتفرعة عن الأصول على وفق أحكام الأصول و ه ذا هو الأولى بحكمة الله تعالى أن يكون حكمه في الحادثة واحد غير مختلف وأن يجعل الناس فى شرعه على السواء خصوصا فى الزمان الواحد والشئ الواحد وهو الأولى أيضا عند إرادته جل جلاله لتعريض العبد للثواب وابتلائه لطلبه لأن العبد إذا اعتقد أن **كل مجتهد مصيب** الحق عند الله تعالى للحقه الكلال والكسل فى الطلب بل يتوانى ويقصر ويعتمد على أنه إن أصاب أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحقوإذا علم أن الحق واحد وأن الله عز وجل كلفه الإصابة ببذل مجهوده يتكلف ويتحمل كل كد وتعب فى الطلب ليصيب الحق عند الله تعالى ثم يكون التوفيق والهداية له من الهوى على قدر سعيه وكده وبذله---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٢٢قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٢١وجهده فثبت عند التقريرات أن اللائق منهج الشرع ومحاسن الدين ومسالك الحق أن يكون الحق على ما اخترناه." (١)

"والضرب الثانى أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر فلا يجوز أن يضافا إليه معا لأنه لم يقل بهما فى حالة واحدة فإن كانت أصول مذهبه توافق أحدهما فقد اقترن بنصه عليه دليل من مذهبه فكان هو المذهب المضاف إليه وإن لم يكن فى أصول مذهبه موافقة أحدهما فإن تكرر منه ذكر أحد القولين وفرع عليه دون الآخر فالذى عليه المزنى وطائفة من أصحاب الشافعى رحمه الله أنه المتكرر وذا التفريع هو مذهبه دون الآخر لترجيحه له على الآخر وإن استويا صار مذهبه فيهما مشتبها فإذا قلنا إن ألحق واحد من أقوال المجتهدين على ما هو المشهور عنه لم يجز أن يضاف إليه القولان لتنافيهما ولم يجز أن يضاف إليه أحدهما لأنه لم يتعين ويقال قد أشكل مذهبه فى أحد القولين وإن لم يخرج عن أحدهما وأما إذا أضيف إليه أن **كل مجتهد مصيب** جاز أن يضاف إلى مذهبه القولان على الانفراد بأحدهما دون الجمع بينهما ولم يجز أن ينفى عنه أحدهما لأنه قائل بما أضيف إليه غير عادل عما نفى عنهوالقسم الثانى عشر أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره ولا يوجب حكايته لهما أن يكون قولين لأن الحاكى يخبر عن معتقده غيره فلم يجز أن يضاف حاكيته إليه أنه يعتقده وهذا كمن حكى الكفر لا يصير كافرا ومن نقل الخلاف لا يكون مخالفا فإن أشار إليهما بالإنكار كان الحق عنده فى غيرهما وإن أشار إليهما بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيها وفى غيرها وإن أشار إليها بالاختيار كان الحق عنده فيها ولم يكون فى غيرهاوالقسم الثالث

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٠٢/٣

عشر أن يذكر القولين معتقدا لأحدهما وزاجرا بالآخر كما فعل فى---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٣٢." (١)

"هذه جملة مسائل على الوجه الذى سردتها لا بد من معرفتها فى فروع المفتى والمستفتى أوردتها فى هذا الموضع فليغتنمها الناظر عليها فإنها عزيزة الوجود جدا وقل ما يجدها الإنسان فى المذهب وليس ما يقع عنها الغنية للفقيه الفقيه والله أعلم بالصواباعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين فى فصل المفتى والمستفتى كلمات أحببت أن أذكرها هاهنا ويوجد فى أثنائها فوائد لم تدخل فيما قد ثناه ذكر فصلا فى كيفية فتوى المفتى وقال لا يجوز للمفتى أن يفتى بأحكام عن غيره بل إنما يفتى باجتهاده لأنه إنما سئل عنه ولم يسأل عن قول غيره وإن سئل أن يحكى قول غيره جازت حكايته ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية جاز للعامى أن يفتى بما يجده فى كتب الفقهاء وذكر أنه إذا أجاب الفقيه في مسألة ثم وقعت تلك المسألة قال لا يجب لاجتهاد إذا كان ذاكرا لذلك القول وذاكرا لطريقة الاجتهاد لأنه كالمجتهد فى الحال وإن لم يذكر طريةق الاجتهاد فهو فى حكم من لا اجتهاد له فالواجب عليه تجديد فتواه وهذا حسن جدا فينبغى أن يكون المختار هذا الوجه لأننا قلناه من قبل ثم قال إذا لم يجز للمفتى أن يفتى فتواه السابق فأولى أن لا يأخذ بفتوى من مات قال وإذا أفتى المفتى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزمه تعريف المستفتى تغاير اجتهاده إذا كان قد عمل به وإن لم يكن عمل به فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه لأن العامى إنما يعمل به لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس قوله الذى يريد أن يعمل فينبغى أن يخيره بذلكقال وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره فى القبول منه وإن كان مختلفا فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره وهذا لا شبهة فيه على قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وعلى قول من قال إن الحق واحد." (٢)

"وعلى هذا قال أبو على الجبائى يجوز للعامى تقليد العالم فى مسائل الاجتهاد لأن **كل مجتهد مصيب** فأما فيما ليس من مسائل الاجتهاد إذا قلنا إن العامى يقلد فيه الحق واحد فلا نأمن أن يكون قلده فيما هو خلاف الحق وقال هؤلاء لا يجوز أن يأخذ العامى بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته ونحن نقول إن هذا غلط عظيم وخطأ فاحش فأن الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام فى غوامض الفقه ولم يرو عن أحد أنه عرف العامى أدلته ولا نبه على ذلك ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل من غير أن يستخبروا عن الأدلة ولأن العامى إذا حدثت له حادثه

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤١٥/٣

(٢) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٤٩/٣

فلا بد أن يكون مستعبدا شيء فإن ألزمناه التعلم عند بلوغه خفى فيصير مجتهدا وأوجبنا هذا على كل أحد يؤدى إلى إهمال أمور الدنيا أجمع لأنهم إذا اشتغلوا بذلك فلا بد أن يتعطل أمر الدنيا وأمر مصالحها فأن قالوا لا يلزمه الاجتهاد لكن العالم يبين له الدلائل يجوز هذا فى آية يتلوها عليه أو خبر يذكره عن النبى – صلى الله عليه وسلم –فأما القياس إنما يكون حجة ويجوز للأنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعى مقدما فلا يتصور حصولهما لهذا العامى بخبر يخبره العالم له عن ذلك فلا ندرى كيف وقع هذا السهو ولكن قد بينا أن من لا يكون من أهل الفقه يقع لهم السهو---قواطع الأدلة في الأصول ج:٢ ص:٣٦٣." (١)

"ص -١٣٦-...رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.[فائدة] اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد المعتمد على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية، ومنعه الشافعي وغيره، وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة، وخير أبو حنيفة في تقليد

---

(١) قواطع الأدلة فى الأصول / للسمعانى، ٤٥١/٣

من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا **كل مجتهد مصيب**." (١)

"المنزل موضع النزول وشرعا ما يشتمل على صحن مسقف وبيتين أو ثلاثة فهو دون الدار وفوق البيتالمنصف من عصير العنب الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقى نصفهالمنطوق هو مادل عليه اللفظ في محل النطق وخلافه المفهومالمنع يطلق على الطرد وعلى المناقضة وهو عبارة عن منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل سواء كان المنع بالسند أو بدونه---قواعد الفقه ج:١ ص:٥١٠المنعة يراد بها الجيش التي تمنع وتدفع الخصوم والجيش العسكرالمنعقدة من اليمين حلفه على مستقبل آت وأيضا تسمى بالمعقودةالمنعل من الخف ما وضع الجلد على أسفله كالنعل للقدم و المجلد ما وضع الجلد على أعلاة واسفله كليهماالمنفرد من يصلى وحدهالمنقلة هي الشجة التي تنقل العظم بعد الكسرالمنقول من الأموال ما ينقل والعقار والضيعة خلافه وأيضا من اللفظ ما وضع لمعنى بعد وضعه لمعنى آخر سمى به لنقله من المعنى الاول فما نقله الشرع هو المنقول الشرعي وما نقله العرف العام فهو المنقول العرفي وما نقله العرف الخاص فهو المنقول الإصطلاحي كاصطلاح الفقهاءالمنكر خلاف المعروف يعني ما أنكره الشرع قال القارى ثم العلماء أنما ينكرون ما أجمع عليه الأئمة وأما المختلف فيه فلا أنكار فيه لانه على أحد المذهبين **وكل مجتهد مصيب** (المرقاة شرح المشكوة)المنكر والنكير ملكان وهما فتانا القبور---قواعد الفقه ج:١ ص:٥١١المنكوس من القراءة أن يقرأ في الركعة الثانية سورة اعلى مما قرأ في الاولى أي يقرأ على خلاف ترتيب مصحف الإمامالمنى هو الماء الأبيض الغليظ الدافق الذي يتكون منه الولد ويذهب منه الشهوة وينكسر بخروجه الذكر قال النسفي هو النطفةالمنية والأمنية والمنية الموت والأمنية أيضا الكذبالمنيحة كالمنحة هي ما يعطى من النخل والناقة والشاة وغيرها ليتناول ما يتولد منه كالثمر واللبن وهي عارية وقد تكون تمليكا وفي المغرب ثم سمى بها كل عطية." (٢)

"أقوال تنفر منها القلوب، وتقشعر منها الجلود أضربنا عنها١."والمسألة الظنية، الحق فيها: واحد عند الله تعالى. وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه، حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب" عند أحمد وأكثر أصحابه. وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق والمحاسبي وابن كلاب، وذكره أبو المعالي عن معظم الفقهاء، وذكره ابن برهان عن الأشعري نقل ذلك ابن مفلح٢.ــ١ انظر تفصيل ذلك

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ٢/١٥١

(٢) قواعد الفقه . للبركتى، ص/٢٢٠

في "الشفاء ٤٧٣/٢ وما بعدها، ٦٠١، الملل والنحل ٢٠٣/١، مختصر البعلي ص ١٦٤، كشف الأسرار ١٧/٤، الروضة ص ٣٦٢، المنخول ص ٤٥١، المسودة ص ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٠٣، جمع الجوامع ٣٨٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤، المستصفى ٣٥٤/٢، ٣٥٧، المحصول ٤٢/٣/٢، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩، فتح الغفار ٣١/٣، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢".٢. قال جمهور العلماء: المصيب في الفروع والظنيات واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول والشافعية والحنابلة، وهو قول الأشعري والباقلاني والغزالي والمعتزلة، وقال الحنفية في القول الآخر: **كل مجتهد مصيب**، وهناك أقوال أخرى، ولكل قول دليله، وتسمى هذه المسألة: مسألة تصويب المجتهد، وذكرها العلماء بتوسع وأدلة ومناقشة.انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩، ١٩/٢٠، المسودة ص ٤٩٧، ٥٠١ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٦، الرسالة ص ٤٨٩، ٤٩٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٤١٤/٢، ٤١٥، الروضة ص ٣٦٠، ٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٣/٢، ١٩٤ وما بعدها، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤ وما بعدها، =." (١)

"و – مسألة تنقيح المناط، بحثها في: ص ٣١٤، وكذلك في ص ٣٤٨.ز – مسألة التقليد في أصول الدين، بحثها في: ص ٤٤١، وفي ص ٤٨٧.ح – مسألة حكم الأشياء قبل ورود السمع، تكررت في: ص ٨٨ (المطبوع)، ٩٢ (المطبوع)، ٤٠٣، ٥٠٠.ط – قاعدة نقض قضاء الحاكم إذا خالف الإجماع أو النص الصريح أو القياس الجلي أو القواعد، جاءت في: ص ٢٣٨، ٤٤٧، ٤٧٩.(٥) عدم إيضاح ما ذكر أنه " ظاهر "يشير القرافي أحيانا في كتابه إلى ظهور القول، أو أن كذا وكذا ظاهر، أو أنه ضعيف دون أن يبين للقاريء وجه ظهوره أو تضعيفه. فمن ذلك:أ – قال: ((وأما وجه الفرق بين الجلية والخفية فظاهر مما تقدم))(٧٠٧).ب – قال: ((وضعفه الإمام))(٧٠٨).جـ – قال: ((لأنا إن قلنا: **كل مجتهد مصيب** فظاهر))(٧٠٩).د – قال عند تعداد مسالك العلة: ((فالأول: النص على العلة، وهو ظاهر))(٧١٠).(٦) صور من التناقض والتضارب.وقع المصنف فيما يبدو أنه تناقض في بعض المسائل. من ذلك:أ – مسالة تفاوت العلوم: مرة يذكر عدم التفاوت بينها(٧١١)، وفي موضع آخر يفيد كلامه حصول التفاوت(٧١٢).ب – حكى الإجماع على أن العامي له أن يقلد من شاء بغير حجر في موضع(٧١٣)، وفي موضع آخر حكى خلافا بين العلماء في العامي من يقلد إذا اختلف العلماء عليه أيقلد أيهما شاء أم يتحرى(٧١٤)؟سابعا:

---

(١) شرح الكوكب المنير – الرقمية، ٤٨٩/٤

مآخذ لغوية.وقع المصنف – رحمه الله – على جلالة قدره وغزارة علمه في بعض أخطاء نحوية ولغوية، وهي وإن كانت قليلة لكنها لا تليق بمكانة القرافي الرفيعة، ولاسيما أن له اهتماما كبيرا ومشاركة واضحة في اللغة هذا إن صحت نسبتها إليه، ولعل هذه المؤاخذات لها أوجه أخرى من اللغة لم أقف عليها، فيكون الصواب معه فيها، أو تكون من خطأ النساخ، أو لم يتمكن المصنف من مراجعة كتابه بعد تسويده، والله أعلم. فمن الأمثلة على ذلك:(١) حذف الفاء في جواب " أما " الشرطية، والواجب اقترا ن جوابها بها،." (١)

"وعن الثاني: أن كون الإنسان شاهدا على غيره لا يمنع من قبول شهادته(١١٢٤) على نفسه، قال الله تعالى: ﴿ولو على أنفسكم﴾ (١١٢٥)، ثم المراد بهذه الآية الدار الآخرة، والشهادة على الأمم يوم القيامة، فلا تعلق لها بما نحن فيه(١١٢٦).حجية الإجماع السكوتيص: وإذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون(١١٢٧) فعند الشافعي والإمام ليس بحجة ولا إجماع(١١٢٨). وعند الجبائي(١١٢٩) إجماع وحجة بعد انقراض العصر(١١٣٠).وعند أبي هاشم(١١٣١) ليس بإجماع، وهو حجة(١١٣٢). وعند أبي علي بن أبي هريرة(١١٣٣) إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة(١١٣٤).الشرححجة الأول: أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن(١١٣٥) قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن كل مجتهد مصيب، أو هو عنده(١١٣٦) منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات(١١٣٧) لا يقال للساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه: ((لا ينسب إلى ساكت قول))(١١٣٨) وإذا لم يكن إجماعا لا يكون حجة، لأن قول بعض الأمة ليس بحجة.حجة الجبائي(١١٣٩): أن السكوت ظاهر في الرضا ولاسيما(١١٤٠) مع طول المدة، ولذلك(١١٤١) قال عليه الصلاة والسلام في البكر: ((وإذنها صماتها))(١١٤٢) وإذا كان الساكت موافقا كان إجماعا وحجة، عملا بالأدلة الدالة(١١٤٣) على كون الإجماع حجة(١١٤٤).حجة(١١٤٥) [أبي هاشم](١١٤٦): أنه ليس إجماعا لاحتمال السكوت ماتقدم(١١٤٧) من غير الموافقة، وأما أنه حجة فإنه يفيد الظن والظن، حجة لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أمرت أن أقضي بالظاهر والله يتولى السرائر))(١١٤٨). وقياسا على المدارك الظنية(١١٤٩).." (٢)

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١/١٢٨

(٢) شرح تنقيح الفصول، ٢/٥٢

"حجة المنع: أن العلوم والفنون يمد بعضها بعضا(٤١٤٠)،فمن غاب عنه فن(٤١٤١) فقد غاب عنه نور فيما(٤١٤٢) هو(٤١٤٣) يعلمه، وحينئذ لا يكمل النظر إلا بالشمول، ولذلك أن النحوي الذي لا يحسن الفقه ولا المعقولات تجده قاصرا في نحوه بالنسبة(٤١٤٤) لمن يعلم ذلك، وكذلك جميع الفنون.الفصل السادسفي التصويص: قال الجاحظ وعبيد(٤١٤٥) الله العنبري(٤١٤٦) بتصويب المجتهدين في أصول الدين(٤١٤٧)، بمعنى نفي(٤١٤٨) الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق سائر العلماء على فساده(٤١٤٩).وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا: هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع أم لا ؟. والثاني قول من قال: ((كل مجتهد مصيب)) وهو قول جمهور المتكلمين(٤١٥٠)، ومنهم الأشعري(٤١٥١) والقاضي أبوبكر(٤١٥٢) منا(٤١٥٣)، وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة(٤١٥٤).وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين، فهل في الواقعة حكم لو كان لله تعالىحكم معين لحكم به فيها(٤١٥٥) أم لا؟. والأول هو القول: بالأشبه، وهو قولجماعة من المصوبين(٤١٥٦)، والثاني قول بعضهم(٤١٥٧). وإذا قلنا بالمعين فإما أن يكونعليه دليل ظني أو قطعي أو ليس عليه واحد منهما، والثاني(٤١٥٨): قول جماعةمن الفقهاء والمتكلمين(٤١٥٩)، ونقل عن الشافعي(٤١٦٠) رضي الله عنه، وهو عندهمكدفين يعثر عليه بالاتفاق. والقول بأن عليه دليلا ظنيا فهل كلف بطلب ذلك(٤١٦١) الدليل، فإن أخطأه تعين(٤١٦٢) التكليف بما(٤١٦٣) غلب على ظنه وهو قول بعضهم(٤١٦٤)،أو لم يكلف بطلبه لخفائه وهو قول كافة الفقهاء(٤١٦٥) منهم الشافعي(٤١٦٦)وأبو حنيفة(٤١٦٧) رضي الله عنهما. والقائلون بأن عليه دليلا قطعيا(٤١٦٨): اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، وقال بشر المريسي(٤١٦٩): إن أخطأه استحق العقاب(٤١٧٠)، وقال غيره: لا يستحق العقاب(٤١٧١).." [١]

"ما لا يطاق(٤١٨٦)، فكذلك [إذا حصل](٤١٨٧) الكفر مع بذل الجهد(٤١٨٨) يؤاخذ الله تعالى به، ولا ينفعه بذل جهده ؛ لعظم خطر الباب وجلالة رتبته(٤١٨٩)، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فإن له نار جهنم خالدا(٤١٩٠) فيها، وقياس الخصم* الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما(٤١٩١).وإذا قلنا ليس لله تعالي في نفس الأمر حكم معين: فليس هناك إلا ما ظهر في ظنون(٤١٩٢) المجتهدين [فقد أصابوه](٤١٩٣)، فكل مجتهد مصيب، أي: إذا أفتى بشيء فقد أصابه أما لو انتهى به الحال للوقف(٤١٩٤) فتمادت(٤١٩٥) مهلة النظر فلا يقال له(٤١٩٦): إنه مصيب ولا مخطيء. وإذا قلنا في نفس الأمر حكم معين وهو ما تضمن المصلحة الخالصة أو الراجحة،

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٨١/٢

فمن صادفه فهو المصيب ومن لم يصادفه فهو مخطيء له، فليس **كل مجتهد مصيبا**(٤١٩٧).ومعنى المذهب الثالث(٤١٩٨)، وهو القول بالأشبه: أنه ليس في نفس الأمر حكم(٤١٩٩) معين وإنما في نفس الأمر ما لو عين الله شيئا لعينه، فهو أشبه الأمور بمقاصد الشريعة، كما تقول(٤٢٠٠): لا نبي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي الزمان رجل صديق [خير، لو أن الله تعالى يبعث نبيا لبعثه](٤٢٠١). والقول(٤٢٠٢) الآخر يقول: ليس في نفس الأمر شيء هو أشبه، والظاهر هو الأول، فإن الأفعال المتخيلة لا تخلو عن الرجحان في بعضها. والقول الثاني يقول(٤٢٠٣): إذا لم يعين الله تعالى شيئا استوت الأفعال، كما أن المباحات كلها مباحة(٤٢٠٤) لم تختلف وإن كانت مصالحها مختلفة.حجة الدليل القطعي على الحكم في نفس الأمر: أن تكليف الكل بشيء معين يعتمد دليلا يظهر(٤٢٠٥) للكل وما ذاك إلا القطعي، أما الظني فتختلف فيه القرائح.." [1]

"(٤١٤٦) هو عبيدالله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، محدث ثقة، أخرج له الإمام مسلم في صحيحه، كان فقيها، ولي قضاء البصرة. ولد عام ١٠٥هـ وتوفي عام ١٦٨هـ، وقيل غير ذلك. شنع عليه العلماء في قوله: **كل مجتهد مصيب**، ونقل ابن حجر عنه قولا برجوعه في هذه المسألة لما تبين له الصواب. انظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، تهذيب التهذيب ٤ / ٨(٤١٤٧) انظر النسبة إلى الجاحظ في: المستصفى ٤٠١/٢، المحصول للرازي ١٢٩/٦، المسودة ص ٤٩٥، جامع الأسرار للكاكي ١٠٧٣/٤، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٨٩/٢. وانظر النسبة للعنبري في: المراجع السابقة، وأيضا العدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥، التبصرة ص٤٩٦، التلخيص ٣٣٥/٣، المنخول ص٤٥١. وقد اختلف الأصوليون في حمل كلام الجاحظ والعنبري في تصويب كل مجتهد في الدين، هل يشمل المخالفة لملة الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس أو ينحصر في الخلاف الجاري بين أهل القبلة من المعتزلة والخوارج والروافض ونحوهم، كمسألة القدر أو الرؤية أو الصفات؟ . أكثر الأصوليين على الثاني. انظر: المعتمد ٣٩٨/٢، البرهان للجويني ٨٦٠/٢، قواطع الأدلة ١١/٥، الوصول لابن برهان ٣٣٨/٢، روضة الناظر ٩٨١/٣، كشف الأسرار للبخاري ٣٠/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧٦/٨، التوضيح لحلولو ص ٣٩٣(٤١٤٨) في ق: ((عدم)) .(٤١٤٩) انظر: المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق، وانظر: شرح اللمع للشيرازي ١٠٤٣/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣٠٧/٤، نهاية الوصول للهندي ٣٨٣٧/٨، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، شرح الكوكب المنير ٤٨٨/٤، نيل السول للولاتي ص ٢٠٥. لكن

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٨٣/٢

دعوى الاتفاق هذه فيها نظر، فإن طائفة من العلماء ترى عدم تأثيم أو تكفير المجتهد المخطيء في المسائل العلمية، كالمسائل العملية على حد سواء. انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٢٩١/٣، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٣١٥/٢، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٠٧/١١، ٤١٣، ١٤٦/٢٣." [1]

"(٤١٦٥) منهم الإمام مالك، والإمام أحمد، انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، المسودة ص ٤٩٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٠٢/٣، تقريب الوصول ص٤٤٣، جامع بيان العلم وفضله لابن عبدالبر ٨٨٥/٢(٤١٦٦) اضطرب بعضهم في النقل عن الشافعي، فمنهم من نسب إليه تصويب المجتهد بكل حال. والنقل الصحيح عنه أن الحق واحد لا يتعدد، وأن المصيب واحد. قال في إبطال الاستحسان (بذيل الأم ٣٠٢/٧) ((لا يجوز فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا)) . وانظر كلامه في الرسالة ص ٤٨٩ وما بعدها. وانظر: شرح اللمع ١٠٤٦/٢، التلخيص ٣٣٨/٣، قواطع الأدلة ١٦/٥، البحر المحيط للزركشي ٢٨٣/٨(٤١٦٧) اضطرب بعضهم في نقل مذهب أبي حنيفة، فهناك من نسب إليه التصويب. والتحقيق – عند الحنفية – أن الحق واحد لا يتعدد، وربما جاء اللبس مما روي عنه، وهو قوله: ((**كل مجتهد مصيب**، والحق عند اللهواحد)) . انظر: ميزان الأصول ١٠٥١/٢، بذل النظر ص ٦٩٥ كشف الأسرار للبخاري ٣٣/٤-٣٤ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢٦٥/٢، التقرير والتحبير ٤٠٩/٣(٤١٦٨) في ق: ((ظنيا)) وهو خطأ؛ لأنه تكرار، فقد تقدم القول فيه.(٤١٦٩) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، المريسي نسبة إلى مريس بمصر، وإليه تنسب الفرقة" المريسية " من مرجئة بغداد، تفقه على أبي يوسف ، وروى عن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة. ثم نظر في الكلام، فغلب عليه وصار رأسا في الابتداع والاعتزال، ودعا إلى خلق القرآن وإنكار الصفات،ت ٢١٨هـ. ومن أنفس الردود عليه كتاب: " نقض الإمام أبي سعيد على بشر المريسي العنيد " للدرامي بتحقيق: رشيد بن حسن محمد نشر: مكتبة الرشد – الرياض. انظر: تاريخ بغداد ٥٦/٧، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، الجواهر المضية ص ١٦٤، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٢٤(٤١٧٠) انظر النسبة إليه في: شرح العمد ٥٣٢/٢، المعتمد ٣٧١/٢." [2]

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ١٦٤/٣

(٢) شرح تنقيح الفصول، ١٦٦/٣

"(٤١٧١) انظر: المحصول للرازي ٦/٣٦، الإحكام للآمدي ٤/١٨٣(٤١٧٢) انظر النسبة إليه في: شرح العمد ٢/٢٣٥، المعتمد ٢/٣٧١، والأصم هو: أبوبكر عبدالرحمن بن كيسان، كان دينا وقورا صبورا على الفقر لكن كان شيخا في الاعتزال، يخطيء عليا رضي الله عنه، أخذ عنه ابن علية (الابن)، وله كتاب في التفسير، وفي خلق القرآن. توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: طبقات المعتزلة لابن عبدالجبار ص ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٩/٤٠٢، لسان الميزان ٣/٤٢٧(٤١٧٣) اختلف عن الإمام مالك، وسبب اختلافهم بحسب ما يستنبطونه من أقواله، فنقل عنه لما سئل عن اختلاف الصحابة قوله: ليس إلا خطأ وصواب. وقال: قولان مختلفان لا يكونان قط صوابا. فهذا يدل على أن المصيب واحد، ومما يدل على أن مذهبه ((أن **كل مجتهد مصيب**)): أن الخليفة العباسي وقتذاك لما أراد أن يحمل الناس على موطأ مالك، امتنع مالك، واحتج بتفرق الناس في الأمصار ، وقد أخذوا بآراء الصحابة، وكل عند نفسه مصيب. ونقل ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٨٥) عن بعضهم قوله((ولا أعلم خلافا بين الحذاق من شيوخ المالكيين البغداديين والمصريين، كل يحكي أن مذهب مالك رحمه الله في اجتهاد المجتهدين والقياسيين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من قولهم...)) . انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، منتهى السول والأمل ص ٢١٢، تقريب الوصول ص ٤٤٣، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٨٣٢ ، رفع النقاب القسم ٢/١١٥٥ - ١١٥٧، نشر البنود ٢/٣٢٠(٤١٧٤) انظر: المحصول ٦/٣٦(٤١٧٥) انظر: المحصول ٦/٣٦(٤١٧٦) هذا دليل القائلين بأن المصيب واحد. ومفاده: أنه يستحيل أن يوجد في حكم واحد مصلحة ومفسدة فيكون حلالا حراما؛ لأنه جمع بين النقيضين، فيلزم أن يكون الحكم واحدا إما حلالا أو حراما.(٤١٧٧) في ق: ((الفقه، وهو خطأ، لأن المراد: ((الدين)) كما جاء في المتن.." [1]

" المفتي بأي القولين شاء وقيل أنه يخير المستفتي لأنه إنما يفتيه بما يراه والذي يراه التخيير على قول من قال بالتخيير وإن قلنا يمتنع تعارض الإمارات وتعادلها تعين الأحوط من القولين وإن أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه وإن كان فيه خلاف خيره بين القبول منه أو من غيره قبل العمل

أما إن قلنا **كل مجتهد مصيب** فظاهر وأما إن قلنا المصيب واحد فلأنه غير متعين منهما كتخيير الإمام أحمد من أفتاه بالطلاق بين قوله له وبين قول من يفتيه بخلافه فلا يلزمه أن يخبره صريحا بذلك

فصل

---

(١) شرح تنقيح الفصول، ٣/١٦٧

إذا وجد من ليس أهلا للتخريج والترجيح بالدليل اختلافا بين أئمة المذاهب في الأصح من القولين أو الوجهين فينبغي أن يرجع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بآرائهم فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع فإذا اختص واحد منهم بصفة منها والآخر بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة فالأعلم الأورع مقدم على الأورع العالم كما قلنا في الترجيح عند تعارض الأخبار في صفاة الرواة

وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمته بيان الأصح منهما اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما ويرجح ." (١)

" بذلك ولا التواتر لأنه لا يفيد علما إذا لم يستند إلى معلوم محس والشهرة بين العامة لا يوثق بها وقد يكون أصلها التلبيس وله استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان مجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها إلا بأهليته لها وقد قيل يقبل فيها خبر العدل الواحد وينبغي أن يكون عند العدل من العلم والبصر ما يميز به الملبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك

فصل

فإن اجتمع اثنان أو أكثر ممن له أن يفتي فهل يلزمه الاجتهاد والبحث عن الأعلم والأورع الأوثق ليقلده دون غيره فيه وجهان ولبقية العلماء مذهبان

أحدهما لا يجب بل له أن يستفتي من شاء منهم لأهليتهم وقد سقط الاجتهاد عنه لا سيما إن قلنا **كل مجتهد مصيب** لقول النبي صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

والثاني يجب لأنه يمكنه هذا القدر من الاجتهاد بالبحث ." (٢)

" ذكره القاضي وغيره احتمالا لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حيا وقلت هذا إن لزم السائل تجديد السؤال بتجدد الحادثه له ثانيا

ومن نصر الأول قال الأصل بقاء الاجتهاد والحكم وقال أبو الخطاب إن مات المفتي قبل عمل المستفتي بفتياه فلة العمل بها قال وقيل لا لما سبق وإن كان قد عمل بها لم يجز له تركه إلى قول غيره في تلك الواقعة

فصل

---

(١) صفة الفتوى، ص/٤٢

(٢) صفة الفتوى، ص/٦٩

هل للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء أم لا فإن كان منتسبا إلى مذهب معين بنينا ذلك على أن العامي هل له مذهب أم لا وفيه مذهبان

أحدهما أنه لا مذهب له لأن المذاهب إنما تكون لمن يعرف الأدلة فعلى هذا له ان يستفتي من شاء من شافعي وحنفي ومالكي وحنبلي لا سيما إن قلنا **كل مجتهد مصيب** لقوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم

والثاني أن له مذهبا ن لأنه اعتقد أن المذهب الذي انتسب اليه هو الحق فعليه الوفاء بموجب اعتقاده ذلك فإن كان حنبليا أو مالكيا أو شافعيا لم يكن له أن يستفتي حنفيا فلا يخالف إمامه وقد ذكرنا قي المفتي المنتسب إلى مذهب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه ." (١)

" وإن لم يكن قد انتسب الى مذهب معين انبنى على أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه وفيه مذهبان أحدهما لا يلزمه ذلك كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة أن يخص العامي عالما معينا بتقليد لا سيما إن قلنا **كل مجتهد مصيب** فعلى هذا هل له أن يستفتي على أي مذهب شاء أو يلزمه أن يبحث حتى يعلم علم مثله أسد المذاهب وأصحها أصلا فسيتفتي أهله فيه مذهبان كالمذهبين اللذين سبقا في إلزامه بالبحث عن الأعلم والأفقه من المفتيين

والثاني يلزمه ذلك وهو جار في كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد من الفقهاء وأرباب سائر العلوم لأنه لو جاز له اتباع أي مذهب شاء لأفضى الى أن يلتقط رخص المذاهب متبعا هواه ومتخيرا بين التحريم والتجويز وفيه انحلال عن التكليف بخلاف العصر الأول فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث حينئذ قد مهدت وعرفت فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقدره على التعيين وهذا أولى بايجاب الاجتهاد قيه على العامي مما سبق في الاستفتاء

فصل

ونحن نمهد طريقا سهلا منقول ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه أباه وأهله قبل تأمله والنظر في صوابه وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابه ." (٢)

"وعلى هذا، فمن الناس من يرى أن " **كل مجتهد مصيب** "، ومنهم من يرى أن " لكل مجتهد نصيب " فقط، وأنه منهم من يصيب ومنهم من يخطئ، فمن أصاب الحق في علم الله فهو المصيب، ومن

---

(١) صفة الفتوى، ص/٧١

(٢) صفة الفتوى، ص/٧٢

أخطأه فهو مخطئ، ويستدلون بهذا الحديث: " إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد وأخطأ فله أجر " فدل هذا على أنه يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ.ويمكن الجمع بين القولين، بأنه ما من مجتهد إلا وهو مصيب في امتثاله لأمر الشارع له بالاجتهاد، ولكن مع ذلك قد يصيب الحق في علم الله، وقد لا يصيبه، بحسب توفيق الله له.ومحل هذا في الفروع، والفروع: هي ما لم يحسمه دليل قطعي، فما حسمه الدليل القطعي فهو من الأصول، ولا يقصد هنا بالفروع: الفروع الفقهية لإخراج العقائد، بل من العقائد ما لم يحسمه الدليل فيكون محلا للاجتهاد، ومن المسائل العملية ما حسمه الدليل فلا يكون محلا للاجتهاد، كوجوب الصلاة والزكاة ونحو ذلك، وحرمة الزنا والخمر ونحو ذلك، فهذه الأمور لا اجتهاد فيها، لأنها من الأصول، حيث حسمها الدليل.قال: " ولا يجوز أن يقال: كل مجتهد في الأصول الكلامية مصيب؛ لأن ذلك يؤدى إلى تصويب أهل الضلالة من النصارى والمجوس والكفار والملحدين ".هذه المسألة حصل فيها الخلاف بين المعتزلة وغيرهم، فقد قال النظام وتبعه على ذلك عدد من المعتزلة: " كل من احتهد في طلب الصواب فهو مصيب سواء كان ذلك في العقائد أو في غيرها " وعلى هذا، يعذرون من كان من الكفار والمنافقين والضلال اجتهد في طلب الحق ولم يكابر، وإنما أداه عقله الذي خصه الله به إلى الوصول إلى رأي يراه عين الصواب وهو غير مكابر، فيعذرونه.." [١]

"مما يوضح بطلان هذا القول ذكر بعض العوامل التي ساعدت على انتشاره وشيوعه، فمن هذه العوامل(١):أ- انتشار التقليد فأصبح غالب المتفقهة أكثر ما لديهم ظن أو تقليد، إذ ينقل أحدهم مذهب إمامه ودليله بحروفه، فالعالم والإمام يكون لديه دليل يفيد القطع، وليس عند هؤلاء ذلك الدليل مفيدا للقطع لكونهم مقلدين.فاستطال المتكلمون لما رأوا كثرة التقليد والجهل والظنون في المنتسبين إلى الفقه والفتوى حتى أخرجوا الفقه من أصل العلم.ب- تجريد مسائل النزاع وتأليف كتب خاصة في مسائل الخلاف، فاقتصر من صنف في هذا الباب على ما اختلف فيه الأئمة.واشتهار أصحاب هذه التصانيف بعلم الفقه كان من الشبهة التي أوجبت للمتكلمين القول بأن الفقه من باب الظنون.ج- انتشار البدع، وتغير أمور الإسلام، وضعف الخلافة الإسلامية، فظهر حينئذ مذاهب المبتدعة وأصحاب الأهواء، فكثر اتباع الظن وما تهوي الأنفس، وصار الفقه يطلب لغير وجه الله.د- أن المتكلمين بنوا هذه المقالة على أصل فاسد، وهو:أنه ليس لله في الأحكام حكم معين، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده، **فكل مجتهد مصيب** عندهم في الفروع، أما أصول الدين فالمصيب عندهم فيه واحد، فهم يعظمون علم الكلام

---

(١) شرح الورقات للشيخ محمد الحسن الددو، ص/٨٩

ويسمونه أصول الدين، ويجعلون مسائله قطعية، وفي المقابل يوهنون أمر الفقه حتى يجعلوه من باب الظنون.هـ- ما حصل من اختلاف بين الأئمة الأعلام لسبب من الأسباب الموجبة للخلاف، كعدم سماع الحديث، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في الفهم والاستدلال، فقد يحصل لبعضهم القطع بأمر والآخر يجهله، أو يفهم خلافه.فنتج عن هذا الاختلاف -مع كونه اختلافا سائغا- تقليد بلا علم، واشتباه ما يمكن علمه وما هو معلوم لفقهاء الدين بغيره.١٠- بيان أن الأدلة الظنية متفاوتة فيما بينها(٢):__________(١) انظر: "الاستقامة" (١/٤٧ – ٦٩).(٢) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٣، ١٢٤).." [١]

"المبحث الأول : الاجتهادوفي هذا المبحث ست مسائل:المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد.المسألة الثانية: أقسام الاجتهاد.المسألة الثالثة: شروط الاجتهاد.المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد.المسألة الخامسة: هل **كل مجتهد مصيب؟**المسألة السادسة: تنبيهات.المسألة الأولى : تعريف الاجتهادالاجتهاد لغة: بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة، يقال: اجتهد في حمل الرحى، ولا يقال: اجتهد في حمل النواة(١).وفي الاصطلاح: «بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية»(٢).وقد اشتمل هذا التعريف على الضوابط الآتية(٣):أ- أن الاجتهاد هو بذل الوسع في النظر في الأدلة، فهو بذلك أعم من القياس؛ إذ القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، أما الاجتهاد فإنه يشمل القياس وغيره.ب- أن الاجتهاد لا يجوز إلا من فقيه، عالم بالأدلة وكيفية الاستنباط منها؛ إذ النظر في الأدلة لا يتأتى إلا ممن كان أهلا لذلك.جـ- أن الاجتهاد قد ينتج عنه القطع بالحكم أو الظن به، وذلك ما تضمنه قيد "لاستنباط".د- وقد تضمن قيد "لاستنباط" أيضا بيان أن الاجتهاد إنما هو رأي المجتهد واجتهاده، وذلك محاولة منه لكشف حكم الله، ولا يسمى ذلك تشريعا؛ فإن التشريع هو الكتاب والسنة، أما الاجتهاد فهو رأي الفقيه أو حكم الحاكم.__________(١) انظر: "المصباح المنير" (١/١١٢)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١).(٢) انظر: "الفقيه والمتفقه" (١/١٧٨)، و"روضة الناظر" (٢/٤٠١)، و"مجموع الفتاوى" (١١/٢٦٤)، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٥٨)، و"المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (١٧٩)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣١١).(٣) انظر المصادر السابقة.." [٢]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٨٣

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٢١

"المسألة الخامسة : هل **كل مجتهد مصيب؟**الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، إذ إن الإصابة لفظ مجمل.ذلك أن الإصابة قد يراد بها إصابة الحق، بمعنى: مجانبة الخطأ.وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى: انتفاء الإثم(١).فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟فإن كان الحق عند الله واحدا فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعددا **فكل مجتهد مصيب** غير مخطئ. وبيان هذا موضعه في الجانب الأول.وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى تفصيل، وهذا بيانه في الجانب الثاني.الجانب الأول: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا – والله تعالى أعلم – أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء»(٢).وقد بوب ابن عبد البر لذلك، فقال: «باب ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب»(٣).وبعد أن ذكر آثارا في ذلك، قال رحمه الله: «هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والتابعين ومن بعدهم من المخالفين(٤) وما رد بعضهم على بعض؛ لا يكاد يحيط به كتاب، فضلا عن أن يجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بعضهم إلى بعض، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.____________(١) انظر: "منهاج السنة" (٢٧/٦، ٢٨).(٢) "إبطال الاستحسان" (٤١).(٣) "جامع بيان العلم وفضله" (٨٥/٢).(٤) في الأصل: "المخالفين". والتصويب من الطبعة المحققة: (٩١٩/٢) "تحقيق أبي الأشبال الزهيري"." [١]

"ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدي به، فلا علينا شيء من اختلافنا.والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم.والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله»(١).ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:قوله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(٢). فقسم – صلى الله عليه وسلم – المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم بذلك أن الحق عند الله

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٣٧/١

واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس **كل مجتهد مصيبا**(٣).الجانب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران(٤)، للحديث المتقدم، لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي:هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان(٥):ــــــــــــــــــ(١) "جامع بيان العلم وفضله" (٨٧/٢، ٨٨).(٢) سبق تخريجه انظر (٤٦٩).(٣) انظر: "روضة الناظر" (٤١٤/٢، ٤٢٠)، و"مجموع الفتاوى" (٢٧/٢٠، ١٢٣/١٩)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٨٨/٤).(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٢٤/١٣، ٢١٣/١٩، ١٩/٢٠).(٥) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٦٤/٢، ٦٥)، و"مجموع الفتاوى" (٢٠٧/١٩، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣، و١٢٤/١٣، ١٢٥، و٤٣/٢٩، ٤٤، و٣١/٢٠ - ٣٦، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠)، و"شرح الكوكب المنير" (٤٩١/٤).." [1]

"٣٦- تعارض الحسنات والسيئات "تعارض المصالح والمفاسد":(مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠ - ٦١).٣٧- سد الذرائع:(الفتاوى الكبرى (١٧٢/٦ - ١٨٢).٣٨- الحيل:(كتاب إقامة الدليل على إبطال التحليل.(الفتاوى الكبرى (٥/٦ - ٣٢٠).٣٩- الإلهام:(مجموع الفتاوى (٤٢/٢٠ - ٤٧).٤٠- مبدأ اللغات:(مجموع الفتاوى (٩٠/٧ - ٩٦).٤١- أنواع الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: "الحقيقة الشرعية واللغوية والعرفية":(مجموع الفتاوى (٢٣٥/١٩ - ٢٥٩).٤٢- الحقيقة الشرعية وعلاقتها بالإيمان:(مجموع الفتاوى (٢٩٨/٧ - ٣٠٣).٤٣- لازم المذهب هل هو مذهب؟(مجموع الفتاوى (٢١٧/٢٠ - ٢١٩).(الفتاوى الكبرى (٢٧/٤ - ٢٩).٤٤- حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة:(المسودة (١٨١ - ١٨٢).٤٥-جنس فعل المأمور به أعظم من جنس ترك المنهي عنه، الأدلة على ذلك:(مجموع الفتاوى (٨٥/٢٠ - ١٥٨).٤٦- العموم اللفظي والمعنوي:(مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٠ - ١٩١).٤٧- العموم ثلاثة أقسام: عموم الكل لأجزائه، وعموم الجميع لأفراده، وعموم الجنس لأعيانه:(اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٥/١ - ١٦٨).٤٨- للحقائق ثلاثة اعتبارات: العموم والخصوص والإطلاق:(مجموع الفتاوى (١٦٢/٢ - ١٦٨).٤٩- المطلق والمقيد:(المسودة (١٤٧ - ١٤٨).٥٠- القياس الصحيح نوعان، وبيان أنه يوافق النص، والكلام على القياس الفاسد:(مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩ - ٢٨٩).٥١- تعليل الحكم بعلتين:(مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠ - ١٨٣).٥٢- رسالة

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٤٣٨/١

أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل:(مجموع الفتاوى (٨/٨١ – ١٥٨)، [تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى (١/٣٢٣ – ٣٨٩)].٥٣- تعليل أفعال الله:(مجموع الفتاوى (٨/٣٧٧ – ٣٨١).٥٤- هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟(مجموع الفتاوى (١٩/١٤٣ – ١٤٨).٥٥- هل **كل مجتهد مصيب؟**(مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣ – ٢٢٧).(مجموع الفتاوى (٢٠/١٩ – ٣٦).." [١]

"٩٤- شمول النصوص وإغناؤها عن القياس:(الاستقامة (١/٦ - ١٤).(مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٠ - ٢٨٩).(إعلام الموقعين (١/٣٥٠ - ٣٨٣).٩٥- إثبات التعليل والحكمة والأسباب:(مجموع الفتاوى (٨/٨١ - ١٥٨، ٣٧٧ - ٣٨١).(مختصر الصواعق (٢٠٩ - ٢١٦).(إعلام الموقعين (١/١٩٦ - ٢٠١).(مفتاح دار السعادة (٢/٢٢ - ٢٤).(شفاء العليل (١٨٨ - ٢٦٨).(لوامع الأنوار (١/٢٨٠ - ٢٨٦).٩٦- إرشاد الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى العلل الشرعية وبعض القواعد الأصولية والقضايا العقلية:(بدائع الفوائد (٤/١٢٦ - ١٣٠).٩٧- تعليل الحكم بعلتين:(مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٧ - ١٨٣).٩٨- السبر والتقسيم:(أضواء البيان (٤/٣٦٥ - ٤٨٤).٩٩- الاجتهاد: الأدلة على مشروعيته، والكلام على شروطه:(جماع العلم (٣٣ - ٤٦).(أضواء البيان (٧/٤٧٩ - ٤٨٥).١٠٠- الخطأ والصواب في الاجتهاد "هل **كل مجتهد مصيب؟**".(صحيح البخاري (١٣/٣١٧، ٣١٨).(جامع بيان العلم وفضله (٢/٦٩ - ٧٤).(مجموع الفتاوى (١٩/١٤٣ - ١٤٨، ٢٠٣ - ٢٢٧، ٢٠/١٩ - ٣٦).(أحكام أهل الذمة (١/٢٠ - ٢٢).١٠١- الرأي المحمود، والرأي المذموم، وأنواع كل منهما:(إعلام الموقعين (١/٤٧ - ٨٥).١٠٢- الاختلاف: أنواعه، وأسبابه، والمفاسد المترتبة عليه، والموقف الصحيح منه:(جماع العلم (٩٦ - ١٠٢).(الإبانة الكبرى لابن بطة (٢/٥٥٣ - ٥٦٧).(جامع بيان العلم وفضله (٢/٧٨ - ٩٩).(اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٦ - ١٤٤).(الاستقامة (١/٢٤ - ٤٧).("رفع الملام عن الأئمة الأعلام" مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣١ - ٢٩٣).(مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٠ - ١٧٥).(مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥٦ - ٣٧٥).(الصواعق (٢/٥١٤ - ٦٣١).(شرح العقيدة الطحاوية (٥٧٧ - ٥٨٥).(التنكيل للمعلمي (٢/٣٧٩ - ٣٨٥).١٠٣- التقليد:(جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩ - ١٢٠).(مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٠ - ٢٧٠).(إعلام الموقعين (٢/١٨٧ - ٢٧٩).(لوامع الأنوار (١/٢٦٧ - ٢٧٦).." [٢]

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٨١

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ١/٤٩٩

"٤٥٤ ... – صور اختلف الأصوليون فيها: هل هي من المنطوق أو من المفهوم؟٤٥٤ ... – مفهوم المخالفة ستة أقسام٤٥٥ ... – مفهوم المخالفة حجة عند الجمهور عدا مفهوم اللقب٤٥٦ ... – الأدلة على حجية مفهوم المخالفة٤٥٧ ... – درجات أقسام مفهوم المخالفة حسب القوة، والضابط لذلك.٤٥٨ ... – هل هناك فرق بين دلالة المفهوم في كلام الشارع وكلام الناس؟٤٥٨ ... – شروط العمل بمفهوم المخالفةالاجتهاد والتقليد والفتوى:٤٦٣ ... ١– الاجتهاد٤٦٤ ... – تعريف الاجتهاد لغة٤٦٤ ... – تعريف الاجتهاد اصطلاحا وشرح التعريف٤٦٤ ... – الفرق بين التشريع والاجتهاد٤٦٥ ... – أنواع المجتهدين٤٦٦ ... – مسألة تجزؤ الاجتهاد٤٦٧ ... – الاجتهاد في العلة ثلاثة أقسام٤٦٩ ... – الاجتهاد فيما لم يقع٤٦٩ ... – الاجتهاد التام والاجتهاد الناقص٤٦٩ ... – الاجتهاد الصحيح والاجتهاد الفاسد٤٧٠ ... – الرأي ثلاثة أقسام ٤٧٠ ... – الجمع بين ما ورد عن السلف من آثار في ذم الرأي وما ورد عنهم من العمل بالرأي والحكم به٤٧٢ ... – الشروط اللازم توفرها في المجتهد٤٧٤ ... – الشروط اللازم توفرها في المسألة المجتهد فيها٤٧٨ ... – حكم الاجتهاد من حيث الجملة والأدلة على ذلك٤٧٩ ... – اجتهاد الرسول – صلى الله عليه وسلم –٤٧٩ ... – اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في عصر النبوة٤٧٩ ... – حكم الاجتهاد من حيث التفصيل مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة٤٨٠ ... – لفظ "الإصابة) في مسألة هل **كل مجتهد مصيب؟** من الألفاظ المجملة٤٨١ ... – هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟٤٨٢ ... – هل المجتهد إذا أخطأ الحق معذور؟ مذهب السلف وأدلتهم، وضوابط ذلك عندهم.٤٨٤ ... – هل يجوز أن يخلو عصر من قائم لله بحجته؟٤٨٥ ... – متى يكون الخلاف في المسائل الاجتهادية رحمة بالأمة؟٤٨٥ ... – الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية." (١)

"ص –١٨٦–...﴿والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "خير القرون قرني"٢، وقوله في حقهم: "لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدكم ولا نصيفه"٣ وهما في الصحيح، وقوله: "أصحابي كالنجوم"٤ على مقال فيه معروف.قال الجويني: ولعل السبب في قبولهم من غير بحث عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة، ولو ثبت التوقف في روايتهم، لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ولما استرسلت على سائر الأعصار.قال إلكيا الطبري: وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمور مبنية على الاجتهاد، **وكل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد، والمخطئ معذور بل مأجور، وكما قال عمر بن عبد العزيز٥: تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا.القول الثاني:أن حكمهم

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ٥٦/٢

في العدالة حكم غيرهم، فيبحث عنها، قال أبو الحسين بن القطان: فوحشي قتل حمزة وله صحبة، والوليد٦ شرب الخمر، فمن ظهر عليه خلاف العدالة_________١ جزء من الآية "٢٩" من سورة الفتح.٢ تقدم تخريجه في الصفحة "١٧٣".٣ أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري في فضائل الصحابة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لو كنت متخذا خليلا" "٣٦٣٧". ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة "٢٥٤١"، وأحمد في المسند "٣/ ٥٤". والترمذي، كتاب المناقب،باب "٥٩" برقم "٣٨٦١". والنسائي، كتاب فضائل الصحابة "٢٠٣". وابن حبان في صحيحه "٧٢٥٥". والبغوي في شرح السنة "٣٨٥٩". والطيالسي "٢١٨٣".." (١)

"ص -٢٠٨-...المسلمين حتى تقوم الساعة"١.ومن جملة ما استدلوا به حديث: "من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه"٢، أخرجه أحمد وأبو داود، والحاكم في "مستدركه" من حديث أبي ذر. وليس فيه إلا المنع من مفارقة الجماعة، فأين هذا من محل النزاع؟ وهو كون ما أجمعوا عليه حجة ثابتة شرعية "لا يجوز مخالفتها إلى آخر الدهر، وأي ملجئ إلى التمسك بالإجماع وجعله حجة شرعية"* وكتاب الله وسنة رسوله موجودان بين أظهرنا، وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾٣، فلا يرجع في تبيين الأحكام إلا إليه وقوله سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾٤ والرد إلى الله الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول الرد إلى سنته.والحاصل أنك إذا تدبرت ما ذكرناه في هذه المقامات، وعرفت ذلك حق معرفته تبين لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة.ولو سلمنا جميع ما ذكره القائلون بحجية الإجماع، وإمكانه، وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حقا، ولا يلزم من كون الشيء حقا وجوب اتباعه، كما قالوا إن **كل مجتهد مصيب**، ولا يجب على مجتهد آخر "بل ولا يجب على المقلد"** اتباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه.وإذا تقرر لك هذا علمت ما هو الصواب، وسنذكر ما ذكره أهل العلم في مباحث الإجماع من غير تعرض لدفع ذلك اكتفاء بهذا الذي حررناه هنا._________* ما بين قوسين ساقط من "أ".** ما بين قوسين ساقط من "أ"._________١ أخرجه مسلم، من حديث جابر بن سمرة، كتاب الإمارة، باب قوله: "لا تزال طائفة من أمتي.." "١٩٢٢". وأحمد في مسنده "٥/ ٩٨" من طريق أسباط وأيضا في "٥/ ١٠٣". وابن حبان في صحيحه "٦٨٣٧".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣/٣٢٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣/٣٦٢

"أحدهما: وهو الأصح أنه لا يجوز وقوع مثله لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن أمته لا تجتمع على ضلالةوالثاني: لو صح وقوعه فإنه يجب على التابعين الرجوع إلى قول الصحابة، قال: وقيل: إن كل واحد منهما حق وصواب، على قول من يقول: إن **كل مجتهد مصيب**، وليس بشيء. انتهى.________* في "أ": مصر.** ما بين قوسين ساقط من "أ".*** في "أ": آداب الجدل.." (١)

"ص -٢٣١-...فيها دليل قاطع، وليست من الضروريات الشرعية، فقيل: إن قصر فهو مخطئ آثم، وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم.قال ابن السعاني: ويشبه أن يكون سبب غموضها امتحان من الله لعباده، ليفاضل بينهم في درجات العلم، ومراتب الكرامة، كما قال تعالى: ﴿يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾١ وقال: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾٢.القسم الثاني: المسائل الشرعية التي لا قاطع فيهاوقد اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا، واختلف النقل عنهم في ذلك اختلافا كثيرا، فذهب جمع جم إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق، وأن كل واحد منهم مصيب، وحكاه الماوردي، والروياني، عن الأكثرين.قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة.وذهب أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق في أحد الأقوال، ولم يتعين لنا، وهو عند الله متعين، لاستحالة أن يكون الشيء الواحد، في الزمان الواحد. في الشخص الواحد حلالا وحراما، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يخطئ بعضهم بعضا، ويعترض بعضهم على بعض، ولو كان اجتهاد كل مجتهد حقا، لم يكن للتخطئة وجه.ثم اختلف هؤلاء بعد اتفاقهم على أن الحق واحد، هل **كل مجتهد مصيب** أم لا؟فعند مالك، والشافعي، وغيرهما أن المصيب منهم واحد، وإن لم يتعين، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد.وقال جماعة، منهم أبو يوسف: إن **كل مجتهد مصيب**، وإن كان الحق مع واحد، وقد حكى بعض أصحاب الشافعي عن الشافعي مثله.وأنكر ذلك أبو سحاق المروزي، وقال: إنما نسبه إليه قوم من المتأخرين، ممن لا معرفة له بمذهبه.قال القاضي أبو الطيب الطبري: واختلف النقل عن أبي حنيفة، فنقل عنه أنه قال في بعض المسائل كقولنا، وفي بعضها كقول أبي يوسف، وقد روي عن أهل العراق، وأصحاب مالك وابن "سريج"*، وأبي حامد، بمثل قول أبي يوسف.." (٢)

"ص -٢٣٣-...مصيبا، و"إطلاق"* اسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال: **كل مجتهد مصيب**، وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين، فقد أخطأ خطأ بينا، وخالف الصواب مخالفة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٩٩/٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٩١/٥

ظاهرة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين، قسما مصيبا، وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى.وهكذا من قال: إن الحق واحد، ومخالفه آثم، فإن هذا الحديث يرد عليه ردا بينا، ويدفعه دفعا ظاهرا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمى من لم يوافق الحق في اجتهاده مخطئا، ورتب على ذلك استحقاقه للأجر، فالحق الذي لا شك فيه، ولا شبهة أن الحق واحد، ومخالفه مخطئ مأجور، إذا كان قد وفى الاجتهاد حقه، ولم يقصر في البحث، بعد إحرازه لما يكون به مجتهدا.ومما يحتج به على هذا حديث: "القضاة ثلاثة"١ فإنه لو لم يكن الحق واحدا، لم يكن للتقسيم معنى، ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لأمير السرية: "وإن طلب منك أهل حصن النزول على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا"٢.وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحكم الله عز وجل متعددا بتعدد المجتهدين، تابعا لما يصدر عنهم من الاجتهادات، فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل، ومع شريعته المطهرة، هي أيضا صادرة عن محض الرأي، الذي لم يشهد له دليل، ولا عضدته شبهة تقبلها العقول، وهي أيضا مخالفة لإجماع الأمة، سلفها خلفها، فإن الصحابة ومن بعدهم في كل عصر من العصور، ما زالوا يخطئون من خالف في اجتهاده ما هو أنهض مما تمسك به، ومن شك في ذلك، وأنكره، فهو لا يدري بما في بطون الدفاتر الإسلامية بأسرها من التصريح في كثير من المسائل بتخطئه بعضهم البعض واعتراض بعضهم على بعض.________* ما بين قوسين ساقط من "أ".________." (١)

"ص -٢٣٥-...طلبه أو لا يقصر، فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام، وإن لم يحكم بمقتضاه، فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب، فهو مخطئ وآثم، وفاقا، وإن لم يكن مع العلم، ولكن قصر في البحث عنه، فكذلك، وإن لم يقصر، بل بالغ في الاستشكاف والبحث، ولم يعثر على وجه دلالته على المطلوب، فحكمه حكم "ما إذا لم"* يجده، مع الطلب الشديد وسيأتي١.وإن لم يجده، فإن كان "للتقصير"** في الطلب فهو مخطئ وآثم، وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه، وأفرغ الوسع في طلبه، ومع ذلك لم يجده، فإن خفي عليه الراوي الذي عنده النص، أو عرفه و"لكن"*** مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا، وهل هو مخطئ أو مصيب، على الخلاف الآتي فيما لا نص فيه، والأولى بأن يكون مخطئا، وأما "التي لا نص"**** فيها، فإما أن يقال: لله فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أو لا، بل "حكمه"***** تابع لاجتهاد المجتهدين، فهذا الثاني قول من قال: **كل مجتهد مصيب**، وهو مذهب

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥/٣٩٥

جمهور المتكلمين، كالشيخ أبي الحسن الأشعري، والقاضي، والغزالي، والمعتزلة، كأبي الهذيل، وأبي على، وأبي هاشم، وأتباعهم، ونقل عن الشافعي، وأبي حنيفة، والمشهور عنهما خلافه.فإن لم يوجد في الواقعة حكم معين، فهل وجد فيها ما لو حكم الله تعالى فيها بحكم، لما حكم إلا به، أو لم يوجد ذلك، والأول هو القول بالأشبه، وهو قول كثير من المصوبين، وإليه صار أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وابن سريج، في إحدى الروايتين عنه، قال: وأما الثاني: فقول الخلص من المصوبة. انتهى.ـــــــــــ* في "أ": ما لم.** في "ب": التصير.*** ما بين قوسين ساقط من "أ".**** في "أ": التخيير يقال.*****في "أ": إجماع و.ـــــــــــ١ انظر الصفحة: ٢٣٧.المسألة الثامنة: لا يجوز أن يكون للمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد." (١)

"ص -٢٦٠-...صعد المنبر وقال: رجلان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اختلفا فعن أي فتياكم يصدر المسلمون لا أسمع اثنين اختلفا بعد مقامي هذا إلا صنعت وصنعت وقال علي كرم الله وجهه في الجنة في خلافته لقضاته اقضوا كما كنتم تقضون فإني أكره الخلاف وأرجو أن أموت كما مات أصحابي.وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن هلاك الأمم من قبلنا إنما كان باختلافهم على أنبيائهم وقال أبو الدرداء وأنس وواثلة بن الأسقع: "خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتنازع في شيء من الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله قال ثم انتهرنا قال يا أمة محمد لا تهيجوا على أنفسكم وهج النار ثم قال أبهذا أمرتم أو ليس عن هذا نهيتم إنما هلك من كان قبلكم بهذا" وقال عمرو بن شعيب عن أبيه عن ابني العاص أنهما قالا: "جلسنا مجلسا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنه أشد اغتباطا فإذا رجال عند حجرة عائشة يتراجعون في القدر فلما رأيناهم اعتزلناهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلف الحجرة يسمع كلامهم فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا يعرف في وجهه الغضب حتى وقف عليهم وقال يا قوم بهذا ضلت الأمم قبلكم باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتاب بعضه ببعض وإن القرآن لم ينزل لتضربوا بعضه ببعض ولكن نزل القرآن يصدق بعضه بعضا ما عرفتم منه فاعملوا به وما تشابه فآمنوا به ثم التفت فرآني أنا وأخي جالسين فغبطنا أنفسنا أن لا يكون رآنا معهم" قال البخاري: "رأيت أحمد بن حنبل وعلي ابن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده" وقال أحمد بن صالح: "أجمع آل عبد الله على أنها صحيفة عبد الله".لا

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٩٩/٥

قياس أولى من قياس:قالوا: وأيضا فإذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين فإما أن يقال **كل مجتهد مصيب** فيلزم أن يكون الشيء وضده صوابا وإما أن يقال: المصيب." (١)

"ص -٢٦٨-...من كان معه الف دينار فاشترى بها جارية فأولدها ثم ساءت العشرة بينهما لم يبق له طريق إلى الاستبدال بها وعليه ضرر في إعتاقها أو تزويجها أو إمساكها ولا بد له من أحدهاثم نقول في معارضة ما ذكرتم بل يكون في هذه اليمين مصلحة له وغرض صحيح بأن يكون محبا لزوجته شديد الإلف بها وهو مشفق من ان ينزع الشيطان بينهما فيقع منه طلاقها من غضبة أو موجدة أو يحلف يمينا بالطلاق أو يبلى بمن يستحلفه بالطلاق ويضطر إلى الحنث أو يبلى بظالم يكرهه على الطلاق ويرفعه إلى حاكم ينفذه أو يبلى بشاهدي زور يشهدان عليه بالطلاق وفي ذلك ضرر عظيم به وكان من محاسن الشريعة ان يجعل له طريقا إلى الامن من ذلك كله ولا طريق احسن من هذه فلا ينكر من محاسن هذه الشريعة الكاملة أن تأتى بمثل ذلك ونحن لا ننكر ان في ذلك نوع ضرر عليه لكن رأى احتماله لدفع ضرر الفراق الذي هو أعظم من ضرر البقاء وما ينكر في الشريعة من دفع أعلى الضررين باحتمال أدناهمافصل: الجواب على الشبه السريجيةقال الموقعون لقد دعوتم الشبه الجفلي إلى وليمة هذه المسألة فلم تدعوا منها داعيا ولا مجيبا واجتهدتم في تقريرها ظانين إصابة الاجتهاد وليس **كل مجتهد مصيبا** ونثرتم عليها ما لا يصلح مثله للنثار وزينتموها بأنواع الحلي ولكنه حلى مستعار فإذا استردت العارية زال الالتباس والاشتباه وهناك تسمع بالمعيدي خير من أن تراه." (٢)

"ص -٢٥٥-...في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص والإجماع والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس.واما بالاجماع فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول.وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخه في

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١٠/٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٥/٩

المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا **كل مجتهد مصيب** كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالإجماع.واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من أوجه.." (١)

"أحدها: قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع يناقض قوله قبل ذلك أن الاجماع لا ينعقد في زمنه وأنه يمتنع نسخ القياس به أيضا.والثاني: بناء ذلك على ان **كل مجتهد مصيب** غير سديد فان ذلك النص." (٢)

"ص -٢٥٦-...الذي يطلع عليه المجتهد بعد ذلك لا بدوران يكون كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة ان النصوص لا تنشا بعده ولكنه كان قد خفى عليه فإذا بان له تبين إذ ذاك ان حكم القياس مرتفع من اصله وليس هو من النسخ في شيء لا في اللفظ ولا في المعنى سواء قيل **كل مجتهد مصيب** أم لم يقل بذلك.والثالث: ان بناء ذلك على ان **كل مجتهد مصيب** ان صح لم يختص بما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.والرابع: أنه نقل الاجماع على بطلان الاقسام الثلاثة الأول وليس يجيد لما نقله جماعة من تجويز نسخ الكتاب بالسنة وبالقياس عن طائفة.والخامس: في قوله ان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به قلنا لا نسلم فإن المصيب وان اتحد فقد انعقد الاجماع على انه يجب على كل مجتهد ان يعمل به ومن قلده بما اداه إليه اجتهاده من قياس أو غيره وإن كان قد اخطأ الحكم المقرر في نفس الأمل كما يقول فيمن اجتهد ثم اخطأ الكعبة يجب ان يصلي الى الجهة التي استقبلها وان كانت خطأ في نفس الأمر واعلم ان الإمام لم يخترع هذا التفصيل بل سبقه إليه أبو الحسين في المعتمد.وقال الآمدي العلة الجامعة في القياس ان كانت منصوصة فهي في معنى النص ويمكن نسخه بنص أو قياس في معناه لو ذهب إليه ذاهب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اطلاعه على ناسخه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٢/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٣/١٣

بعد البحث فانه وان وجب عليه اتباع ما ظنه فوقع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متجددا بل يتبين انه كان منسوخا وان كانت مستنبطة فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون نسخا لكونه ليس بخطاب لأن النسخ هو الخطاب.." (١)

"ص -٣٧٢-...شيئين كل شطر في شيء دخل تحت عموم قوله لا تجتمع امتي على خطأ ومن خطأ كل فريق في قوله فقد خطأ كل الأمة وهذا النظر له أصل مختلف فيه وهو أنه هل يجوز إنقسام الأمة إلى شطرين كل شطر مخطيء في مسألة.والأكثر على أنه يجوز.واختار الآمدي خلافه وأعلم أن الجواب من أصله لم يذكره الإمام بل قال هذا الإشكال غير الوارد على القول بأن **كل مجتهد مصيب** فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي سلمنا لكن لا يلزم الذهاب إلى القول الثالث كونه حقا لأن المجتهد يعمل بما أداه إليه اجتهاده وإن كان خطأ في نفس الأمر ولك أن تقول على هذا إذا كان الذهاب إلى الثالث يستلزم الخطيئة وإنها ممتنعة فقد علم أن الذهاب إلى الثالث خطأ فلا يذهب إليه.قال الثانية: إذ لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم التفصيل والحق والحق أن نصوا بعدم الفرق أو اتحاد الجامع كتوريث العمة والخالة لم يجز لأنه رفع مجمع عليه وإلا جاز ولا يجب على من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جميع الأحكام.لعلك تقول ما الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها مع أن القول بالتفصيل إحداث لقول ثالث ويعتضد بأن الآمدي لم يفرد هذه المسألة بالذكر بل ذكرها في ضمن تلك.وحاصل ما ذكره القرافي في الفرق أن هذه المسألة مخصوصة بما إذا كان محل الحكم متعددا والأولى مخصوصة بما إذا كان محمله متحدا ان أهل العصر لم يفصلوا بين مسألتين بأن ذهب بعضهم إلى الحل فيهما والآخرون إلى التحريم فيهما وأراد من بعدهم الفصل فهذا يقع على أوجه.أحدهما: أن ينصوا على عدم الفرق بأن يقولوا لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام أو في الحكم الفلاني فإنه يجوز الفصل بينهما وكلام الكتاب يوهم أن الخلاف جار فيه وصرح فيه الجار بردي وهو صحيح وإن أنكره طوائف من شارحي الكتاب.." (٢)

"ص -٣٨١-...فلا يحتاط فيها كالحكم وذهب إلى هذا أبو إسحاق المروزي ثم استدل صاحب الكتاب على ما ذهب إليه هو وإمامه من أنه ليس بإجماع ولا حجة بأن السكوت يحتمل وجودها سوى الرضا وهي كثيرة.أحدها: أنه كان في مهلة النظر.الثاني: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وهو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٧٤/١٣

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣١/١٤

الخوف.والثالث: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار فرضا وقد ذكر هذه الأوجه في الكتاب.والرابع: ربما رآه قولا شائعا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن موافقا عليهالخامس: ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة اليه مصلحة.والسادس: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه.والسابع: ربما سكت لظنه أن غيره قام مقامه في ذلك وإن كان قد غلط فيه.والثامن: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكر وإن احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظنا هذا وهذا معنى قول الشافعي لا ينسب إلى ساكت قول ولقائل أن يقول ما انها لا تدل على الرضا قطعا فمسلم وأما ظاهر فممنوع أن هذه الاحتمالات مرجوحة بالنسبة إلى احتمال الرضا وذلك ما هو ظاهر الفساد كالثامن فإن الصغيرة يجب إنكارها كما يجب انكار الكبيرة قال القرافي وقد اختلف الناس في المندوبات والمكروهات هل يدخلها الأمر والإنكار أم لا وأما الواجبات والمحرمات صغائر كانت أم كبائر فيدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعا واحتج أبو هاشم بما ذكره في الكتاب من أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف وجوابه أن ذلك ممنوع ولو سلم فالاستدلال به إنما يتم أن لو كان الإجماع السكوتي حجة إذ هو عينه فلو شئتم الإجماع به لأثبتم الشيء بنفسه.." (١)

"ص -٧٠-...الله عنه ما نصه والقياس قياسان أحدهما يكون في معنى فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره قال الشافعي وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهة صيره إليه أن أشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء تسعة واعلم أن القاضي بين قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو **كل مجتهد مصيب** وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدين." (٢)

"ص -١٧٧-...الدليل على الأكثر فلم يمكن التمسك فيه بالبراءة الأصلية ويوضح ذلك أن بعض العلماء اشترط في الجمعة خمسين فلو أن الشافعي أخذ بالأكثر لاشتراط الخمسين فإن قلت فهل يقضون فيما إذا أحدث مجتهد أداه اجتهاده إلى إيجاب قدر أقل من الثلث بأن ذلك يصير مذهبا للشافعي رحمه

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٠/١٤

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٢٢/١٥

الله لأنه أقل ما قيل حينئذ قلت هذا غير متصور لأن الاجتهاد مع قيام الإجماع خطأ ولو صدر من واحد لسفهنا كلامه وقضينا عليه بما نقضي على خارق الإجماع فإذا قلت هب أنه لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع لكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول قلت إنما لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في الأمور الحقيقة لا في الشرعية التكليفية فإن تجويز ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق فإن قلت لا يلزم من عدم وجدانه عدم وجوده قلت هذا ساقط إن قلنا **كل مجتهد مصيب** وإلا فيصير حكم الله في حقه إذ ذاك ذلك الذي غلب على ظنه فيخرج عن العهدة وألا يلزم التكليف بما لا يطاقوله قيل يجب الأكثر تقرير هذا الاعتراض أنه ينبغي أن يجب الأكثر ليستيقن المكلف الخاص حينئذ وجوابه أن ذلك إنما يجب حيث تيقنا شغل الذمة لا حيث الشك والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه واعلم أن هذا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط والاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به وما لا يبرئ على كل التقديرات لا يلزم به ونأخذ بأقل القولين وأكثرهما ولعلنا نتعرض لهذه القاعدة في الأشباه والنظائر كملها الله تعالى وقد عضدت القول بها مرة بقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وهو استئناس حسن ذكرته لأبي أيده الله فأعجبه." (١)

"البحث الثاني :في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية وقد ضبط صفي الدين الهندي المذاهب فيه جيدا فقال الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أولا فإن كان الأول فأما إن وجده المجتهد أو لا والثاني على قسمين لأنه إما قصر في طلبه أو لم يقصر فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا وإن لم يكن مع العلم به ولكنه قصر في البحث عنه فكذلك وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعصر على وجه دلالته على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد وسيأتي إن شاء الله تعالى وإن لم يجده فإن كان لتقصيره في الطلب فهو أيضا مخطئ وآثم وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا وهل هو مخطئ أو مصيب على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى فيما لا نص فيه وأولى بأن يكون مخطئا وأما التي لا نص عليها فإما أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أولا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٦٧/١٥

بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا الثاني قول من قال **كل مجتهد مصيب** وهو مذهب جمهور المتكلمين منا كالشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي." (١)

"ص -٢٦١-...بدلالة الدليل على الحكم لأنه عبارة عن طلب دلالة الدليل على الحكم والطلب مسبوق على المطلوب فيكون الاجتهاد متأخرا عن الدلالة والدلالة متأخرة عن الحكم بها لأنها نسبة بين الدليل الذي هو المطلوب والمدلول الذي هو الحكم والنسبة متأخرة عن كل واحد من الأمرين لتوقف تحققها على تحققهما فيلزم منه أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم بمرتبتين لتأخره عن الدلالة المتأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد أي كان **كل مجتهد مصيبا** لاجتمع النقيضان لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة وهذا الدليل فيه نظر فإنا وإن سلمنا أن الاجتهاد طلب الدلالة فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل على تصوره فقط ثم إنه لا يثبت به إلا أحد شطري ما ادعاه فإنه لا يدل على سقوط الإثم عن المخطئ وحصول الأجر لهالوجه الثاني :الحديث الذي ذكره في الكتاب واللفظ في الصحيحين :"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فله أجر١" دل الحديث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدعيفإن قلت لا ينافي ذلك كون **كل مجتهد مصيبا** إذ يتصور الخطأ عند القائلين بهذه المقالة وذلك فيمن لم يستفرغ الوسع في الطلب مع كونه غير عالم بالتقصير فإنه مخطئ غير آثم للجهل بالتقصير فلعل هذه الصورة هي المرادة من الحديث قلت هذا تخصيص بصورة نادرة من غير دليل وأيضا أن تحقق الاجتهاد المعتبر فيما ذكرته فقد ثبت المدعي وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة وإلا فلا يجوز حمل الحديث عليه من غير صادف عن حمله على الاجتهاد المعتبر لأن الشرعي مقدم على العرفي واللغوي واعلم أن الاستدلال بالحديث قوي كانت المسألة ظنية ولكن المسألة قطعية كما صرح بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهموبذلك تحل شبهة من قال ليس **كل مجتهد مصيبا** لقول من قال منـــــــــــــ." (٢)

"ص -٢٦٢-...المجتهدين ليس **كل مجتهد مصيبا** لأنه إن أصاب فما قاله حق وإن أخطأ فقد أخطأ بعض المجتهدين فلم يكن **كل مجتهد مصيبا** فنقول الخلاف في أن المصيب واحد إنما هو في مسائل الفروع الظنية كما عرفت أما مسائل الأصول القطعية فالمصيب فيها واحد بلا خلاف ولك في حل هذه النكتة طريقة أخرى فنقول فتلزم أنه مصيب في قوله ليس **كل مجتهد مصيبا** ولكن لم قلت أنه يلزم من

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/٤١٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/٤١٤

ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر ليس إلا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** وقولك لأنه مصيب قلنا وكذا خصمه أيضا مصيب بناء على القول بالتصويب فحكم الله في حق هذا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** أنه في حق خصمه أن **كل مجتهد مصيب** فهاتان طريقتان في حل هذه الشبهة الأولى على تقدير كونها من مسائل الأصول والثانية على التزام كونها من مسائل الفروع ومن جيد ما استدل به القائلون بأن المصيب واحد اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة وطلب كل واحد من المتناظرين خصمه إلى ما ينصره فلو أن **كل مجتهد مصيب** لم يكن إلى الحجاج والنظر فائدة وأجاب عنه القاضي بأن التناظر ثابت وأما ما ادعيتموه من غرض المتناظرين فأنتم منازعون فيه ولسنا نسلم أن العلماء إنما تنازعوا ليدعي كل واحد منهما خصمه بل المندوب في طرق الاجتهاد والاحتمال وضوح نص يقطع البحث وغير ذلك قال قيل لو تعين فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق ويكفر لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ قلنا لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيدا رضي الله عنهما قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل." [1]

""ش" احتج المصوبون بوجهين أحدهما أنه لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لتعين الحكم في الواقعة قبل الاجتهاد وحينئذ فيكون المجتهد المخالف باجتهاده لذلك الحكم حاكما بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون١﴾ـــــــــ١ سورة المائدة آية ٤٧." [2]

"ص -٢٦٣-...ويكفر في آية أخرى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم١﴾ وأجاب بأنا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكما بخلاف ما أنزل الله فإنه لما كان مأمورا الحكم بموجب ظنه بعد الاجتهاد فحكمه به حكم بما أنزل الله وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين ولقائل أن يقول إذا كان الحق واحد متعينا فهو الذي أنزله الله والحكم بخلاف ما أنزل الله نعم هو حكم بشيء أنزل الله أن الحاكم به يؤجر ولا يأثم لبذله الوسع في اجتهاده فكان ينبغي تقريره هكذا إنما يفسق أن يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه لأنه الذي عليه أخلاق قول القائل حكم بخلاف ما أنزل الله أما الحاكم بما أنزل الله أن له أن يحكم به وإن لم يحكم به وإن لم ينزل المحكوم به ولم يجعله الحق عنده فليس حاكما بخلاف المنزل أو نقول هو حاكم بخلافه ولكن هو معذور لما ذكرناه والفسق والكفر يختصان بغير المعذور والثاني أنه لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤١٦/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤١٧/١٥

الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق وليس كذلك لأنه جائز بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيدا رضي الله عنه مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير وأجاب بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل أي الذي يقتضي بالباطل ومن كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل لإتيانه بالمأمورية وهذا أيضا فيه عندنا نظر فإن المجتهد في مسألة القاتل بأن المصيب واحد يظن خطأ صاحبه ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به وإنما بذل الوسع أقام عذره نعم قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية أنه يحكم بخلاف ما يعتقده وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة وربما تغير اجتهاده وأيضا فلعل أبا بكر رضي الله عنه زايد عن الحكم فيما يخالفه فيه وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها وقد صرح بجواز مثل هذا." (١)

"ص -٢٦٤-...بكر رضي الله عنه كان يرى أن **كل مجتهد مصيب** فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديما وحديثاقال فرعان الأول لو رأى الزوج لفظ كناية ورأته المرأة صريحا فله الطالب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما"ش" هذا فرعان من فروع حكمة الاجتهاد الأول لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوج بلفظه يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية وترى المرأة أنها صريحة فيه فللزوج طلب الاستمتاع منها ولها الامتناع عملا مع كل منهما بمقتضى اجتهاده وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهدا آخر غيرهما حاكما أو حكما من جهتهما ليحكم بينهما بما أرى إليه اجتهاده وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة في نحو الصورة المفروضة سواء قلنا المجتهد واحد أم كل مصيب وهذا إذا لم تكن المنازعة فيما يجري فيه الصلح فإن جرى فيه الصلح كالحقوق المالية فينقطع بطريق الصلح أيضا هذا ما في الكتاب وقد ذكر القاضي في مختصر التقريب هذا الفرع وجعله من أدر خصومه القائلين بأن المصيب واحد وأنهم قالوا هذا يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والامتناع منه ثم أجاب عنه بأنا نسألكم عن هذه الحادثة إذا عنت وكلما قدرتموه جوابا ظاهرا في حقهما فهو حكم الله قطعا قال فإن زعموا أن المرأة مأمورة بالامتناع جهدها والرجل مباح له الطلب للاستمتاع وإن أدى إلى قهرها ولم يعدوا ذلك تناقضا في ظاهر الجواب فهو حكم الله تعالى عندنا ظاهرا وباطنا قال ومما تمسكوا به أن المنكوحة بغير ولي إذا زوجها وليها ثانيا من شافعي والذي تزوج بها أولا حنفي والمرأة مترددة بين دعوتهما وهما مجتهدان في أوجه القول في جمع الحل والتحريم وأجاب بجوابه الأول وأن كل ما أجبتم به في ظاهر الأمر ولم يعدوه تناقضا فهو حكم الله عندنا ثم قال وإن اجتزيت بهذا القدر كفاك وإن أردت التفصيل في الجواب قلنا من القائلين بأن المصيب

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥/٤١٨

واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقت حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة المعلومة." (١)

"ص -٣٣٦-...عليا لنا" على المختار وهو الأول قوله تعالى: ﴿والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم﴾ [الفتح: ٢٩]" الآية مدحهم تعالى فدل على فضلهم "ولا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه" كما في الصحيحين وغيرهما وهذا من أبلغ الأدلة وأوضحها على عظيم فضلهم "وما تواتر عنهم من مداومة الامتثال" للأمر والنهي وبذلهم الأموال والأنفس في ذلك فإن هذه الأمور أدل دليل على العدالة "ودخولهم في الفتن بالاجتهاد" أي اجتهدوا فيها فأدى اجتهاد كل إلى ما ارتكبه وحينئذ فلا إشكال سواء كان **كل مجتهد مصيبا** كما هو ظاهر أو المصيب واحدا لوجوب العمل بالاجتهاد اتفاقا ولا تفسيق بواجب على أن ابن عبد البر حكى إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة كلهم عدول وهذا أولى من حكاية ابن الصلاح إجماع الأمة على تعديل جميع الصحابة نعم ح كايته إجماع من يعتد بهم في الإجماع على تعديل من لابس الفتن منهم حسن. وقال السبكي و القول الفصل أنا نقطع بعدالتهم من غير التفات إلى هذيان الهاذين وزيغ المبطلين وقد سلف اكتفاؤنا في العدالة بتزكية الواحد منا فكيف بمن زكاهم علام الغيوب الذي لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماء في غير آية وأفضل خلق الله الذي عصمه الله عن الخطأ في الحركات والسكنات محمد صلى الله عليه وسلم في غير حديث ونحن نسلم أمرهم فيما جرى بينهم إلى ربهم جل وعلا ونبرأ إلى الملك سبحانه ممن يطعن فيهم ونعتقد أن الطاعن على ضلال مهين وخسران مبين مع اعتقادنا أن الإمام الحق كان عثمان وأنه قتل مظلوما وحمى الله الصحابة من مباشرة قتله فالمتولي قتله كان شيطانا مريدا ثم لا نحفظ عن أحد منهم الرضا بقتله إنما المحفوظ الثابت عن كل منهم إنكار ذلك ثم كانت مسألة الأخذ بالثأر اجتهادية رأى علي كرم الله وجهه التأخير مصلحة ورأت عائشة رضي." (٢)

"ص -١٣٥-...سواء وعلى قول القائل **كل مجتهد مصيب** فالجبائي يكون إجماعا إذا انتشر القول فيهم، ثم انقرض العصر وابنه لا يكون إجماعا ولكن يكون حجة وأبو عبد الله البصري لا يكون إجماعا ولا حجة وعن الشافعي لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافا تحرزا عن احتمال الخلاف احتياطا انتهى ملخصا. ويتلخص منه أن كون المسألة تكليفية مغن عن ذكر هذا القيد لاشتمالها عليه عند أهل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٢٠/١٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢١١/٢٤

السنة والجماعة والقائل: المجتهد قد يخطئ ويصيب. سابعها أن يكون قبل استقرار المذاهب ليخرج إفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ومذهبه كشافعي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر فلا يدل سكوت الحنفي عنه على موافقته للعلم باستقرار المذاهب والخلاف، وفائدته أن لا يكون السكوت تقية كما تقدم، ثم لا فرق في حكم المسألة بين أن يكون إجماعا في عصر الصحابة أو غيرهم كما صرح به صاحب الميزان وعليه يحمل إطلاق إمام الحرمين والآمدي والمتأخرين، ووقع للقاضي أبي بكر وأبي إسحاق الشيرازي والغزالي والقاضي عبد الوهاب تصوير المسألة بعصر الصحابة فإن لم يكن ذلك قيدا اتفاقيا وإلا فالأولى التسوية بين الجميع كما قاله السبكي بل التسوية هي الوجه والله سبحانه أعلم.." (١)

"ص -٢٢٤-...في تخصيص العلة خلافا "لفظيا مبنيا على تفسيرها أهي الباعث" على الحكم "أو" هي "جملة ما يتوقف عليه" الحكم. فإن فسرت بالباعث على الحكم فليس عدم المانع ووجود الشرط من الباعث في شيء فجاز النقض وإن فسرت بالمستلزم فوجوده وجود الحكم فحينئذ لم يجز النقض "لكن الحق خطؤكم" في دعواكم عدم جواز النقض "لتفسيركم" العلة "بالمؤثر والشرط وعدم المانع لا دخل لهما في التأثير بموافقتكم". "وأما إلزام تصويب كل مجتهد" للقول بجواز تخصيص العلة لأن صحة الاجتهاد إنما تثبت بسلامته من المناقضة وفساده وخطؤه بانتقاضه فإذا جاز تخصيص العلة أمكن لكل مجتهد إذا ورد عليه النقض في علته أن يقول امتنع حكم علتي ثمة لمانع وفي تصويب كل مجتهد قول بوجوب الأصلح على الله إذ الأصلح في كل مجتهد أن يكون مصيبا والقول بوجوب الأصلح باطل فما يؤدي إليه كذلك "فمنتف لأن ادعاءه" أي المجتهد "علية الوصف لا يقبل منه أولا إلا بدليل ومع التخلف لا يقبل منه" كون العلة هي وصف كذا لكن امتنع حكمها في محل كذا المانع "إلا أن يبين مانعا" صالحا للتخصيص ومن المعلوم أنه لا يتيسر لكل مجتهد عند ورود النقض على علته بيان مانع صالح للتخصيص، على أن للمجيزين أن يقبلوا هذا على المانعين بأن يقولوا لما كان عدم الحكم عندكم في صورة التخصيص مضافا إلى عدم العلة بتغير ما يمكن حينئذ لكل مجتهد إذا ورد عليه نقض أن يقول عدمت علتي في صورتي النقض لزيادة وصف فيها أو نقصانه عنها ويتخلص عن النقض فتبقى علته على الصحة فيكون **كل مجتهد مصيبا**. "وإنما ذلك" أي إلزام تصويب كل مجتهد "لازم" للقول بجواز تخصيص العلة "مع إجازته" أي النقض "بلا تعينه" أي المانع من الحكم "كما حررناه أو بلا مانع كما قيل أو دليل" والحق أنه لا بد من بيان مانع صالح

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٧٨/٢٥

للتخصيص، ثم لا نسلم أنه يلزم منه تصويب كل مجتهد لجواز إبطال علته بسائر الطرق من الممانعة والمعارضة وفساد الوضع والقلب وغيرها ولئن سلم أن." (١)

"يلزم منه ذلك لكن إنما يلزم منه التصويب في حق العمل لا في حق الحكم الثابت عند الله كما روي عن أبي حنيفة رحمه الله أنه قال **كل مجتهد مصيب** والحق عند الله واحد وهذا لا يؤدي إلى القول بوجوب الأصلح على الله تعالى بل غايته وقوع الأصلح والقول بوجوب الأصلح باطل لا بوقوعه منه تعالى لاتفاق الفقهاء على أن أفعال العباد وأحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد كما تنادي به تعليلاتهم في شرعية المعاملات والعقوبات "وقولهم" أي المانعين "صحة العلية تستلزم ثبوت الحكم في محل التخلف" لأن من ضرورة صحتها لزوم المعلول لعلته "ليس بشيء بعد ما ذكرنا" آنفا من أن المراد بالعلة الباعث والمؤثر لا لزوم الحكم لها مطلقا وإنما لزومه مشروط بعدم المانع ووجود الشرط وليسا من الباعث والمؤثر "وقولهم" أي المانعين أيضا "تعارض دليل الاعتبار" للعلة وهو وجود الحكم مع الوصف الذي هو علة "و" دليل "الإهدار" وهو التخلف عنه فتساقطا "فلا اعتبار" بدليل العلية وهو المطلوب "ممنوع لأن التخلف ليس دليل الإهدار إلا" إذا كان "بلا مانع" لعدم المقتضي حينئذ فبطل الاقتضاء لكن الفرض أنه لمانع والله سبحانه أعلم.." (٢)

"ص -٣٩١-...وغير خاف أن نقل الحنفية مبتدأ خبره "لا يتحقق إذ الابتداء بالاجتهاد، وهو" أي المجتهد "به" أي بالاجتهاد "مؤتمر غير مخطئ به" أي بالاجتهاد "قطعا" وكيف، وهو آت بما كلف به ممتثل لما أمر به بقدر وسعه ويشهد له أيضا ما في التقويم، وقال علماؤنا: كان مخطئا للحق عند الله مصيبا للحق في حق عمله حتى إن عمله يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى بلغنا عن أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: **وكل مجتهد مصيب**، والحق عند الله واحد فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله، وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا ففرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنة فجعل قضاءه في حقه صوابا مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله تعالى انتهى وقد ظهر من هذا أن ما نقله الماوردي وغيره عن أبي يوسف **كل مجتهد**

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٢/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٣/٢٥

مصيب، وإن كان الحق في واحد فمن أصابه فقد أصاب الحق ومن أخطأه فقد أخطأه انتهى غير مخالف في المعنى لما عن أبي حنيفة ومحمد والله سبحانه أعلم.." [١]

"""فإن قالوا" أي المصوبة هذا الجواب بعينه، وهو بيان تعدد متعلقي العلم، والظن يجري في دليلكم؛ لأنا "نقول متعلق الظن كونه" أي الدليل "دليلا" أي دالا على الحكم "و" متعلق "العلم ثبوت مدلوله" أي الدليل، وهو الحكم "شرعا بذلك الشرط" أي بقاء ظنه "فإذا زال" ظنه "رجع" عنه لزوال شرط ثبوته، وهو ظن الدلالة عليه؛ لأن الشيء كما ينتفي بانتفاء موجبه قد ينتفي بانتفاء شرطه "أجيب بأن كونه" أي الدليل "دليلا" أيضا "حكم شرعي، وإن كان غير عملي" أي ليس بخطاب تكليف بل هو حكم شرعي اعتقادي هو كون الدليل الذي لاح للمجتهد دليلا "فإذا ظنه" أي كون الدليل دليلا فقد "علمه" أي كون الدليل دليلا إذ لو لم يعلم كونه دليلا لجاز أن يكون الدليل عنده غيره فيجب عليه العمل بذلك الغير لا به فلا يحصل له الجزم بوجوب العمل بظنه ويكون مخطئا في اعتقاد أنه دليل فلا يكون **كل مجتهد مصيبا** إذ هذا مجتهد، وقد أخطأ في هذا الحكم، وهو اعتقاد أنه دليل "ويتم إلزامه" أي دليل المصوبة "اجتماع النقيضين"، وهو القطع بكون الدليل دليلا وعدم القطع به بخلاف المخطئة، فإن على مذهبهم لا يوجب ظن كون الدليل دليلا العلم به وجاز أن يكون في ظن الدليل دليلا مخطئا أيضا، ولا يلزم خلاف الفرض هذا وفي حاشية الأبهري وهنا نظر؛ لأن الشارع جعل مناط وجوب العمل بالدليل الظني ظن كونه دليلا لا نفس الدليل فيجوز أن يوجب مجرد الظن بكونه دليلا العلم بوجوب العمل به من غير أن يحصل الجزم بكونه دليلا، وتجويز كون غيره دليلا لا يوجب العمل بالغير ما لم يتعلق الظن بكون الغير دليلا فالمظنون ما دام مظنونا يجب العمل به، وإذا صار غيره مظنونا انتفى الظن المتعلق فلا يجب العمل به فلا فرق بين المذهبين في اندفاع التناقض على أن المراد بكون **كل مجتهد مصيبا** إصابته في الأحكام الفقهية لا في كل حكم فلا يتم الإلزام.." [٢]

"ص -٣٩٥-...أو غيره "وتمرينا" للنفس على المناظرة فتحصل ملكة الوقوف على المأخذ ورد الشبه وتشحيذ الخاطر فيكون ذلك عونا على الاجتهاد "ولا يخفى ضعفه" أي تمرينا، فإن من الظاهر أن شرع المناظرة ليس لهذا ففي ما قبله كفاية رابعها ما أشار إليه بقوله. "وبلزوم" المحال كحل الشيء وتحريمه معا في زمان واحد على تقدير التصويب مثل "حل المجتهدة كالحنفية وحرمتها لو قال بعلها المجتهد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٥/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٩/٢٦

كالشافعية: أنت بائن ثم قال: راجعتك" إذ هي بالنظر إلى معتقده حل؛ لأن الكنايات عنده ليست بوائن فتجوز الرجعة وبالنظر إلى معتقدها حرام؛ لأن هذه الكناية عندها طلقة بائنة فلا تجوز الرجعة "وحلها لاثنين لو تزوجها مجتهد بلا ولي" لكونه يرى صحته "ثم مثله" أي ثم تزوجها مجتهد "به" أي بولي لكونه لا يرى صحة الأول "وأجيب" بأن هذا "مشترك الإلزام" إذ يرد على المخطئة "إذ لا خلاف في وجوب اتباع ظنه" أي المجتهد "فيجتمع النقيضان وجوب العمل بحلها له" أي المجتهد كالشافعي لكون مظنونه جواز الرجعة. "ووجوبه" أي العمل "بحرمتها عليه" لكون مظنونها عدم جواز الرجعة "وكذا وجوب العمل بحلها للأول ووجوبه" أي العمل بحلها "للثاني" في المسألة الثانية "فإن لم يكن الوجوبان متناقضين لتناقض متعلقيهما" نظرا إلى نفسيهما، فإنهما متماثلان "استلزم اجتماع متعلقيه" أي الوجوب واجتماع "المتناقضين"، فإن حلها لأحدهما يناقض حلها للآخر في زمان واحد "فإن أجبتم" أيها المخطئة بأنه "لا يمتنع" اجتماع النقيضين "بالنسبة إلى مجتهدين فكذلك المتنازع فيه"، وهو كون **كل مجتهد مصيبا** لا يمتنع اجتماع النقيضين فيه مثل الحل، والحرمة بالنسبة للمجتهدين "نعم يستلزم مثله مفسدة المنازعة" إذ يلزم على هذا في الأولى أن يكون للزوج طلب التمكين منها وللزوجة الامتناع منه وفي الثانية أن يكون لكل من الزوجين طلب التمكين، وهو محال. "وقد يفضي إلى التقاتل فيلزم فيه" أي في هذا حينئذ "رفعه إلى قاض يحكم برأيه." (١)

"ص -٣٩٦-...لأحدهما "عند حكم القاضي" بالموافق للآخر "كالرجوع" عن أحد القولين لأحدهما "عندهم" أي المصوبة، وحول هذا حام الأبهري حيث قال: ولقائل أن يقول: بل حكم الحاكم يرفع تعلق الحل، والحرمة؛ لأن ظن المجتهد إنما يفيد تعلق الحكم به إذا لم يعارضه معارض وحكم الحاكم معارض له؛ لأن الشارع أوجب العمل به "قالوا" أي المصوبة "لو كان المصيب واحدا وجب النقيضان على المخطئ إن وجب حكم نفس الأمر عليه" أيضا؛ لأن المخطئ يجب عليه متابعة ظنه إجماعا، وهو محال "وإلا" إذا لم يجب عليه الحكم في نفس الأمر "وجب" عليه "العمل بالخطأ" الذي هو مظنونه "وحرم" عليه العمل "بالصواب" الذي هو الحكم في نفس الأمر "وهو" أي وجوب العمل بالخطأ وتحريمه بالصواب "محال أجيب باختيار الثاني" أي عدم وجوب حكم نفس الأمر ووجوب مظنونه "ومنع انتفاء التالي" أي وجوب العمل بالخطأ "للقطع به" أي بوجوب العمل بالخطأ فيما لو خفي على المجتهد "قاطع" من نص، أو إجماع فأدى اجتهاده إلى مخالفته "حيث تجب مخالفته" لوجوب اتباع الظن "والاتفاق أنه" أي خلاف

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٥/٢٦

القاطع "خطأ إذ الخلاف" في أن **كل مجتهد مصيب**، أو المصيب واحد إنما هو "فيما لا قاطع" فيه من الأحكام الاجتهادية "أما ما فيه" دليل قاطع "فالاجتهاد على خلافه" أي القاطع "خطأ اتفاقا" ثم إن كان قد قصر في طلبه فهو آثم أيضا لتقصيره فيما كلف به من الطلب، وإن لم يكن قصر في طلبه بل إنما تعذر عليه الوصول إليه لبعد الراوي عنه، أو لإخفائه منه فلا إثم عليه."قالوا" ثانيا قال صلى الله عليه وسلم: "أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم" فجعل الاقتداء بكل منهم هدى مع اختلافهم "فلا خطأ" في اجتهاده "وإلا" لو كان أحدهم مخطئا في اجتهاده "ثبت الهدى في الخطإ، وهو" أي الخطأ "ضلال" لا هدى؛ لأنه عمل بغير حكم عينه الله تعالى.." (١)

"ص -١٢٨-...هذا حرام وقال في وقت آخر فيه أو في مثله إنه ليس بحرام أو قال ما يستلزم أنه ليس بحرام فقد تناقض قولاه وهو مصيب في كليهما عند من يقول **كل مجتهد مصيب** وأنه ليس لله في الباطن حكم على المجتهد غير ما اعتقدهوأما الجمهور الذين يقولون إن الله حكما في الباطن علمه في إحدى المقالتين ولم يعلمه في المقالة التي تناقضها وعدم علمه به مع اجتهاد مغفور له مع ما يثاب عليه من قصده للحق واجتهاد في طلبه ولهذا يشبه بعضهم تعارض الاجتهاد ن العلماء بالناسخ والمنسوخ في شرائع الأنبياء مع الفرق بينهما بأن كل واحد من الناسخ والمنسوج ثابت بخطاب حكم الله باطنا وظاهرا بخلاف أحد قولي العالم المتناقضينهذا فيمن يتقي الله فيما يقوله مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق الراشدوأما أهل الأهواء والخصومات فهم مع علمه بتقواه وسلوكه الطريق الراشدوأما أهل الأهواء والخصومات فهم مذمومون في مناقضتهم لأنهم يتكلمون بغير علم ولا حسن قصد لما يجب قصدهوعلى هذا فلازم قول الإنسان نوعانأحدهما لازم قوله الحق فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه فإن لازم الحق حق ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره وكثير ما يضيفه الناس إلى مذهب الأئمة من هذا البابوالثاني لازم قوله الذي ليس بحق فهذا لا يجب التزامه إذا أكثر ما فيه أنه قد تناقض وقد بينت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين ثم إن عرف من حاله أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يضاف إليه وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه لكونه قد قال ما يلزمه وهو لم يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمههذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما فما كان من اللوازم يرضاه القائل." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٧/٢٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٤٠/٢٩

"ص -٣٠٨-...وقد زعم قوم أن حالهم كحال غيرهم في لزوم البحث.وقال قوم: حالهم العدالة في بداية الأمر إلى ظهور الحرب والخصومات ثم تغير الحال وسفكت الدماء فلا بد من البحث.وقال جماهير المعتزلة: عائشة وطلحة والزبير وجميع أهل العراق والشام فساق بقتال الإمام الحق .وقال قوم من سلف القدرية :يجب رد شهادة علي وطلحة والزبير مجتمعين ومفترقين لأن فيهم فاسقا لا نعرفه بعينه.وقال قوم: نقبل شهادة كل واحد إذا انفرد لأنه لم يتعين فسقه أما إذا كان مع مخالفه فشهدا ردا إذ نعلم أن أحدهما فاسقوشك بعضهم في فسق عثمان وقتلتهوكل هذا جراءة على السلف على خلاف السنة بل قال قوم ما جرى بينهم ابتنى على الاجتهاد **وكل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد والمخطىء معذور لا ترد شهادته.وقال قوم: ليس ذلك مجتهدا فيه ولكن قتلة عثمان والخوارج مخطئون قطعا لكنهم جهلوا خطأهم وكانوا متأولين والفاسق المتأول لا ترد روايته وهذا أقرب من المصير إلى سقوط تعديل القرآن مطلقا.." (١)

"ص -٣٣٨-...وهذه الطريقة ضعيفة عندنا لأن منشأ الخطأ إما تعمد الكذب وإما ظنهم ما ليس بقاطع قاطعا والأول غير جائز على عدد التواتر وأما الثاني فجائز فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام وهم أكثر من عدد التواتر وهو قطع في غير محل القطع لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا والمنكرون لحدوث العالم والنبوات والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات عددهم بالغ مبلغ عدد التواتر ويحصل الصدق بإخبارهم ولكن أخطؤوا بالقطع في غير محل القطع وهذا القائل يلزمه أن يجعل إجماع اليهود والنصارى حجة ولا تخصيص لهذه الأمة وقد أجمعوا على بطلان دين الإسلامفإن قيل: هذا تمسك بالعادة وأنتم في نصرة المسلك الثاني استروحتم إلى العادة وهذا عين الأول.قلنا: العادة لا تحيل على عدد التواتر أن يظنوا ما ليس بقاطع قاطعا وعن هذا قلنا شرط خبر التواتر أن يستند إلى محسوس والعادة تحيل الانقياد والسكوت ءمن دفع الكتاب والسنة المتواترة بإجماع دليله خبر مظنون غير مقطوع به وكل ما هو ضروري يعلم بالحس أو بقرينة الحال أو بالبديهة فمنهاجه واحد ويتفق الناس على دركه والعادة تحيل الذهول عنه على أهل التواتر وما هو نظري فطرقه مختلفة فلا يستحيل في العادة أن يجتمع أهل التواتر على الغلط فيه فهذا هو الفرق بين المسلكين.فإن قيل: اعتمادكم في هذا المسلك الثاني أن ما أجمعوا عليه حق وليس بخطأ فما الدليل على وجوب اتباعه **؟وكل مجتهد مصيب** للحق ولا يجب على مجتهد آخر اتباعه والشاهد المزور مبطل ويجب على القاضي اتباعه فوجوب الاتباع شيء وكون الشيء حقا غيره.قلنا: أجمعت الأمة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٦٩/٣٠

على وجوب اتباع الإجماع وأنه من الحق الذي يجب اتباعه وبحسب كونهم محقين في قولهم يجب اتباع الإجماع.ثم نقول: كل حق علم كونه حقا فالأصل فيه وجوب الاتباع." [1]

"ص -٣٥٩-...الأخذ به عند السكوتوالدليل عليه أن فتواه إنما تعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه احتمال وتردد والسكوت متردد فقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب :الأول: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول ونحن لا نطلع عليه وقد تظهر قرائن السخط عليه مع سكوته.الثاني أن يسكت لأنه يراه قولا سائغا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن هو موافقا عليه بل كان يعتقد خطأه.الثالث: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار في المجتهدات أصلا ولا يرى الجواب إلا فرض كفاية فإذا كفاه من هو مصيب سكت وإن خالف اجتهادهالرابع :أن يسكت وهو منكر لكن ينتظر فرصة الإنكار ولا يرى البدار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله ثم يموت قبل زوال ذلك العارض أو يشتغل عنه.الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس في سكوته عن إنكار العول في حياة عمر كان رجلا مهيبا فهبتهالسادس: أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لأنه بعد في مهلة النظرالسابع: أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه فترك الإنكار عن توهم إذا رأى الإنكار فرض كفاية وظن أنه قد كفى وهو مخطىء في وهمه.." [2]

"ص -٢١٩-...وهذا على مذهب من يقول المصيب واحد من المجتهدين أما من قال **كل مجتهد مصيب** فلا يتصور الخطأ عنده في اجتهاد غيره فكيف في اجتهاده ؟!أقسام أفعال النبي صلى الله عليه وسلم وحكم كل منها :رجعنا إلى المقصود وهو أفعاله عليه السلامفما عرف بقوله أنه تعاطاه بيانا للواجب كقوله عليه السلام "صلوا كما رأيتموني أصلي" و"خذوا عني مناسككم" أو علم بقرينة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق من الكوع فهذا دليل وبيانوما عرف أنه خاصيته فلا يكون دليلا في حق غيرهوأما ما لم يقترن به بيان في نفي ولا إثبات فالصحيح عندنا أنه لا دلالة له بل هو متردد بين الإباحة والندب والوجوب وبين أن يكون مخصوصا به وبين أن يشاركه غيره فيه." [3]

"ص -٢٤٣-...بعباده في الرد إلى القياس لتحمل كلفة الاجتهاد وكد القلب والعقل في الاستنباط لنيل الخيرات الجزيلة: ﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ﴾[المجادلة: من الآية١١]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٠٠/٣٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٢١/٣٠

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٢٧/٣١

وتجشم القلب بالفكر لا يتقاعد عن تجشم البدن بالعباداتفإن قيل:كان الشارع قادرا على أن يكفيهم بالتنصيص كلمات الظن وذلك أصلحقلنا:من أوجب الصلاح لا يوجب الأصلح ثم لعل الله تعالى علم من عباده أنه لو نص على جميع التكاليف لبقوا وعصوا وإذا فرض إلى رأيهم انبعث حرصهم لاتباع اجتهادهم وظنونهمثم نقول:أليس قد أقحمهم ورطة الجهل في الحكم بقول الشاهدين والاستدلال على القبلة وتقدير المثل والكفايات في النفاقات والجنايات وكل ذلك ظن وتخمين ؟!فإن قيل:ما تعبد القاضي بصدق الشاهدين فإن ذلك لا يقدر عليه بل أوجب الحكم عليه عند ظن الصدق وأوجب استقبال جهة يظن أن القبلة فيها لا استقبال القبلةقلنا:وكذلك تعبد المجتهد بأن يحكم بشهادة الأصل للفرع إذا غلب على ظنه دلالته عليه وشهادته له ولا تكليف عليه في تحقيق تلك الشهادة بل هو مكلف بظنه وإن فسدت الشهادة كما كلف الحاكم الحكم بظنه وإن كان كذب الشهود ممكنا ولا فرق ولذلك نقول **كل مجتهد مصيب** والخطأ محال إذ يستحيل أن يكلف إصابة ما لم ينصب عليه دليل قاطع وما ذكروه إنما يشكل على من يقول المصيب واحدوتحقيقه أنه لو قال الشارع :حرمت كل مسكر أو حرمت الخمر لكونه مسكرا،." [1]

"ص -٢٧٣-...يطلبون من سمع فيها حديثا من النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم المعصوم بزعمكم وكانوا يشاورونه ويراجعونه فتارة وافقوه وتارة خالفوه ولم ينقل قط حديث ولا نص إلا ساعدوه بل قبلوا النقل من كل عدل فضلا عن الخلفاء الراشدين فلم كتم النص عنهم في بعض المسائل وتركهم مختلفين إن كانت النصوص محيطة ؟فبالضرورة يعلم من اجتهادهم واختلافهم أن النصوص لم تكن محيطة فدل هذا أنهم كانوا متعبدين بالاجتهادالقول في شبههم المعنوية :وهي ست:الأولى: قول الشيعة والتعليمية إن الاختلاف ليس من دين الله ودين الله واحد ليس بمختلف وفي رد الخلق إلى الظنون ما يوجب الاختلاف ضرورة الرأي منبع الخلاف فإن كان **كل مجتهد مصيبا** فكيف يكون الشيء ونقيضه دينا وإن كان المصيب واحدا فهو محال إذ ظن هذا كظن ذاك والظنيات لا دليل فيها بل ترجع إلى ميل النفوس ورب كلام تميل إليه نفس زيد وهو بعينه ينفر عنه قلب عمرو والدليل على ذم الاختلاف قوله تعالى﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾[النساء: من الآية٨٢]وقال﴿أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾[الشورى: من الآية١٣]وقال﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ﴾[لأنفال: من الآية٤٦]وقال تعالى﴿إن الذين فرقوا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٥١/٣١

دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء ﴾[الأنعام: من الآية١٥٩]وقال تعالى﴿ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات﴾[آل عمران: من الآية١٠٥]." (١)

"ص -٢٩١-...الرابع: أن يكون قد جمع إلى العلة وصفا ليس مناطا للحكم فزاد على الواحدالخامس: أن يصيب في أصل العلة وتعيينها وضبطها لكن يخطىء في وجودها في الفرع فيظنها موجودة بجميع قيودها وقرائنها ولا تكون كذلكالسادس: أن يكون قد استدل على تصحيح العلة بما ليس بدليل وعند ذلك لا يحل له القياس وإن أصاب العلة كما لو أصاب بمجرد الوهم والحدس من غير دليل وكما لو ظن القبلة في جهة من غير اجتهاد فصلى فإنه لا تصح الصلاةوزاد آخرون احتمالا سابعا: وهو الخطأ في أصل القياس إذا يحتمل أن يكون أصل القياس في الشرع باطلاوهذا خطأ لأن صحة القياس ليس مظنونا بل هو مقطوع به ولو تطرق إليه احتمال التطرق إلى جميع القطعيات من التوحيد والنبوة وغيرهمالا خطاء في القياس على مذهب المصوبةوالمثارات الستة لاحتمال الخطأ إنما تستقيم على مذهب من يقول المصيب واحد وفي موضع يقدر نصب الله تعالى أدلة قاطعة يتصور أن يحيط بها الناظر أما من قال **كل مجتهد مصيب** فليس في الأصل وصف معين هو العلة عند الله تعالى حتى يخطىء أصلها أو وصفها بل العلة عند الله تعالى في حق كل مجتهد ما ظنه علة فلا يتصور الخطأ ولكنه على الجملة يحتاج إلى إقامة الدليل في هذه وإن كانت أدلة ظنيةالمقدمة الثانيةإن هذه الأدلة لا تكون إلا سمعية بل لا مجال للنظر العقلي في هذه المثارات." (٢)

"ص -٤٠٠-...كون المصيب واحدا في الظنيات فإن هذه مسائل أدلتها قطعية والمخالف فيها آثم مخطىءوقد نبهنا على القطعيات والظنيات في أدراج الكلام في جملة الأصولوأما الفقهية:فالقطعية منها وجوب الصلوات الخمس والزكاة والحج والصوم وتحريم الزنا والقتل والسرقة والشرب وكل ما علم قطعا من دين الله فالحق فيها واحد وهو المعلوم والمخالف فيها آثمثم ينظر:فإن أنكر ما علم ضرورة من مقصود الشارع كإنكار تحريم الخمر والسرقة ووجوب الصلاة والصوم فهو كافر لأن هذا الإنكار لا يصدر إلا عن مكذب بالشرع وإن علم قطعا بطريق النظر لا بالضرورة ككون الإجماع حجة وكون القياس وخبر الواحد حجة وكذلك الفقهيات المعلومة بالإجماع فهي قطعية فمنكرها ليس بكافر لكنه آثم مخطىءفإن قيل كيف حكمتم بأن وجوب الصلاة والصوم ضروري ولا يعرف ذلك إلا بصدق الرسول وصدق الرسول نظري

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٨١/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٩٩/٣١

؟قلنا:نعني به أن إيجاب الشارع له معلوم تواترا أو ضرورة أما أن ما أوجبه فهو واجب فذلك نظري يعرف بالنظر في المعجزة المصدقة ومن ثبت عنده صدقه فلا بد أن يعترف به فإن أنكره فذلك لتكذيبه الشارع ومكذبه كافر فلذلك كفرناه به أما ما عدا من الفقهيات الظنية التي ليس عليها دليل قاطع فهو في محل الاجتهاد فليس فيها عندنا حق معين ولا إثم على المجتهد إذا تمم اجتهاده وكان من أهله .فخرج من هذا أن النظريات قسمان:قطعية وظنية فالمخطىء في القطعيات آثم ولا إثم في الظنيات أصلا لا عند من قال المصيب فيها واحد ولا عند من قال **كل مجتهد مصيب** هذا هو مذهب الجماهير." (١)

"ص -٤٠٢-...العارف مما يقل وإنما الأكثر المقلدة الذين اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول عليه السلام وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا لا تحصى كقوله تعالى﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾[ص: من الآية٢٧] وقوله تعالى﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم ﴾[فصلت: من الآية٢٣]وقوله تعالى﴿إن هم إلا يظنون﴾[الجاثية: من الآية٢٤[وقوله تعالى﴿ويحسبون أنهم على شيء﴾[المجادلة: من الآية١٨]وقوله تعالى﴿في قلوبهم مرض﴾[البقرة: من الآية١٠] أي شكوعلى الجملة: ذم الله تعالى والرسول عليه السلام المكذبين من الكفار مما لا ينحصر في الكتاب والسنةوأما قوله "كيف يكلفهم ما لا يطيقون" قلنا: نعلم ضرورة أنه كلفهم أما أنهم يطيقون أو لا يطيقون فلننظر فيه بل نبه الله تعالى على أنه أقدرهم عليه بما رزقهم من العقل ونصب من الأدلة وبعث من الرسلالمؤيدين بالمعجزات الذين نبهوا العقول وحركوا دواعي النظر حتى لم يبق على الله لأحد حجة بعد الرسلمسألة: الاجتهاد في العقليات:ذهب عبد الله بن الحسن العنبري إلى أن **كل مجتهد مصيب** في العقليات كما في الفروعفنقول له: إن أردت أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه وهو منتهى مقدورهم في." (٢)

"أن الورع إما لتوقع العقاب أو ثبوت الثواب، وإلا؛ فليس بورع، أما الأول؛ فالإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع، وإذا قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**؛ فالأمر واضح. =." (٣)

"ص -٥٣-...والإمكان الأول جار١ على طريقة المصوبين، والثاني جار٢ على طريقة المخطئين.وعلى كل تقدير، فالذي تلخص٣ من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا٤ عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٠٧/٣١

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٠٩/٣١

(٣) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٢٣٦/٣٤

فكان تكليفا بما لا يطاق، وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها، سواء علينا أقلنا: إن **كل مجتهد مصيب** أم لا، فلا فرق إذا بين ما كان من الجهات المرجوحة جارية على الاعتياد أو خارجا عنه، فالقياس مستمر، والبرهان مطلق في القسمين، وذلك ما أردنا بيانه.فإن قيل: أفلا تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالقصد الثاني، فإن مقاصد الشارع تنقسم إلى ذينك الضربين.فالجواب أن القصد الثاني إنما يثبت إذا لم يناقض القصد الأول، فإذا ناقضه، لم يكن مقصودا بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني، وهذا مذكور في موضعه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.________"١، ٢" علمت ما فيهما. "د".٣ في النسخ المطبوعة: "يلخص".٤ أي: في التكليف، لأن هذا هو محل الاتفاق، وهو مناط الاستدلال بعده. "د"..[١]

"ص -٨٧-...راجحا كان الآخر مرجوحا، وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحدا وهو المفتي بالراجح، وغيره يتعين أن يكون مخطئا، لأنه مفت بالمرجوح، فتتناقض قاعدة المصوبين مع القول بالقياس، وأن الشرائع تابعة للمصالح.هذا ما قال.ونقل عن شيخه ابن عبد السلام١ في الجواب أنه يتعين على هؤلاء أن يقولوا: عن هذه القاعدة لا تكون٢ إلا في الأحكام الإجماعية، أما في مواطن الخلاف، فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع٣ للراجح في نفس الأمر، بل ما٤ في الظنون فقط، كان راجحا في نفس الأمر أو مرجوحا، وسلم أن قاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح لتعين الراجح، وكان يقول يتعين على القائل بالتصويب أن يصرف الخطأ في حديث الحاكم٥ إلـ________١ في "م": "عن شيخه العز في...".٢ ويكون معناها أنهم حيث اتفقوا على الحكم وصادفوا هدفا واحدا، فكلهم مصيب وهذا في غاية البعد بعد الاطلاع على أدلة الطرفين وتقرير ردودهما، وانظر كتاب "التحرير" في مسألة "لا حكم في المسائل الاجتهادية التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع" فقد جعلوا هذا محل القاعدة، لا المسائل الإجماعية. "د".٣ أي: إن الحكم الذي يجب على المجتهد العمل به ليس تابعا لما في نفس الأمر حتى يكون صوابا دائما، فيتأتى أن **كل مجتهد مصيب**، بل هذا الحكم تابع لما ترجح في ظنه فقط، ولو كان مخالفا لما في نفس الأمر، فالظنون الموافقة صواب، والمخالفة خطأ، وإن وجب عليه العمل بها ما دام ظنه بأرجحيتها قائما، أي فلا يتأتى أن يكون **كل مجتهد مصيبا**. "د".٤ كذا في "النفائس"، وفي جميع النسخ: "فيما"." [٢]

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٥٨/٣٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٠٣/٣٦

"ص -٦٦-..."إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران"١ فهذا موضع آخر من موضع الخلاف بسبب وضح محاله.-ومنها: أن العلماء الراسخين [و]٢ الأئمة المتقين اختلفوا٣: هل **كل مجتهد مصيب**، أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغا في الشريعة على الجملة.وأيضا؛ فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محظور في الشريعة.ـــــــــــ١ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ٣/ ٣١٨/ رقم ٧٣٥٢"، ومسلم في "الصحيح"كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣/ ٣٤٢/ رقم ٧١٦" عن عمرو بن العاص.٢ زيادة من الأصل و"ط".٣ رأي الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد؛ من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو مأجور أيضا، وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء. "د".قلت: انظر في هذه المسألة: "المحصول" "٦/ ٢٩ وما بعدها"، و"البحر المحيط" "٦/ ٢٣٦ وما بعدها"، و"التبصرة" "ص٤٩٨"، و"المنخول" "ص٤٥٥"، و"شرح اللمع" "٢/ ١٠٤٤"، و"الإبهاج "٣/ ١٧٨"، والبرهان" "٢/ ٣١٦"، و"المستصفى" "٢/ ٣٥٧"، و"الأنجم الزاهرات" "٢٥٢"، و"شرح الأسنوي" "٢/ ٢٠٢-٢٠٣" - مع البدخشي"، و"شرح العضد عل ابن الحاجب" "٢/ ٢٩٤"، و"شرح تنقيح الفصول" "ص٤٨٦"، و"عقد الجيد" "ص٣٤" للدهلوي، و"التمهيد" "٤/ ٣٠٧"، و"شرح الكوكب المنير" "٤/ ٤٨٩"، و"." [(١)]

"ص -٧٣-...عندهم إضافية لا حقيقية١، فلو كان الاختلاف سائغا على الإطلاق٢؛ لكان فيه حجة، وليس كذلك.فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي؛ فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال، وإنما الجميع محومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قولان مقرران؛ فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع للاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهدا يثبت لنفسه قولين معا٣ أصلا، وإنما يثبت قولا واحدا وينفي ما عداه.وقد مر٤ جواب مسألة التصويب والتخطئة.وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويزـــــــــــ١ أي: ولو

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٣/٤٢

كانت حقيقة لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره. "د".٢ أي: بحيث يجوز لكل واحد من المجتهدين أن يأخذ برأي غيره منهم. "د".٣ كما قرره الأصوليون في مسألة "لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد"؛ لأنه إن حصل تعارض جمع أو رجح، وإلا وقف. "د".٤ جواب عن قوله: "وأيضا؛ فالقائلون بالتصويب... إلخ"، وجوابه هو الجواب المذكور آنفا عن الاعتراض باختلافهم في أن **كل مجتهد مصيب**، وهو أن الإصابة إضافية لا حقيقة، بدليل أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره. "د".قلت: وانظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٣/ ١٢٤، ٢٠/ ٢٢"، و"فتح الباري" "٧/ ٤٠٩-٤١٠"، و"إرشاد الفحول" "ص٢٦١-٢٦٢"، و"الاختلاف وما إليه" "٧٣-٧٨".." (١)

"ص -٧٥-...فإن هذا مناقض لما تقدم.وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: "ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن **كل مجتهد مصيب؟** فقال: هذا لا يكون [هكذا، لا يكون] قولان مختلفين١ صوابين".ولو سلم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسماعيل٢: "إنما التوسعة في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن٣ يقول الإنسان٤ بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا".قال ابن عبد البر٥: "كلام إسماعيل هذا حسن جدا".وأيضا؛ فإن قول من قال: "إن اختلافهم رحمة" يوافق ما تقدم٦، وذلكـــــــــ١ في "م": "مختلفان"، وينقل المصنف -بتصرف- عن "جامع بيان العلم" "٢/ ٩٠٦، ٩٠٧"، وفيه: "قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا، وما الحق والصواب إلا واحد"، وليس عنده: "إن **كل مجتهد مصيب"**، وهي في "ترتيب المدارك" "١/ ١٩٢، ١٩٣"، و"إعلام الموقعين" "٤/ ٢١١"، و"صفة الفتوى" "٤١" لابن حمدان، و"آداب المفتي والمستفتي" "١٢٥".٢ نقل مقولته ابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ٩٠٦-٩٠٧".٣ في مطبوع "الجامع": "لأن".٤ في مطبوع "الجامع": "الناس".٥ في "الجامع" "٢/ ٩٠٧".٦ أي: من أن ذلك بسبب فتحهم باب الاجتهاد. "د".قلت: هذا ما صرح به المصنف في "الاعتصام" "٢/ ٦٧٦-٦٧٦ - ط ابن عفان".." (٢)

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٢/١٠٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٢/١٠٨

"ص -١١٦-...عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوي في إحدى الجهتين؛ فهو قسم المجتهدات، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهاد؛ فواضح في حقه في النفي أو [في]١ الإثبات إن قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**، وإما على قول المخطئة؛ فالمقدم عليه إن كان مصيبا في نفس الأمر فواضح، وإلا فمعذور.وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعا وإما مثبت قطعا، وأن الإضافي إنما صار إضافيا؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين؛ فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض٢ الناس من قسم المتشابهات، فهو غير مستقر في نفسه؛ فلذلك صار إضافيا لتفاوت٣ مراتب الظنون في القوة والضعف، ويجري مجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه؛ فثبوت العلم مع نفيه نقيضان؛ كوقوع التكليف وعدمه،ـــــــــــ= يقو في إحدى الجهتين"؛ أي: فهما سواء في عدم ظهور قصد أحدهما، وقد يقال: الفرق أن الأول هو المتشابه الحقيقي الذي لم يجعل سبيل إلى فهم معناه، ومهما نظر المجتهد في الشريعة لا يجد ما يدل له على مقصوده، والثاني الإضافي، وهو ما كان التشابه فيه ليس من جهة الدليل، بل من جهة المناط، ويساعد عليه قوله في مقابله: "هو الواضح الإضافي في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين"، الذي يفيد أن هذا المتشابه عدم وضوحه بالنسبة إلى نظر المجتهدين فقط؛ فينزل الكلام على ما قلنا حتى يندفع التنافي. "د".١ ما بين المعقوفتين سقط من "م".٢ أي: وهو من لم يظهر له قربه من أحد الطرفي. "د".." (١)

"ص -٤٢٩-...الاستدراكات:"استدراك ١":ومن لطيف قول أبي إسحاق الإسفراييني "ت ٤١٨هـ": "القول بأن **كل مجتهد مصيب** أوله سفسطة، وآخره زندقة". كذا في "السير" "١٧/ ٣٥٥".وانظر: "الاختلاف وما إليه" "ص٤٠ وما بعدها"."استدراك ٢":ألمح المصنف إلى الفرق بين الخلاف والاختلاف، والأول ما كان عن هوى... والآخر ما صدر عن المجتهدين، وهذه التفرقة محض اصطلاح للمصنف، لم يلتزمه العلماء في مدوناتهم، فهم يذكرونهما على سواء. انظر مبحثا مبسوطا في بيان ذلك "مجموعة بحوث فقهية" لعبد الكريم زيدان "ص٢٧٣-٣٠٣"."استدراك ٣":وري مرفوعا، عند الطبراني في "الكبير" "١٢/ رقم ١٣٥٦٧" - ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٢/ ٢٤٢-٢٤٣" - والقضاعي في "الشهاب" رقم "٣١١"، وابن طولون في "الأربعين في فضل الرحمة والراحمين" "رقم ٢٩"

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٧١/٤٢

وهو موضوع، كما في "الدر الملتقط" "٢٢" و"الأسرار المرفوعة" "رقم ١٣٠"."استدراك ٤":١انظر الجمع بينهما في: "غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم" لابن الملقن "ص٢٦٨-٢٧٠"، و"شرح النووي على صحيح مسلم" "١/ ١٢١-١٢٢"، و"العقيدة الطحاوية" "ص١٦٩-١٧٤"..." [1]

"ص -٤٣٥-...وتوضيح علاقة ذلك بالاختلاف ٦١-٦٢الثالث: لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدي إلى تكليف ما لا يطاق ٦٢الرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكنالجمع؛ وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحهعلى الآخر ٦٣-٦٤الخامس: أنه شيء لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلالم يتحصل مقصوده ٦٤معارضة: أدلة وقوع الاختلاف في الأمة ٦٥أولا: وجود المتشابهات الحقيقية لا الإضافية الاجتهادية ٦٥ثانيا: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا ٦٥ثالثا: اختلاف العلماء الراسخين والأئمة المتقين: هل **كل مجتهد مصيب** ٦٦تفصيل هذا القول ٦٦-٦٩الجواب على الاعتراضات الثلاثة واحدا واحدا ٦٩هل المصيب في الاجتهاد واحد ٧٢حجية قول الصحابي وتقليده ٧٤هل الاختلاف رحمة ٧٥اختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين ٧٦تخير المقلد لأقوال المجتهدين ٧٧فصل: قواعد وفوائد هذا المبحث وهو رجوع الشريعة إلى قول واحد ٧٩منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف ٧٩-٨١توضيح معنى تخيير المقلد هنا وتفريقه عن معاني أخرى عند غير المصنف ٧٩تعريف التقليد ٨٠مساوئ تخير المكلف في الخلاف ٨٠-٨٢التحذير من اتباع الهوى وأنه حكم بالطاغوت ٨٢تتبع رخص المذاهب ٨٢إسقاط التكليف ٨٣اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح ٨٣." [2]

"ص -٤٣٥-...وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:أحدها: أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه.الثاني: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**.الثالث: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغا لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقا.الرابع: أن لا يرى البدار١ في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو يشتغل عنه.الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر: لم يلتفت إليه، وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر -رضي الله عنه-: "كان رجلا مهيبا فهبته"٢.السادس: أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لكونه في مهلة النظر.السابع: أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية ويكون قد

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣/١٠٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٣/١٠٧

غلط فيه؛ وأخطأ في وهمه٣.ـــــــــــ= اثنى عشر قولا. يراجعها من يريد معرفتها والوقوف على أدلة كل مذهب. انظر: إرشاد الفحول "١/ ٣٢٦ وما بعدها".١ أي: المبادرة بالإنكار، بل ينتظر مدة لسبب من الأسباب.٢ سبق تخريجه.٣ عبارة الغزالي: "أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه، وترك الإنكار عن توهم، إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظن أنه قد كفي، وهو مخطئ في وهمه" وهي أوضح من عبارة المصنف في الدلالة على المراد.." [1]

"ص -٤٣٦-...ولنا:أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام١:أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.الثالث: أن يسكت تقية، فلا يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر.وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.الخامس: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**.فليس ذلك قولا لأحد من الصحابة.ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها.ثم العادة: أن من ينتحل مذهبا يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في زمننا.ـــــــــــ١ في الأصل "سبعة" في الواقع ستة، إلا أن الطوفي أشار إلى وجه سابع فقال: "ووجه سابع: وهو أن ينكر الساكت، لكن لم ينقل إنكاره" شرح المختصر "٣/ ٨٢".." [2]

"ص -١٤٢-...وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس.ثم لا ينبيء في العرف١ إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد.وقد يكون القياس جليا٢ لا يحتاج إلى استفراغ الوسع وبذلـــــــــــ= في علة الحكم عند المثبت".فقوله: "مثل حكم معلوم" يدل على أنه مثله لا عينه.وقوله: "عند المثبت" ليشمل القياس الصحيح والفاسد؛ لأن علة القياس قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، فتختلف فيها وجهة نظر العلماء، كما اختلفوا في علة الربا في الأمور الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت، هل هي الكيل، أو الطعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟ فإذا قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**، كان ذلك قياسا شرعيا صحيحا، وإذا قلنا: إن المجتهد يصيب ويخطئ، كان المصيب واحدا، وغيره مخطئ. فيكون قياسه فاسدا، ومع ذلك فهو داخل في التعريف.انظر: الإحكام للآمدي "٣/ ١٨٣" شرح مختصر الروضة "٣/ ٢٢٠" وما بعدها"١ أي: عرف علماء الشرع، وحاصل الرد

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥/٤٩٠

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٥/٤٩١

على هذا التعريف: أن لفظ "القياس" ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد لا ينبئ عن ذلك، وهذا نقض للتعريف من جهة اللفظ.وأما من جهة المعنى: فإنه منقوض بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة، فإنه اجتهاد وليس بقياس.كما أن لفظ الاجتهاد ينبئ عن بذل الجهد في النظر، والقياس قد يكون جليا لا يحتاج على نظر واجتهاد.فالحاصل: أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا. انظر: شرح الطوفي "٣/ ٢٢٤".٢ القياس ينقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام انقسامه إلى جلي، وخفي. =." (١)

"ص -٣٥١-...وقال عبيد الله بن الحسن العنبري١: **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع جميعا.وهذه كلها أقاويل باطلة.أما الذي ذهب إليه الجاحظ:فباطل يقينا، وكفر بالله- تعالى- ورد عليه وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنا نعلم — قطعا — أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم.ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم.ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:كقوله تعالى: ﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾٢، ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾٣، ﴿وإن هم إلا يظنون﴾٤، ﴿يحسبون أنهم على شيء﴾٥، ﴿ويحسبون أنهمـــــــــــــ= المشهور، صاحب التصانيف في كل فن، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، من مؤلفاته: "البيان والتبيين" و"الحيوان". توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ انظر: وفيات الأعيان "٣/ ١٤٠" بغية الوعاة "٢/ ٢٢٨".١ هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم، فقيه محدث، ولي القضاء بالبصرة، ولد سنة ١٠٥هـ وتوفي سنة ١٦٨هـ انظر: تاريخ بغداد "١٠/ ٣٠٦"، الأعلام "٤/ ٣٤٦".٢ سورة ص، من الآية: "٢٧".٣ سورة فصلت، الآية: "٢٣".٤ سورة البقرة، من الآية: "٧٨".٥ سورة المجادلة، من الآية: "١٨" وتمامها: ﴿ألا إنهم هم الكاذبون﴾.." (٢)

"ص -٣٥٢-...مهتدون﴾١، ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ...﴾٢.وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله -صلى الله

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥١/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٨٩/٤٧

عليه وسلم-مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.وقول العنبري: "**كل مجتهد مصيب**".إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟!.فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية٣:فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات.وقد قيل: إنما أراد٤ اختلاف المسلمين.وهو٥ باطل كيفما كان؛ إذ كيف يكون القرآن قديما مخلوقا، والرؤية محالا ممكنا وهذا محال؟!٦.ـــــــــــــــــــ١ سورة الزخرف، من الآية: "٣٧".٢ سورة الكهف، من الآيتين: "١٠٤، ١٠٥".٣ تقدم التعريف بهم.٤ أي: العنبري.٥ أي: تفسير قول العنبري: بأن المراد به: اختلاف المسلمين.٦ معنى هذا: أن المعتذرين عن العنبري بأنه يقصد: اختلاف المسلمين، قولهم هذا مردود؛ فإن المعتزلة قالوا: القرآن مخلوق، والسلف الصالح وأهل الحديث قالوا: هو قديم، فكيف يتصور على زعمه أن يكون قديما وحديثا؟! وكيف يتصور =." (١)

"ص -٣٦٠-...أو يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة١.قلنا:أما الأول: فجهل قبيح، وخطأ صريح، كيف يستحل مسلم: أن "أن يقول: إن"٢ الخلفاء الراشدين، والأئمة المجتهدين ومن سمينا معهم من البحر: ابن عباس، والأمين: عبد الرحمن بن عوف، وفقيه الصحابة وأفرضهم وقارئهم: زيد بن ثابت ليسوا من أهل الاجتهاد؟!وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد: فمن الذي يبلغ درجتهم؟!ولا يكاد يتجاسر على هذا القول من له في الإسلام نصيب.ونسبته لهم -أنهم قصروا في الاجتهاد- إساءة ظن بهم، مع تصريحهم بخلافه، فإن عليا -رضي الله عنه- قال: "إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ" وتوقف ابن مسعود في قصة "بروع" شهرا. وهذا في القبح قريب من الذي قبله؛ لكونه نسب هؤلاء الأئمة إلى الحكم بالجهل والهوى، وارتكاب ما لا يحل، ليصحح به قوله الفاسد، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا.وقولهم: "يذهب مذهب من يرى التخطئة".فكذلك هو، لكن هو إجماع منهم، فلا تحل مخالفته.وأما المعنى: فوجوه:أحدها: أن مذهب من يقول بالتصويب٣ محال في نفسه؛ لأنهــــــــــــ= الخطأ: متى صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع مخالفا لدليل قاطع، ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالإضافة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٣٩٠/٤٧

إلى ما طلب، لا إلى ما وجب".١ أي: يذهب مذهب من يرى أن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ.٢ ما بين القوسين من نسخة الدكتور عبد الكريم النملة – حفظه الله.٣ أي: أن **كل مجتهد مصيب**.." [1]

"ص -٣٦٢-...فكيف يكون حراما على الكل، مباحا لهم؟!أم كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها، حراما عليه؟!ثم لو لم يكن محالا في نفسه، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور: فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان، فيتخير بين الشيء ونقيضه.ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولي، ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول، فكيف تكون مباحة للزوجين؟المسلك الثاني١:لو كان **كل مجتهد مصيبا**: جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مصيب، وصلاته صحيحة، فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه؟!٢ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع، لكون كل واحد منهم مصيبا لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه.المسلك الثالث:أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلب يستدعي مطلوبا لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم: فما الذي يطلب؟ فمن يعلم – يقينا- أن زيدا ليس بجاهل ولا عالم، هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه؟!ومن يعتقد أن النبيذ ليس بحلال ولا حرام، كيف يطلب أحدهما؟! فإن قالوا: إن المجتهد لا يطلب حكم الله – تعالى- بل إنما يطلب غلبة__________١ أي: الوجه الثاني من قوله- قبل ذلك- "والمعنى من وجوه".٢ أي: في نفس المجتهد المؤتم؛ حيث يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**، على فرض صحة هذا المذهب.." [2]

"ص -٤٢٠-...المذهب الأول: أن ذلك وقع منه -صلى الله عليه وسلم- ٣٤٣المذهب الثاني: أن ذلك لم يقع ٣٤٣أدلة المذهب الثاني ٣٤٣أدلة المذهب الأول ٣٤٤الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٤٦فصلفي خطأ المجتهد وإصابته.مذاهب العلماء في هل الحق في قول واحد أو أن **كل مجتهد مصيب** ٣٤٧المذهب الأول: الحق في قول واحد ومن عداه مخطئ ٣٤٧المذهب الثاني: كل مجتهد في الظنيات مصيب ٣٤٨أدلة المذهب الثاني ٣٤٨المذهب الثالث: أن الإثم غير محطوط في الفروع وهو مذهب الظاهريةوبعض المتكلمين ٣٥٠موقف الجاحظ من المسألة ٣٥٠قال العنبري: كل مجتهد في الأصول والفروع مصيب ٣٥١بيان بطلان مذهبي الجاحظ والعنبري ٣٥١أدلة الجمهور على أن الحق في قول واحد ومن عداه مخطئ ٣٥٣الأدلة من القرآن الكريم ٣٥٣الأدلة من السنة ٣٥٥الأدلة من الإجماع ٣٥٩الأدلة

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧/٣٩٨

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٧/٤٠٠

من المعنى ٣٦٠الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٦١فصلفي تعارض الأدۃ.إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب التوقف ٣٦٦بعض الحنفية يرون تخيير المجتهد فيهما ٣٦٦." (١)

"ص -٩-...يجب اعتقاده لأن ذلك يؤدى إلى خفاء الحق على جميع الأمة وهذا محال ولأن طريق الحق ظاهر فلا يجوز أن تخفى على جميع الأمة فإن قالوا: إنهم كانوا في مهلة النظر. قلنا: هذا ظن يحيد بكل أهل الإجماع وعلى ذلك لا يتصور امتداده إلى أن ينقرض العصر ولا يجوز أن يقال: إنهم اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى خلافه إلا أنهم كتموا لأن إظهار الحق واجب لا سيما مع ظهور قول هو باطل عندهم والتعلق بالتقية والهيبة تعلق باطل لأنهم كانوا يظهرون الحق ولا يهابون أحدا ولهذا ردت امرأة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المغالاة في الصداق حتى قال عمر: امرأة خاصمت رجلا فخصمته١ وقال عبيده السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فقد كانوا يحتشمون من إظهار الخلاف لأنهم كانوا يعتقدون منهم فيقولون الحق وأما ابن عباس فقد كان صغيرا في زمانهم فلعله احتشم لصغره وعلى أنه قد أظهر من بعده. قال القاضي أبو الطيب: وإذا بطلت٢ هذه الوجوه دل أنهم إنما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق فإن قال قائل: إنما سكتوا لأنهم اعتقدوا أن **كل مجتهد مصيب** قلنا لم يكن من الصحابة من يعتقد ذلك وسنبين إن شاء الله تعالى.مسألة: قد ذكرنا حكم القول المنتشر فإما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف فلا يكون إجماعا لأنهم لم يعرفونه فيعتبر قوله أو ينكرونه٣ وأما الكلام في كونه حجة فإن كان موافقا للقياس فهو حجة إلا أن الأصحاب اختلفوا فقال بعضهم: إن الحجة في القياس وقال بعضهم: إن الحجة في قوله وأما إذا كان بخلاف القياس أو كان مع الصحابى قياس خفى والجلى بخلاف قوله: فقد اختلف قول الشافعي في هذا. قال في القديم: قول الصحابي أولى من القياس وهو قول أبى حنيفه وأحمد وجماعة وقال في الجديد القياس أولى٤ـــــــــ١ أخرجه الحافظ البيهقي في الكبرى في الصداق "٣٨٠/٧" الحديث "١٤٣٣٦".." (٢)

"ص -٣٠٩-...وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: "اختلاف أمتى رحمة"١ فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظا عاما والمراد به خاصا ثم أعلم أنه اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك في ما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار وظاهر مذهب الشافعي رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون غير أنه خطأ يعذر

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٤٦٠/٤٧

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٣/٥١

فيه المخطئ ولا يؤثم وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الشافعي ومذهبه ولا يعرف له قول سواه وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبى حنيفة.وقال بعض أصحابنا: إن للشافعي قولين. أحدهما: ما قلناه والآخر إن **كل مجتهد مصيب** وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة وهو قول أبى الحسن الأشعرى وقال الأصم وابن عليه والمريسى: إن الحق في واحد من أقوال المجتهدين وما خالفه خطأ وصاحبه مأزور مأثوم٢. وقال أبو زيد في أصوله: قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحد أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق **وكل مجتهد مصيب** للحق بعينه. ثم إنهم افترقوا. فقال قوم: إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله مكان مخطئا ابتداء وانتهاء حتى أن عمله لا يصح.وقال علماؤنا: كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في حق عمله حتى أن عمله به يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله.قال: وبلغنا عن أبى حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتى: **كل مجتهد مصيب** والحق عند الله واحد فتبين لك أن الذى أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله.وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا فرق القاضـــــــــــ." (١)

"ص –٣١٠–...بينهما نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة فجعل قضاؤه في حقه صوابا مع قوله إنه مخطئ الحق عند الله تعالى قال أبو زيد: وهذا هو القول المتوسط وهو بين الغلو والتقصير واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه وهو أن يكون المجتهد مصيبا في اجتهاده مخطئا في الحكم فإنهم جعلوا أشبه عند الله تعالى قالوا: وهو مطلوب المجتهد وذلك الذى لو نص الله سبحانه وتعالى على الحكم لنص عليه وهو الحق وما عداه خطأ. وقال: هؤلاء وما كلف الإنسان إلا إضافة الأشبه ونقل بعضهم هذا نصا عن أبى حنيفة ومحمد وقد حكى القول بالأشبه عن أبى على الجبائى وهذا القول هو اختيار المزنى وحين عرفنا هذه الأقوال على مما نقله الأصوليون. فنقول: في بيان الصحيح من الأقاويل إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون أصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا وإن أخطئوا عذروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب وهذا هو مذهب الشافعي وهو الحق وما سواه باطل. ثم نقول: إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب وتأويله أنه أصاب عند نفسه فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحق.واعلم أنه لا

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨٧/٥٢

يصح على مذهب الشافعي إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه.وقال ما قال على شهوته.احتج القائلون: بأن **كل مجتهد مصيب** بقوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [الأنبياء: ٧٨] إلى أن قال: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩] فإذا كان أحدهما مخطئا لم يكن الذى قاله عن علم ولأن الصحابة اختلفوا في المسائل.." (١)

"ص -٣١١-...والحاكم من الحكم به وكان ينبغى إذا حكم الحاكم به ينقض حكمه وحين لم يقل بهذا أحد علمنا أن **كل مجتهد مصيب** للحق وهذا دليل معتمد لهم.دليل أكثرهم قالوا: لو كان المجتهد في الفروع مخطئا لأدى إلى أقسام كلها باطلة وذلك لأنه لا يخلو إما أن يقطعوا في الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له تقصيره في النظر وإما أن لا يقطعوا بذلك فإن لم يقطعوا بذلك فهو باطل لأنهم لا يقولون به على ما زعمتم ولأن الصحابة ما كان ينكر بعضهم على بعضهم أقاويلهم في مسائل الاجتهاد إنكار فعل من يجوز أنه من أهل النار وإن كان غفران خطئه في الجملة مقطوعا به لم تخل إما أن يكون المجتهد إذا أخطأ يجوز كونه مخطئا ومخلا بنظر يلزمه فعله ولا يجوز ذلك فإن قلتم لا يجوز أن يكون مخلا بالنظر فمحال لأنه على هذا لا يصح تكليفه النظر الذى فرط فيه لأنه قاطع على أنه ما فرط في النظر ولأنه في حكم الذاهل والساهى والذاهل والساهى لا يكلف في حال ذهوله وسهوه ولا يستحق عقابا. فيقال: إنه غفر له وإن كان يجوز كونه مخطئا ومخلا ببعض النظر فلا يخلو إما أن يعلم أنه مغفور له في ذلك الحال إخلاله بما أخل به من النظر أو لا يعلم ذلك ومحال أن يعلم ذلك لأن المجتهد لا يميز المرتبة التي إذا انتهى إليها غفر له إخلاله مما بعدها من النظر وذلك أنه يعلم بأنهم إن اقتصروا على أول النظر لم يغفر له ما بعده وبعد هذا ليس مرتبة أولى من مرتبة ولا يمكن الإشارة إلى ما تتميز به بعض المراتب عن البعض مع أنه مجوز في جميع ذلك أنه مخل بنظر يلزمه فعله وبعد فلو علم المجتهد أنه مغفور له إخلاله بالنظر لكان إغراء بالمعصية لأنه يكون قد علم أنه لا ضرر عليه في تركه النظر الزائد وإن كان المجتهد المخطئ إنما يعلم في الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له إذا انتهى إلى مرتبة ما من مراتب النظر وداخل بما بعدها ولم يتعين له تلك المرتبة وجوز أن يكون أخل بالنظر الزائدما انتهى إلى تلك." (٢)

"ص -٣١٢-...كلف إلا الفتوى بالحق فلولا أنه مصيب الحق وإلا لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأى لأن الله تعالى لم يكلف مما ليس في الوسع فدل أن **كل مجتهد مصيب** للحق وأن الحق

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٨٩/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩١/٥٢

حقوق لا واحد وهذا كاستقبال القبلة فإنه شرط لصحة الصلاة وهى إلى جهة واحدة حال التبين عند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] حتى قالوا: إن المتحرين إذا صلوا إلى أربع جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم قالوا: ولا نمنع أن تكون أقوال المجتهدين كلها حقا في الحادثة الواحدة لكنه في أناس مختلفين لبعضهم الحظر ولبعضهم الإباحة وهذا كما صح في باب قبلة الصلاة حال الأشتباه إذا اختلفوا وكانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحريه يدل عليه أنه يجوز من الله تعالى بعث رسولين في زمان واحد إلى قومين مختلفين بحكمين مختلفين في نازلة واحدة ويكون كل واحد من الحكمين حقا عند الله فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك فيختلف عالمان في الاجتهاد ويلزم كل واحد اتباع إمامه ويكون كل واحد منهم محقا مصيبا وهذا لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ويجوز اختلاف الحكم بين الناس باختلاف الأزمان فيختلف الابتلاء لأجله فكذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات في زمان واحد ألا ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف باختلاف الأزمنة كذلك تختلف باختلاف الناس في زمان واحد وهذه الدلائل لهذا القول.فأما من يقول بالأشبه فسنبين الكلام فيه بعد هذا ونبين ما يكون الصواب منه.." (١)

"وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين وما عدا ذلك خطأ قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ، ففهمناها سليمان﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بفهم الحكم لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم ما فهم سليمان.فإن قيل: هذا شريعة من قبلنا ويجوز أن لم يكن داود وسليمان مصيبين وذلك شريعتهما وأما في شريعتنا فيكون **كل مجتهد مصيبا**.والجواب: أن الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى في القرآن فإنما ذكره لنستفيد به في شرعنا ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة وليست فائدة هذا إلا أن نعلم ما قلناه ونحن إذا جعلنا حكمنا على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة وعلى أنا نقول: شريعة من قبلنا لازمة لنا على قول جماعة من أصحابنا إلا في موضع قام الدليل على." (٢)

"ص -٣١٣-...خلاف ذلك.وأما الذى تعلقوا به من قوله تعالى: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩].قلنا: لم يذكر الله تعال أنه آتى كلاهما حكما وعلما فيما حكما به في هذه الحادثة فيجوز أن المعنى من ذلك إعطاء العلم بوجوه الاجتهاد في طرق الأحكام وعلى أنه يرد عليهم ما قالوه فإنه ليس

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٣/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٤/٥٢

يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون **كل مجتهد مصيبا** في هذه الشريعة ويدل على ذلك من جهة السنة قوله عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإن اجتهد فأخطأ له أجر واحد".فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن منهم من يصيب ومنهم من يخطئ وإن حكم المصيب كذا ولو كانوا مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى.فإن قيل: معنى قوله فأخطأ أى أخطأ النص. ثم قالوا: لو كان خطأ كما قلتم لم يستحق الأجر لأن أحسن أحوال المخطى العفو فأما استحقاق الأجر فلا.." (١)

"والجواب الأول: قلنا: لو كان معنى قوله فأخطأ أى أخطأ النص لكان معنى قوله: فأصاب أى أصاب النص لا يكون حينئذ للاجتهاد حكم ما والخبر ورد في موضع إثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق أو عدم إصابته وأيضا فإنه لا يقال: من لم يبلغه النص ولم يتمكن منه أنه مخطئ للنص كما لا يوصف من لم يبلغه شريعة النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قد أخطأها وأيضا فإن من طلب النص واستقصى في طلبه فلم يظفر به واجتهد فهو مصيب عندكم وإن طلب فقصر في الطلب فهو مخطئ في الاجتهاد فلا يستحق الأجر عند أحد فكيف يصح الحمل على هذا الموضع وأما الأجر الذى يستحقه إذا أخطأه فهو بقصده طلب الصواب باجتهاده فيؤجر بذلك وإن كان قد فاته المقصود وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج فسلك بعض الطريق ثم انقطع فهو على ما قطعه من الطريق مأجور وإن كان بانقطاعه عن بلوغ بلوغ البت منقوصا كمن افتتح الصلاة ثم تبين أنه لم يكن على طهارة فإنه لم يكن مأجورا وإن لم يحصل الغرض له منها وكمن أخرج درهما ليتصدق به ففعل. ثم استحق فإنه يكون مأجورا على قصده التقرب به إلى الله تعالى وإن كان لم يحصل غرضه ومقصوده والمعتمد من الدليل الإجماع من الصحابة فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل وأنكر بعضهم على البعض وخطأ بعضهم بعضا ونصوا على الخطأ في اجتهادهم فلو كان **كل مجتهد مصيبا** وكانوا يعتقدون ذلك لم يصح." (٢)

"ص -٣١٥-...واحدا نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث.وروى عن ابن عباس أنه قال: ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابن ولا يجعل أب الأب أبا وهذا طريق المبالغة في التخطئة وليس على طريق أنه ترك التقوى فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين وأن بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب وليس لهم أن يقولوا: إن الصحابة إنما خطأ بعضهم بعضا لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا في النظر ولم يبالغوا فيه ولهذا جوزوا الخطأ وقالوا ما قالوا هذا لا يصح لأن المخالف

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٥/٢٥

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٦/٥٢

في هذه المسائل ابن عمر أن المختلفين فيها مصيبون ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد ولا يجوز أن يقال: إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد لأن هذا إساءة الظن بالصحابة وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه عن جزاف وتنجيم وهذا محال ولأنهم كانوا يؤبون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام.فإن قال قائل: إن المراد بالخطأ المذكور في هذه خطأ الأشبه ونحن نقول: يجوز خطأ الأشبه.والجواب: إنما قلناه دليل قاطع على من قال: إن **كل مجتهد مصيب** للحق عند الله تعالى وأما القول بالأشبه فهو باطل وسنبين ذلك من بعد.وأما الذى قالوا: في حجتهم إن الصحابة كان يصوب بعضهم بعضا في الاجتهاد.قلنا: ليس كذلك بدليل ما بينا من قبل وليس نعلم أحدا منهم قال لصاحبه في اجتهاد وجد منه: أصبت في قولك.وقولهم: إنه بقى بينهم تعظيم بعضهم بعض.." (١)

"فنحن نعلم أيضا إذ اتدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضا هو أن يكون الحكم في الحادثة واحدا وأنه أمر المجتهد بإصابته وطلبه وذلك لأنا نطلب الأحكام في الحوادث التي لم يرد فيها نص من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على منهاج الإحكام التي ورد فيها نصوص فإن موضع التعلق إما بالمعانى المؤثرة العالقة بالقلوب عند عرضها على الأصول أو الأشباه التي هى موافقة للأصول ملائمة لها ونحن نعلم قطعا أنه لا يوجد في الأحكام المنصوص عليها في الحوادث إلا القول الواحد في الحادثة ولم يعرف وجود حكمين مختلفين يتناولهما النص بحادثة ما من الحوادث بل النصوص في الكتاب والسنة تتناول الحكم الواحد في الحادثة الواحدة فينبغى أن يكون المطلوب على وفق ذلك في الحوادث التي لم يتناولها النص بل ينبغى أن يكون الحق ليكون حكم الحوادث المتفرعة عن الأصول على وفق أحكام الأصول وهذا هو الأولى. بحكمة الله تعالى أن يكون حكمه في الحادثة واحد غير مختلف وأن يجعل الناس في شرعه على السواء خصوصا في الزمان الواحد والشئ الواحد وهو الأولى أيضا عند إرادته جل جلاله لتعريض العبد للثواب وابتلائه لطلبه لأن العبد إذا اعتقد أن **كل مجتهد مصيب** الحق عند الله تعالى للحقه الكلال والكسل في الطلب بل يتوانى ويقصر ويعتمد على أنه إن أصاب أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحق. وإذا علم أن الحق واحد وأن الله عز وجل كلفه الإصابة ببذل مجهوده يتكلف ويتحمل

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ٩٨/٥٢

كل كد وتعب في الطلب ليصيب الحق عند الله تعالى ثم يكون التوفيق والهداية له من الهوى على قدر سعيه وكده وبذله." (١)

"ص -٣٣٢-...تحريم بيعهن وقد رأيت بيعهن جائز وليس أحد من الأئمة وجلة العلماء إلا وقد اختلفت الرواية عنه في كثير من أحكام الشرع فسماه أصحابهم روايات وسماه أصحاب الشافعى أقاويل وإذا كان كذلك فمذهبه القول الثانى لعدوله إليه ولا يرسل القولين إلا بعد التقييد بالجديد أو القديم والثانى يكون هو المذهب دون الأول.والقسم الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع وقال فيها بقول آخر في موضع آخر فيخرجها أصحابه على قولين وهذا وإن كان في النقل صحيحا فهو في إضافتهما إليه على التساوى غلط وينظر في اختلاف القولين فإنهما على ضربين:أحدهما: أن يتقدم أحدهما على الآخر فيكون كأنه قال بأحدهما ثم رجع عنه إلى الآخر فيكون على ما ذكرناه من قب.لوالضرب الثاني: أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر فلا يجوز أن يضافا إليه معا لأنه لم يقل بهما في حالة واحدة فإن كانت أصول مذهبه توافق أحدهما فقد اقترن بنصه عليه دليل من مذهبه فكان هو المذهب المضاف إليه وإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما فإن تكرر منه ذكر أحد القولين وفرع عليه دون الآخر فالذى عليه المزنى وطائفة من أصحاب الشافعى رحمه الله أنه المتكرر وذا التفريع هو مذهبه دون الآخر لترجيحه له على الآخر وإن استويا صار مذهبه فيهما مشتبها. فإذا قلنا: إن ألحق واحد من أقوال المجتهدين على ما هو المشهور عنه لم يجز أن يضاف إليه القولان لتنافيهما ولم يجز أن يضاف إليه أحدهما لأنه لم يتعين ويقال قد أشكل مذهبه في أحد القولين وإن لم يخرج عن أحدهما. وأما إذا أضيف إليه أن **كل مجتهد مصيب** جاز أن يضاف إلى مذهبه القولان على الانفراد بأحدهما دون الجمع بينهما ولم يجز أن ينفى عنه أحدهما لأنه قائل بما أضيف إليه غير عادل عما نفى عنه.." (٢)

"ص -٣٦٢-...بحكم وحكم الحاكم بغير لزمهما في الباطن أن يعملا بفتيا الفقيه ولزمهما في الظاهر أن يعملا بحكم الحاكم.هذه جملة مسائل على الوجه الذى سردتها لا بد من معرفتها في فروع المفتى والمستفتى أوردتها في هذا الموضع فليغتنمها الناظر عليها فإنها عزيزة الوجود جدا وقل ما يجدها الإنسان في المذهب وليس ما يقع عنها الغنية للفقيه الفقيه والله أعلم بالصواب [ ]١.اعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين في فصل المفتى والمستفتى كلمات أحببت أن أذكرها هاهنا ويوجد في أثنائها فوائد لم

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١١٣/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٣٢/٥٢

تدخل فيما قد ثناه ذكر فصلا في كيفية فتوى المفتى وقال: لا يجوز للمفتى أن يفتى بأحكام عن غيره بل إنما يفتى باجتهاده لأنه إنما سئل عنه ولم يسأل عن قول غيره وإن سئل أن يحكى قول غيره جازت حكايته ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية جاز للعامى أن يفتى بما يجده في كتب الفقهاء وذكر أنه إذا أجاب الفقيه في مسألة ثم وقعت ت.ك المسألة قال: لا يجب لاجتهاد إذا كان ذاكرا لذلك القول وذاكرا لطريقة الاجتهاد لأنه كالمجتهد في الحال وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد فهو في حكم من لا اجتهاد له فالواجب عليه تجديد فتواه وهذا حسن جدا فينبغى أن يكون المختار هذا الوجه لأننا قلناه من قبل. ثم قال: إذا لم يجز للمفتى أن يفتى فتواه السابق فأولى أن لا يأخذ بفتوى من مات قال:: وإذا أفتى المفتى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزمه تعريف المستفتى تغاير اجتهاده إذا كان قد عمل به وإن لم يكن عمل به فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه لأن العامى إنما يعمل به لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس قوله [....]٢ الذى يريد أن يعمل فينبغى أن يخيره بذلك.قال: وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه وإن كان مختلفا فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره وهذا لا شبهة فيه على قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وعلى قول من قال: إن الحق واحد.." (١)

"وعلى هذا قال أبو على الجبائى: يجوز للعامى تقليد العالم في مسائل الاجتهاد لأن **كل مجتهد مصيب** فأما فيما ليس من مسائل الاجتهاد إذا قلنا: إن العامى يقلد فيه الحق واحد فلا نأمن أن يكون قلده فيما هو خلاف الحق وقال: هؤلاء لا يجوز أن يأخذ العامى بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته ونحن نقول إن هذا غلط عظيم وخطأ فاحش فأن الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام في غوامض الفقه ولم يرو عن أحد أنه عرف العامى أدلته ولا نبه على ذلك ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل من غير أن يستخبروا عن الأدلة ولأن العامى إذا حدثت له حادثه فلا بد أن يكون مستعبدا شيء فإن ألزمناه التعلم عند بلوغه خفى فيصير مجتهدا وأوجبنا هذا على كل أحد يؤدى إلى إهمال أمور الدنيا أجمع لأنهم إذا اشتغلوا بذلك فلا بد أن يتعطل أمر الدنيا وأمر مصالحها فإن قالوا: لا يلزمه الاجتهاد لكن العالم يبين له الدلائل يجوز هذا في آية يتلوها عليه أو خبر يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم.فأما القياس إنما يكون حجة ويجوز للأنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعى مقدما فلا يتصور حصولهما لهذا العامى بخبر يخبره العالم له عن ذلك فلا ندرى كيف وقع هذا السهو

---

(١) م وسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٨٧/٥٢

[....]٢ ولكن قد بينا أن من لا يكون من أهل الفقه يقع لهم السهو ـــــــــــ١ انظر المعتمد "٢/٢٦٠".٢ بياض في الأصل بقدر كلمتين.." (١)

"ص -١٣٦-...رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وظن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجديها، وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره بل يصير عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر، وأين هذا من مناظرة السلف ومشاورتهم في الأحكام ومسارعتهم إلى اتباع الحق إذا ظهر على لسان الخصم، وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنه قال: ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.[فائدة] اختلف العلماء في تقليد الحاكم المجتهد لمجتهد آخر فأجازه بعضهم لأن الظاهر من المجتهدين أنهم أصابوا الحق، فلا فرق بين مجتهد ومجتهد فإذا جاز للمجتهد أن يعتمد على ظنه المستفاد من الشرع فلم لا يجوز له الاعتماد على ظن المجتهد المعتمد على أدلة الشرع، ولا سيما إذا كان المقلد أنبل وأفضل في معرفة الأدلة الشرعية، ومنعه الشافعي وغيره، وقالوا ثقة بما يجده من نفسه من الظن المستفاد ومن أدلة الشرع أقوى مما يستفيده من غيره ولا سيما إن كان هو أفضل الجماعة، وخير أبو حنيفة في تقليد من شاء من المجتهدين لأن كل واحد منهم على حق وصواب، وهذا ظاهر متجه إذا قلنا **كل مجتهد مصيب**.." (٢)

"ص -١٧٩- ... من أقاويلهم كلهم.وقال أحمد بن حنبل كما في المسودة "٢٧٦": إذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول غيرهم، وإذا لم يكن فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة قول نختار من أقوال التابعين.وقال الخطيب في الفقه والمتفقه "١/١٧٣": إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٩٠/٥٢

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٥١/٥٤

العصر عليه لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة، والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من القولين وعلى بطلان ما عدا ذلك، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما لم يجز ذلك، وكان خرقا للإجماع، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه. انتهى.القاعدة الرابعة: ليس **كل مجتهد مصيب**عن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد".أخرجه البخاري "٧٣٥٢" ومسلم "١٧١٦".." [١]

"ص -١٨٠- ... هذا الحديث يدل على أنه ليس **كل مجتهد مصيب** وأن الحق واحد لا يتعدد، قال الشوكاني في إرشاد الفحول "٣٨٦": فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال **كل مجتهد مصيب** وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد مصبا ولم يكن لهذا التقسيم معنى. انتهى.وقد استدل من ذهب أن **كل مجتهد مصيب** بحديث ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. أخرجه البخاري "٤١١٩" ومسلم "١٧٠٧".قال الحافظ في الفتح الباري "٤٠٩/٧": الاستدلال بهذه القصة على أن **كل مجتهد مصيب** على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.. وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم. انتهى.." [٢]

"أخبر عن بعض أهل الموقف بإنكار المعاصي وإنكار التبليغ إليهم، بل الجواب أن يقول: العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف، ولا تكليف في الدار الآخرة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿جعلناكم﴾ ولم يقل: سنجعلكم.

---

(١) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٧٨/٥٦

(٢) موسوعة أصول الفقه (١٨) مؤلفا ، ١٧٩/٥٦

نعم لقائل أن يقول: إن الآية لا تدل على المدعي؛ لأن العدالة لا تنافي صدور الباطل غلطا ونسيانا، سلمنا أن كل ما أجمعوا عليه حق لكن لا يلزم المجتهد أن يتبع كل ما كان حقا في نفسه بدليل أن المجتهد لا يتبع مجتهدا آخر وإن قلنا: **كل مجتهد مصيب**. قوله: "الثالث" أي: الدليل الثالث على أن الإجماع حجة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" ونظيره من الأحاديث كقوله: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"١ وكقوله: "سألت الله تعالى أن لا تجتمع أمتي على الضلالة، فأعطانيها"٢ وكقوله: "لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال" وروي: "ولا على خطأ" وكقوله: "يد الله مع الجماعة"٣ إلى غير ذلك، فإن هذه الأحاديث وإن لمـــــــــــ١ أخرجه العجلوني في كشف الخفاء "٢/ ٤٨٨"، والسيوطي في الدرر المنتثرة "١٨٠".٢ أخرجه أحمد في مسنده "٦/ ٣٩٦"، والسيوطي في الدر المنثور "٣/ ١٨".٣ أخرجه الترمذي "٢١٦٦"، والهندي في كنز العمال "٢٠٢٤١".." (١)

"دليل عليه، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه، بل أجابوا بأنا لا نسلم أن إظهار القول الثالث يستلزم تخطئة الفريقين الأولين، بناء على أن **كل مجتهد مصيب**، سلمنا أن المصيب واحد، لكن التمكن من إظهار الثالث لا يستلزم كونه حقا؛ لأنه يجوز للمجتهد أن يعمل بما ظنه حقا، وإن كان خطأ في نفس الأمر. وهذا الجواب فيه نظر؛ لإمكان جريانه في الإجماع الوجداني، وصورة هذه المسألة أن يتكلم المجتهدون جميعهم في المسألة، ويختلفوا فيها على قولين كما أشرنا إليه أولا، وصرح به الغزالي في المستصفى، وأما مجرد نقل القولين عن عصر من الأعصار فإنه لا يكون مانعا من إحداث الثالث؛ لأنا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها أم لا؟ فافهمه ينحل به إشكالات أوردت على الشافعي في مسائل. قال: "الثانية: إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق: إن نصوا بعدم الفرق، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة، لم يجز لأنه رفع، فجمع عليه، وإلا جاز، وإلا يجب." (٢)

"ص -٢٩٧- ... ليس بإجماع، لكنه حجة، وحكى في المحصول عن ابن أبي هريرة أنه إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا فتعم. وحكى الآمدي عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية أنه إجماع وحجة، واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به، وهو قريب من مذهب أبي هاشم، ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير، وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصورا في أحد المذهبين، وهما القول بكونه إجماعا، والقول بكونه حجة، والذي ذكره الآمدي هنا محله قبل انقراض العصر، وأما بعد انقراضه

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٨٨

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٩٨

فإنه يكون إجماعا على ما نبه عليه في مسألة انقراض العصر. واعلم أن الشافعي قد استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا. قال في المعالم: وهذا يناقض ما تقدم نقله عنه، وأجاب ابن التلمساني بأن السكوت الذي تمسك به الشافعي في القياس وخبر الواحد هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة، وهو ينفي جميع الاحتمالات الآتية. قوله: "لنا" أي: الدليل على أنه ليس بإجماع ولا حجة، أن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم، إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء، ويحتمل أن يكون الخوف من القائل أو المقول له كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر في العول بعد موته وكان رجلا مهيبا فهبته، ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب**، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولما احتمل السكوت هذه الوجوه لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. قوله: "قيل: يتمسك" أي: احتج أبو هاشم على كونه حجة بأن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين. والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على وجه الاستئناس به،." (١)

"ص -٣٩٩- ... الفصل الثاني: في حكم الاجتهادقال: "الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد، واختلف في تصويب المجتهدين، بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكما معينا، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكما معينا عليه أمارة، ومن وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: "من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر"١ قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله ففسق ويكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم﴾ [المائدة: ٤٤] قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله، قيل: لو لم يصوب الجمع لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبو بكر زيدا -رضي الله عنهما- لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل". أقول: المعروف أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا، بل الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب، ومن فقده أخطأ وأثم، وقال العبري والجاحظ: مجتهد فيها مصيب أي: لا إثم عليه، وهما محجوجان بالإجماع كما نقله الآمدي، وأما المجتهدون في المسائل الفقهية وهو الذي تكلم فيه

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ١٠٧/٢

المصنف فهو المصيب منهم واحد، أو الكل مصيبون. وفيه خلاف مبني كما ذكره المصنف وغيره على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا؟ وفيه أقوال كثيرة ذكرها الإمام، واقتصر المصنف على بعضها، فلنذكر ما ذكره منها، أعني الإمام فنقول: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين، أحدهما: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهدين وهؤلاء هم القائلون بأن **كل مجتهد مصيب**، وهم الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، واختلف هؤلاء فقال بعضهم: لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله فيها بحكم لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه، وقال بعضهم: لا." (١)

"ص -٤٠٠- ... مأمور بطلبه أولا، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه. والقول الثالث: أن عليه دليلا قطعيا، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه، وقال بشر المريسي بالتأثيم، والأصم بالنقض، والذي نذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني، وأن المخطئ فيه معذور، وأن القاضي لا ينقض قضاؤه، هذا حاصل كلام الإمام وقد تابعه المصنف على اختياره، وزاد عليه فادعى أنه الذي صح عن الشافعي علمنا بهذا أنه أراد القول الأول المفرع على القول الثاني الذي هو مفرع على الثاني من القولين الأولين، لكنه أهمل منه كون المخطئ فيه مأجورا، وأن المجتهد لم يضف بإصابته، وإنما عبر عن هذا القول بأنه الذي صح عن الشافعي؛ لأن له قولا آخر أن **كل مجتهد مصيب**، وحكاه ابن الحاجب وغيره، فقال: ونقل عن الأئمة الأربعة للتخطئة والتصويب، واعلم أن كلام الأشعري المتقدم لا يستقيم مع ما ذهب إليه من كون الأحكام قديمة. قوله: "لأن الاجتهاد" أي: الدليل على أن المصيب واحد، دليلان: عقلي ثم نقلي، الأول: أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة؛ لأن الاجتهاد هو طلب دلالة الدليل على الحكم وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة؛ لأن طلب الوقوف على الشيء يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود، فثبت أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة، والدلالة متأخرة عن الحكم لأنها نسبة بين الدليل والمدلول الذي هو الحكم، والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما، وإذا ثبت أن الدلالة متأخرة عن الحكم لزم أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم بمرتبتين؛ لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم، وحينئذ فلو تحقق الاجتهادان، أي: كان مدلول كل واحد منهما حقا صوابا لاجتمع النقيضان؛ لاستلزامه حكمين

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٣١٧

متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة. الثاني: قوله –عليه الصلاة والسلام: "من اجتهد فأصاب فله." [١]

"ص –٤٠١– ... قيل: لا دلالة فيه أيضا؛ لأن الخطأ متصور عند القائلين بأن **كل مجتهد مصيب**، وذلك عند عدم استفراغ الوسع، فإنه إن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطئ آثم، وإن كان بدون العلم به فهو مخطئ غير آثم. فلعل هذه الصورة هي المراد من الحديث، أو لعل المراد منه ما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، ولكن طلبه المجتهد واستفرغ فيه وسعه فلم يجده، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضا عندهم. قلنا: إن وقع الاجتهاد المعتبر فيما ذكرتموه فقد ثبت المدعي وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة، وإن لم يقع فلا يجوز حمل الحديث عليه لما تقرر من وجوب حمل اللفظ على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي. فإن قيل: الدليل على أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** قولهم: ليس **كل مجتهد مصيبا**؛ لأن اجتهاده في هذه المسألة إذا كان صوابا فقد حصل المدعى، وإن كان خطأ فقد وقع الخطأ لهذا المجتهد، وحينئذ فلا يكون **كل مجتهد مصيبا**. قلنا: هذه المسألة أصولية وكلامنا في المجتهدين في الفروع. قوله: "قيل: لو تعين" أي: احتج من قال بأنه ليس لله في الواقعة حكم معين بل حكمها تابع لظن المجتهدين بأمرين، وأحدهما: أنه لو تعين الحكم لكان المخالف له حاكما بغير ما أنزل الله، وحينئذ فيفسق لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧] أو يكفر لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] واللازم باطل اتفاقا فالملزوم مثله، والجواب أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ فيه كان حاكما بما أنزل الله تعالى. الثاني: لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد لكونه تمكينا من الحكم بغير الحق، لكن يجوز لأن أبا بكر –رضي الله عنه– نصب زيد بن ثابت مع أنه كان مخالفة في الجد وغيره، وشاع ذلك بين الصحابة ولم." [٢]

"ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العاص، أنه قال، أو أنه سمع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ».ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، يعني فهما قولان في المسألة، منهم من يقول: المجتهد واحد، والحق واحد لا يتعدد، واحد مجتهد والثاني مخطئ، وكلاهما مأجور، المصيب له أجران،

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٣١٩

(٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ٢/٣٢١

والمخطئ له أجر واحد، والمسألة مفترضة في أيش؟ في مجتهد.بيهجم غير المجتهد –الطالب المبتدئ– يهجم إلى المسائل العلمية ويقول: أنا لو أخطأت..، افرض أني أخطأت لي أجر واحد، نقول: أنت مأزور؛ لأن المسألة مفترضة فيمن تحققت فيه الأهلية؛ لأن هذا ظاهر أنه كله في المجتهد.القول الثاني: أن كلهم على خير، وكلهم مجتهدون وكلهم مصيبون، يقول ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة، للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة.نازلة، أيش معنى نازلة؟ يعني هل المسألة التي هي الخلاف في **كل مجتهد مصيب**، أو أن هذه المسألة النازلة العظيمة التي يحتمل فيها أن يجتهد..، أن يصيب بعض المجتهدين ويخطئ بعض المجتهدين؟ احتمال.المازري يقول: تمسك به –يعني الحديث– كل من الطائفتين، من قال أن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد..، من قال: إن الحق في أحد الطرفين، يعني واحد مجتهد مصيب، والثاني مخطئ، ومن قال: **كل مجتهد مصيب**.فأما الأولى الطائفة الأولى، أصحاب القول الأول وجه الاستدل، يقول: لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة.الرسول –عليه الصلاة والسلام– أطلق عليه الخطأ، فكيف نقول: هو مصيب؟ كيف يوصف بأنه مصيب ومخطئ في آن واحد؟ هذا اجتماع للنقيضين.وأما المصوبة –الذين يصوبون جميع المجتهدين– فاحتجوا بأنه –صلى الله عليه وسلم– جعل له أجرا، فلو كان لم يصب لم يؤجر.." (١)

"٦– أن يكون عالما بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.٧– أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسموالمجتهدون على أقسام:١–المجتهد المطلق: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة فيتمسك بالدليل حيث كان، فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهمالإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم علي رضي الله عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.٢– مجتهد المذهب: وهو العالم المتبحر بمذهب من ائتم به المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلا نازلة ولم يعرف لإمامه فيها نصا أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب وتخريجها على أصوله.٣– مجتهد الفتوى والترجيح: وهو أقل درجة من سابقه لأنه قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص، وإذا كان لإمامه في مسألة قولان فأكثر اجتهد في ترجيح أحدها، ففتاوى القسم الأول– كما قال ابن القيم رحمه الله– من جنس توقيعات الملوك وفتاوى القسم الثاني من جنس توقيعات

---

(١) شرح متن الورقات في أصول الفقه، ص/٤٦٢

نوابهم وفتاوى القسم الثالث من جنس توقيعات نواب نوابهم.المصيب واحد من المجتهدينالحق في قول واحد من المجتهدين المختلفين ومن عداه مخطئ لكن المخطئ في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي معذور غير آثم بل له أجر على اجتهاده، وهذا هو القول الحق خلافا لمن قال إن **كل مجتهد مصيب**.." (١)

" – كتاب الصلاة

مسألة ١

ذهب الشافعي رض إلى أن المصيب واحد في المجتهدات الفروعية والحق فيها متعين غير أن الإثم محطوط عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه

واحتج في ذلك بأن الجمع بين النقيضين المتنافيين وهما الحل والحرمة والصحة والفساد في حق شخص واحد في محل واحد في زمن واحد من باب التناقض ونسبة التناقض إلى الشرع محال ولهذا قلنا إن الحق في قواعد العقائد واحد هذا ما ذهب إليه الشافعي رض وقد خالفه فيه معظم أصحابه

وذهب الحنفية والمعتزلة وطائفة من المتكلمين إلى أن **كل مجتهد مصيب** ." (٢)

" واحتجوا في ذلك بإجماع الصحابة رضي الله عليهم أجمعين وهو ما نقل عنهم نقلا متواترا أنهم كانوا يجتمعون ويشتورون في أحكام الوقائع الواقعة ويراجع بعضهم بعضا ويصلي بعضهم خلف بعض في مخالفته إياه في المذاهب

وكان الواحد منهم إذا سئل عن مسألة يرد السائل إلى غيره ويرشده إليه وذلك يدل على أنهم كانوا متوافقين على تعدد المطالب وأن **كل مجتهد مصيب**

ويتفرع عن هذا الأصل

أن من اشتبهت عليه القبلة واجتهد وصلى إلى جهة غلب على ظنه أنها جهة القبلة ثم بأن له يقين الخطأ يلزمه القضاء عند الشافعي رض لفوات الحق المتعين الخطأ ينفي الإثم دون القضاء كما ينفي التأثيم دون التضمين في باب الغرامات

وعندهم لا يلزمه القضاء لتصويبه فيما مضى وأن بأن أنه خطأ ." (٣)

---

(١) مذكرة أصول الفقه، ص/٥٩

(٢) تخريج الفروع على الأصول، ص/٧٩

(٣) تخريج الفروع على الأصول، ص/٨٠

"* والصحيح في قولهم (**كل مجتهد مصيب**) التفصيل فإن كان المقصود بالإصابة أي بسلوك المجتهد طرق الاستدلال المعتمدة وبذل الوسع والطاقة في درك الحق فهذا حق وإن كان المقصود بالإصابة صحة ما توصل إليه فهذا ليس بصحيح لأن الحق هو ما وافق النص ، فهو مصيب بسلوك طريق الاجتهاد ولكنه ليس بمصيب دائما في موافقة الحق لأن الصواب عند الله تعالى واحد والحق لا يتعدد واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى .* والصحيح المقطوع به أن المصيب في مسائل الاعتقاد واحد وأن الحق في كل مسائل العقيدة هو ما قرره أهل السنة والجماعة رحمهم الله تعالى ، والحق معهم لا يحيد عنهم البتة .* والحق أنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان وعجز عن الترجيح بينهما فإنه يلزمه التوقف إلى أن ينكشف له الأمر .* والصحيح أن المجتهد لا يجوز له تقليد غيره إلا فيما سيفوت إن لم يقلد غيره الآن واختاره ابن تيمية وتلميذه ، وهذا مذهب وسط بين من منع تقليده مطلقا وبين من أجازه مطلقا وخير الأمور الوسط .* والصحيح المعتمد أن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد .* وجرى أهل السنة على أنه لا اجتهاد مع النص .* والمعتمد عنهم أن كل اجتهاد عاد على أصل النص بالإبطال فهو فاسد باطل .* والمعتمد الذي لا يجوز القول بغيره هو أنه لا يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد قائم بحجج الله تعالى ، وهو مذهب الحنابلة واختاره ابن القيم واعتمده الزبيدي من الشافعية والقاضي عبد الوهاب من المالكية ورجحه الشوكاني واختاره ابن دقيق العيد ونصره السيوطي .* والصواب أن المفتي إذا ظهر له الخطأ قطعا لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فإن عليه إعلام المستفتي وإن كان رجوعه لمجرد موافقة مذهبه السابق فقط فلا يلزمه إعلامه .* والصحيح الذي جرى عليه أهل السنة أن لازم القول ليس بلازم إلا بعد عرضه وقبوله .." (١)

"ومنها : من اجتهد في مسألة من مسائل العلم ، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق وعمل به ، فإنه مأجور مشكور ، فإن أصاب الحق فله أجران أجر على اجتهاده ، وأجر لإصابته الحق ، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد ولا ضمان عليه في خطئه ، بل إن ما فعله مما أداه إليه اجتهاده لا ينقض إن كان عقدا ، ولا يبطل إن كان عبادة ، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد . ولذلك قال العلماء : (**كل مجتهد مصيب**) ، وهذا الكلام صواب باعتبار أن كل من اجتهد وبذل وسعه فقد فعل ما هو الواجب عليه ، فهو مصيب من هذا الجانب ، أما أنه مصيب باعتبار الحق عند الله تعالى فهذا مجانب للصواب ، وإن قال به بعض الكبار ؛ لأن الحق واحد لا يتعدد .ومنها : قاعدة عدم تضمين الأمناء كالمودع والملتقط والوكيل والمستعير

(١) تذكير الفحول بترجيحات مسائل الأصول، ص/٣٣

ونحوهم ممن تدخل تحت يده أملاك الغير فإنه إذا تلفت عنده فلا يخلو من حالتين : إما أن يكون قد بذل وسعه وجهده في حفظها لصاحبه، ولكن الله قدر عليها التلف لا بتفريط منه ففي هذه الحالة لا ضمان عليه ؛ لأن كل من بذل ما في وسعه فلا ضمان عليه .وإما أن يكون قد فرط فيما يجب عليه من الحفظ ولم يبذل جهده في ذلك فإنه يضمن حينئذ بتفريطه فيما هو واجب عليه .ومنها : إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ولم تتميز ولا بدل لها ، فإن الواجب عليه هو الاجتهاد وبذل الوسع في التعرف على الطاهر منها ، فإذا أداه اجتهاده وبذل وسعه إلى أن الطاهر هو هذا الثوب فإنه يصلي فيه ولا بأس ، فإن تبين بأخرة أنه صلى في الثوب النجس فلا إعادة عليه ؛ لأنه فعل ما في وسعه واتقى الله ما استطاع ، وكل من فعل ما في وسعه فلا ضمان عليه ، بل ومن فضل الله عليه أنه يكتب له صلاة من صلى في ثوب طاهر أي أن صلاته لا تكون ناقصة في أجرها عن صلاة من صلى في ثوب طاهر .." [١]

"وأما فرض الكفاية فهو العلم الذي لا يتعلق بحالة الإنسان فيجب على الأمة أن يكون منهم طائفة يتفقهون في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين حفظا للشرع من الضياع .والذي يتعين لهذا من الناس من جاد حفظه وحسن إدراكه وطابت سجيته وسريرته ومن لا فلا.الفصل الرابعفي زمانهاتفقوا على جواز الاجتهاد بعد وفاته عليه السلام .وأما في زمنه فوقوعه منه عليه السلام قال به الشافعي وأبو يوسف .وقال أبو علي وأبو هاشم لم يكن متعبدا به ولقوله تعالى :(إن هو إلا وحي يوحى).وقال بعضهم كان له أن يجتهد في الحروب دون الأحكام قال الإمام فخر الدين وتوقف أكثر المحققين في الكلوأما وقوع الاجتهاد في زمنه عليه السلام ومن غيره فقليل وهو جائز عقلا في الحاضر عنده عليه السلام والغائب عنه وقد قال له معاذ رضي الله عنه أجتهد رأيي .الفصل الخامس في شرائطهوهي أن يكون عالما بمعاني الألفاظ وعوارضها من التخصيص والنسخ وأصول الفقه ومن كتاب الله تعالى ما يتضمن الأحكام وهو خمسمائة آية ولا يشترط الحفظ بل العلم بمواضعها لينظرها عند الحاجة إليها ومن السنة مواضع أحاديث الأحكام دون حفظها ومواضع الإجماع والاختلاف والبراءة الأصلية وشرائط الحد والبرهان والنحو واللغة والتصريف وأحوال الرواة ويقلد من تقدم في ذلك .ولا يشترط عموم النظر بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن وفي مسألة دون مسألة خلافا لبعضهم .الفصل السادسفي التصويبقال الجاحظ وعبد الله بن الحسين العنبري بتصويب المجتهدين في أصول الدين بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد واتفق سائر العلماء على فساده .وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الواقع أم لا ؟والثاني

(١) تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية، ٨٩/٣

قول من قال **كل مجتهد مصيب** وهو قول جمهور المتكلمين ومنهم الأشعري والقاضي أبو بكر منا وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة .." (١)

"وإذا لم يكن لله تعالى حكم معين فهل في الواقعة حكم لو كان لله تعالى حكم معين لحكم به أم لا ؟.والأول هو القول بالأشبه وهو قول جماعة من المصوبين .والثاني قول بعضهم .وإذا قلنا بالمعين فإما أن يكون عليه دليل ظني أو قطعي أو ليس عليه واحد منهما والثاني هو قول جماعة من الفقهاء والمتكلمين ونقل عن الشافعي وهو عندهم كدفين يعثر عليه بالاتفاق.وعلى القول بأن عليه دليلا ظنيا فهل كلف الإنسان بطلب ذلك الدليل فإن أخطأه تعين التكليف إلى ما غلب على ظنه وهو قول أو لم يكلف بطلبه لخفائه وهو قول كافة الفقهاء منهم الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم .والقائلون بأن عليه دليلا قطعيا اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه وقال بشر المريسي إن أخطأه استحق العقاب وقال غيره لا يستحق العقاب .واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه قال الأصم ينقض وقال الباقون لا ينقض .والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام فخر الدين .وقال عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض .لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم .احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع وكذلك من قلده ولا نعني بحكم الله إلا ذلك **فكل مجتهد مصيب** وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة.الفصل السابعفي نقض الاجتهادأما في المجتهد في نفسه فلو تزوج امرأة علق طلاقها الثلاث على الملك بالاجتهاد فإن حكم به حاكم ثم تغير اجتهاده لم ينقض وإن لم يحكم نقض ولم يجز له إمساك المرأة.وأما العامي إذا فعل ذلك بقول المفتي ثم تغير اجتهاده فالصحيح أنه تجب المفارقة قاله الإمام.." (٢)

"على المختار وهو أنهم عدول على الإطلاق قوله تعالى – ٢ والذين معه أشداء على الكفار ٢ – الآية مدحهم تعالى ولا يمدح إلا العدول (و) قوله – صلى الله عليه وسلم – (لا تسبوا أصحابي) فوالذينفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه كما في الصحيحينوغيرهما ولا شك في وجود العدول في الأمة وقد فضل أصحابه عليهم تفضيلا لذا (وما تواترعنهم من مداومة الامتثال

---

(١) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٦٥

(٢) تنقيح الفصول في علم الأصول، ص/٦٦

) للأمر والنهي وبذلهم الأموال والأنفس في ذلك وهو دليلالعدالة (ودخولهم في الفتن بالاجتهاد) وقد أجمعوا على أنه يجب على المجتهد العمل بما أدياليه اجتهاده وفعل الواجب لا يكون منافيا للعدالة سواء قلنا **كل مجتهد مصيب** أو لا وحكابن عبد البر إجماع أهل الحق من المسلمين وهم أهل السنة والجماعة على أن الصحابة منعدول واعتقادنا أن الإمام الحق كان عثمان في زمانه وأنه قتل مظلوما وحمى الله الصحابة كلهممب ا شرة قتله ولم يتول قتله إلا شيطان مريد ولم يحفظ عن أحد منهم الرضى بقتله وأما المحفوظمن كل منهم إنكار ذلك ثم كانت مسئلة الأخذ بالثأر اجتهادية رأى علي كرم الله وجههالتأخير مصلحة ورأت عائشة رضي الله عنها البدار مصلحة وكل أخذ بما أدى إليه اجتهادهثم كان الإمام الحق بعد عثمان ذي النورين عليا كرم الله وجهه وكان معاوية ومن وافقهمتأولين ومنهم من قعد عن الفريقين لما أشكل الأمر وهم خير الأمة وكل منهم أفضل منكل من بعده وإن رقى في العلم والعمل خلافا لابن عبد البر في هذا حيث قال قد يأتي بعدهممن هو أفضل من بعضهم (ثم الصحابي) أي من يطلق عليه هذا الاسم (عند المحدثينوبعض الأصوليين من لقي النبي – صلى الله عليه وسلم – مسلما ومات على إسلامه) والمراد باللقاءما يعم المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكلمه ويدخل فيه رؤية أحدهما." (١)

"فيه بما ذكر من خلاف اللفظ (ثم إن عمم) التعريف تعميما يحققه (في) القياس (الفاسد)كتحققه في الصحيح (زيد) لتحصيل هذا التعميم (في نظر المجتهد) الجار والمجرور فيمحل الرفع بقوله زيد أي زيد هذا اللفظ (لتبادر) المساواة (الثابتة في نفس الأمر من)لفظ (المساواة) إن لم يزد لأن المتبادر من النسب إذا أطلقت أن تكون بحسب نفس الأمروكونها بحسب نظر العقل خلاف المتبادر (وعنه) أي عن تبادرها عند الإطلاق (لزم المصوبة)أي القائلين بأن **كل مجتهد مصيب** (زيادتها) أي زيادة الزيادة المذكورة أريد بالمضاف المعنىالمصدري وبالمضاف إليه معنى المفعول (لأنها) أي المساواة عندهم (لما لم تكن إلا)المساواة (في نظره) أي المجتهد إذ كل ما أدى إليه اجتهاده فهو عين حكم الله تعالى عندهموليس لله تعالى في كل حادثة حكم معين في نفس الأمر تارة يوافقه ما في نظر المجتهد وتارة لا يوافقه(كان الإطلاق) للمساواة عن الزيادة المذكورة (كقيد مخرج للأفراد) أي أفراد المعرفكلها (إذ يفيد) الإطلاق (التقييد) أي تقييد المساواة (بنفس الأمر وافق نظره) أينظر المجتهد (أولا) يوافق ولا شيء من أفراد القياس بحيث يصدق عليه أنه مساواة في نفسالأمر مع قطع النظر عن نظر المجتهد لما عرفت وإنما قال كقيد لأنه في نفس الأمر ليس بمخرجبل يتوهم أن يكون مخرجا لأن نفس الأمر في

---

(١) تيسير التحرير، ٩٢/٣

المسائل الاجتهادية عندهم عبارة عما هو في نظرالمجتهد فيصدق على كل فرد أنه في نفس الأمر مساواة (ومن نفي كونه) أي القياس (فعلمجتهد باختيار المساواة) في تعريفه فإنها صفة إضافية قائمة بالمنتسبين الفرع والأصل (فأبطلالتعريف ببذل الجهد الخ) متعلق بأبطل أي في استخراج الحق على ما نقل عن بعضهم (بأنه)أي بذل المجتهد (حال القائس) لا القياس (مع أعميته) فإنه متحقق في استنباط كل." (١)

"وأما استدلال الأولين بقوله تعالى: ﴿﴿وما ينطق عن الهوى *﴾﴾ فهو مردود؛ فإن الآية سيقت في معرض الرد على منكري القرآن، ثم إن الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحي إليه؛ لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿﴿وشاورهم في الأمر﴾﴾ [آل عمران: ١٥٩] .وأما الحديث الذي استدل به أصحاب القول الأول فلا وجود له في الدواوين المعتمدة، وقد ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في (المسودة) ولم يعلق عليه بشيء، ولو صح فإن معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحدث سنة إلا بأمر الله، ويدخل في ذلك الاجتهاد؛ لأنه بأمر الله كما تقدم[(١١٢٩)]. والله أعلم.والحق في قول واحد، والمخطئ في الفروع ـ ولا قاطع ـ معذور، مأجور على اجتهاده. وقال بعض المتكلمين: **كل مجتهد مصيب**، وليس على الحق دليل مطلوب. وقال بعضهم: واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه، وزعم الجاحظ أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم.قوله: (والحق في قول واحد) هذه مسألة تصويب المجتهد؛ وفيها قولان:الأول: أن الصواب في قول واحد من المجتهدين، ومن عداه فهو مخطئ؛ لأن الحق واحد لا يتعدد، وهذا قول الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة، وهو قول عند الحنفية.قوله: (والمخطئ في الفروع ـ ولا قاطع ـ معذور) أي: المخطئ في المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع من نص أو إجماع، معذور في خطئه. فلا إثم عليه، لسلامة نيته وقصده، ولأنه خطأ غير مقصود.قوله: (مأجور على اجتهاده) أي: على بذل وسعه وطاقته؛ لحديث عمرو ابن العاص رضي الله عنه: (وإذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) ، وهذا الأجر مقيد بالاجتهاد، كما يدل عليه الحديث.." (٢)

"قوله: (وقال بعض المتكلمين: **كل مجتهد مصيب**..) هذا القول الثاني في مسألة التصويب والتخطئة في الاجتهاد. وهو أن **كل مجتهد مصيب**، وليس على الحق دليل مطلوب، وإنما كل من أداه

(١) تيسير التحرير، ٣/٣٨٢

(٢) تيسير الوصول، ص/٤٢٧

اجتهاده إلى ترجيح أمر على آخر فهو مصيب، لعدم القطع بصواب واحد من هذه الاجتهادات، وهذا قول آخر للحنفية.والقول الأول هو الصحيح في هذه المسألة؛ لما ورد من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أصاب، فلم أجران، وإذا حكم الحاكم، فاجتهد ثم أخطأ، فله أجر» [(١١٣٠)].ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين: قسما مصيبا، وقسما مخطئا. ولو كان كل منهم مصيبا لم يكن لهذا التقسيم معنى.قوله: (وقال بعضهم: وا&#١٣٣؛ختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه) أي: اختلف عنهم في هذه المسألة، فورد عنهم كلا القولين، كما تقدم.قوله: (وزعم الجاحظ[(١١٣١)] أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم) الزعم: حكاية قول هو في مظنة الكذب. والمعنى: أن الجاحظ يزعم أن مخالف ملة الإسلام كالواحد من اليهود والنصارى وغيرهم، متى جد وبذل وسعه في طلب الحق، فأداه اجتهاده إلى معتقده، فأقام عليه ولزمه فهو معذور غير آثم؛ لأنه نظر وبذل ما في وسعه، والله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.." [1]

"ولا ريب في فساد هذا القول؛ لأن الله تعالى ذم الكفار على معتقدهم، وتوعدهم بالعقاب عليه، ولو كانوا معذورين فيه لما كان الوعيد، قال تعالى: ﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾ [ص: ٢٧] ، وقال تعالى: ﴿ويحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون﴾ [المجادلة: ١٨] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار» [(١١٣٢)].وقد أجمعت الأمة على ذم الكفار، ومطالبتهم بترك اعتقاداتهم ووجوب اعتناقهم الإسلام، وتصديقهم بالرسالة؛ قال تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين *﴾ [آل عمران: ٨٥] .وعلى هذا فأمور العقيدة لا محل للاجتهاد فيها، ومنكرها أو منكر شيء منها كافر.وقال العنبري: **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع فإن أراد أنه أتى بما أمر به : فكقول الجاحظ، وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض، فإن تعارض عنده دليلان واستويا توقف ولم يحكم بواحد منهما، وقال بعض الحنفية والشافعية: تخير، وليس له أن يقول: فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة وإن حكي ذلك عن الشافعي. وإذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز التقليد، وإنما يقلد العامي، ومن لا يتمكن من الاجتهاد في بعض المسائل فعامي فيها.قوله: (وقال العنبري[(١١٣٣)] : **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع) المراد بالأصول:

---

(١) تيسير الوصول، ص/٤٢٨

ما يتعلق بأمور العقيدة من إثبات وجود الله تعالى، وبعثة الرسل وتصديقهم، ورؤية الله تعالى، ونحو ذلك مما علم من الإسلام بالضرورة.والمراد بالفروع: فقه أحكام العباد، ويدخل فيها أحكام العبادات والمعاملات [(١١٣٤)].." (١)

" فان كان في حال حياته فليس يمتنع رفعه بالنص وبالقياس أما بالنص فنحو أن ينص النبي صلى الله عليه و سلم على تحريم البر وينبه على أن علة تحريمه الكيل ويتعبد بالقياس ونعمل بذلك ثم ينص على إباحة الأرز ويمنع من قياسه على البر وأما نسخه بالقياس فبأن تكون المسألة بحالها إلا أن النبي صلى الله عليه و سلم نص على إباحة بعض المأكولات ونبه على أن علته كونه مأكولا بأمارة هي أقوى من الأمارة الدالة على أن علة تحريم البر هي الكيل فيلزم من ذلك قياس الأرز على ذلك المأكول فأما القياس المستفاد بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم فإنه يمتنع نسخه بنص كتاب أو سنة متجددين لتعذر ذلك بعد وفاة النبي صلى الله عليه و سلم ويجوز نسخه في المعنى بنص متقدم وباجماع وبقياس أما بالنص فنحو أن يجتهد بعض الناس فيحرم شيئا بقياس بعدما اجتهد في طلب النصوص ثم يظفر بنص بخلاف قياسه أو يجمع الأمة على خلاف قياسه أو يظفر هو بقياس أولى من قياسه فيلزم في كل الأحوال ترك قياسه الأول ولا يسمى ذلك نسخا لأن القياس الأول إنما عمل به بشرط أن لا يعارضه قياس أولى منه ولا نص ولا إجماع هذا إنما يتم على القول بأن **كل مجتهد مصيب** لأن القائل بذلك يقول إن هذا القياس قد تعبد به ثم رفع فأما من لا يقول **كل مجتهد مصيب** فانه لا يقول قد تعبد به فلا يمكن نسخ التعبد به

فأما وقوع النسخ بالقياس فلو حصل لكان إما أن ينسخ قياسا آخر وقد تكلمنا في ذلك من قبل أو ينسخ إجماعا وذلك لا يجوز لاتفاق الأمة على أن الإجماع أولى من القياس إلا أن يراد بذلك أن القياس على أحد القولين إذا وقع الاتفاق عليه يرفع القياس على القول الآخر فيجوز ذلك ولا يسمى نسخا ولا يجوز نسخ النص بقياس لأن الصحابة كانت تترك آراءها بالنصوص ولهذا صوب النبي صلى الله عليه و سلم معاذا في رجوعه إلى الاجتهاد إذا لم يجد كتابا ولا سنة وبهذا نجيب عن قياسهم نسخ النص بالقياس على تخصيص النص بالقياس وقياسهم ذلك على نسخ خبر الواحد بخبر الواحد إن قيل أليس لما قال الله عز و جل الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم ." (٢)

---

(١) تيسير الوصول، ص/٤٢٩

(٢) المعتمد، ٤٠٣/١

" من أن يكون قد تقدم حصوله فوجب الرد والجواب أن الرد إلى الإجماع والتعلق به رد إلى الله والرسول كما أن الأخذ بكتاب الله بحكم القياس رد إلى الكتاب والسنة وأيضا فأهل العصر الثاني إذا اتفقوا ولم يكونوا متنازعين فلم يجب عليهم الرد على قول من يستدل بهذه الآية على صحة الإجماع

ومنها قولهم إن في ضمن اختلاف أهل العصر في المسألة على قولين اتفاق منهم على جواز الأخذ بكل واحد منهما في كل حال لأنه لا يختص حالا دون حال فلو كان اتفاق من بعدهم على أحد القولين محرما للأخذ بالقول الآخر لم يخل إما أن يكشف عن تحريمه في المستقبل فيكون نسخا وذلك لا يكون بعد انقطاع الوحي وإما أن يكشف عن تحريمه في الماضي والمستقبل فيدل على خطأ من تقدمه وذلك لا يجوز وهذا هو معنى قولهم لو حرم الخلاف في المستقبل لحرمه في الماضي والجواب أن القائلين بأن الحق في واحد لا يجوز أن يحتجوا بهذا الكلام لأن عندهم أن المجتهد لا يجوز أن يأخذ بكل واحد من القولين وإنما يجب عليه أن يأخذ بالحق منهما والعامي إنما يجوز له أن يقلد من يفتيه فاذا أجمعوا على أحدهما لم يجد من يفتيه بالآخر فيقال قد حرم عليه الأخذ به بعد أن كان حلالا وأما القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فجوابنا لهم إن احتجوا بذلك هو أن المختلفين في المسألة إنما سوغوا الأخذ بكل واحد منهما لأن المسألة مختلف فيها وهي من مسائل الاجتهاد ويبين ذلك أنهم لو سئلوا عن جواز الأخذ بكل واحد منهما لعللوا بذلك فعلى هذا المستدل أن يبين أن المسألة بعد الاتفاق هي من مسائل الاجتهاد وأما نحن فاذا بينا أنهم إذا اتفقوا عليها فقد تناولهم أدلة الإجماع وحرم خلافهم علمنا أن الشرط المجوز للأخذ بكل واحد من القولين قد زال فزال حكمه ولا يسمى ذلك نسخا لأن الحكم إذا وقف على شرط يعلم زواله وثبوته لا بالشرع فانه لا يكون زواله بزوال شرطه نسخا ألا ترى أن زوال وجوب الصيام بدخول الليل لا يكون نسخا فان قيل لستم بأن تجعلوا اجتماع المختلفين على جواز الأخذ بكل واحد من القولين مشروطا بثبوت الاختلاف بأولى من أن نجعل نحن كون ." [1]

" الاتفاق حجة مشروطا بنفي تقدم الخلاف قيل ما ذكرناه أولى لأنا قد بينا أن المختلفين سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بالشرط الذي ذكرناه فكان الأولى ما قلناه على أن ما ذكروه ينتقض عليهم باجماع أهل العصر بعد النظر والفحص الطويل لأن ذلك اتفاق منهم على جواز التوقف في المسألة ولا يسوغ بعد اتفاقهم التوقف فيها وينتقض على قول بعضهم إن الصحابة إذا اتفقت بعد ما اختلفت حرم الأخذ بالقول الآخر ثم يقال لهم إذا لم تجعلوا اتفاق أهل العصر الثاني حجة مع أنه اتفاق صريح فهلا قلتم

---

(١) المعتمد، ٢/٤٠

إن اتفاق أهل العصر الأول على جواز الأخذ بكل واحد من القولين ليس بحجة في جواز الأخذ به مع أنه اتفاق ليس بصريح وهو مع ذلك مبني على القول بأن **كل مجتهد مصيب**

ومنها قولهم لو كان قولهم إذا اتفقوا بعد الاختلاف حجة لكان قول إحدى الطائفتين حجة إذا ماتت الطائفة الأخرى وفي ذلك كون قولهم حجة بالموت والجواب أنا نتبين لموت إحدى الطائفتين أن قول الأخرى حجة لدخول تحت أدلة الإجماع لا أن الموت يوجب كون قولهم حجة على أن مسألتنا جميع المختلفين قالوا باخذ القولين وليس كذلك إذا ماتت إحدى الطائفتين

ومنها قولهم لو كان اتفاق أهل العصر الثاني حجة لكانوا قد صاروا إلبه بدليل وحجة ولو كان كذلك لما خفي على الصحابة والجواب أنه لا يجوز أن يخفى هذا ومثله على جميعهم فأما أن يخفى على بعضهم فيجوز لأن بعضهم ليس بحجة باب في انقراض العصر هل هو شرط في كون الإجماع حجة

اعلم أن كثيرا من الناس لم يعتبروا انقراض العصر أصلا واعتبره بعضهم واختلف هؤلاء فقال بعضهم هو طريق إلى انعقاد الإجماع وسيجيء القول ." (١)

" افترقوا في تفصيله ولا يمكن أن يقال ذلك ها هنا لأنه إنما يقال اتفقوا على استواء حكم المسألتين في الجملة إذا دل الدليل على أن حكم المسألتين حكم واحد إما التحريم وإما التحليل ثم يحتاجون إلى أن ينظروا في حكمها على التفصيل وإنما يدل الدليل على ذلك من حال المسألتين إذا كان بينهما تعلق يقتضي ذلك وكلامنا في مسألتين لا تعلق بينهما وما هذا سبيله لا يعتقد فيهما أنه لا فرق بينهما يبين ذلك أن شطر الأمة إذا أوجب النية في الوضوء لدليل وأوجب غسل النجاسة لدليل آخر فإنه لا يقال إنهم قد اعتقدوا أنه لا يجوز افتراقهما في الوجوب بل عندهم أنه يجوز أن تدل الدلالة على وجوب أحدهما دون الآخر وإنما اتفق إن دل على وجوب هذا دليل وعلى وجوب ذلك دليل فكذلك لو دل دليل على وجوب النية في الوضوء ودل دليل آخر على نفي وجوب غسل النجاسة لم يجز أن يقال قد وجب افتراقهما وأن الأمة أجمعت على وجوب افتراقهما لأن المعقول من ذلك ثبوت تعلق يقتضي وجوب افتراقهما لا أنه اتفق إن دل على وجوب أحدهما دليل وعلى نفي وجوب الآخر دليل آخر ولو وجب أن يفرق بينهما لوجب على من أداه اجتهاده إلى قول الشافعي في مسألة أن يوافقه في جميع مسائله وإن لم يكن بينهما تعلق وإذا لم يكن من الأمة بأجمعها فيما نحن بسبيله اتفاق على حكم ولا على علة لم يدخل ما ذكروه تحت أدلة الإجماع ولو دخل تحت قوله صلى الله عليه و سلم أمتي لا تجتمع على خطأ لدل ذلك على أن ما قالوه

---

(١) المعتمد، ٢/٤١

ليس بخطأ ولا يدل على أن الفرق بينهما خطأ إذا أدى إليه اجتهاد مجتهد على قول من قال إن **كل مجتهد مصيب**

واحتج أيضا بأن الأمة إذا اختلفت على قولين في مسألتين فقد أوجبت كل طائفة منها على غيرها أن تقول بقولها أو بقول الطائفة الأخرى وحظرت ما سوى ذلك وذلك يمنع من إحداث قول مفرق بين المسألتين والجواب أنهم إنما أوجبوا ذلك بشرط أن لا يفرق بعض المجتهدين بين المسألتين فلا نسلم أنهم ". (١)

" خلافه وفساد هذه الأقسام يمنع من اتفاقهم على أحد القولين والجواب أن القائلين بأن الحق في واحد لا يجوز لهم أن يحتجوا بهذا الكلام لأن عندهم أن المجتهد لا يجوز أن يأخذ إلا بالحق من القولين وإنما يجوز للعامي أن يقلد من يفتيه فإذا اتفقوا على أحدهما لم يجد العامي من يفتيه بالآخر فلا يمكن أن يقال قد حرم عليه الأخذ به إذا أفتي به بعد أن كان حلالا وأما القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فجوابهم إن احتجوا بذلك هو أن المختلفين في المسألة إنما سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين لأن المسألة مختلف فيها وهي من مسائل الإجتهاد لأنهم لو سئلوا عن جواز الأخذ بكل واحد منهما لعللوا بذلك فعلى هذا المحتج أن يبين أن المسألة من مسائل الاجتهاد وإن وقع الاتفاق عليها حتى يصح دليله وقد سلف استقصاء هذا الجواب من قبل في باب متقدم

وأما قولهم لو جاز أن يجتمع أهل العصر الثاني على خلاف ما اجتمع عليه الأولون من جواز الأخذ بكل واحد من القولين لجاز اتفاق أهل العصر الأول على قول واتفاق أهل العصر الثاني على قول خلافه فلا يستقر إجماع فباطل لأنا قد بينا أن المختلفين قد سوغوا الأخذ بكل واحد من القولين بشرط قد زال وأهل العصر الثاني قد اجمعوا على المنع من ذلك مع زوال الشرط فلم يجمع الآخرون على خلاف ما أجمع عليه الأولون وليس كذلك إذا أجمع الأولون على قول وأجمع الآخرون على خلافه باب في الإجماع إذا عارضته الأدلة

اعلم أنهم قد يجمعون على القول وعلى الفعل وعلى الرضا واتفاقهم على الفعل لا يقتضي أن غيرهم مثلهم فيه إلا لدلالة وإذا رضوا بكون القول قولا لهم ولغيرهم كان صوابا منهم ومن غيرهم فأما إذا قالوا قولا وعارضه قول ." (٢)

---

(١) المعتمد، ٢/ ٥٠

(٢) المعتمد، ٢/ ٥٥

" يقول كل واحد منهم به وإذ جاز ذلك لآحادهم لم يكن للمجمعين مزية في ذلك

فان قيل مزية الإجماع في ذلك أنه يكون حجة وكل واحد منهم له أن يقول عن غير دلالة ولا يكون قوله حجة فاذا أجتمعوا كان حجة قيل إنما أردنا أن لا يكون للإجماع مزية في جواز القول بغير دلالة والخلاف في ذلك يرجع إلى قول مويس بن عمران من أنه يجوز للعالم أن يقول بغير دلالة بأن يعلم الله تعالى أنه لا يقول إلا بالصواب

واحتج المخالف بأشياء

منها أن الإجماع حجة فلو لم ينعقد إلا عن دلالة لكانت الدلالة هي الحجة ولم يكن في كون الإجماع حجة فائدة والجواب أن هذا يبطل بقول النبي صلى الله عليه و سلم فانه حجة ولا يقول إلا عن دلالة ولا يلزم إذا صدر الإجماع عن حجة أن لا يكون في كونه حجة فائدة وعلى أنه لا يمتنع أن يكون قولها حجة وما صدر قولها عنه حجة فيكون في المسألة حجتان وأيضا فالفائدة في ذلك أن يسقط عنا البحث عن الحجة ويسقط عنها نقلها ويحرم علينا الخلاف الذي كان سائغا في مسائل الاجتهاد على قول من قال **كل مجتهد مصيب**

ومنها أن الإجماع قد انعقد من غير دليل نحو إجماعهم على بيع المراضاة من غير عقد والاستصناع واجرة الحمام وغير ذلك وأخذ الخراج وأخذ الزكاة من الخيل والجواب أن كل ذلك ما وقع إلا عن دليل وإن جاز أن لا ينقل لما ذكرناه من أن الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل وأما الاستصناع وعقد المراضاة فقد كانا على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ولم ينكره فدل على جوازه على أن بيع المراضاة لما جرت العادة به جرى الأخذ والإعطاء في الدلالة على الرضا مجرى القول وكذلك اجرة الحمام وأما قسمة أرض العدو فللإمام أن يقسمها وأن لا يقسمها ويعمل فيها بحسب المصلحة ولهذا لم يقسم النبي صلى الله عليه و سلم ." (١)

" من اجتماعهم على الأمارة الخفية لهذه الشبهة وأيضا فان من اعتقد قبح الحكم بالأمارة ثم حكم بها لاعتقاده فيها أنها دلالة فقد أقدم على اعتقاد لا يأمن كونه قبيحا وذلك قبيح وغذا كان كذلك لم تكن كل الأمة قد أصابوا في ذلك الحكم ولا يجوز أن تجمع الامة فلا يكون كل واحد منهم مصيبا فيما أجمعوا عليه

---

(١) المعتمد، ٢/٥٧

وبهذا يجاب من انفصل عن الشبهة بأن قال لا يمتنع فيمن اعتقد قبح الحكم بالأمارة أن يحكم بها وإن علم أنها أمارة إذا لم يجد سواها إذ لا يمتنع في بعض الامة أن يناقض

وأما المنع من انعقاد الإجماع عن اجتهاد لأنه يؤدي إلى اجتماع أحكام متنافية فهو أن يقال إن الحكم الصادر عن اجتهاد لا يفسق مخالفة ويجوز مخالفته فلا يجعل أصلا ولا يقطع عليه ولا على تعلقه بالأمارة والحكم المجمع عليه لا يجوز مخالفته ويفسق مخالفه ويجعل أصلا ويقطع عليه وعلى تعلقه بطريقه فلو صدر الإجماع عن اجتهاد لأجتمعت فيه هذه الأحكام على تنافيها والجواب أما قولهم إن الحكم المجتهد فيه يجوز مخالفته فان القائلين بأن الحق في واحد لا يجوزون لأحد مخالفة الحق في مسائل الاجتهاد ألا تراهم يخطئون من خالفهم وإن أسقطوا عنه المأثم وكثير منهم يجوز للمقلد أن يقلد من يفتيه بخلاف الحق ولا يجوز ذلك فيما اتفق عليه ويقول إن ذلك من حق الاجتهاد إلا أن يصدر عنه الإجماع فان صدر عنه الإجماع لم يجز التقليد في خلافه فأما القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فانهم يجوزون لغيرهم من المجتهدين أن يخالف،وهم في الحكم الذي قالوه عن اجتهاد ولا يجوزون مثله فيما اتفق عليه ويقولون إن جواز المخالفة من حكم الاجتهاد إذا لم يقترن به إجماع وليس هو من حكمه على الإطلاق فيلزم التنافي كما أن ذلك من حكم الاجتهاد إذا لم يقترن به تصويب النبي صلى الله عليه و سلم لأن المجتهد لو اجتهد مع غيبة النبي صلى الله عليه و سلم فبلغه ذلك فصوبه وحكم به فانه لا يجوز مخالفته فبان أن جواز ." (١)

" المخالفة ليس بحكم الاجتهاد على الإطلاق فاذا صوب النبي صلى الله عليه و سلم المجمعين كان كتصويبه المجتهد في المنع من مخالفة ذلك الحكم والعامي لا يجوز له مخالفة الحكم المجتهد فيه إذا لم يجد من يفتيه بغيره ولا يجوز للمجتهد أن يخالف ما حكم به عليه القاضي ولا يخرج منه فبان أن جواز المخالفة ليس من حق الاجتهاد على الإطلاق وأيضا فالمخالف يجوز أن ينعقد الإجماع عن خبر الواحد مع أن الإجماع لا يجوز مخالفته ويجوز مخالفة الحكم الذي رواه الواحد إذا أدى الاجتهاد في حالة إلى ترك حديثه وترجيح غيره عليه ولم يؤد انعقاد الإجماع عنه إلى التنافي فكذلك انعقاده عن اجتهاد

وأما قولهم إنه لا يفسق من خالف حكم الاجتهاد ويفسق من خالف الإجماع فجواب الفريقين عنه أن ذلك ليس من حكم الاجتهاد على الإطلاق بل هو من حكمه إذا لم يقترن به إجماع كما أنه من حكمه إذا لم يقترن به تصويب من النبي صلى الله عليه و سلم

---

(١) المعتمد، ٦٢/٢

وأما قولهم إن حكم الاجتهاد لا يجوز أن يجعل أصلا يجوز ذلك في حكم الإجماع فان من قال **كل مجتهد مصيب** لا يجوز لمن لم يؤده اجتهاده إلى الحكم أن يجعله اصلا لأن الواجب عليه غير ذلك الحكم فأما إذا أداه اجتهاده إليه فان منهم من يجعله أصلا ويقيس عليه فرعا آخر بعلة سوى العلة التي ثبت بها الحكم في المسألة المجتهد فيها ومنهم من لا يجعله أصلا لا لأنه مجتهد فيه لكن لأنه لا يجوز أن يقاس عليه إلا بعلة وتلك العلة يمكن أن يقاس الفرع بها على الأصل الأول فلا يكون لجعل ذلك الفرع أصلا معنى فأما الحكم المجمع عليه من جهة الاجتهاد فانه قد صار مقطوعا به كالمنصوص عليه فجاز أن يقاس عليه فرع من الفروع بالعلة التي ثبت بها الحكم فيه ويكون قياس الفرع عليه بتلك العلة كقياسه على الأصل الأول لأن كل واحد منهما طريقه مقطوع به وأما القائلون بأن الحق في واحد فانهم لا يجوزون القياس على ما هو خطأ وما ليس بخطأ فان قولهم في جعله أصلا ينبغي أن ." [1]

" يكون على ما ذكرناه الآن

وأما قولهم إن الحكم الصادر عن اجتهاد غير مقطوع به وعلى تعلقه بالأمارة فجواب أكثر من يقول بأن الحق في واحد أن ذلك هو من حق الاجتهاد إذا انفرد عن إجماع أو تصويب من النبي صلى الله عليه و سلم فاذا اقترن به أحدهما قطع به وعلى تعلقه بالأمارة وإنما يعلم تعلقه بالأمارة بما اقترن به ويجري مجرى أن يكون وقوف غلام زيد على باب الأمير أمارة على كون زيد في الدار فاذا شاهدناه فيها أو أخبرنا نبي قطعنا على كونه فيها وأن حكم الأمارة متعلق بها وكذلك إذا علمنا صحة الإجماع ثم أجمعوا عن أمارة وأما القائلون إن **كل مجتهد مصيب** فانهم يقولون إن المجتهدين يقطعون على لزوم الحكم لمن أداه اجتهاده إليه كما يقطعون على لزوم الحكم المجمع عليه ويقطعون على أنه غير لازم لمن لم يؤده اجتهاده إليه ويقولون هذا حكم الاجتهاد ما لم يقترن به إجماع ولا تصويب من النبي صلى الله عليه و سلم

وذكر في الشرح أن الأمة إذا أجمعت على حكم الأمارة لم يقطع على تعلق الحكم بها إلا أن تكون أمارة واحدة وتجمع الامة على تعلق الحكم بها ومتى لم يجتمع كلا الشرطين لم يقطع على ذلك والأولى أن يقال يقطع على تعلق الحكم بها لأنه ليس لذلك معنى أكثر من ثبوت حكمها كما ذكرناه في علمنا بأن زيدا في دار الأمير إذا شاهدناه فيها بعد مشاهدتنا لوقوف غلامه على الباب ويدل على جواز وقوع الإجماع عن اجتهاد أنه قد وقع ذلك ولم يكن ليقع إلا ووقوعه جائز ويدل على وقوعه إجماع الصحابة من جهة الاجتهاد على مبلغ حد الشرب وإجماعهم على قتال أهل الردة وإمامة أبي بكر وذكرهم وجه اجتهادهم

---

(١) المعتمد، ٦٣/٢

فان أبا بكر قال لا أفرق بين ما جمع الله تعالى فقاس الزكاة على الصلاة في وجوب قتال المخل بها ولو كان معهم في قتال ما نعي الزكاة نص لنقلوه وقد ذكروا في إمامة أبي بكر تقديم النبي صلى الله عليه و سلم إياه في الصلاة ولقائل أن يقول إنما احتج أبو بكر بالآية على وجوب الزكاة ثم استفاد ." [1]

" إجماعا فاذا علمنا ذلك ضرورة فيهم على قول من يجوز وقوع العلم بالمذاهب باضطرار كان آكد وإن لم نعلم باضطرار أنهم رضوا بذلك القول قولا لهم فلا يخلو إما أن يكون من مسائل الاجتهاد أو لا يكون من مسائل الاجتهاد فان لم يكن من مسائل الاجتهاد فإما أن يكون على الناس فيه تكليف أو لا يكون عليهم فيه تكليف فإن لم يكن عليهم فيه تكليف كالقول بأن عمارا أفضل من حذيفة رضي الله عنهما جاز أن يكون خطأ لا يلزم الباقين إنكاره لأنه إنما يلزمهم إنكاره إذا علموا أنه منكر فاذا لم يلزمهم النظر في كونه منكرا جاز أن لا ينظروا فيه فلا يعلمون أنه منكر فلا يلزمهم إنكاره وليس بممتنع أن يتطابقوا على ترك إنكار ما لا يجب إنكاره ألا ترى أنهم لو سمعوا من يخبر بأن زيدا في الدار لم يلزمهم أن ينظروا هل أخبر عن ثقة أو على حسب ظنه أو أخبر قطعا وهو لا يأمن كونه كاذبا وإذا لم يلزمهم ذلك لم يجب الإنكار عليهم وإن كان على الناس في المسألة تكليف فانه إذا لم ينكر الباقون ذلك القول يكون صوابا لأنه لو كان خطأ لكانوا قد تطابقوا على ترك ما يجب عليهم من إنكار المنكر وإذا كان ذلك القول صوابا فخلافه خطأ لأن المسألة مما ألحق في واحد منه

فإن قيل أيجوز مع كون ذلك القول صوابا أن يكون من سكت يتوقف فيه غير قائل به قيل لا يجوز ذلك لأن إطباقهم على ترك الإنكار يجري مجرى قولهم إنه ليس بمنكر في الدلالة على أن ذلك القول غير منكر ولا يجوز أن يقولوا ذلك فيكون القول غير منكر إلا لأنهم بأجمعهم قالوه

وأما إذا كانت المسألة من مسائل الاجتهاد فالقائلون بأن الحق في واحد وما عداه يجب تركه يقولون في ذلك ما قلناه الآن فيما ليس من مسائل الاجتهاد والقائلون بأن **كل مجتهد مصيب** اختلفوا فقال أبو علي يكون ذلك إجماعا إذا انتشر القول فيهم ثم انقرض العصر وقال أبو هاشم لا يكون إجماعا ولكنه يكون حجة وقال أبو عبد الله لا يكون إجماعا ولا حجة ." [2]

" يعرفوا أقاويلهم في الحوادث وأما الصحابة فانا لم نشاهدهم فيشافهونا بالحكم ولم ينقل عن كل واحد منهم قول في الحوادث لا بالتواتر ولا بالآحاد وليس معنى إلا أن بعضهم يقول وينتشر قوله في الباقين

---

(١) المعتمد، ٢/٦٤

(٢) المعتمد، ٢/٦٦

ولا يظهر له مخالف وليس هذا باجماع على الصحيح من قول من قال إن **كل مجتهد مصيب** وليس لكم أن تقولوا إنما تحصل المسألة إجماعا عند سكوت الباقين إذا علمنا أنهم سكتوا سكوت من يرضى أن يكون ذلك القول قولا له لأن الساكت قد يسكت لهذا الغرض ولأنه لا قول له في المسألة وإذا جاز كلا الأمرين خرج السكوت من أن يكون طريقا إلى أن الساكت قد رضي أن يكون القول قولا له وليس يجوز أن يعلم باضطرار أنهم يعتقدون صحة ذلك القول لأنكم لا تضطرون من كل واحد منهم أنه معتقد لما يظهره من الإسلام فكيف تكونون مضطرين إلى أنهم يعتقدون فرعا من فروعه والجواب أن هذه الشبهة لا تمنع من العلم بالإجماع أصلا لأن من عاصر الصحابة يمكنه أن يلتقي بكل واحد من المجتهدين أو ببعضهم ويروى له عن الباقين لأن أهل الاجتهاد كانوا في ذلك الوقت محصورين وكذلك التابعون وانتشار القول في هذا العصر من غير مخالف دليل على الإجماع فيما ليس من مسائل الاجتهاد وفي مسائل الاجتهاد أيضا على قول من قال إن الحق في واحد منها وعلى قول أبي علي أيضا وإن كان يقول إن **كل مجتهد مصيب** فأما غيره فذكر قاضي القضاة أن ما دل على الإجماع يقتضي أن يكون الله تعالى عنى بالإجماع القول المنتشر لأنه لا يجوز أن يوجب علينا اتباع ما لا سبيل لنا إليه فاذا لم يمكن إلا هذا القدر علمنا أن الله تعالى قد عناه

ولقائل أن يقول إنما أوجب الله تعالى علينا اتباع الإجماع إذا تمكنا منه وذلك يمكن لمن عاصر الصحابة وأمكن أن يسألهم ويمكن أيضا في القول المنتشر فيما ليس من مسائل الاجتهاد وهذا يكفي في حسن إيجاب الله تعالى اتباع الإجماع إذ قد أمكن من بعض الناس وعلى بعض الوجوه ." (١)

" باب في قول بعض الصحابة إذا لم ينتشر ولم يعرف له مخالف

اعلم أن القول إذا لم ينتشر فيهم فإما أن يكون البلوى به عاما أو غير عام فان لم يكن عاما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا كان مقطوعا على انه صواب وعند بعض الناس أنه إجماع يحتج به وإنما قلنا إنه ليس بإجماع لأن القول إنما يكون مجمعا عليه إذا اعتقده كل أهل العصر وليس يجوز أن يعتقده من لم يسمع به ولم يخطر بباله وإنما قلنا إنه ليس بحجة لأنه لو كان حجة لكان حجة لأنه إجماع وقد بينا إنه ليس بإجماع أو لأنه قول بعض السلف وسيجيء القول في ذلك أو لأن الامة أجمعت على الاحتجاج به وليس في ذلك إجماع لأن كثيرا من الناس ينكر على من يحتج بذلك وإنما لم يقطع على أنه صواب لأن من يقول إن الحق في واحد يجوز أن يكون خطأ ومن يقول إن **كل مجتهد مصيب** يجوز خطأ غيره إذا لم

---

(١) المعتمد، ٢/٦٨

تكن المسألة من مسائل الاجتهاد وإن كانت من مسائل الاجتهاد فانما يحكم بأنه مصيب إذا استوفى الاجتهاد ولم يقل بأول خاطر وليس يعلم أحد من غيره أنه لم يضجع في اجتهاده فلذلك لم يقطع على أن القول صواب على الإطلاق

فان قيل لو لم يكن القول صوابا لكان الصواب قد خرج عن اقاويل الامة والجواب أن هذا الكلام يفيد أن للأمة كلها في الحادثة أقاويل وأن الصواب سواها وليس الأمر كذلك لأن المسألة مفروضة في قول لم يظهر في الأمة خلافه وأيضا فانه يجوز أن لا يكون للأمة في المسألة قول هو حق إذا لم يكن عليهم في ذلك تكليف ألا ترى أنه ليس لهم قول مما لم يحدث في عصرهم وجاز ذلك لما لم يكن عليهم في ذلك تكليف فكذلك لا تكليف عليهم فيما لم يبلغهم

وأما إذا كان البلوى بذلك القول عاما فان لم ينتشر فيهم ذلك القول فلا بد من أن يكون لهم في تلك المسألة قول إما موافق لما نقل إلينا أو مخالف ." (١)

" ذلك ينفر عنه ولا يجوز ان يرجع عن ذلك الحكم لأن الرجوع عنه خطأ فأما إذا قيل **كل مجتهد مصيب** فانه إذا كان غيره من المجتهدين يقطع على أنه مصيب فالنبي بالقطع على ذلك من نفسه أولى ولا يجوز لغيره أن يخالفه فيما أداه إليه اجتهاده لأنه ينفر عنه وإن كان رجوعه إلى قول آخر ينفر عنه لم نجوزه وإن لم ينفر جوزناه

فان قيل لو جوزنا أن يجتهد لوجب القطع على ان العلة التي استخرجها هي علة الحكم لوجوب حكمنا بها ولا يقطع هو عليها لأنه مجتهد ومحال أن نقطع نحن على ذلك دونه مع كوننا متبعين له ومع انا إنما قطعنا على ذلك لكونه نبيا وهو يعلم مع كونه نبيا ما علمناه الجواب أنه لا يقطع هو ولا نحن على علة حكم الأصل ونحن وهو نقطع على علة حكم الفرع على ما سنذكره عند الكلام في أن الحق في واحد وأجاب قاضي القضاة عن ذلك رحمه الله في الشرح بجوابين أحدهما أنا نحن نقطع على العلة التي استخرجها لأنه يجب علينا اتباعه ولا يقطع هو على ذلك لأنه مجتهد وهذا لا يصح لما ذكرناه والآخر أنه بعد تكامل اجتهاده يعلم أنها علة الحكم كما أنا نظن صدق المخبر إذا أخبر وحده فاذا تواتر المخبرون حصل لنا العلم بصدقه

---

(١) المعتمد، ٧١/٢

فان قيل أفتجوزون أن يتعبد النبي عليه السلام باجتهاده في تأويل آية قيل يجوز ذلك بل ذلك أولى مما تقدم لأن الاستدلال على ذلك استدلال بدلالة لا بأمارة باب في هل كان يجوز ان يتعبد الله عز و جل من عاصر النبي صلى الله عليه و سلم ممن حضره أو غاب عنه بالاجتهاد والقياس أم لا

اما من غاب عنه عليه السلام فحكى قاضي القضاة رحمه الله في الشرح ." (١)

" الأحكام قيل له بين ذلك ولا سبيل له إلى بيانه ومما احتج به المخالف قولهم لو كان الله عز و جل ورسوله قد تعبدنا بالقياس لكان القائسون مطيعين للنبي صلى الله عليه و سلم وفي ذلك كونه عالما بهم وبما يؤديهم اجتهادهم إليه وأجاب قاضي القضاة رحمه الله عن ذلك بأنه لا يمتنع أن يكون الله عز و جل قد أعلم نبيه صلى الله عليه و سلم بالقائسين مفصلا وأراد القياس منهم وكانوا مطيعين له ولا يمتنع أن يكون قد أراد في الجملة من المجتهدين أن يجتهدوا الاجتهاد الصحيح ويفعلوا بحسبه وكل من فعل ذلك يكون مطيعا للنبي صلى الله عليه و سلم فان قيل فمتى أراد الله عز و جل حكم الفروع من المكلف قيل ذكر قاضي القضاة في الشرح أن من يقول إن الحق في واحد وعليه دليل يقول إن الله عز و جل أراد حكم الفرع بنصب الدلالة على ذلك ومن يقول **كل مجتهد مصيب** منهم من يقول أراد أحكام الفروع عند نصب الأمارات ومنهم من يقول أرادها عند نصب الدلالة على العمل بالقياس وقد اختاره قاضي القضاة في العمد وقال ومنهم من يقول أرادذلك عند النص الدال على حكم الأصل وقد اختاره في الشرح وفي كتاب النهاية ومنهم من يقول أراد بعض الأحكام بالنصوص ويقف على الباقي ولا يدري بماذا أريد وابطل في الشرح أن تكون الأحكام مرادة بدليل القياس لأن دليل القياس مجمل وأوجب أن تكون مرادة بالنص الدال على حكم الأصل قال لأن عند القياس نقول لا يخلو مراده بتحريم الربا إما أن يكون نفس العين أو بعض صفاتها ثم نتوصل بالأمارات إلى إثبات المعنى ولقائل أن يقول لا أقسم هذه القسمة لأني قد علمت أنه ما أريد بتحريم التفاضل في الأشياء الستة إلا ما اقتضاه اللفظ دون غيره وإنما أعرف حكم الفرع لاختصاصه بما ظننت أنه علة الحكم مع قيام الدلالة على العمل بالقياس والأولى أن يقال إن الله عز و جل إنما أراد الحكم عند نصب الدلالة على صحة القياس مع نصب الأمارة الدالة على علة الحكم ووجودها في الفرع لأنه لا بد من مجموع ذلك في العلم لحكم الفرع وليس بعض ذلك مرتبا على بعض بل لمجموعة تشافه ." (٢)

" مستنبطة وليس هو القول من غير نظر لأن ذلك ليس هو برأي بل هو تنحيت وتشهي

---

(١) المعتمد، ٢/٢١٢

(٢) المعتمد، ٢/٢٣٢

ومنها انهم لو حكموا بدليل لما تركوه لأن الحق لا يترك والجواب إن الأدلة إذا دخلتها الشبهة تركت والأمارات بجواز ذلك اولى على انهم إنما يتركون اقوالهم إذا تغير اجتهادهم لأن الواجب يتغير بحسب تغير اجتهادهم عند من يقول وغن **كل مجتهد مصيب** فيكون الحق هو القول الثاني دون القول الأول

ومنها أنهم قالوا في حكمهم إن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان فلو كان ذلك عن دليل لم يقولوا بذلك فالجواب إنه لو كان ذلك عن اختيار قد ابيح لهم العمل به لما شكوا في كونه صوابا على أن من يقول إن الحق في واحد يجوز ان يخطئوا فلا سؤال عليه ومن قال إن المجتهد مصيب يقول إنما قالوا وإن كان خطأ فمن الشيطان لخوفهم أن يكون عن النبي صلى الله عليه و سلم نص خلاف حكمهم لم يقع إليهم

ومنها قولهم إنهم لو قالوا عن نظر وقياس لنقلت عنهم التعليلات والاصول والجواب إنه قد نقل عنهم ذلك على ضرب من التنبيه على ما بيناه في القياس باب في جواز تعبد النبي الثاني بشريعة الأول وفي أن نبينا صلى الله عليه و سلم لم يكن متعبدا قبل النبوة ولا بعدها بشريعة من تقدم لا هو ولا امته

اعلم أنه لو امتنع أن يتعبد النبي الثاني بشريعة الأول لكان إنما امتنع لوجه معقول ولا وجه لذلك إلا ان يقال إنه يمتنع أن تكون مصلحة النبي الثاني ومصلحة امته مصلحة النبي الأول أو يقال إن مجيء النبي الثاني بشريعة الأول ." (١)

" وإذا لم يجز له أن يفتي ويؤخذ بفتواه فأحرى أن لا يجوز أن يأخذ الإنسان بفتوى من مات لأنه لا يدري أنه لو كان حيا لكان ذاكرا لطريقة الاجتهاد وراضيا بذلك القول ويمكن أن يقال إن الظاهر من ذلك القول أنه قول ذلك الفقيه إلى أن مات وموته قد أزال عنه التكليف ولا يمكن أن يقال إنه يلزمه إعادة اجتهاده فاذا أفتى المجتهد باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزم تعريف المستفتي تغير اجتهاده إذا كان قد عمل به وإن لم يكن قد عمل به فينبغي أن يعرفه إن تمكن منه لأن العامي إنما يعمل به لأنه قول المفتي ومعلوم أنه ليس هو قوله في تلك الحال وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه وإن كان مختلفا فيه خيره بين أن يقبل منه ومن غيره لا شبهة في ذلك على قول من قال **كل مجتهد مصيب** وعلى قول من قال إن الحق في واحد أيضا هكذا يجيء لأنه ليس بأن يجب عليه الأخذ بقول أحد المفتيين بغير حجة أولى من الآخر فان كان هذا التخيير معلوما من قصد المفتي لم يجب عليه أن يخيره لفظا بل يذكر قوله فقط وليس كذلك الحكم لأن الحاكم وضع لرفع الخصومات فلو كان الخصم مخيرا بين الدخول تحت

---

(١) المعتمد، ٣٣٦/٢

حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة وإذا اعتدل القولان عند المفتي فقد ذكر قاضي القضاة في الشرح أن له أن يفتي بأيهما شاء وقال أيضا له أن يخير المستفتي بين القولين والوجه أن يقال ينبغي أن يخير المستفتي أنه إنما يفتيه بما يراه والذي يراه هو التخيير على قول من قال بالتخيير في الأحكام ووجه القول الآخر هو أنه كما يجوز أن يعمل المفتي باي القولين شاء كذلك يجوز له أن يفتي بأيهما شاء باب في جواز استفتاء العامي للعلماء في فروع الشريعة وتقليده إياهم فيها

منع قوم من شيوخنا البغداديين من تقليد العامي للعالم في فروع الشريعة وقالوا لا يجوز أن يأخذ بقوله إلا بعد أن يبين له حجته وأجاز تقليده إياه ." (١)

" وجوب الأخذ بسنة الخلفاء وليس أحد يوجب ذلك إلا على العامي إذا لم يجد غيرهم ممن يفتيه فعلمنا أن ليس المراد به الفتوى وقوله الحق بعدي مع عمر وقوله اللهم أدر الحق مع علي يدل على أن قولهما حق وصواب والقائلون بأن **كل مجتهد مصيب** لا يأبون ذلك وكثير منهم يمنع العالم من تقليدهما

ومنها أن بعض الصحابة كان يرجع إلى قول بعض عند سماعه من غير أن يسأله عن دليله نحو ما روي أن عمر رجع إلى قول علي ومعاذ ولم ينكر عليه أحد من السلف وبايع عبد الرحمن عثمان على اتباع سنة ابي بكر وعمر والجواب أنه يجوز أن يكون تنبه عمر على وجه قول علي ومعاذ عند سماعه أو خطر به وجه قولهما من غير أن ينبهه قولهما على ذلك وقد يفهم الحاضرون ذلك فلحسن ظن الصحابة بعمر صرفوا أمره إلى ذلك فلم ينكروا عليه يبين ذلك أن الإنسان إذا تردد بين رأيين في الحرب ثم صمم على أحدهما فقال له قائل ليس هذا بصواب بل الصواب كذا وكذا فقال له صدقت فهم الحاضرون أنه إنما صدقه لأنه إنما تنبه على وجه الرأي إما من ذلك الكلام أو من غيره وليس كذلك إذا عملت الصحابة بخبر مروي عن النبي صلى الله عليه و سلم لأن العادة تقتضي أنهم إنما عملوا لأجل الخبر لا أنهم تنبهوا على وجه الاجتهاد لأنهم إنما يسألون عن الأخبار ليعملوا بها والعادة في العلماء أن يسأل بعضهم بعضا لا ليعمل على قوله لكن ليتنبه على وجه القول يبين ذلك أن وكيلا في ضيعة إذا اشتبهت عليه أمورها فقال أيكم سمع من موكلي في هذا شيئا فقال قائل سمعه يقول كذا وكذا فعمل الوكيل على ذلك علم الحاضرون أنه إنما عمل على ما حكي له لا على الاجتهاد وليس كذلك لو ترك برأيه وصوب رأي غيره مع أنه من أهل الرأي والحزم

---

(١) المعتمد، ٣٦٠/٢

ومنها أن قول المجتهد صواب وكل صواب جائز اتباعه والجواب إن القائلين بأن الحق في واحد لا يسلمون أن كل مجتهد محق والقائلون بأن ." (١)

" **كل مجتهد مصيب** يقولون كل قول كان حقا وصوابا من قائل فليس يجب أن يكون حقا وصوابا من غيره ألا ترى أنه ليس بصواب ممن أداه اجتهاده إلى خلافه

فاذا ثبت ذلك فمن قال أنه لا يجوز للمجتهد أن يقلد الصحابي فانه لا يجوز تخصيص عموم القرآن والسنة بذلك إذ ليس هو حجة ومن أجاز للمجتهد تقليده فذكر قاضي القضاة أنه يلزمه جواز تخصيص العموم به لأنه قد جعله حجة وليس يظهر ذلك لأن لهم أن يقولوا إنما نجوز للمجتهد تقليد الواحد من السلف إذا لم يظهر عموم بخلافه فان ظهر ذلك لم يجز تخصيصه بقول واحد من السلف باب القول في إصابة المجتهدين

اعلم أنا لما تكلمنا في حمل الأدلة الشرعية وفي كيفية الاستدلال بها واجتهاد المجتهدين فيها وجب أن نتكلم في إصابتهم واجتهادهم وذلك يتضمن أبوابا منها ذكر اختلاف الناس في أن **كل مجتهد مصيب** وما الذي كلف الله المجتهد ومنها هل دل الدليل على ذلك أم لا ومنها الأشبه والقول فيه ومنها الفرق بين مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد ومنها أنه لا يجوز أن يكون المجتهدون في الأصول على اختلافهم مصيبين ونحن نأتي على هذه الأبواب على هذا الترتيب بعون الله وحسن توفيقه إن شاء الله تعالى باب في ذكر اختلاف الناس في أن كل مجتهد في الفروع مصيب

اختلف الناس في ذلك فقال أبو الهذيل وابو علي وابو هاشم إن كل مجتهد في الفروع مصيب في اجتهاده وفي حكمه الذي اداه إليه اجتهاده وقد ." (٢)

" حكي ذلك عن أبي حنيفة وحكاه عن الشافعي بعض أصحابه وهو ظاهر قوله في بعض المواضع لأنه قال إن كل مجتهد قد أدى ما كلف وقال الأصم وابن عليه وبشر المريسي إن المحق من المجتهدين واحد ومن عداه مخطىءفي اجتهاده وفيما أداه إليه اجتهاده وقالوا إن على الحق دليلا يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق ويجب نقض الحكم بما خالف الحق وقال غيرهم ممن قال بهذه المقالة على الحق دليل وإن المجتهد يعتقد أنه قد أصابه في الظاهر دون الباطن وقد حكى بعض أصحاب الشافعي ذلك عن الشافعي وحكى بعضهم عن أبي حنيفة أيضا أنه قال الحق في الواحد ومن الناس من قال إن ما عدا المحق

---

(١) المعتمد، ٣٦٩/٢

(٢) المعتمد، ٣٧٠/٢

من المجتهدين مصيب في اجتهاده مخطىء في الحكم وهم القائلون بالأشبه لأنهم جعلوا أشبه عند الله قالوا وهو مطلوب المجتهد قالوا وهذا هو الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه ولا شبهة في أن ذلك الأشبه هو واحد ما عداه خطأ وقالوا ما كلف الإنسان أصابه الأشبه وحكي عن محمد القول بالأشبه وحكاه سفيان بن سحبان عن ابي حنيفة وحكى قوم عنه أن المجتهد مخطىء خطأ موضوعا عنه وقد حكي القول بالأشبه عن ابي علي لأنه قال لا يمتنع أن يكون الفرع ببعض الأصول اشبه عنه الله ويمر في كلامه مثل قول ابي هاشم وعن الشافعي أن في كل مسألة ظاهرا وإحاطة وكلف المجتهد الظاهر ولم يكلف الإحاطة وعنه إن في كل حادثة مطلوبا معينا ولم يكلف المرء إصابته

ولم يختلف القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** ممن قال بالأشبه أنه ما كلف المرء إصابة الأشبه وإنما كلف الاجتهاد والعمل عليه ولم يقل أحد أن المجتهد مخطىء في اجتهاده مصيب في الحكم لأن من أخطأ في الاجتهاد وقصر فيه لو قال بالحق اتفاقا من غير طريقة كان قوله خطأ لأنه كمن قال تنحيتا من غير نظر أصلا ." (١)

" النص إلى غير ذلك وكذلك ترجيح خبر ثقة على خبر ثقة بكونه أضبط وأعرف بالقصد وأشد تدينا وتوقيا ترجيح لا يرجع إلى الظن بل يرجع إلى الأمارة ويتعلق بها فان قيل أليس قد تتساوى العلتان في وجوه الترجيح فلا تفضل إحداهما على الأخرى قيل إن صح ذلك كان العبد فيها مخيرا ولم يمنع ذلك كون بعض العلل أوضح وأقوى من غيرها

وإذ قد بينا أن المجتهد قد كلف أن يظن الأمارة الأقوى ويعمل عليها فلننظر هل يجوز أن يكون الظن الذي كلفه المجتهدون أكثر من واحد فيجوز أن يكون الحق أكثر من واحد **وكل مجتهد مصيب** أم لا يجوز أن يكون الظن الذي كلفوه إلا واحدا فيمتنع أن يكون **كل مجتهد مصيبا** بل يكون الحق واحدا فقط باب في أن إصابة المجتهدين في الفروع على اختلافهم جائز غير ممتنع

اعلم أن المجتهدين إذا اختلفوا في الأحكام التابعة للأمارات كان يجوز أن تدل دلالة على أن جميعهم مصيبون لما كلفوه عند كثير من الناس ومنع آخرون من جواز ذلك

واستدل مانعو ذلك بأشياء

منها أنه لو جاز أن يكون المجتهدون في الفروع مصيبين جاز مثله في المجتهدين في الأصول على اختلافهم وهذا باطل لأنهم جمعوا بينهما بغير علة والفرق بينهما هو أن معنى الإصابة يمكن في الفروع ولا

(١) المعتمد، ٢/٣٧١

يمكن في الأصول لأن اعتقادي النفي والإثبات المتنافيين لا يكونان علمين بل يكون أحدهما جهل وذلك يمنع من اجتماعهما في الحسن والتكليف وأما الأفعال المتضادة فيصح أن يجب على شخصين أو على شخص واحد في وقتين أو على ." (١)

" شرطين في وقت واحد فاذا صح ذلك صح أن يكون الاعتقادان لوجوبها علمين وحسنين داخلين تحت التكليف لأن متعلقهما غير متناف

ومنها قولهم لو جاز أن يكون **كل مجتهد مصيبا** لجاز أن يكون الفعل الواحد حلالا حراما والمرأة محللة محرمة بأن يؤدي اجتهاد أحدهما إلى هذا واجتهاد الآخر إلى ذلك فالجواب أن الاجتهاد إنما يؤدي المجتهد إلى أن الفعل حرام عليه لا على غيره ممن لم يؤده اجتهاده إلى ذلك ولا اختار تقليده ويؤدي اجتهاد الآخر إلى أن الفعل حلال له دون من لم يؤده اجتهاده إليه ولا اختار تقليده وليس ذلك بمتناف ولا يتنافى كون الاستمتاع بالمرأة حلالا لأحد المجتهدين ولمن أراد تقليده حراما على المجتهد الآخر ولمن أراد تقليده كما أن المرأة حرام على من طلقها حلال لمن تزوجها فما المانع من أن يكون الاجتهاد يحرم عنده الفعل ويحل كما يحرم ويحل عند العقد والطلاق

ومنها قولهم إن القول باصابة المجتهدين على اختلافهم يؤدي إلى التهارج بأن يؤدي اجتهاد أحدهم إلى ضد ما أدى إليه اجتهاد الآخر فلا يكون الأخذ بأحدهما أولى من الآخر وليس كذلك إذا كان الحق في واحد لأن الأخذ به أولى ويمكن الأخذ به لأجل ما نصبه الله من الدليل عليه فالجواب انه ليس يجب فساد ما حصل فيه ضرب من التعارض إذا أمكن تأويله على وجه صحيح ألا ترى أن الواجدين للميتة ما لا يمسك إلا رمق أحدهما ليس بأن يأخذه أحدهما أولى من الآخر ولا يكفيهما جميعا فيقال يمسك كل واحد منهما رمق نفسه ببعضه ومع هذا لم يؤد إلى التهارج لأنه يمكن تخريجه على وجه صحيح بأن يقال يكون لمن سبق أو يأكل كل واحد منهما بعضه فيمسك به رمقه ويبقى بعض المدة رجاء أن يأتي كل واحد منهما الفرج في تلك المدة اليسيرة فان ماتا أو أحدهما فالله المعوض لهما وكذلك المجتهدان إذا اختلفا يمكن أن لا يتهارجا ثم إنا نقسم الحوادث النازلة بالمكلفين لنرى أنه لا تهارج فما ذكروه فنقول ." (٢)

---

(١) المعتمد، ٣٧٥/٢

(٢) المعتمد، ٣٧٦/٢

" الأمارات والظن لكونها أقوى الأمارات لأن الظن لأضعف الأمارات أنها أقواها غير قبيح لأنه إنما يظن المجتهد ذلك بشرط أن لا يكون في وجوه الترجيح إلا ما خطر له كما أن الظن لكون زيد في الدار غير قبيح وإن لم يكن زيد فيها

وإذ قد بينا أنه ما كان يمتنع أن يكون المجتهدون في الفروع على اختلافهم مصيبين فلننظر هل دل الدليل على أنهم مصيبون أو على أن المصيب منهم واحد فقط وإن دل الدليل على أنهم مصيبون فذلك لا يكون إلا بأن يكون الله عز و جل لا يخطر ببال بعضهم الأمارة الأقوى ولا ما ترجح به ويتعبده بما يخطر بباله من الأمارة الضعيفة وإن دل الدليل على أن المحق واحد فقط فذلك لا يكون إلا مع القول بأن الأمارة الأقوى وما ترجح به لم يذهل عنها وعن النظر فيها أحد من المجتهدين بل جوزها وأضرب المخطئون عن النظر فيها مع تجويزهم أنهم لو نظروا زيادة نظر لظفروا بما يقتضي غالب الظن بأن الأمارة الأقوى غير ما عندهم فيكونون بذلك مخطئين في ترك النظر الزائد وفي الحكم بما اختاروه من الأمارات باب في ذكر ما يحتج به للقول بأن الحق في واحد وما يحتج به القول بأن **كل مجتهد مصيب**

أما من قال إن الحق في واحد فله أن يقول إن الله عز و جل إنما كلف الظن لأقوى الأمارات والعمل على ذلك فمتى عدل عن ذلك فقد أخطأ ويحتج لقوله إن الحق في واحد بأشياء

منها قول الله عز و جل وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان قالوا فلو كانا ." (١)

" مصيبين لما خص سليمان بأنه قد فهمه الحكم إذ كان داود قد فهمه من الصواب مثل ما فهم سليمان ولقائل أن يقول ما قال الله عز و جل أنه قد فهمه الصواب فيحتمل أنه فهمه الناسخ ولم يفهم ذلك داود لأنه لم يبلغه وكل واحد منهما مصيب فيما حكم به على أن أكثر ما في الآية أنها دالة على أن داود وسليمان كان مصيبين وليس ذلك بموجب كون المجتهدين في مسألتنا مصيبين

ومنها إجماع السلف فروي عن أبي بكر الصديق أنه قال في الكلالة أقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وقال عبد الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان وقال عمر بن الخطاب لكاتبه اكتب هذا ما رآه عمر فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وقال علي عليه السلام في مسألتنا أفتي جماعة من الصحابة بحضرة عمر إن كانوا قد اجتهدوا فقد أخطأوا وقال ابن عباس رضي الله عنه أما يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل

---

(١) المعتمد، ٢/٣٨٠

أب الأب أبا وهذا محمول على المبالغة في التخطئة وليس يعرف لهم مخالف في السلف ولا يجوز تأويلكم ذلك وحمله على المجاز لغير دلالة وليس للمخالف أن يقول إن الحق في هذه المسائل في واحد لأن من يقول كل مجتهد مصيب يجعل هذه المسائل من مسائل الاجتهاد وليس لهم أن يقولوا إن الصحابة جوزت أن تكون قصرت في النظر ولم تبالغ فيه ولهذا جوزوا على الواحد منهم أن يكون مخطئا لأن المخالف يقول في هذه المسائل إن المخالفين فيها مصيبون ولا فصل بينها وبين غيرها من مسائل الاجتهاد ولا يجوز أن يقال في مثل هذه المسألة إنهم لم ينظروا في هذه المسائل وأنهم حكموا فيها بالتنحيت لأنهم كانوا يؤمون إلى أماراتهم ولأنهم كانوا يجوزون التخطئة في هذه المسائل مع علمهم أنها متقولة بالرأي والاجتهاد فدل إطلاق ذلك على أن ما قيل من جهة الرأي قد يدخله الخطأ لأنهم لم يفصلوا بين أن يكون قد قيل بأول خاطر أو قيل ." (١)

" يناظر صاحبه ليرده عما هو عليه فلو كان مصيبا لما كان له أن يقصد رده عن الصواب يقال لهم إن المجتهدين لا يخلوان إذا تناظرا إما أن يكون أحدهما لم يغلب على ظنه الأمارة الأقوى فهو يريد بمناظرته أن يحصل له بذلك لأنه لم يحكم بشيء فيقال إنه مصيب فيه أو مخطىء وإما أن يكون كل واحد منهما يظن أن أمارته هي أقوى من أمارة غيره فهو يناظر غيره ليريه ذلك لأنه إن كان فرضه غير ما هو عليه فانه إذا بان له أن أمارة من ناظره أقوى من أمارته تغير فرضه وصارت مصلحته بأن يحكم بالأمارة التي بان له قوتها

فان قيل وما فائدة من ناظره في أن يغير فرضه قيل الفائدة أن لا يمتنع أن يكون إذا تغير فرضه ولزمه أن يحكم بالأمارة التي بان له قوتها كان ثوابه على ذكر أكثر فلهذه الفائدة ما تناظر المجتهدان ولأجل أن هذه الفائدة راجعة إلى زيادة المنافع لم يجب على هذين المجتهدين المناظرة وإنما هما مندوبان إليها

ويمكن أن يحتج في المسألة أيضا فيقال إنه إذا كان في المسألة أمارة هي اقوى من غيرها جرت مع غيرها مجرى الدلالة مع الأمارة فكان العادل عن الأمارة غالطا والجواب إن العدول عن الأمارة القوية خطأ إذا ظفر بها كما أن العدول عن الدلالة إلى الأمارة خطأ إذا ظفر بالدلالة فأما إذا لم يظفر بها ولا بالأمارة القوية فانه لا يكون العدول عنها خطأ

واحتج الذاهبون إلى أن كل مجتهد مصيب بأشياء

---

(١) المعتمد، ٢/٣٨١

منها قول الله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلو كان أحدهما مخطئا لم يكن الذي قاله عن علم الجواب إنه ." (١)

" سبحانه لم يقل إن كلا آتيناه حكما وعلما بما حكم به ويجوز أن يكون آتاه حكما وعلما لوجوه الاجتهاد بطرق الاحكام على أنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون **كل مجتهد مصيبا** في هذه الشريعة

ومنها أن الصحابة تصوب بعضها بعضا فيما اختلفت فيه فلو كان بعضهم مخطئا لكان تصويبه كذبا والأمة لا تجتمع على الكذب قالوا تصويب بعضهم بعضا ظاهر كظهور تصويب بعضهم بعضا في الآراء والحروب وكثير من القراآت والجواب إنا لا نسلم لهم ادعاءهم تصويب بعضهم بعضا لا في الفروع ولا في الآراء والحروب وأما القراآت المروية عن النبي صلى الله عليه و سلم فليس يجب من تصويب بعضهم بعضا فيها أن يكون بعضهم قد صوب بعضا في غيرها وليس معكم أن كل واحد منهم قال لصاحبه اصبت في قولك وقالوا أيضا قد كان بعضهم يعظم بعضا ولو لم يصوبه لما عظمه فيقال لهم لم زعمتم ان ذلك دليل على التصويب مع جواز أن يكونوا إنما عظم بعضهم بعضا لأن الخطأ في ذلك مغفور أو صغير أو جوزوا كونه صغيرا فلم يتركوا التعظيم مع التجويز فليس يجب إذا تعلق كثير من الفروع بالفروج والدماء أن يكون كثيرا متى كان خطأ لأنه إذا لم يمتنع أن يكون صوابا مع تعلقه بالفروج فأحرى أن يكون تجويز كونه خطأ مغفورا وليس أن يكون خطأ ولتعلقه بالأمارات يخفف عقابه فيكون صغيرا وإن صدر عن صاحب كبيرة كان متفاضلا بغفرانه فان قيل فان لم يقدموا على التبرىء لتجويزهم كونه صغيرا فقد جوزوا كونه كبيرا وفي ذلك تجويز بعضهم كون بعض صاحب كبيرة قيل ما المانع من تجويزهم ذلك في غير معصوم أليس كان بعضهم يجوز في باطن بعض أن يكون بخلاف ظاهره ما لا يضطر أنه متدين به وليس إذا أجمعت الأمة على أن قتل الخوارج مخالفيهم إما طاعة أو كبيرة يجب أن يجمعوا على أن مسائل الاجتهاد إما طاعة وإما كبيرة

ومنها قولهم لو لم يصوب الصحابة كل المجتهدين لأنكروا قول المخطىء ." (٢)

" ذلك قولنا إنا نعلم أن الأولى أن يكون ممطرا وكما أن الرجل المتين الدين الشديد التحرج أولى بالصدق فيما يخبر به رجل هو دونه في الدين والتحرج ولا يجب من ذلك أن يكون الذي هو أشد تحرجا أصدق لا محالة بل قد يتفق أن يكذب في بعض أخباره ويصدق الذي هو دونه في التحرج وكذلك القول

---

(١) المعتمد، ٢/٣٨٤

(٢) المعتمد، ٢/٣٨٥

في جميع الأمارات فان قيل أفتقطعون على أن تلك العلة هي علة الحكم في الفرع قيل نعم لأن معنى قولنا إنها علة حكم الفرع هو أن عند علمنا بوجودها في الفرع يجب علينا أن نحرم الفرع إن كانت علة التحريم أو نبيحه إن كانت علة الإباحة وليس يلزم على هذا أن نعلم أنها علة حكم الأصل لأن عند علمنا بوجودها في الأصل ليس يصير الأصل محرما علينا ولا مباحا لنا بل تحريمه وإباحته يسبقان العلم بوجودها في الأصل ولا يتبعان علمنا بوجودها فيه وليس يمتنع أن يكون علمنا بكونها علة حكم الفرع يستند إلى ظننا أنها علة حكم الأصل لأنه لا يمتنع أن يقف العلم على شرط مظنون كما يقف علمنا بوجوب التحرز من مضرة مخصوصة على الظن لنزولها بنا

ويلزم المستدل بهذه الشبهة مثل الذي ألزمنا لأنه يقول إن الأمة إذا اختلفت على قولين فكل فرقة منها مصيبة من حيث نظرت في أمارة صحيحة ولو نظرت في غير أمارة لم تكن مصيبة ولا كان لظنها حكم ولم يدل الله قبل اجتهادها على صحة كل واحدة من الأمارتين وفساد ما عداهما بل ليس على ذلك إلا أمارات فقد اقروا بصحة علتين وفساد ما عداهما ولم تدل دلالة قاطعة على أن كل واحدة منها علة وأن ما عداهما ليس بعلة فان جاز ذلك مع أنه مع فقد الدلالة لا يثق المكلف بالوصول إلى العلة الصحيحة دون الفاسدة فلم لا يجوز ذلك في الأمارة الواحدة فان قالوا قد دلنا الله تعالى على صحة الأمارتين وعلى صحة الحكم بما دلنا به على أن **كل مجتهد مصيب** قيل الدليل ينبغي أن يتقدم العلم بالمدلول عليه والمجتهدون إنما يعلمون صحة كل واحد من القولين بعد أن يقول بعضهم بأحد القولين ويقول البعض الآخر بالقول الآخر وعلى أنه يلزم أن يعلموا صحة العلتين بعد استقرار الخلاف ." (١)

" الحكم لأنه مفسدة للخصوم لأنا قد بينا أن لا يمتنع أن لا يكون مفسدة لهم وإنما يمنع من ذلك الحكم لما يرجع إلى الحاكم وذلك يكون بالمناظرة والتبين

فان قيل ومن أين قلتم أن القول خطأ من المجتهد والعمل به غير خطأ من الخصوم والمستفتي قيل يكفينا أن نعلم أنه لا يجب إذا كان خطأ من المجتهد أن يكون خطأ من الخصوم والمستفتي وأن كونه خطأ من هؤلاء يحتاج إلى دلالة فلا نبينه خطأ منهم إلا لدلالة وعلى المستدل أن يبين أنه خطأ من هؤلاء حتى يتم دلالته وإلا فالذي معه هو أن الصحابة سوغت الفتوى والحكم ولم يمنع بعضها العامي قبول فتوى البعض الآخر ويحتمل أن تكون فعلت ذلك لأنها اعتقدت أن **كل مجتهد مصيب** ويحتمل أن تكون فعلت

---

(١) المعتمد، ٢/٣٨٨

ذلك لأن كون القول خطأ من قائله لا يقتضي أن يكون العمل به خطأ ممن قلده فيه فقد سقط أن يكون للخصم فيه دلالة على أنهم اعتقدوا أن **كل مجتهد مصيب**

فان قالوا فلو كانوا اعتقدوا ما ذكرتم لكانوا قد اعتقدوه عن دلالة فأي دلالة دلت على أن القول خطأ من قائله دون من قلد فيه قيل ليس يجب مطالبتهم بالدلالة وعلى أن ذلك لازم للسائل لأنه يقال لهم وإي دلالة دلتهم على أن **كل مجتهد مصيب** على أنا نحن قد بينا أنه يحتاج في كون العمل بالقول خطأ من جهة المقلد إلى دلالة وأنه متى لم يجد دلالة على ذلك وجب نفيه كما أنا إذا لم نجد دلالة على قضاء العبادة الفاسدة وجب نفي وجوبه

ويمكن أن يستدل في المسألة فيقال لو كان المجتهد في الفروع مخطئا لأدى إلى أقسام كلها فاسدة وذلك أنه ما كان يخلو إما أن يقطعوا في الجملة على أن المخطيء من المجتهدين مغفور له تقصيره في النظر وإما أن لا يقطعوا على ذلك فان لم يقطعوا على ذلك فإجماع المجتهدين القائلين بأن على الفروع أمارات يمنع من ذلك لأنهم مجمعون على أن المخطيء من المجتهدين مغفور له ولأن الصحابة ما كان ينكر بعضهم على بعض أقاويلهم في مسائل الاجتهاد ." (١)

" مسائل الاجتهاد فقد بان أن القول بخطأ المجتهدين يؤدي إلى أقسام كلها فاسدة وفي القول باصابتهم أجمعين خلاص من هذه الوجوه أجمع باب القول في الأشبه

اعلم أن ممن قال إن **كل مجتهد مصيب** لما كلف من قال إن في كل مسألة أشبه مطلوبا لو نص الله سبحانه على حكم المسألة لنص عليه فيقال لهم أتريدون بالأشبه الحكم بأقوى الأمارات أو تريدون حكما معينا يجوز أن يكون غير الحكم بالأقوى من الأمارات فان قالوا بالثاني قيل لهم أتقولون إن ذلك الحكم هو مصلحة المجتهد وما عداه مفسدته أو تقولون ليس هو مصلحته أو تقولون هو وغيره مصلحته على البدل فان قالوا ليس هو مصلحته قيل لهم فما وجه طلبه لما ليس هو مصلحته وأيضا فاذا لم يكن مصلحته فكيف قلتم لو نص الله تعالى على الحكم في هذه الحال لنص عليه أيجوز أن ينص على ما ليس بمصلحة وأيضا إذا لم يكن ذلك مصلحة فما مصلحته فان قالوا هو الحكم بأشبه الأمارات صاروا إلى أن الحق هو وإن أرادوا الإشارة إلى حكم آخر لم يمكنهم فان قالوا هو مصلحته قيل لهم أكلفه الله الوصول إليه أو لم يكلفه ذلك فان قالوا ما كلفه الوصول إليه قيل لهم فإذن قد أباحه العدول عن مصلحته إلى المفسدة وذلك لا يجوز في حكمته وإن قالوا قد كلفه الله إصابته قيل لهم فمن لم يصبه إذن فقد أخطأ ما

---

(١) المعتمد، ٢/٣٩١

كلف فكيف تقولون إنه مصيب ما كلف ويجب إذا كلفه الله الوصول إلى ذلك أن يجعل له إليه طريقا إما دلالة وإما أمارة وقد قلنا إنه ليس على اعيان الفروع أدلة لأنها تستند إلى ظنون فبقي أن يكون طريق ذلك هو الأمارة والأمارة ضربان قوية وضعيفة وليس يجوز أن الطريق إلى ذلك هو الأمارة الأضعف لأن المكلف لا يجوز له إذا عرضت له أمارتان إحداهما أقوى من الأخرى أن يعدل عن الأفوى إلى الأضعف فثبت ." (١)

" أنه كلف المجتهد الحكم بأقوى الأمارات وجعل الله لنا طريقا إلى أن الأمارة أقوى الأمارات بما نصبه من وجوه الترجيح ولا بد من استناد ذلك إلى علم على ما بينا من قبل فان قالوا مصلحة المجتهد في كل مسألة من مسائل الاجتهاد هو ذلك الحكم وغيره على البدل قيل لهم فاذن الحكم المطلوب في كل مسألة هو التخيير ويجب أن يكون هو المتعبد به وأحد لم يقل بذلك ويجب أن يكون على الحكمين أمارتان مختلفتان وأحد لم يقل بذلك في كل المسائل

فان قالوا نريد بالأشبه الحكم بأشبه الأمارات وأقواها فقد قالوا بالحق ثم يقال لهم فهل كلف الله سبحانه كل مجتهد إصابة ذلك الأشبه أم لم يكلفه ذلك فان قالوا لم يكلفه قيل لهم فلا وجه لطلبه لما لم يكلفه الله إصابته وإن قالوا قد كلفه الله عز و جل ذلك قيل لهم فمن لم يصل إليه فقد أخطأ ما كلف فكيف قلتم **كل مجتهد مصيب** لما كلف فان قالوا كل أمارات المجتهدين تتساوى في القوة قيل فالحكم فيها إذن هو التخيير فمن قال ليس الحكم هو التخيير فقد أخطأ وأيضا فالأمة مجمعة على انه ليس كل الأمارات متساوية في القوة وذلك أن منهم من يمنع من تساوي الأمارات ومنهم من يجيز ذلك ويقول إن اليسير منها متساوية وباقيها غير متساوية ويدعى أن الأمارات التي صار إليها أقوى من أمارات خصمه وخصمه يقول بل اماراتي أقوى من أمارات من خالفني ولم يقل أحد من المجتهدين أن كل المسائل فأماراتها متكافئة

واحتج المخالف بأشياء

منها قول النبي صلى الله عليه و سلم إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر قالوا فتبين أن في المسائل حكما يجوز أن يصيبه ويخطئه فالجواب إن من الحوادث ما هذه سبيله وهو الحكم بأشبه الأمارات وأقواها فان احتجوا بهذه الأشبه فصحيح وإن احتجوا بغيره ." (٢)

---

(١) المعتمد، ٣٩٣/٢

(٢) المعتمد، ٣٩٤/٢

" بعضهم مع بعض وأيضا فقد بخالف أهل العصر الثاني بعد انقراض الأول فلا يكون أهل العصرين متنازعين لأن التنازع بين اثنين هو أن ينازع كل واحد منهما الآخر وليس يمكن أن ينازع أهل العصر الأول لأهل العصر الثاني إن نازعوا أهل العصر الأول وجب عليهم الرجوع إلى قولهم إلى طلب الحكم في الكتاب والسنة والرجوع إلى الإجماع عند المستدل ليس هو رد إلى الكتاب والسنة لأنه لو كان ردا إليهما بطل قولهم إذا لم يتنازعوا لم يجب الرد إلى الكتاب والسنة ولا يجب عند المستدل ايضا إذا تنازع أهل العصرين أن يطلب أهل العصر الأول الحكم في الكتاب والسنة لأنهم قد طلبوا قولهم من قبل في الكتاب والسنة فوجدوه وطلب ما هم واجدين له محال فعند التنازع لا يجب على قولهم الطلب في الكتاب والسنة لا على أهل العصر الأول ولا على أهل العصر الثاني على قول المستدل فأما إذا لم ينازع أهل الثاني أهل العصر الأول فعلى موضوع الاستدلال مباح أن لا يردوا بأجمعهم إلى الكتاب والسنة ولا يصح هذه الإباحة لجميعهم لأن بعضهم وهم أهل العصر الأول قد رد ذلك القول إلى الكتاب والسنة وإباحة ترك طلب ما قد طلب ووجد عبث باب الإجماع بعد الخلاف

إذا اختلفت الأمة في المسألة على قولين فقد سوغوا الأخذ بكل واحد منهما على قول من قال **كل مجتهد مصيب** بشرط بقاء الخلاف وكون المسألة من مسائل الاجتهاد لأنهم لو سئلوا عن علة جواز الأخذ بكل واحد منهما لعللوا بما ذكرنا فاذا أجمعوا على أحد القولين فقد زال الشرط وتناولتهم أدلة الإجماع ولا دليل يدل على اشتراط هذا الإجماع بشرط فلم يجز خلافه باب الطريق إلى معرفة الإجماع

إذا لم تكن المسألة من مسائل الاجتهاد وقال فيها بعض أهل العلم قولا ." (١)

" وانتشر في أهل العصر وكان على أهل العلم فيها تكليف فان سكوتهم على النكير يدل على أنه صواب وأن خلافه خطأ لأنه لو كان منكرا لكانوا قد تطابقوا على ترك إنكار المنكر مع وجوب ذلك عليهم هذا إذا مر من الزمان ما ينقضي معه زمان المهلة لأنه مع ذلك يلزمهم أن يعتقدوا في المسألة حكما من الأحكام فيلزمهم إظهار الخلاف إذا كانوا مخالفين فأما أول ما ينتشر المسألة في أهل العصر قبل استيفاء النظر فانه لا يدل سكوتهم على رضاهم بذلك القول المنتشر والقسم الأول هو الذي اردناه في الكتاب والتعليل الذي ذكرناه في الكتاب يدل عليه باب في قول الصحابة إذا لم ينتشر

إذا لم ينتشر القول في جميع أهل العصر وكانت البلوى بتلك المسألة عامة فقد ذكرنا في الكتاب أنه لا بد من أن يكون لغير من قال بالقول الذي لم ينتشر قول لأنه مكلف للنظر فيها فاذا كان له فيها قول

---

(١) المعتمد، ٤٣٣/٢

وجب أن يكون موافقا لهذا القول لأنه لو كان مخالفا له لنقلته النقلة لعلمنا باهتمامهم بالنقل ولقائل أن يقول لا يتم ذلك في مسائل الاجتهاد على قول من قال **كل مجتهد مصيب** لأنه لا يمتنع أن يكون بعض المجتهدين لم يجتهد في الحادثة وإن لزمهم أن يجتهدوا فيها ليعلموا بها في أنفسهم ويكونوا قد أخطأوا في ذلك

فإن قلتم لو كان كذلك لأنكر عليهم الباقون فاذا لم ينكروا عليهم ولا هم أنكروا على أنفسهم فقد تطابقوا على أن لم ينكروا تركهم الاجتهاد قيل لكم لم يلزمهم أن ينكروا عليهم ذلك لأنهم لا يعلمون أنهم قد تركوا الاجتهاد في المسألة بل يجوزون أنهم إنما سكتوا لأنهم قد اجتهدوا فان قلتم إذا كان الأمر كذلك فقد تطابقوا على العدول عن الصواب قيل لا يصح ذلك على قول من قال **كل مجتهد مصيب** لأن القول الذي قاله من لم ينتشر قوله فهو صواب فما عدلوا بأجمعهم عن الصواب وإنما يتم ذلك على قول من قال إن الحق واحد بل يقال إن الصواب هو قول واحد فان لم يكن ." [1]

" للمحدث والمخلوقة من زناه يحل له نكاحها مع أنه قد اجتمع فيها مبيح وهو انتفاء أحكام النسب وحاظر وهو كونها جزءا منه فغلبوا المبيح ومعاملة من أكثر ماله حرام إذا لم يعرف عينه لكن يكره وقال الشيخ أبو حامد يحرم واختاره في الأحياء ولو رأى مسلما يتصرف تصرفات فاسدة وله عليه دين فهل له أخذ دينه من تلك الأثمان ينظر إن كان تصرفه مما ينقض فيه قضاء القاضي لم يحل له الأخذ وإن كان المتصرف يعتقد الحل وإن كان مما لا ينقض فإن قلنا **كل مجتهد مصيب** حل

وإن قلنا المصيب واحد فإن اتصل ذلك التصرف بحكم حاكم حل على خلاف فيه مثاره أن حكم الحاكم هل يفيد الحل باطنا أولا

تنبيه

قول الأصوليين إذا اختلط الحلال بالحرام وجب اجتناب الحلال موضعه في الحلال المباح أما إذا اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله أمثلة أحدها إختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي رحمه الله بأن النبي صلى الله عليه ." [2]

" وجوبه أن قلنا **كل مجتهد مصيب** لجواز أن يكون هو المصيب وكذا إن قلنا إن المصيب واحد لأن المجتهد إذا كان يجوز خلاف ما غلب على ظنه ونظر في متمسك مخالفه فرأى له موقعا فينبغي له

---

(١) المعتمد، ٤٣٤/٢

(٢) المنثور، ١٣٢/١

أن يراعيه على وجه وكذا الخلاف بين المجتهدين إذا كان أحدهما إماما لما في المخالفة من الخروج على الأئمة وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه عاب على عثمان رضي الله عنه صلاته بمنى أربعا وصلى معه فقيل له هفي ذلك فقال الخلاف شر

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام في القوؤاعد أطلق بعض أكطابر الصحاب قيل ويعني به ابن أبي هريرة أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه وليس كما أطلقه بل الخلاف أقسام

الأول

أن يكون في التحليل والتحريم فالخروج من الخلاف بالاجتناب أفضل

الثاني

أن يكون الخلاف في الاستحباب وافيجاب فالفعل ألإضل

الثالث

أن يكون الحلاف في الشرعية كقراءة البسملة في الفاتحة فإنها مكروهة عند مالك رحمه الله واجبة عند الشافعي رحمه الله وكذلك صلاة ." (١)

" الثالث

أن الانكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن **كل مجتهد مصيب** أو المصيب واحد ولا نعلمه ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا قطعيا او قياسا جليا وهذا إذا كان الفاعل لا يرى تحريمه فإن كان يراه فالأصح الانكار كما قاله الرافعي في الوليمة

فإن قيل فلو شرب الحنفي النبيذ حددناه وأي انكار أعظم من الحد قلنا لأن الحد إلى الإمام فاعتبلا فيه عقيدته والانكار يعتمده عقيدة الفاعل ولهذا لم ترد شهادته

الرابع

قد يرتكب في المناظرة الخلاف لأن موضع ضرورة وقد يكون صاحبه في مهلة النظر فلا ينبغي نقله إلا إذا تحقق استقراره عليه ومن ثم لم يحسن نقل الرافعي وغيره وجها في صوم النفل بعد الأكل قبل الزوال

---

(١) المنثور، ١٢٨/٢

عن أبي زيد فإنه إنما قال ذلك في مجلس المرافعة كما حكاه القاضي الحسين وغيره وكذلك نقله عن أبي يعقوب الأبيوردي جواز طواف الوداع بغير طهارة قال الامام وإنما قال هذا ." (١)

"تمسك من صار إلى أن المصيب واحد بمسلكين أحدهما أن الحل يناقض الرحمة والسفك يضاد الحقن فيستحيل جمعهما وهو سفسطة من هذا الوجه ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين كالميتة تحل للمضطر وتحرم على غيره **وكل مجتهد مصيب** في حق نفسه وإن فرض في حق مقلد فيستفتي الأفضل وإن تساووا انعكس الاشكال عليهم أيضا المسلك الثاني أن التحريم لا بد له من مسلك في الظن ويستحيل تعارض المسلكين على التناقض يفضي أحدهما إلى التحريم والآخر إلى التحليل على التناقض." (٢)

"وهذا فاسد فإنهم ينفون مطلوبا معينا فضلا من إثبات مسلك يدل عليه ولو فرضت مفتية تحت مفت قالوا على المرأة الامتناع إذا رأت التحريم وعلى الزوج مد اليد وكل يأخذ باجتهاده ولا يستبعد هذا التناقض فإنه ينعكس على من يقول المصيب واحد فإنه لا يعنيهولو وجب على كل واحد أن يعمل باجتهاده تمسك القاضي بأن قال يجب قطعا على كل مجتهد العمل باجتهاده شرعا والوجوب بأمر الله وما وجب بإيجاب الله فهو حق فهو المعني بكون كل واحد مصيبا للحق في حق نفسه وإن قيل لم ينه الاجتهاد نهايته قلنا إذا غلب على ظنه ولم يبق له مضطرب في اعتقاده فتكليفه امرا وراءه تكليف مالا يطاق فإنه أدى ما كلف ولم يكلف الا استفادة أنه غلبة الظن وقد استفاده والمختار عندنا أن **كل مجتهد مصيب** في عمله قطعا فإنه وجب بإيجاب الله ولا معنى للقضاء بإصابة كل واحد على معنى نفي مطلوب معين في علم الله من تحريم أو تحليل." (٣)

"فان قلنا انه مقصود فيمكن ان يقال يجب لان المقصود قد فاتوالاجتهاد وسيلة لم يفض إلى المقصود فلا يغني ولعل الظاهر ان القبلة ليست مقصودة في عينها فان تكليف المصلي ذلك في جهالاته وعماياته صلى الله عليه وسلم محال ولهذا قضى بسقوط الإعادة في الأظهر واما العثور على النص فمقصود الشارع قطعا وإنما فرضنا الكلام في الوقت لئلا يتورط في افتقار القضاء إلى امر مجدد وعلى الجملة الفرق بين القبلة والنص عسير وختم الكتاب بالرد على ابي حنيفة رحمه الله حيث قال **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده

---

(١) المنثور، ٢/١٤٠

(٢) المنخول، ص/٥٦٢

(٣) المنخول ، ص/٥٦٣

فان قيد بالاجتهاد واراد به انه مخطئ في علمه فهذا زلل لما ذكرناه وان اراد به انه اصاب ما هو شوف الطالب فكذلك وان عني به انه ادى ما كلف فهو مساعد عليه والله اعلم بالصواب." [1]

"أن الورع إما لتوقع العقاب أو ثبوت الثواب، وإلا؛ فليس بورع، أما الأول؛ فالإجماع على عدم تأثيم المخطئ في الفروع، وإذا قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**؛ فالأمر واضح. =." [2]

"ص -٥٣-...والإمكان الأول جار١ على طريقة المصوبين، والثاني جار٢ على طريقة المخطئين.وعلى كل تقدير، فالذي تلخص٣ من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعا٤ عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمر والنهي معا على الفعل الواحد فكان تكليفا بما لا يطاق، وكذلك يكون الحكم في المسائل الاجتهادية كلها، سواء علينا أقلنا: إن **كل مجتهد مصيب** أم لا، فلا فرق إذا بين ما كان من الجهات المرجوحة جارية على الاعتياد أو خارجا عنه، فالقياس مستمر، والبرهان مطلق في القسمين، وذلك ما أردنا بيانه.فإن قيل: أفلا تكون الجهة المغلوبة مقصودة للشارع بالقصد الثاني، فإن مقاصد الشارع تنقسم إلى ذينك الضربين.فالجواب أن القصد الثاني إنما يثبت إذا لم يناقض القصد الأول، فإذا ناقضه، لم يكن مقصودا بالقصد الأول ولا بالقصد الثاني، وهذا مذكور في موضعه من هذا الكتاب، وبالله التوفيق.ـــــــــــ"١، ٢" علمت ما فيهما. "د".٣ في النسخ المطبوعة: "يلخص".٤ أي: في التكليف، لأن هذا هو محل الاتفاق، وهو مناط الاستدلال بعده. "د".." [3]

"ص -٨٧-...راجحا كان الآخر مرجوحا، وهذا يقتضي أن يكون المصيب واحدا وهو المفتي بالراجح، وغيره يتعين أن يكون مخطئا، لأنه مفت بالمرجوح، فتتناقض قاعدة المصوبين مع القول بالقياس، وأن الشرائع تابعة للمصالح.هذا ما قال.ونقل عن شيخه ابن عبد السلام١ في الجواب أنه يتعين على هؤلاء أن يقولوا: عن هذه القاعدة لا تكون٢ إلا في الأحكام الإجماعية، أما في مواطن الخلاف، فلم يكن الصادر عن الله تعالى أن الحكم تابع٣ للراجح في نفس الأمر، بل ما٤ في الظنون فقط، كان راجحا في نفس الأمر أو مرجوحا، وسلم أن قاعدة التصويب تأبى قاعدة مراعاة المصالح لتعين الراجح، وكان يقول يتعين على القائل بالتصويب أن يصرف الخطأ في حديث الحاكم٥ إلـــــــــــ١ في "م": "عن شيخه العز

---

(١) المنخول، ص/٥٦٩

(٢) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٢/٢٣٦

(٣) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ٤/٥٨

في..."٢. ويكون معناها أنهم حيث اتفقوا على الحكم وصادفوا هدفا واحدا، فكلهم مصيب وهذا في غاية البعد بعد الاطلاع على أدلة الطرفين وتقرير ردودهما، وانظر كتاب "التحرير" في مسألة "لا حكم في المسائل الاجتهادية التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع" فقد جعلوا هذا محل القاعدة، لا المسائل الإجماعية. "د".٣ أي: إن الحكم الذي يجب على المجتهد العمل به ليس تابعا لما في نفس الأمر حتى يكون صوابا دائما، فيتأتى أن **كل مجتهد مصيب**، بل هذا الحكم تابع لما ترجح في ظنه فقط، ولو كان مخالفا لما في نفس الأمر، فالظنون الموافقة صواب، والمخالفة خطأ، وإن وجب عليه العمل بها ما دام ظنه بأرجحيتها قائما، أي فلا يتأتى أن يكون **كل مجتهد مصيبا**. "د".٤ كذا في "النفائس"، وفي جميع النسخ: "فيما".." (١)

"ص -٦٦-..."إذا اجتهد الحاكم فأخطأ؛ فله أجر، وإن أصاب؛ فله أجران"١ فهذا موضع آخر من موضع الخلاف بسبب وضح محاله.-ومنها: أن العلماء الراسخين [و]٢ الأئمة المتقين اختلفوا٣: هل **كل مجتهد مصيب**، أم المصيب واحد؟ والجميع سوغوا هذا الاختلاف، وهو دليل على أن له مساغا في الشريعة على الجملة.وأيضا؛ فالقائلون بالتصويب معنى كلامهم أن كل قول صواب، وأن الاختلاف حق، وأنه غير منكر ولا محظور في الشريعة.ـــــــــــ١ أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، ٣/ ٣١٨/ رقم ٧٣٥٢"، ومسلم في "الصحيح"كتاب الأقضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ٣/ ٣٤٢/ رقم ٧١٦" عن عمرو بن العاص.٢ زيادة من الأصل و"ط".٣ رأي الغزالي والقاضي والمزني والمعتزلة أن الحق يصح تعدده بتعدد اختلاف المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها ولا إجماع، وهي محلات الاجتهاد، والمختار أن الحق واحد؛ من أصابه أصاب، ومن أخطأه أخطأ، وهو مأجور أيضا، وهو رأي الأئمة الأربعة: أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الفقهاء. "د".قلت: انظر في هذه المسألة: "المحصول" "٦/ ٢٩ وما بعدها"، و"البحر المحيط" "٦/ ٢٣٦ وما بعدها"، و"التبصرة" "ص٤٩٨"، و"المنخول" "ص٤٥٥"، و"شرح اللمع" "٢/ ١٠٤٤"، و"الإبهاج "٣/ ١٧٨"، والبرهان" "٢/ ٣١٦"، و"المستصفى" "٢/ ٣٥٧"، و"الأنجم الزاهرات" "٢٥٢"، و"شرح الأسنوي" "٢/ ٢٠٢-٢٠٣ - مع البدخشي"، و"شرح العضد عل ابن

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠٣/٤

الحاجب" "٢/ ٢٩٤"، و"شرح تنقيح الفصول" "ص٤٨٦"، و"عقد الجيد" "ص٣٤" للدهلوي، و"التمهيد" "٤/ ٣٠٧"، و"شرح الكوكب المنير" "٤/ ٤٨٩"، و"." "[1]

"ص -٧٣-...عندهم إضافية لا حقيقية١، فلو كان الاختلاف سائغا على الإطلاق٢؛ لكان فيه حجة، وليس كذلك.فالحاصل أنه لا يسوغ على هذا الرأي إلا قول واحد، غير أنه إضافي؛ فلم يثبت به اختلاف مقرر على حال، وإنما الجميع محومون على قول واحد هو قصد الشارع عند المجتهد، لا قولان مقرران؛ فلم يظهر إذا من قصد الشارع وضع أصل للاختلاف، بل وضع موضع للاجتهاد في التحويم على إصابة قصد الشارع الذي هو واحد، ومن هناك لا تجد مجتهدا يثبت لنفسه قولين معا٣ أصلا، وإنما يثبت قولا واحدا وينفي ما عداه.وقد مر٤ جواب مسألة التصويب والتخطئة.وأما تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذاهبون إلى ذلك التعارض في الظاهر وفي أنظار المجتهدين لا في نفس الأمر؛ فالأمر على ما قالوه جائز، ولكن لا يقضي ذلك بجواز التعارض في أدلة الشريعة، وإن أرادوا تجويز__________١ أي: ولو كانت حقيقة لم يكن هناك مانع من ترك المجتهد رأي نفسه إلى رأي غيره. "د".٢ أي: بحيث يجوز لكل واحد من المجتهدين أن يأخذ برأي غيره منهم. "د".٣ كما قرره الأصوليون في مسألة "لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد"؛ لأنه إن حصل تعارض جمع أو رجح، وإلا وقف. "د".٤ جواب عن قوله: "وأيضا؛ فالقائلون بالتصويب... إلخ"، وجوابه هو الجواب المذكور آنفا عن الاعتراض باختلافهم في أن **كل مجتهد مصيب**، وهو أن الإصابة إضافية لا حقيقة، بدليل أنه ليس للمجتهد أن يترك ما وصل إليه اجتهاده إلى قول غيره. "د".قلت: وانظر "مجموع فتاوى ابن تيمية" "١٣/ ١٢٤، ٢٠/ ٢٢"، و"فتح الباري" "٧/ ٤٠٩-٤١٠"، و"إرشاد الفحول" "ص٢٦١-٢٦٢"، و"الاختلاف وما إليه" "٧٣-٧٨".." [2]

"ص -٧٥-...فإن هذا مناقض لما تقدم.وأما قول من قال: إن اختلافهم رحمة وسعة؛ فقد روى ابن وهب عن مالك أنه قال: "ليس في اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سعة، وإنما الحق في واحد، قيل له: فمن يقول إن **كل مجتهد مصيب؟** فقال: هذا لا يكون [هكذا، لا يكون] قولان مختلفين١ صوابين".ولو سلم؛ فيحتمل أن يكون من جهة فتح باب الاجتهاد، وأن مسائل الاجتهاد قد جعل الله فيها سعة بتوسعة مجال الاجتهاد لا غير ذلك، قال القاضي إسماعيل٢: "إنما التوسعة في

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠/٩٣

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠/١٠٦

اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة في اجتهاد الرأي، فأما أن يكون توسعة أن٣ يقول الإنسان٤ بقول واحد منهم من غير أن يكون الحق عنده فيه فلا، ولكن اختلافهم يدل على أنهم اجتهدوا، فاختلفوا".قال ابن عبد البر٥: "كلام إسماعيل هذا حسن جدا".وأيضا؛ فإن قول من قال: "إن اختلافهم رحمة" يوافق ما تقدم٦، وذلكـــــــــــ١ في "م": "مختلفان"، وينقل المصنف -بتصرف- عن "جامع بيان العلم" "٢/ ٩٠٦، ٩٠٧"، وفيه: "قولان مختلفان يكونان صوابا جميعا، وما الحق والصواب إلا واحد"، وليس عنده: "إن **كل مجتهد مصيب**"، وهي في "ترتيب المدارك" "١/ ١٩٢، ١٩٣"، و"إعلام الموقعين" "٤/ ٢١١"، و"صفة الفتوى" "٤١" لابن حمدان، و"آداب المفتي والمستفتي" "١٢٥".٢ نقل مقولته ابن عبد البر في "الجامع" "٢/ ٩٠٦-٩٠٧".٣ في مطبوع "الجامع": "لأن".٤ في مطبوع "الجامع": "الناس".٥ في "الجامع" "٢/ ٩٠٧".٦ أي: من أن ذلك بسبب فتحهم باب الاجتهاد. "د".قلت: هذا ما صرح به المصنف في "الاعتصام" "٢/ ٦٧٦-٦٧٦" - ط ابن عفان".." (١)

"ص -١١٦-...عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوي في إحدى الجهتين؛ فهو قسم المجتهدات، وهو الواضح الإضافي بالنسبة إليه في نفسه وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين، فإن كان المقدم عليه من أهل الاجتهاد؛ فواضح في حقه في النفي أو [في]١ الإثبات إن قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**، وإما على قول المخطئة؛ فالمقدم عليه إن كان مصيبا في نفس الأمر فواضح، وإلا فمعذور.وقد تقرر من هذا الأصل أن قسم المتشابهات مركب من تعارض النفي والإثبات؛ إذ لو لم يتعارضا لكان من قسم الواضحات، وأن الواضح بإطلاق لم يتعارض فيه نفي مع إثبات، بل هو إما منفي قطعا وإما مثبت قطعا، وأن الإضافي إنما صار إضافيا؛ لأنه مذبذب بين الطرفين الواضحين؛ فيقرب عند بعض من أحد الطرفين، وعند بعض من الطرف الآخر، وربما جعله بعض٢ الناس من قسم المتشابهات، فهو غير مستقر في نفسه؛ فلذلك صار إضافيا لتفاوت٣ مراتب الظنون في القوة والضعف، ويجري مجرى النفي في أحد الطرفين إثبات ضد الآخر فيه؛ فثبوت العلم مع نفيه نقيضان؛ كوقوع التكليف وعدمه،ـــــــــــ= يقو في إحدى الجهتين"؛ أي: فهما سواء في عدم ظهور قصد أحدهما، وقد يقال: الفرق أن الأول هو المتشابه الحقيقي الذي لم يجعل سبيل إلى فهم معناه، ومهما نظر المجتهد في الشريعة لا يجد ما يدل له على مقصوده، والثاني الإضافي، وهو ما كان التشابه فيه ليس من جهة الدليل، بل من جهة المناط، ويساعد عليه قوله في مقابله: "هو الواضح الإضافي في نفسه، وبالنسبة إلى أنظار المجتهدين"، الذي يفيد أن هذا

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠٨/١٠

المتشابه عدم وضوحه بالنسبة إلى نظر المجتهدين فقط؛ فينزل الكلام على ما قلنا حتى يندفع التنافي.
"د".١ ما بين المعقوفتين سقط من "م".٢ أي: وهو من لم يظهر له قربه من أحد الطرفي. "د".." [1]

"ص -٤٢٩-...الاستدراكات:"استدراك ١":ومن لطيف قول أبي إسحاق الإسفراييني "ت ٤١٨هـ": "القول بأن كل مجتهد مصيب أوله سفسطة، وآخره زندقة". كذا في "السير" "١٧/ ٣٥٥".وانظر: "الاختلاف وما إليه" "ص٤٠ وما بعدها"."استدراك ٢":ألمح المصنف إلى الفرق بين الخلاف والاختلاف، والأول ما كان عن هوى... والآخر ما صدر عن المجتهدين، وهذه التفرقة محض اصطلاح للمصنف، لم يلتزمه العلماء في مدوناتهم، فهم يذكرونهما على سواء. انظر مبحثا مبسوطا في بيان ذلك "مجموعة بحوث فقهية" لعبد الكريم زيدان "ص٢٧٣-٣٠٣"."استدراك ٣":وري مرفوعا، عند الطبراني في "الكبير" "١٢/ رقم ١٣٥٦٧" - ومن طريقه ابن الجوزي في "الموضوعات" "٢/ ٢٤٢-٢٤٣" - والقضاعي في "الشهاب" رقم "٣١١"، وابن طولون في "الأربعين في فضل الرحمة والراحمين" "رقم ٢٩" وهو موضوع، كما في "الدر الملتقط" "٢٢" و"الأسرار المرفوعة" "رقم ١٣٠"."استدراك ٤":انظر الجمع بينهما في: "غاية السول في خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم" لابن الملقن "ص٢٦٨-٢٧٠"، و"شرح النووي على صحيح مسلم" "١/ ١٢١-١٢٢"، و"العقيدة الطحاوية" "ص١٦٩-١٧٤".." [2]

"ص -٤٣٥-...وتوضيح علاقة ذلك بالاختلاف ٦١-٦٢الثالث: لو كان في الشريعة مساغ للخلاف لأدي إلى تكليف ما لا يطاق ٦٢الرابع: أن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكنالجمع؛ وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا من غير نظر في ترجيحهعلى الآخر ٦٣-٦٤الخامس: أنه شيء لا يتصور، لأن الدليلين المتعارضين إذا قصدهما الشارع مثلالم يتحصل مقصوده ٦٤معارضة: أدلة وقوع الاختلاف في الأمة ٦٥أولا: وجود المتشابهات الحقيقية لا الإضافية الاجتهادية ٦٥ثانيا: الأمور الاجتهادية التي جعل الشارع فيها للاختلاف مجالا ٦٥ثالثا: اختلاف العلماء الراسخين والأئمة المتقين: هل كل مجتهد مصيب ٦٦تفصيل هذا القول ٦٦-٦٩الجواب على الاعتراضات الثلاثة واحدا واحدا ٦٩هل المصيب في الاجتهاد واحد ٧٢حجية قول الصحابي وتقليده ٧٤هل الاختلاف رحمة ١٧٥ختلاف العلماء بالنسبة إلى المقلدين ٧٦تخير المقلد لأقوال المجتهدين ٧٧فصل: قواعد وفوائد هذا المبحث وهو رجوع الشريعة إلى قول واحد ٧٩منها: أنه ليس للمقلد أن يتخير

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٧١/١٠

(٢) الموافقات. ط ابن عفان - مشهور حسن، ١٠٢/١١

في الخلاف ٧٩-٨١توضيح معنى تخيير المقلد هنا وتفريقه عن معاني أخرى عند غير المصنف ٧٩تعريف التقليد ٨٠مساوئ تخير المكلف في الخلاف ٨٠-٨٢التحذير من اتباع الهوى وأنه حكم بالطاغوت ٨٢تتبع رخص المذاهب ٨٢إسقاط التكليف ٨٣اتباع أحد الدليلين من غير ترجيح ٨٣." [١]

"ص -٤٣٥-...وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:أحدها: أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه.الثاني: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**.الثالث: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغا لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقا.الرابع: أن لا يرى البدار١ في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو يشتغل عنه.الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر: لم يلتفت إليه، وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر -رضي الله عنه-: "كان رجلا مهيبا فهبته"٢.السادس: أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لكونه في مهلة النظر.السابع: أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه؛ وأخطأ في وهمه٣.ــــــــــــــــ= اثنى عشر قولا. يراجعها من يريد معرفتها والوقوف على أدلة كل مذهب. انظر: إرشاد الفحول "١/ ٣٢٦ وما بعدها".١ أي: المبادرة بالإنكار، بل ينتظر مدة لسبب من الأسباب.٢ سبق تخريجه.٣ عبارة الغزالي: "أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه، وترك الإنكار عن توهم، إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظن أنه قد كفي، وهو مخطئ في وهمه" وهي أوضح من عبارة المصنف في الدلالة على المراد.." [٢]

"ص -٤٣٦-...ولنا:أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام١:أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.الثالث: أن يسكت تقية، فلا يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر.وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.الخامس: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**.فليس ذلك قولا لأحد من الصحابة.ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها.ثم العادة: أن من ينتحل مذهبا يناظر عليه، ويدعو

---

(١) الموافقات. ط ابن عفان – مشهور حسن، ١٠٧/١١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٤٩٠/١

إليه، كما نشاهد في زمننا.ـــــــــــ١ في الأصل "سبعة" في الواقع ستة، إلا أن الطوفي أشار إلى وجه سابع فقال: "ووجه سابع: وهو أن ينكر الساكت، لكن لم ينقل إنكاره" شرح المختصر "٣/ ٨٢".." [(١)]

"ص -١٤٢-...وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس.ثم لا ينبيء في العرف١ إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد.وقد يكون القياس جليا٢ لا يحتاج إلى استفراغ الوسع وبذلـــــــــــ= في علة الحكم عند المثبت".فقوله: "مثل حكم معلوم" يدل على أنه مثله لا عينه.وقوله: "عند المثبت" ليشمل القياس الصحيح والفاسد؛ لأن علة القياس قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، فتختلف فيها وجهة نظر العلماء، كما اختلفوا في علة الربا في الأمور الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت، هل هي الكيل، أو الطعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟ فإذا قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**، كان ذلك قياسا شرعيا صحيحا، وإذا قلنا: إن المجتهد يصيب ويخطئ، كان المصيب واحدا، وغيره مخطئ. فيكون قياسه فاسدا، ومع ذلك فهو داخل في التعريف.انظر: الإحكام للآمدي "٣/ ١٨٣" شرح مختصر الروضة "٣/ ٢٢٠" وما بعدها"١ أي: عرف علماء الشرع، وحاصل الرد على هذا التعريف: أن لفظ "القياس" ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد لا ينبئ عن ذلك، وهذا نقض للتعريف من جهة اللفظ.وأما من جهة المعنى: فإنه منقوض بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة، فإنه اجتهاد وليس بقياس.كما أن لفظ الاجتهاد ينبئ عن بذل الجهد في النظر، والقياس قد يكون جليا لا يحتاج على نظر واجتهاد.فالحاصل: أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا. انظر: شرح الطوفي "٣/ ٢٢٤".٢ القياس ينقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام انقسامه إلى جلي، وخفي. =." [(٢)]

"ص -٣٥١-...وقال عبيد الله بن الحسن العنبري١: **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع جميعا.وهذه كلها أقاويل باطلة.أما الذي ذهب إليه الجاحظ:فباطل يقينا، وكفر بالله- تعالى- ورد عليه وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنا نعلم — قطعا — أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم.ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم.ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ١/٤٩١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/١٥١

الرسول وصدقه.والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:كقوله تعالى: ﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار﴾٢، ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾٣، ﴿وإن هم إلا يظنون﴾٤، ﴿يحسبون أنهم على شيء﴾٥، ﴿ويحسبون أنهمـــــــــــ= المشهور، صاحب التصانيف في كل فن، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، من مؤلفاته: "البيان والتبيين" و"الحيوان". توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ انظر: وفيات الأعيان "٣/ ١٤٠" بغية الوعاة "٢/ ٢٢٨".١ هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم، فقيه محدث، ولي القضاء بالبصرة، ولد سنة ١٠٥هـ وتوفي سنة ١٦٨هـ انظر: تاريخ بغداد "١٠/ ٣٠٦"، الأعلام "٤/ ٣٤٦".٢ سورة ص، من الآية: "٢٧".٣ سورة فصلت، الآية: "٢٣".٤ سورة البقرة، من الآية: "٧٨".٥ سورة المجادلة، من الآية: "١٨" وتمامها: ﴿ألا إنهم هم الكاذبون﴾.." (١)

"ص -٣٥٢-...مهتدون﴾١، ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ...﴾٢.وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.وقول العنبري: "**كل مجتهد مصيب**".إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟!.فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية٣:فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات.وقد قيل: إنما أراد٤ اختلاف المسلمين.وهو٥ باطل كيفما كان؛ إذ كيف يكون القرآن قديما مخلوقا، والرؤية محالا ممكنا وهذا محال؟!٦.ـــــــــــــــــ١ سورة الزخرف، من الآية: "٣٧".٢ سورة الكهف، من الآيتين: "١٠٤، ١٠٥".٣ تقدم التعريف بهم.٤ أي: العنبري.٥ أي: تفسير قول العنبري: بأن المراد به: اختلاف المسلمين.٦ معنى هذا: أن المعتذرين عن العنبري بأنه يقصد: اختلاف المسلمين، قولهم هذا مردود؛ فإن المعتزلة قالوا: القرآن مخلوق، والسلف الصالح وأهل الحديث قالوا: هو قديم، فكيف يتصور على زعمه أن يكون قديما وحديثا؟! وكيف يتصور =." (٢)

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٣٨٩

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٣٩٠

"ص -٣٦٠-...أو يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة١.قلنا:أما الأول: فجهل قبيح، وخطأ صريح، كيف يستحل مسلم: أن "أن يقول: إن"٢ الخلفاء الراشدين، والأئمة المجتهدين ومن سمينا معهم من البحر: ابن عباس، والأمين: عبد الرحمن بن عوف، وفقيه الصحابة وأفرضهم وقارئهم: زيد بن ثابت ليسوا من أهل الاجتهاد؟!وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد: فمن الذي يبلغ درجتهم؟!ولا يكاد يتجاسر على هذا القول من له في الإسلام نصيب.ونسبته لهم -أنهم قصروا في الاجتهاد- إساءة ظن بهم، مع تصريحهم بخلافه، فإن عليا -رضي الله عنه- قال: "إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ" وتوقف ابن مسعود في قصة "بروع" شهرا. وهذا في القبح قريب من الذي قبله؛ لكونه نسب هؤلاء الأئمة إلى الحكم بالجهل والهوى، وارتكاب ما لا يحل، ليصحح به قوله الفاسد، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا.وقولهم: "يذهب مذهب من يرى التخطئة".فكذلك هو، لكن هو إجماع منهم، فلا تحل مخالفته.وأما المعنى: فوجوه:أحدها: أن مذهب من يقول بالتصويب٣ محال في نفسه؛ لأنهـــــــــــ= الخطأ: متى صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع مخالفا لدليل قاطع، ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالإضافة إلى ما طلب، لا إلى ما وجب".١ أي: يذهب مذهب من يرى أن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ.٢ ما بين القوسين من نسخة الدكتور عبد الكريم النملة – حفظه الله.٣ أي: أن **كل مجتهد مصيب**." (١)

"ص -٣٦٢-...فكيف يكون حراما على الكل، مباحا لهم؟!أم كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها، حراما عليه؟!ثم لو لم يكن محالا في نفسه، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور: فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان، فيتخير بين الشيء ونقيضه.ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولي، ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول، فكيف تكون مباحة للزوجين؟المسلك الثاني١:لو كان **كل مجتهد مصيبا**: جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مصيب، وصلاته صحيحة، فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه؟!٢ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع، لكون كل واحد منهم مصيبا لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه.المسلك الثالث:أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلب يستدعي مطلوبا لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم: فما الذي يطلب؟ فمن يعلم – يقينا- أن زيدا ليس بجاهل ولا عالم، هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه؟!ومن يعتقد أن النبيذ ليس بحلال ولا حرام، كيف يطلب أحدهما؟! فإن قالوا: إن المجتهد لا يطلب حكم الله – تعالى- بل إنما يطلب غلبةـــــــــــ١ أي: الوجه الثاني من قوله- قبل ذلك-

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٣٩٨

"والمعنى من وجوه".٢ أي: في نفس المجتهد المؤتم؛ حيث يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**، على فرض صحة هذا المذهب.." [١]

"ص –٤٢٠–...المذهب الأول: أن ذلك وقع منه –صلى الله عليه وسلم– ٣٤٣المذهب الثاني: أن ذلك لم يقع ٣٤٣أدلة المذهب الثاني ٣٤٣أدلة المذهب الأول ٣٤٤الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٤٦فصلفي خطأ المجتهد وإصابته.مذاهب العلماء في هل الحق في قول واحد أو أن **كل مجتهد مصيب** ٣٤٧المذهب الأول: الحق في قول واحد ومن عداه مخطئ ٣٤٧المذهب الثاني: كل مجتهد في الظنيات مصيب ٣٤٨أدلة المذهب الثاني ٣٤٨المذهب الثالث: أن الإثم غير محطوط في الفروع وهو مذهب الظاهريةوبعض المتكلمين ٣٥٠موقف الجاحظ من المسألة ٣٥٠قال العنبري: كل مجتهد في الأصول والفروع مصيب ٣٥١بيان بطلان مذهبي الجاحظ والعنبري ٣٥١أدلة الجمهور على أن الحق في قول واحد ومن عداه مخطئ ٣٥٣الأدلة من القرآن الكريم ٣٥٣الأدلة من السنة ٣٥٥الأدلة من الإجماع ٣٥٩الأدلة من المعنى ٣٦٠الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٦١فصلفي تعارض الأدلة.إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب التوقف ٣٦٦بعض الحنفية يرون تخيير المجتهد فيهما ٣٦٦." [٢]

" صفحة رقم ٢٣٢ قلنا : الممتنع تخطئة كل الأمة فيما اتفقوا عليه ." هامش "______________وقد نظر البيضاوي هذا الجواب ووجهه : أنه إذا أخطأت الأمة في شيئين كل شطر في شيءدخل تحت عموم ' لا تجتمع أمتي على خطأ ' .ومن خطأ كل فريق في قول فقد خطأ كل الأمة .وهذا النظر له أصل مختلف فيه ، وهو أنه هل يجوز انقسام الأمة إلى شطرين كلشطر يخطئ في مسألة ؟ – والأكثر على أنه لا يجوز – واختار الآمدي خلافه ، فتبعه المصنف .وله عندي اتجاه ظاهر ، فإن المحذور حصول الاجتماع منها ، وإذا انفرد كل واحد بخطأغير خطأ صاحبه ، فأين الاجتماع له ؟ولو صدق الاجتماع لاقتضى اجتماع جمع عظيم أكثر من عدد المجمعين بأضعاف مضاعفةعلى الخطأ .بيانه : أن العصر الماضي لم يخل عن معاصي صدرت من سفهائه ، واللاحق كمثله ،ولاحق اللاحق نظيره ، وهكذا إذ ليس كل فرد من الأمة بمعصوم ، والمجاري فيما بينهمطافحة ، فإن صدق على مثل هذا أنه إجماع ، فقد لاح اجتماع الجمع العظيم على الخطأ ، فالوجهحمل الاجتماع على ما ذكرناه .والإمام الرازي لم يذكر هذا الجواب المذكور في الكتاب ، بل قال : هذا الإشكال غير واردعلى القول بأن **كل مجتهد مصيب** ، فإنه لا يلزم من حقيقة

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٤٠٠

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر، ٣/٤٦٠

واحد من الأقسام فساد الباقي .سلمنا ، ولكن لا يلزم من الذهاب إلى الثالث كونه حقا ؛ لأن المجتهد يعمل بمقتضاجتهاده ، وإن كان خطأ في نفس الأمر .ولقائل أن يقول : [على الأول] قد اعترفتم أولا بوروده على المذهب الحق الذي يرويهوهو أن المصيب واحد ، ثم لم قلتم : إنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي إذا وقعالإجماع على ذلك القسم .وعلى الثاني : أن الذاهب إلى الثالث إذا كان يعلم انقسام [الأمة] إلى شطرين ، والفرضعلمه أن الثالث يستلزم التخطئة ، فقد علم أن الذهاب [إليه] خطأ فيحرم عليه الذهاب إليه .." (١)

" صفحة رقم ٣٣٢ قالوا : لو جاز لجاز التعبد به في الإخبار عن الباري .قلنا : للعلم بالعادة أنه كاذب ." هامش "____________غاية ما في الباب أنه يجب عليه العمل بما عنده ؛ لأنه الغالب على ظنه ، وذلك' كالتعبد [بالمفتى] والشهادة ' ، فإن العمل بهما واجب مع احتمال خطئهما ، ولا يلزم منالعمل بهما تحليل حرام ، وبالعكس ؛ لأن حكمهما ليس هو حكم الله – تعالى – على تقديركونه خطأ ، ' وإلا فلا يرد ' ؛ لأنه إذا كان **كل مجتهد مصيبا** ، فكل واحد من الحكمين ثابتفي علم الله ، فأين تحريم الحلال وعكسه ؟ .' وإن تساويا ، فالوقف ' إلى أن يتبين الرجحان عند طائفة ، ' أو التخيير ' بينهما علىرأى آخرين ، وكلاهما ' يدفعه ' – أي : يدفع لزوم اجتماع الحكمين المتنافيين .الشرح : ' قالوا : لو جاز ' التعبد بخبر الواحد من حيث هو ' لجاز التعبد به في الإخبارعن الباري ' سبحانه بالرسالة ، واللازم منتف بالإجماع ، وبيان الملازمة أن الموجب للتعبد بهظن الصدق ، وهو موجود في الصورتين .' قلنا : العلم بالعادة ' القاضية فيمن أخبر عن الله بالرسالة ؛ ' أنه كاذب ' إذا لم يأتبمعجزة تصدقه .فقد لاح الفرق بين الإخبار عن الرسالة وغيرها .وإن كان المخبر عن الرسالة هو مدعيها ، فهو مع قضاء العادات يكذبه ، إذا لم يأتببرهان مدع لنفسه مرتبة عظيمة ، وتلك تهمة طاعنة في خبره .قال ابن السمعاني : والحرف المشكل لهم أن الشرعيات مصالح ، والواحد يجوزكذبه ، فلا يؤمن أن يكون ما تضمنه خبره مفسدة ، فإذا لم [يؤمن] الكذب لم [تؤمن]المفسدة ، والعقل يمنع من العمل بما يجوز أن يكون مفسدة احتياطا .وجوابه : أنه لما قام القاطع عليه علمنا أنه مصلحة ، وأيضا فالعمل به عمل بالراجح ،وأيضا ينتقض عليهم [بالمفتى] والشاهدين ، وغير ذلك من المواضع التي اجتمعت الأمةعلى الاعتماد فيها على قول الواحد ، ثم ما ذكروه مبني على قاعدة التحسين والتقبيح .." (٢)

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٢٣٢

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢/٣٣٢

" صفحة رقم ١٤٢ ويلزم المصوبة زيادة ' في نظر المجتهد ' ؛ لأنه صحيح ، وإن تبين الغلطوالرجوع ؛ بخلاف المخطئة ، وإن أريد الفاسد معه قيل : تشبيه .وأورد : قياس الدلالة ؛ فإنه لا يذكر فيه علة .وأجيب : إما بأنه غير مراد ، وإما بأنه يتضمن المساواة فيها ." هامش "______________الشرح : ' ويلزم المصوبة ' وهم القائلون : بأن **كل مجتهد مصيب** ' زيادة ' قيد آخر فيالتعريف ، وهو : ' في نظر المجتهد ' ؛ لأنه صحيح ' ، عندهم ، ' وإن تبين الغلط والرجوع 'بسببه ؛ إذ ذلك لا يقدح فيه عندهم .بل يقولون : انقطع حكمه لدليل آخر حدث ، فإذن لا يلزم المصوبة المساواة إلا فينظر المجتهد ، ويلزمهم هذه الزيادة ، ' بخلاف المخطئة ' .هذا إذا حددنا القياس الصحيح ، ' وإن أريد الفاسد معه ' لم تشترط المساواة لا فينفس الأمر ، ولا في نظر المجتهد .' وقيل : تشبيه ' فرع إلى آخره ، فإن التشبيه أعم من حصول المساواة .ولو قيل : تسوية بدل تشبيه ، كان أحسن ؛ ليناسب لفظ المساواة .' وأورد ' على عكس الحد : ' قياس الدلالة ؛ فإنه ' قياس مع أنه ' لا يذكر فيه علة ' ، بلهو قسيم قياس العلة ، والجامع فيه دليل العلة لملازمته لها .مثاله : المسروق عين يجب ردها قائمة وإن قطع فيها ؛ فيجب ضمانها تالفةكالمغصوب ؛ فإن وجوب الرد ليس علة الضمان في صورة المغصوب .الشرح : ' وأجيب : إما بأنه ' ، أي : قياس الدلالة ' غير مراد ' ، فإنا لا نعني بلفظ." (١)

" صفحة رقم ٣٦٩ قالوا : يفضي إلى الاختلاف ، فيرد ؛ لقوله :) ولو كان من عند غير الله . . . ([سورة النساء : الآية ٨٢] ، ورد بالعمل بالظواهر ، وبأن المراد التناقض ، أو ما يخل بالبلاغة ،فأما الأحكام فمقطوع بالاختلاف فيها .قالوا : إن كان **كل مجتهد مصيبا** ، فكون الشيء ونقيضه حقا ، وهو محال ، وإنكان المصيب واحدا ، فتصويب أحد الظنين مع الاستواء محال ." هامش "______________ومراده ب ' المعارض ' - هنا - : المنافي ، كما تقدم في قوله : وألا تكون المستنبطة بمعارض .أما [الجمع] بين المختلفات ، فلعله فيما ذكر ' لاشتراك المختلفات في معنجامع ' ، هو علة الحكم في الكل ؛ إذ لا يمتنع اشتراك المختلفات في صفات ثبوتية ، ' أولاختصاص كل بعلة لحكم خلافه ' ، أي : يقتضي حكم المخالف الآخر ، فإن العلل المختلفةلا يمتنع أن توجب في المحال المختلفة حكما واحدا ، وقد ردت شبهة النظام بأوجه شتى :منها : أن غاية ما أورد أمارات تخلف الحكم عنها ، وذلك لا يقدح في كونها أمارة ،كالغيم الرطب أمارة المطر ، وقد يتخلف ، ذكره ابن السمعاني .ومنها : أنا لا ندعي أن الشريعة بأسرها معقولة المعنى ، بل فيها التعبدي وغيره ،والقياس إنما يكون حيث يعقل

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ١٤٢/٤

المعنى ، وعلى أن المعنى فيما إذا ورد لائح ، فالمني والبولوإن اتفقا في كونهما خارجين من مخرج واحد ، فقد استويا في إيجاب الطهارة ولم يفترقابحيث جعل في أحدهما طهارة بالماء ، وفي الآخر كفارة بالمال ، نعم افترقا في الغسلوغيره ؛ لأن خروج المني نادر لا تعم به البلوى ، فلم يكن في إيجاب أشد الواجبين فيه زيادةكلفة ، وتأمل ما بعده من الصور تلف معناه لائحا ، فلا نطيل .الشرح : ' قالوا ' : القياس ' يفضي إلى الاختلاف ' ؛ لاختلاف القرائح والفطر ، ' فيرد ،لقوله ' تعالى :) ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ([سورة النساء : الآية ٨٢] .دل على أن ما هو من عند الله لا يوجد فيه اختلاف ، فما يوجد فيه اختلاف لا يكونمن عند الله ، والقياس فيه الاختلاف ، فلا يكون من عند الله .' ورد بالعمل بالظواهر ' ؛ فإن فيها اختلافا بحسب أنظار المجتهدين وغيرها ، ومع ذلكيجب العمل بها .." [1]

" صفحة رقم ٣٧٠ ورد بالظواهر ، وبأن النقيضين شرطهما الاتحاد ، وبأن تصويب أحد الظنينلا بعينه جائز .قالوا : إن كان القياس كالنفي الأصلي ، فمستغنى عنه ، وإن كان مخالفا ، فالظنلا يعارض اليقين .ورد بالظواهر ، وبجواز مخالفة النفي الأصلي بالظن ." هامش "____________' وبأن المراد ' من الاختلاف المنفي عن القرآن ' التناقض ' فيه ، ' أو ما يخل بالبلاغة ' ؛خشية ألا يكون على نمط واحد من البلاغة ، وهذا هو الحق ، فالقرآن في نفسه لا اختلاففيه أصلا .' فأما ' غالب الأحكام ، فمقطوع بالاختلاف ' بين الأمة ' فيها ' .' قالوا ' : إذا اختلفت الأقيسة في نظر المجتهدين ، فحينئذ ' إن كان **كل مجتهد مصيبا** ،فكون الشيء ونقيضه حقا محال ، وإن كان المصيب واحدا ، فتصويب أحد الظنين معالاستواء محال ' .الشرح : ' ورد ' أولا : بالنقض ' بالظواهر ' ؛ فإن الاجتهاد ليس مختصا بالقياس .وثانيا : ' بأن النقيضين شرطهما الاتحاد ' ، ولم يوجد ها هنا : لأن الحكم على كلمجتهد بالإصابة ، إنما هو بالنسبة إليه ومن قلده دون غيره .' و ' ثالثا : بأن تصويب أحد الظنين لا بعينه جائز ' ، ونحن إذا قلنا : المصيب واحد ،لا نعين واحدا للتصويب حتى يلزمنا التحكم .' وقالوا : إن كان القياس ' يقتضي في الواقعة حكما ' كالنفي الأصلي ، فمستغنى عنه 'بالتمسك بالنفي الأصلي ، ' وإن كان ' يقتضي ' مخالفا للظن ' ، وهو القياس ' لا يعارضاليقين ' ، وهو البراءة الأصلية .' ورد : بالظواهر ' ؛ فإن ما ذكر آت فيها ، ' ويجوز مخالفة النفي الأصلي بالظن ' ، كماخولف به في الشهادة والأقارير ، وغير ذلك .فإن قلت : كيف ترجح

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٦٩/٤

المظنون على المقطوع ؟ .قلت : المقطوع به في البراءة الأصلية ، إنما هو أصلها دون دوامها ، وهذا شأن كلاستصحاب ، والمرتفع بالظن إنما هو الدوام ، والظن الطارئ عليه أقوى من الظن المستفاد." (١)

" صفحة رقم ٥٤٦ ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب ، فإن كان فيها قاطع فقصر ،فمخطئ آثم ، وإن لم يقصر ، فالمختار مخطئ غير آثم .لنا : لا دليل على التصويب ، والأصل عدمه ." هامش "____________' ونقل عن الأئمة الأربعة التخطئة والتصويب ' ، والصحيح عنهم التخطئة ؛ إذهي القول بأن المصيب واحد .وزعم القاضي في ' التقريب ' أن كلام الشافعي في ' الرسالة ' .وفي كتاب ' الاستحسان ' .وفي رسالة ' المصريين ' يحتمل ، وأن الأظهر من كلامه ، والأشبه بمذهب أمثالهمن العلماء القول بأن **كل مجتهد مصيب** .قلت : وهذا غير مسلم للقاضي ، بل الثابت عند الشافعي الذي حرره أصحابه ماقدمناه .قال ابن السمعاني : ومن قال عنه غيره ، فقد أخطأ عليه .قلت : ثم من أصحابنا من ينكر أن يكون للشافعي مقالة تخالف هذا ، وهو رأيأبي إسحاق ، والقاضي أبي الطيب ، ومنهم من يقول : له قول بالتصويب ، ولكنهمرجوح .واختلف المصوبة في أنه هل في كل واقعة ما لو حكم الله – تعالى – لم يحكم إلابه أولا ؟والأول هو القول بالأشبه ، وعليه أبو يوسف ، ومحمد ، وابن سريج في إحدىالروايتين عنه ، وأبو زيد الدبوسي ، ونقله عن علمائهم جميعا ، والقاضي أبو حامد ،والداركي ، وأكثر العراقيين من أصحابنا .." (٢)

" صفحة رقم ٥٤٩ قلنا : كونه دليلا حكم أيضا ، فإذا ظنه علمه ، وإلا جاز أن يكون المتعبد بهغيره ، فلا يكون **كل مجتهد مصيبا** ." هامش "____________خلاف الإجماع ، [ودفع] للنقيضين ، وهما القول بأن **كل مجتهد مصيب** ، وأنه : ليس' **كل مجتهد مصيبا** ' .وإنما قلنا : إنه مشترك الإلزام ؛ لأن ' الإجماع ' منعقد ' على وجوب اتباع الظن ،فيجب الفعل ، أو يحرم قطعا ' .أي : فإذا ظن الوجوب وجب الفعل قطعا ، وإذا ظن الحرمة حرم قطعا ، ثم شرطالقطع بقاء الظن بما ذكرتم ، فيلزم الظن والقطع معا ، ويجتمع النقيضان .والجواب : أنه إنما يلزم ذلك لو كان متعلق القطع والظن معا شيئا واحدا ، وليسكذلك ؛ لأن ' الظن متعلق بأنه الحكم المطلوب ' ، والقطع متعلق بتحريم مخالفته ؛ لأنهمظنون ، فاختلف المتعلقان ، وإليه أشار بقوله : قلنا : الظن متعلق بأن الحكم المطلوب ،' والعلم بتحريم المخالفة ، فاختلف المتعلقان ' .فإن قيل : فيلزمكم امتناع ظن النقيض مع تذكره طريق العلم .قلنا : لا ؛ لأن العلم

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٣٧٠/٤

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٤٦/٤

متعلق بأن المظنون ما دام مظنونا يجب العمل به ، فإذا زال الظن ،فقد زال شرط العمل به ، فقد انتفى العلم بوجوب العمل في زمان زوال الظن ، وذلك كانحاصلا قبل زوال الظن ، والعلم بوجوب العمل به عند بقائه باق مستمر ، وإلى السؤالوجوابه أشار بقوله : ' فإذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة .فإن قيل ' : فهذا الجواب بعينه يجري في دليلكم ؛ إذ يقال : لا نسلم اتحاد متعلق الظنوالعلم ، ' فالظن متعلق بكونه ' أي بكون الدليل ' دليلا ، والعلم ' متعلق ' بثبوت مدلوله ' مادام دليلا .' فإذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم ' ، وهو ظن الدلالة .الشرح : ' قلنا ' : هذا لا يدفع اجتماع النقيضين ؛ إذ 'كونه دليلا حكم أيضا ، فإذا ظنه 'دليلا ' علم ' دليل أيضا ، ' وإلا ' فلو لم يعلمه أيضا ' جاز أن يكون المتعبد به غيره ' أي الذي." (١)

" صفحة رقم ٥٥٠ وأيضا : أطلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيرا ، وشاع وتكرر ، ولم ينكر عنعلي وزيد وغيرهما أنهم خطئوا ابن عباس في ترك العول ، وخطأهم ، وقال : منباهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا .واستدل : إن كانا بدليلين : فإن كان أحدهما راجحا ، تعين ، وإلا تساقطا ." هامش "_____________يجب عليه العمل به غير ذلك الدليل ، ' فلا ' يحصل له الجزم بوجوب العمل بظنه ،و ' يكون ' مخطئا في اعتقاد أنه دليل ' **كل مجتهد مصيب** ' ؛ إذ هذا مجتهد ، وقد أخطأ في هذاالحكم ، وهو اعتقاد أنه دليل ، فحينئذ يجتمع في كونه دليلا العلم والظن ، ويتم الإلزام .' وأيضا ' مما يدل على أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** ، وعليه اعتماد أكثر أئمتنا : إجماعالصحابة ؛ إذ ' أطلق الصحابة الخطأ في الاجتهاد كثيرا ، وشاع ، وتكرر ، ولم ينكر ' ، فكانإجماعا ، منه : ما روى ' عن علي وزيد وغيره ما أنهم خطئوا ابن عباس في ترك العول ،وخطأهم [هو] قال ' ابن عباس : ' من باهلني باهلته إن الله لم يجعل في مال نصفا [ونصفا]وثلثا ' .والأثر مشهور ، وقد روى محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباسنحوه ، وأيضا – وهو من المعتمد – أن قوله (صلى الله عليه وسلم) : ' إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذااجتهد فأخطأ فله أجر واحد ' .أخبر عليه السلام أن فيهم من يصيب ومن يخطئ ، وأن الحكم يختلف ، ولو كانواجميعا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى .الشرح : ' واستدل ' على المطلوب بأن المجتهدين ' إن كانا ' قد حكما بلا دليل ، فهوباطل قطعا ، وإن كان حكما ' بدليلين ' ،

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٥٤٩/٤

فإن كانا أحدهما راجحا تعين ' العمل به ، ويكونالعمل بالآخر خطأ ، ' وإلا تساقطا ' ، وكان الحكم الوقف ، أو التخيير ، فكانا في التعينمخطئين .." (١)

" صفحة رقم ٥٥٤ فارغ ." هامش "____________' فرع 'إذا اجتهد أربعة أنفس في القبلة ، واختلفوا – صلى كل على حسب تأدية اجتهاده ، ثممن تيقن الخطأ يلزمه الإعادة في أصح القولين .وأما قبل التبيين فلا ؛ إذ لا يدري الصواب في أي جهة .' فرع آخر 'في نفاذ حكم الحاكم باطنا في المسائل الاجتهادية أوجه :أحدها : المنع ، وهو قول الأستاذ أبي إسحاق .والثاني : النفاذ .قال الرافعي : وهو الأصح عند جماعة منهم صاحب ' التهذيب ' ، وأبو عاصمالعبادي .والثالث : التفرقة بين اعتقاد الخصمين ما حكم به فينفذ ، وإلا فلا .قال الرافعي : وأشير إلى بناء الخلاف على **كل مجتهد مصيب** ، والمصيب واحد ، إنقلنا [بالأول] نفذ ظاهرا وباطنا .وإن قلنا بالثاني ينفذ باطنا .قلت : وقضية البناء أن يكون الأرجح عدم النفوذ باطنا ؛ لأن الأرجح المصيب واحد ،والرافعي والنووي لم يصرحا بترجيح شيء لا في كتاب ' الشفعة ' ولا في كتاب ' القضاء ' .وقال الرافعي في آخر كتاب ' دعوى [الدم والقسامة ' : ميل الأئمة إلى ثبوتالحل باطنا ، وكذلك في أثناء ' الدعاوى ' قال بعد مضى نحو كراسين : ميل الأكثرين إلىالحل .." (٢)

"أما في حكم من تقدمه من الخلفاء الثلاثة فزيدية اليمن لا تنكر عليهم شيئا في ذلك لجواز قيام المفضول عند وجود الأفضل للمصلحة ولمبايعة علي لهم.ومنهم من يوقف تخطئتهم على علمهم، أي انهم اذا كانوا غير عالمين باستحقاقه دونهم بعد التحري فلا إثم عليهم وان اخطأوا، لأن **كل مجتهد مصيب**، وإلا فخطيئتهم كبيرة، وهذا هو قول الامام القاسم بن محمد في كتابه (الأساس).أما الجارودية والصالحية – وهما من فرق الزيدية، وقد ظهرتا بالعراق – فتقولان بأن الأمة ضلت وكفرت في تركها بيعته، ولم يخطئوا أبا بكر وعمر لسكوت الامام علي»(١).أئمة الاسماعيلية :وأما أئمة الاسماعيلية فيتسلسلون كالتالي :أ – الأئمة الظاهرون : ١ – علي بن ابي طالب________________________________(١) تاريخ الفكر الاسلامي في اليمن ٢٣١٦.١٦٢ – الحسن بن علي٣ – الحسين بن علي٤ – علي بن الحسين زين العابدين٥ – محمد بن علي الباقر٦ – جعفر بن محمد الصادق٧ – اسماعيل بن جعفر الصادق ت ١٤٥ هجريب – الأئمة المستورون : ١ – محمد بن اسماعيل ت ١٨٣ هجري٢ – عبد الله

---

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٥٥٠

(٢) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٤/٥٥٤

الرضا بن محمد بن اسماعيل٣ – احمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل٤ – الحسين بن احمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل٥ – علي بن الحسين بن احمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل٦ – عبيد الله المهدي الفاطمي ت ٣٢٢ هجريالأئمة عند الاباضية :وذهبت الاباضية الى وجوب الامامة في المجتمع الاسلامي –كما ألمحت –، واستدلوا على ذلك :بأن إقامة الحدود واجبة في الشريعة الاسلامية، وهي لا تقام الا بالأئمة وولاتهم.وذهبوا الى عدم قصر الامامة على قريش ، لأن الناس سواسية أمام الله، وقد خلقهم من نفس واحدة، فلا تمييز بين أبناء المسلمين لهذا المنصب، وذلك لقوله (ص) : (إن أمر عليكم عبد حبشي مجدوع الانف فاسمعوا واطيعوا ما أقام فيكم كتاب الله).٣١٧و الطريق لتنصيب الامام عندهم هو الاختيار والبيعة.." (١)

" الإجماع السكوتي

فصل

إذا قال بعض الصحابة قولا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فإن لم يكن قولا في تكليف فليس بإجماع وإن كان فعن أحمد رضي الله عنه ما يدل على أنه إجماع وبه قال أكثر الشافعية

وقال بعضهم يكون حجة ولا يكون إجماعا

وقال جماعة آخرون لا يكون حجة ولا إجماعا ولا ننسب إلى ساكت قولا إلا أن تدل قرائن الأحوال على أنهم سكتوا مضمرين للرضا وتجويز الأخذ به

وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب

أحدها أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه

الثاني أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**

الثالث أن لا يرى الإنكار في المجتهدات ويرى ذلك القول سائغا لمن أداه اجتهاده إليه وإن لم يكن هو موافقا

الرابع أن لا يرى البدار في الإنكار مصلحة لعارض من العوارض ينتظر زواله فيموت قبل زواله أو يشتغل عنه

---

(١) خلاصة علم الكلام، ص/٢٣

الخامس أن يعلم أنه لو أنكر لم يلتفت إليه وناله ذل وهوان كما قال ابن عباس رضي الله عنهما حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر رضي الله عنه كان رجلا مهيبا فهبته ." [1]

" السادس أن يسكت لأنه متوقف في المسألة لكونه في مهلة النظر

السابع أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الأنكار وأغناه عن الإظهار لأنه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه وأخطأ في وهمه

ولنا أن حال الساكت لا يخلو من سبعة أقسام

أحدها أن يكون لم ينظر في المسألة

الثاني أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم وكلاهما خلاف الظاهر لأن الدواعي متوفره والأدلة ظاهرة وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته

الثالث أن يسكت تقية فلا يظهر سببها ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته فلا يلبث القول أن ينتشر

الرابع أن يكون سكوته لعارض لم يظهر وهو خلاف الظاهر ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته

الخامس أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** وليس ذلك قولا لأحد من الصحابة ولهذا عاب بعضهم على بعض وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها

ثم العادة أن من ينتحل مذهبا يناظر عليه ويدعو إليه كما نشاهد في زمننا

السادس أن لا يرى الإنكار في المجتهدات وهو بعيد لما ذكرناه فثبت أن سكوته كان لموافقته

ومن وجه آخر أن التابعين كانوا إذا أشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي منتشر وسكوت الباقين كانوا لا يجوزون العدول عنه فهو إجماع ." [2]

" وذهب أهل الظاهر وبعض المتكلمين إلى أن الإثم غير محطوط في الفروع كالأصول بل فيها حق يتعين عليه دليل قاطع لأن العقل قاطع بالنفي الأصلي إلا ما استثناه دليل سمعي قاطع وإنما استقام لهم هذا لإنكارهم القياس وخبر الواحد وربما أنكروا الحكم بالعموم والظاهر

وزعم الجاحظ أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحق فهم معذور غير آثم

وقال عبيد الله بن الحسن العنبري **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع جميعا

---

(١) روضة الناظر، ص/١٥١

(٢) روضة الناظر، ص/١٥٢

وهذه كلها أقاويل باطلة

أما الذي ذهب إليه الجاحظ فباطل يقينا وكفر بالله تعالى ورد عليه وعلى رسوله صلى الله عليه و سلم فإنا نعلم قطعا أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه وذمهم على إصرارهم وقاتل جميعهم وقتل البالغ منهم ونعلم أن المعاند العارف مما يقل وإنما الأكثر مقلدة اعتقدوا دين آبائهم تقليدا ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة كقوله تعالى ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين وإن هم إلا يظنون ويحسبون أنهم على شيء ويحسبون أنهم مهت ." (١)

" الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه

وفي الجملة ذم المكذبين لرسول الله صلى الله عليه و سلم مما لا ينحصر في الكتاب والسنة

وقول العنبري **كل مجتهد مصيب** إن أراد أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه فهو كقول الجاحظ وإن أراد أن ما اعتقده فهو على ما اعتقده فمحال إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا وتصديق الرسول وتكذيبه ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية لا تتبع الاعتقاد بل الاعتقاد يتبعها فهذا شر من مذهب الجاحظ بل شر من مذهب السوفسطائية فإنهم نفوا حقائق الأشياء وهذا أثبتها وجعلها تابعة للمعتقدات

وقد قيل قيل إنما أراد اختلاف المسلمين وهو باطل كيف ما كان إذ كيف يكون القرآن قديما مخلوقا والرؤية محالا ممكنا وهذا محال

والدليل على أن الحق في جهة واحدة الكتاب والسنة والإجماع والمعنى أما الكتاب فقول الله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما فلو استويا في إصابة الحكم لم يكن لتخصيص سليمان بالفهم معنى وهو يدل على فساد مذهب من قال الإثم غير محطوط عن المخطيء فإن الله تعالى مدح كلا منهما وأثنى عليه لقوله وكلا آتينا حكما ." (٢)

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٦٢

(٢) روضة الناظر، ص/٣٦٣

" محالا في نفسه لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان فيتخير بين الشيء ونقيضه ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولي ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول فكيف تكون مباحة للزوجين

المسلك الثاني لو كان **كل مجتهد مصيبا** جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة ونحوها أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه لأن كل واحد منهما مصيب وصلاته صحيحة فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسها ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع لكون كل واحد منهم مصيبا لا فائدة في نقله عما هو عليه ولا تعريفه ما عليه خصمه

المسلك الثالث أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف والاجتهاد طلب يستدعي مطلوبا لا محالة فإن لم يكن للحادثة حكم فما الذي يطلب فمن يعلم يقينا أن زيدا ليس بجاهل ولا عالم هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه ومن يعتقد أن النبيذ بحلال ولا حرام كيف يطلب أحدهما

فإن قالوا إن المجتهد لا يطلب حكم الله تعالى بل إنما يطلب غلبة الظن فيكون حكمه ما غلب على ظنه كمن يريد ركوب البحر فقيل له إن غلب على ظنك الهلاك حرم عليك الركوب وإن غلب على ظنك السلامة أبيح لك الركوب وقبل الظن لا حكم لله تعالى عليك سوى اجتهادك في تتبع ظنك فالحكم يتجدد بالظن ويوجد بعده ولو شهد عند قاض شاهدان فحكم الله تعالى عليه يترتب على ظنه إن غلب عليه الصدق وجب قبوله وإن غلب على ظنه الكذب لم يجب قبوله

قلنا قولهم إنما يطلب عليه الظن فالظن أيضا لا يكون إلا لشيء مظنون ومن يقطع بانتفاء الحكم كيف يتصور أن يظن وجوده فإن الظن لا يتصور ." (١)

"أن الاجتهاد ينقسم إلى اجتهاد صائب واجتهاد خاطئ لأن الذي قسم أصلا هو النبي صلى الله عليه وسلم والحديث واضح بين ولا إشكال فيه إذا اجتهد الحاكم إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ إذن حكم عليه مرة بالصواب وحكم عليه مرة أخرى بالخطأ هل نقول **كل مجتهد مصيب** بعد ذلك؟ أما نكون قد رددنا حديث لأن القول بأن **كل مجتهد مصيب** نقول هذا قول فاسد هذا اجتهاد في مقابلة النص اجتهاد في مقابلة النص ومتى يحق له أن يجتهد ليعرف أن كل الاجتهاد خطأ أو كل الاجتهاد صائب إذا لم يكن نص وهنا قد وجد النص قسم الاجتهاد إلى قسمين صائب وخطأ إذن الاجتهاد الخاطئ ثابت بالسنة إذن فيه نص فحينئذ من أتى واجتهد نقول هذا اجتهاد مع وجود النص فلا

---

(١) روضة الناظر، ص/٣٧٠

عبرة باجتهاده ولينقسم إلى صواب وهو ما وافق الحق من خطأ وهو ما جانب الحق فالحق في قول واحد من المجتهدين الحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه فهو مخطئ لو قيل في مسألة خمسة أقوال فالصواب مع واحد والأربعة أخطأوا في نظر الناظر المجتهد حينئذ نقول هذا القول صواب وهذا القول خطأ ليس بصواب لأن هذا موافق لكذا وهذا مخالف ومن عداه مخطئ وهؤلاء يسمون بماذا بالمخطأة ضدهم المصوبة كما سيأتي فلله جل وعلا في كل حادثة حكم معين الحادثة التي تقع لها حكم عند الرب جل وعلا معين بالاجتهاد قد يصل ولذلك نقول الاجتهاد أو المجتهد ليس مشرعا وإنما وظيفته الكشف والإظهار والبيان والإباحة الحكم مختفي يأتي يكشف عنه ويظهره وإلا لو قيل بأنه يأتي بحكم جديد حينئذ يقول هذا مشرع لماذا؟ لأنه قد أتى بحكم لا يستند إلى دليل ولذلك النظر يكون في ماذا؟ من شرطه الاجتهاد النظر في آيات الأحكام وأحاديث الأحكام والإجماع والخلاف لماذا؟ ليكون اجتهاده مبنيا على أصل فإن كان اجتهاده مبنيا على أصل حينئذ صار قريبا إلى الحق وإذا كان اجتهاده مبنيا لا على أصل صار بعيدا عن إصابة الحق إذن فلله جل وعلا في كل حادثة حكم معين أصاب الحق من أصابه وأخطأه من أخطأه أخطأه يعني أخطأ الحق من أخطأه إذن الحق لا يتعدد (وقيل) أي قال بعض المتكلمين (في الفروع يمنع الخطأ) **كل مجتهد مصيب** في الفروع إذا قالوا قراءة الفاتحة واجبة يندب بدعة كلهم على حق صحيح؟ كلهم على حق من أخذ بكونها بدعة أو بدع هذا أصاب الحق ومن قال بأنها واجبة وركن قال هذا حق ومن قال بأنها واجبة وتسقط كالتشهد قال: إن هذا على حق ومن قال بأنها سنة هذا حق لماذا لأن الحق يتعدد وقيل في الفروع يمنع الخطأ بمعنى أن كل مجتهد في الفروع مصيب وأن حكم الله لا يكون واحدا معينا إذن المسألة هنا في ماذا؟ هل حكم الله في الحادثة حكم واحد معين أم لا حكم له والمطلوب هو الاجتهاد فحيث وجد الظن فثم حكم الله الأول أم الثاني؟ الأول هذا محل النزاع لكن نقول هذا النزاع فاسد من أصله لوجود النص إذن **كل مجتهد مصيب** على هذا القول وأن حكم الله لا يكون واحدا معينا بل هو تابع لظن المجتهدين ولعدم القطع بصواب واحد من هذه الاجتهادات وإذا لم يكن كذلك قالوا لم يقطع لكون واحد من هذه الاجتهادات صائب فحينئذ كلها محتملة ولذلك قلت سابقا أن الاجتهاد لا يشترط فيه القطع بل قد يكون ظنيا." (١)

"﴿وقيل: لا يجوز بناء على منع تعليل الحكم بعلتين؛ لأن علتهم مقطوع بصحتها، ففيه دليل على فساد غيرها﴾ لا، لا يدل على فساد غيرها، كما أنه إذا نقل الحكم الشرعي مجمعا عليه بآية أو حديث

---

(١) شرح نظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ٤٥/٢٧

نبوي لا يدل على أن غير الآية لا يدل على هذا الحكم، ولا يدل على أن غير هذا الحديث لا يدل على هذا الحكم، وإنما ذكروا شيئا واحد وسكتوا عن آخر.(أو تأويل لا يبطل الأول) يعني: لا يحرم إحداث تأويل، يعني: تفسير لنص قرآني، أو حديث نبوي.﴿لا يبطل التأويل الأول﴾ بل يساعده ويؤيده.﴿بل يجوز ذلك، ذكره الآمدي عن الجمهور، وتبعه بعض أصحابنا.قال ابن مفلح: كذا قال﴾.إذا: (أو تأويل) يعني: لا يحرم إحداث تأويل، يعني: تفسير وتوضيح لآية أو حديث. بشرط: أن هذا التأويل الثاني المستنبط لا يبطل الأول. بل يجوز ذلك وعليه الجمهور.﴿وقيل: لا يجوز إحداث تأويل، واختاره القاضي عبد الوهاب المالكي، قال: لأن الآية مثلا إذا احتملت معاني، وأجمعوا على تأويلها بأحدها صار كالإفتاء في حادثة تحتمل أحكاما بحكم، فلا يجوز أن يؤول بغيره. كما لا يفتى بغير ما أفتوا به﴾.وهذا ليس بصواب؛ لأن المعاني المتعددة ليس هو كالحكم الواحد؛ لأن الله تعالى له في كل مسألة أو حادثة حكم واحد ولا يتعدد. هذا هو الحق.فحينئذ في كل مسألة حكم واحد: إما إيجاب وإما ندب، والاحتمال باطل؛ لأنه يجوز .. **كل مجتهد مصيب** نقول: هذا باطل .. ليس بصحيح؛ لأنه إذا قلنا بالإيجاب انتفى الندب، وإذا قلنا بالندب انتفى الإيجاب فهما متقابلان، فحينئذ لا يجتمعان.فكل حادثة أو نازلة أو مسألة فالله عز وجل له حكم واحد فيها، علمه من علمه وجهله من جهله، لكن باعتبار المعاني .. مر معنا: أنه من المعاني ما يكون منقولا عن السلف أو عن النبي صلى الله عليه وسلم .. في الآية، وبعضها يجوز أن يستنبط من الآية بالقواعد الصحيحة، لا يحرم تفسير القرآن باللغة على ما مر –بمقتضى اللغة–، وقلنا هذا يشترط فيه أن يكون بالقواعد المشهورة عند أئمة اللغة .. يعني: نحوا وصرفا وبيانا.فإذا كان كذلك فالآية إذا احتملت معاني نقول: هذه المعاني المتعددة قد تكون مرادة كلها، وأما الحكم الشرعي إذا تعدد فيه الفقهاء تحريما وكراهة أو إباحة، نقول: هذه غير مرادة كلها، بل المراد منها واحد. وحينئذ هذا القياس فاسد لا يصح.فقوله هنا: ﴿لأن الآية مثلا إذا احتملت معاني﴾ نقول: هل معانيها صحيحة أو ليست بصحيحة؟ هل تدل عليها اللغة أو لا؟ إن لم تدل عليها اللغة حينئذ لا يرد أنها محتملة بل نقول: هي غير محتملة.فإن احتملت هذه الآية معاني صحيحة ثابتة في لسان العرب، ولا تعارض بينها.." (١)

"والحق في قول واحد هذه مسألة تصويب المجتهد هل يتعدد الحق في نفسه أو لا؟ الأصح أنه لا يتعدد فالحق في نفس الأمر أي عند الله – عز وجل – واحد كل مسألة وقع النزاع فيها بين أهل العلم فالحق واحد عند الله جل وعلا ولو اختلفت الأقوال إلى عشرة بل وصل بعض الأقوال إلى ثلاثين في تعيين

---

(١) شرح مختصر التحرير للفتوحي، أحمد بن عمر الحازمي ١٦/٣٥

ليلة القدر وصل إلى ثلاثين قول ذكره ابن حجر حينئذ نقول الحق عند الله واحد منه ولا يتعدد، والحق في قول واحد من المجتهدين من عداه فهو مخطئ لماذا؟ لأن الحق واحد لا يتعدد وهذا قول جمهور أهل العلم أن الحق واحد ولا يتعدد وأن المجتهد قد يكون مصيبا وقد يكون مخطئا ودليل ذلك تقسيم النبي – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد أو المجتهد إلى قسمين إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ إذا سماه مخطئا فكيف نقول الاجتهاد يكون حقا هذا رد وهذا قياس فاسد الاعتبار يسمى فساد الاعتبار أو فاسد الاعتبار أي قول أي رأي ثم يأتي النص منقضا لهذا الرأي نقول هذا الرأي فاسد وهو من الرأي المذموم حينئذ لو صح الحديث والأثر تقسيم النبي – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد حينئذ لا ينبغي أن يقال هل **كل مجتهد مصيب** أو لا بل يكون هذا من العبث، والمخطئ في الفروع معذور لكن حيث لا قاطع فإذن أخطأ فله أجر أثبت له الأجر الأجر على أي شيء؟ على الاجتهاد على بذل الوسع على الوقت الذي بذله على النية الصادقة لطلب الحق هذا عمل صالح حينئذ يستحق الأجر يثاب على هذا العمل، والمخطئ في الفروع قيد هذا ليس في الأصول إنما هي في الفروع يعني المسائل الفقهية الظنية التي ليس فيها دليل قاطع إذا قال ولا قاطع يعني ليس في المسالة دليل قاطع فلا يأتي ويجتهد ويقول صوموا شوال نقول هذه مسائل فيها نوع خلاف، والمخطئ في الفروع ولا قاطع معذور في خطأه غير مأزور لسلامة قصده ونيته مأجور على اجتهاده وبذل الواسع والطاقة وطلب الحق.." (١)

"وقال بعض المتكلمين **كل مجتهد مصيب** وهذا باطل ليس بصحيح **كل مجتهد مصيب** كل الأقوال الخمسة نحكيها كلها حق فخذ ما شئت نقول هذا ليس بصحيح بدليل ماذا؟ كيف ننقض هذا القول؟ بتقسيم الاجتهاد نجعل هذا الحديث أصل في باب الاجتهاد، وليس على الحق دليل مطلوب لعد القطع بصواب واحد من هذه الاجتهادات ليس عليه دليل قاطع نقول لا يطلب القطع وإنما نحن متعبدون بالظن الراجح فإذا وجد ظن حينئذ وجب العمل ولذلك قيل إذا ولد ظن وجب العمل فصار وجوب العمل بدليل قطعي والظن حاصل في طريقه ولذلك بعضهم يجعل كما سبق يجعل كل الفقه من باب القطعيات وليس من باب الظنيات كما هو المشهور لماذا؟ لأن القطع بإجماع العلماء أن الظن يجب العمل به هذا مجمع عليه فحينئذ إذا وجب العمل بكون الوتر سنة نقول هذا ظن ليس بقاطع العمل بكون الوتر سنة نقول هذا علم وليس بظن لماذا؟ لأن الظن حصل في طريقه في إثباته في الاستدلال له وأما في العمل به فهو علم مقطوع به ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك إذا هذا القول فاسد **كل مجتهد مصيب** ومرادهم بالفروع

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٦/٢٣

هنا، وقال بعضهم واختلف فيه على أبي حنيفة وأصحابه يعني هذه المسألة أختلف لم يثبت فيها رأي أبو حنيفة وأصحابه أي أختلف عنه في هذه المسالة بعينها، وزعم الجاحظ وبأس ما زعم أن مخالف الملة ملة الإسلام اليهودي والنصراني متى عجز عن درك الحق فهو معذور الله المستعان هذا اجتهاد وباطل ولا تعجب أن يصدر من أهل البدع مثل هذا الكلام أن مخالف الملة ملة الإسلام متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم؟ والله – عز وجل – بإجماع أهل العلم يقول أنهم كفار ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ فكيف يقول هو معذور لو قال لو تبلغه الرسالة كان قريب، فهو معذور غير آثم إذا دعوى وحدة الأديان لها أصل قديم الجاحظ هذا القرن الرابع والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي أو نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار، ويقول معذور غير آثم.." (١)

"وقال العنبري **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع عليه يلزم كل أهل البدع على حق لماذا؟ لأنهم مصيبون، فإن أراد **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع يعين الاجتهاد يدخل الأصول كما أنه يدخل الفروع، وعليه يكون الاجتهاد به حال واحدة وهي الإصابة وهذا باطل، فإن أراد أنه أتى بما أمر به فكقول الجاحظ ألحق بقول الجاحظ لكن قيل بأنه رجع يعين إن بالإصابة أنه أتى بما كلف به ما هو تحت قدرته من الاجتهاد وأنه لم يؤمر إلا بما هو عليه فقوله كقول الجاحظ لأنه يلزم منه تصويب غير اليهود والنصارى، وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض في نفس الأمر يعني ما اعتقده نفسه اليهودي والنصراني وغيره أنه موافق للمعتقد للصحيح لزم التناقض لماذا؟ لأن اليهودي يعتقد أن معتقده صحيح والمسلم يعتقد أن معتقده صحيح والنصراني صحيح والمجوسي إلى آخره وكلهم يعتقدون أن عقيدتهم صحيحة وكلها متناقضة هذا يقول الإله ثلاثة وهذا يقول واحد حينئذ كيف يكونوا مصيبين كيف يصيرون مصيبين؟ هذا باطل لأنه يجعل الشيء ونقيضه حقا إذا تعدد الآلهة القول بالثالوث وأنه إله واحد كلاهما حق وهم نقيضان؟ثم قال فإن تعارض عنده يعني عند المجتهد المطلق دليلان واستويا توقف تعارض عنده دليلان واستويا يعني لم يترجح أحدهما على الآخر ما حكمه؟ قال توقف ولم يحكم بواحد منهما حتى يظهر له مرجح، لماذا يتوقف؟ لأن إعمال الدليلين جمع بين النقيضين هما متعارضان فإعمالهما جمع بين النقيضين وتقديم أحدهما على الآخر بدون مرجح تحكم لأنه لا يكون بالتشهي والهوى الترجيح دائما يا إخوان وهذا يحصل من طلاب العلم كثير الترجيح بين قول وقول إما بدليل وإما بهوى إن لم يكن بدليل شرعي واضح بين فهو بهوى وتشهي

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٧/٢٣

وهنا يقول توقف يعني عن الترجيح ولم يحكم لأحدهما بكونه أرجح من الآخر لماذا؟ لأنه إما أن يعمل الدليلين وهذا جمع بين النقيضين وإما أنه يقدم أحدهما على الآخر وحيث لا مرجح يعني المسالة مفروضة في عدم وجود مرجح فإن رجح أحدهما على الآخر كان تحكما فقدم أحد الدليلين على الآخر رجح أحدهما على الآخر بهواه وشهوته.." (١)

"وعليه فتعريف القياس هو تسوية فرع بأصل في حكم بوصف جامع بينهما. شرح التعريف: التسوية: بداية .. اعلم أن الظاهر من المراد بالمساواة هو ما كان صحيحا في نفس الأمر وفي الواقع، وإيضاحه أن المساواة إما أن تكون بحسب نظر القائس، وقد تكون بحسب الواقع وفي نفس الأمر، فيكون لها فردان أحدهما كامل، وهو ما كانت المساواة فيه في الواقع ونفس الأمر، وثانيهما غير كامل وهو ما كانت المساواة فيه بحسب نظر القائس، والمقرر أن اللفظ عند إطلاقه لا ينصرف إلا إلى فرده الكامل (١). ثم اعلم أن العلماء اختلفوا في هذا الحد هل يدخل فيه القياس الفاسد أم أنه للصحيح فقط. والاختلاف في هذه المسألة يدور على الترجيح في مسألة هل الحق واحد أم يتعدد. وبناء على أن الراجح أن الحق واحد لا يتعدد فإن هذا التعريف لا يشمل القياس الفاسد. فإذا أردنا أن يدخل فيه القياس الفاسد أضفنا قيد: (عند المثبت) أو (في نظر المجتهد). وأما بالنسبة لطريقة المصوبة التي ترى أن الحق يتعدد، وأن **كل مجتهد مصيب**، فإنما تضيف هذا القيد: (عند المثبت) أو (في نظر المجتهد) لتعرف القياس الصحيح؛ لأن الكل حق وصواب فكان كل القياس الصادر عن نظر المجتهد حق وصواب، القياس صحيح. قال عيسى منون في نبراس العقول (ص/٢٦): (الأمر الثالث: ما ذكر في هذا المقام من أن هذا القيد لإدخال الفاسد إنما يظهر على مذهب المخطئة أي القائلين بأن المجتهد يخطئ ويصيب وأن القياس يكون صحيحا معتبرا من الأدلة الشرعية إذا وافق الواقع ويكون فاسدا غير معتبر من الأدلة إذا لم يوافق الواقع، وأما المصوبة الذين يقولون: إن **كل مجتهد مصيب** وأن مدار الأحكام الشرعية على ما أدى إليه نظر____________(١) انظر: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين (ص/٣٥).." (٢)

"وقولنا: (لاكتساب) بمعنى لاستنباط، وإنما قيدنا التعريف بهذا القيد؛ ليخرج بذل الوسع لإدراك الحكم الشرعي بحفظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم، فهذا العمل - وإن كان اجتهادا في اللغة - لكنه ليس اجتهادا في الاصطلاح. قولنا: (شرعي)، قال الشيخ علي عباس

---

(١) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٢٨/٢٣

(٢) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٤٨٢

الحكمي في "الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الفقه الإسلامي" (ص/٣): (والشرعي: إخراج للأحكام العقلية والحسية واللغوية، فإن اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهادا شرعيا.واعتراض زكريا الأنصاري: بأنه لا يحتاج إلى هذا القيد نظرا إلى حيثية كون المستنبط فقيها، يجاب عنه: بأن المقصود من التعريف إيضاح المعرف، وتبيينه ومنع دخول ما سواه، وهو يقتضي ذكر هذا القيد، ليخرج الاجتهاد في غير الأحكام الشرعية، وأما النظر إلى حيثية كون المستنبط فقيها فإن ذلك غير ظاهر في منع ما سوى الحكم الشرعي وإخراجه من التعريف ولو سلم فلا يكفي بالالتزام في التعريف.وقولنا: (ظني) أي أن مجال الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما، أو النوازل التي لا نص فيها أصلا دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة.قال الشيخ بكر أبو زيد في " المدخل المفصل" (١/ ٨٢) مبينا مجالات الاجتهاد: (الأحكام تدور في قالبين:الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوما من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما أنها ليست محلا للاجتهاد فلا يقال فيها: **كل مجتهد مصيب**، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع.الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسه، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقا من الواقعات والمسائل، والاقضيات المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله)..." [١]

"الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط. بمعنى أن يكون عنده إلمام مناسب بمثله من الشروط بالنسبة للمجتهد المطلق.الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها.) (١).ما يلزم المجتهد:قال الشيخ: (يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له. وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ لضرورة).قال الشيخ في "الشرح" (ص/٦٣٣): (إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد وهذا الكلام من المؤلف يدل على أن المجتهد مخطئ ومصيب، وليس **كل مجتهد مصيبا**- وهو كذلك- والدليل قوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر " وهذا صريح في أن المجتهد وإن أخطأ فله أجر لأنه تعب وحرص على إدراك الحق، ولم يوفق له، فيكون له أجر التعب، أما أجر الإصابة

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٥٩٤

فهو محروم منه لأنه لم يصب، وأما إذا اجتهد فأصاب فإن له أجرين: الأجر الأول التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة، والأجر الثاني: إصابة الحق. أما ثبوت الأجر على الوجه الأول فظاهر؛ لأن الإنسان عمل وتعب فهو مكتسب وقد قال الله تعالى: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [البقرة: ٢٨٦]، لكن حصول الأجر على الوجه الثاني وهو إصابة الحق فيه شيء من الإشكال، ولكن هذا الإشكال يتبين بأن نقول: إن مجرد إصابة الحق فيها أجر لأن إصابة الحق إظهار له، ثم إن الغالب أنه لم يصب إلا لزيادة تحريه واجتهاده فيكون اجتهاد المصيب في الغالب أكثر من اجتهاد المخطئ، ولهذا صار له أجران).___________(١) وانظر أيضا في ذكر الخلاف ومناقشة المسألة: "الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الشرع الإسلامي للشيخ علي بن عباس الحكمي (ص/٣٤: ٣٧)، و"الاجتهاد في الإسلام" للدكتورة نادية شريف العمري (ص/١٦٤: ١٧٣).." [1]

"أدلة استحباب الخروج من الخلافسنتكلم هنا على قاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب) إذا نجم خلاف بين العلماء على مسألة من مسائل الدين، سواء كان الخلاف على أن هذا واجب أو مستحب، أو على أن هذا محرم أو مكروه، فهل يكون الخروج من الخلاف مستحبا أو لا؟ إن هذا الخروج من الخلاف هو الذي ينشر المحبة والتآلف بين العلماء وبين الفقهاء، بل وبين طلبة العلم، فيكون الخروج من الخلاف مستحبا.إن هذه القاعدة استقاها بعض العلماء من الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها وأرضاها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: (لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لهدمت الكعبة ولبنيتها على قواعد إبراهيم).فيقولون: النبي صلى الله عليه وسلم أراد نشرا لتآلف بينه وبين أهل مكة في الإسلام؛ حتى لا يفتن أحدهم بهذا الفعل، فلم يفعل ذلك مع أن المستحب للنبي صلى الله عليه وسلم أن تكون الكعبة على قواعد إبراهيم.لكن الاستدلال بهذا الحديث فيه بعد، وأولى من ذلك الأحاديث التي وردت عن الصحابة الكرام: فعن ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه أنه سافر مع عثمان فأتم عثمان الصلاة متأولا، مع أنه كان له أن يقصر في السفر، ولكنه لما سافر إلى مكة أتم الصلاة، وكان ابن مسعود يرى أن القصر هو السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولكنه أتم الصلاة مع عثمان، فلما قيل له في ذلك قال: الخلاف شر كله.فلم يخالف عثمان بل صلى متما حتى ينحي الخلاف جانبا، وهذا من ابن مسعود إظهار لقاعدة استحباب الخروج من الخلاف.وكذلك فإن الإمام أحمد قعد هذه القاعدة واقعا، وذلك عندما سئل عن رجل يصلي بالناس إماما فنزلت من أنفه الدماء، فهل يصلي خلفه، أو يجب الخروج من الصلاة؟ وكان الإمام أحمد

---

(١) الشرح الكبير لمختصر الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/٦١٤

يرى أن الرعاف مبطل للوضوء، وعليه فيجب على صاحبه أن يخرج من الصلاة، ثم يذهب فيغسل عنه الدم ويتوضأ، وبعد ذلك يستأنف، ولكنهم لما سألوه عن ذلك قال لسائله: أرأيت ابن المسيب ومالكا إذا صلى تصلي خلفه؟ قال: نعم.فقال أحمد: مالك وابن المسيب يقولان بذلك، وأباح للمصلي أن يصلي خلف من يتبنى هذا المذهب؛ لأن الخلاف شر كله.وأيضا الإمام أحمد جاءه رجل وقال: أرأيت الرجل يقنت في الفجر أصلي خلفه أم لا؟ قال: يا بني: أرأيت الشافعي إن كان يصلي أتصلي خلفه؟ قال: نعم.قال: إن الشافعي يقول بذلك.وهذه دلالة على أن الخلاف المعتبر لا يفسد للود قضية.ونذكر هنا قصة تبين مدى تقدير العلماء وطلبة العلم للعلم وأهله: وذلك أن الإمام الشافعي كان إذا رأى بعض تلامذته قد خالفه في مسألة قال له: أما علمت أن الخلاف لا يفسد للود قضية؟ وأيضا الإمام الألباني فهو علم من أعلام الشام، بل ومحدث الديار الشامية، رحمة الله عليه من جبل، وحفظ الله من بعده كالشيخ أبي إسحاق وغيره من الذين يسدون مسد الشيخ ويدافعون عن السنة.والشيخ الألباني كان شديدا في مسألة الإرسال والقبض بعد الرفع من الركوع، فهو يرى أن السنة هي الإرسال، ويرى وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع من البدعة، وهو يتبنى القول بالإرسال، وحصل أن صلى خلف الإمام ابن باز، والشيخ ابن باز رحمة الله عليه كان يرى أن السنة القبض لا الإرسال، وكل منهما له دليل، وهما لا يتكلمان بالهوى، بل يريدان وجه الله جل في علاه، وكل مجتهد مصيب للأجر.والألباني معروف من هو على من يخالفه! ومع ذلك لما صلى خلف الإمام ابن باز كان إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، قبض الألباني مع أنه يرى أن القبض بدعة، ومع ذلك قبض اتباعا لإمامه، عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به) على أن هذه اجتهاد منه ومن الشيخ ابن باز والحق مع واحد من الاثنين، فقال الألباني: الخلاف شر كله، وفعل كما فعل ابن مسعود مع عثمان وأتم الصلاة خلف عثمان رضي الله عنه وأرضاه.." (١)

"(وقال بعض المتكلمين: كل مجتهد مصيب). وهذا قول باطل (كل مجتهد مصيب)، هذا قول باطل لأنه مصادم للنص لأن هذه اجتهاد، اجتهاد في مقابلة النص وقد قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – الاجتهاد إلى نوعين فمن اجتهد وأصاب قال في مقابله: «ومن اجتهد فأخطأ». أو «إذا حكم الحاكم فأصاب، وحكم فأخطأ». قسم القسمة ثنائية ومتقابلة، من قال بأن الاجتهاد هو الحكم الحاكم كله صواب، نقول: هذا أخطأ وقوله باطل. من قال: كله خطأ. نقول: هذا باطل. (كل مجتهد مصيب، وليس على الحق دليل مطلوب)، وهذا باطل (وقال بعضهم: واختلف فيه عن أبي حنيفة وأصحابه)، يعني: اختلف

---

(١) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار ١٤/٥

عنهم في هذه المسألة هل **كل مجتهد مصيب** أو لا؟ على كل قاله فلان أو لا نرجع للأصل وهو النبي – صلى الله عليه وسلم – بين القسمة خاطئ ومصيب، (وزعم الجاحظ) الجاحظ ما الذي أدخله معنا؟ هو معتزلي (وزعم الجاحظ أن مخالف الملة متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم)، ونخشى على الجاحظ أن يخرج من الملة بهذا القول إن اعتقده، يعني: أن الاجتهاد كما يكون في الفروع يكون في الأصول، فإذا أخطأ فأراد الإسلام وظن أن اليهودية هي الحق واتبعها فهو معذور هذا باطل هذا، (أن مخالف الملة) الإسلام يعني، (متى عجز عن درك الحق فهو معذور غير آثم) والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: «والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار». (وقال العنبري: **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع فإن أراد أنه) نعم (**كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع) وهذا قول باطل كسابقه، لأن بعضه قول الجاحظ، وبعضه قول من سبقه، يعني: مركب. (فإن أراد أنه أتى بما أمر به، فكقول الجاحظ)، يعني: إن أراد أن كل مجتهد في الأصول مصيب، ولو أراد الحق وظن أن اليهودية أنها هي الحق وأتى بما أمر به شرعا فكقول الجاحظ لا فرق بينهما، (وإن أراد في نفس الأمر لزم التناقض)، لأنه كيف يقال أنه في نفس الأمر أراد الله تعالى الإسلام ثم جوز له في الظاهر أن يتلبس باليهودية، لازم أنه تناقض، لأن الإسلام أو دين الحق واحد إما إسلام وإما يهودية فإذا سوغ له في الظاهر أن يجتهد وجاز له أن يتلبس بغير الإسلام وأراد الله تعالى الإسلام صار هذا تناقض، على كل القول ساقط من أصله (فإن تعارض عنده دليلان واستويا)، يعني: لم يترجح أحدهما على الآخر (توقف) نعم هذا الواجب أنه يجب عليه أن يتوقف لتعارض الدليلين، (ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح بهما على الآخر ولم يحكم بواحد منهما حتى يظهر له مرجح) لأنه إن حكم حكم بدليل شرعي أو بهوى؟ الثاني بالهوى، (وقال بعض الحنفية والشافعية: يخير)، يعني: إما أن يأخذ بالأخف، وإما أن يأخذ بالأثقل، وقيل: أنه يأخذ بالأحوط لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». والصحيح أنه يتوقف، (وليس له أن يقول: فيه قولان حكاية عن نفسه في حالة واحدة) بمعنى أنه هل يجوز له أن يحكي عن نفسه قولين للحديثين؟ لا يصح تناقض هذا، يعني: يتعارض عنده حديثان أحدهما يفيد الإيجاب، والثاني: يفيد الندب، ولم يجمع بينهما ما ظهر له ما حكم كذا؟ قال: واجب مندوب.." (١)

---

(١) الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، أحمد بن عمر الحازمي ٣٢/٩

"المجتهد إذا كان كامل الآلة في اجتهاده فهو المجتهد المطلق المشهور عند الأصوليين تقسيم المجتهد إلى ثلاثة أقسام:المجتهد المطلق: وهو ما كان كامل الآلة في الاجتهاد يعني بالشروط السابقة التي ذكرت يكون كامل الاجتهاد.ودونه: يعني دون المجتهد المطلق، المجتهد المطلق هذا يقولون اختفى كالذي دخل الغار ماله وجود الآن لا وجود له يعني لا يوجد من هو أهلا بعد الأئمة الأربعة أن يكون مجتهدا مطلقا، وإنما هو مجتهد مذهب أو فتوى ومن هنا أخذ بتحريم الاجتهاد يحرم الاجتهاد وإنما تجتهد في المذهب فقط، ومع ذلك الاجتهاد المطلق فلا ولذلك نصبت العداوة لشيخ الإسلام ابن تيمية إذ دعا إلى الاجتهاد المطلق على كل يذكره الأصوليون وينفون وجوده غير موجود والله أعلم – لا ... الصواب أنه موجود – نعم ودونه مجتهد المذهب وهو المتمكن بأن يخرج الدليل منصوصا زايدا على نصوص إمامه يعني – مثلا – نازلة تضج على مذهب الإمام أحمد على أصوله.ودونه: مجتهد الفتوى وهو المجتهد المتبحر في مذهب إمامه المتمكن من ترجيح قول آخر يعني ترجيح أحد القولين على آخر أطلق الإمام قولين فيأتي هذا فيرجح أحد القولين على الآخر، وهذا يسمى مجتهد فتوى.على كل المجتهد المطلق الصواب أنه موجود.ثم قال رحمه الله – تعالى – بعد ما بين الاجتهاد بين أنه ينقسم إلى قسمين: صواب وخطأ صواب إذا وفق الحق الدليل وخطأ إذا خلاف الحق، "ولينقسم": هذا الاجتهاد "إلى صواب وخطأ": لأن الحق في قول واحد من المجتهدين الحق لا يتعدد، وإنما هو معين عند الله – تعالى – فإذا أصابه قلنا أصاب الحق، وإذا أخطأه قلنا أخطأ الحق، فالحق في قول واحد من المجتهدين ومن عداه مخطأ ويسمون هؤلاء المخطئة ولله – تعالى – في كل حادثة حكم معين أصاب الحق من أصابه، وأخطأه من أخطأه إذا ينقسم إلى صواب وخطأ والحديث السابق بين: إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ثم قال: أخطأ إذا الذي قسم الاجتهاد إلى صواب وخطأ هو النبي – صلى الله عليه وسلم – وليس بمحل اجتهاد إنما هو لفظ واضح بين، "وقيل في الفروع يمنع الخطأ": قيل: يعني قال بعض المتكلمين كل مجتهد فهو مصيب لأن الحق عند الله لا يتعين في قول، وإنما هو ظن المكلف فإذا اجتهد المجتهد فظن أن هذا حكم الله فهذا حق، وجاء آخر وبحث وظن أن حكم الله كذا وخلاف الأول فهو حق، وثالث، والرابع، والعاشر – حينئذ – لا يخطأ فقيه ألبته، وهذا القول باطل مردود لأنه مصادم للنص السابق. النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: اجتهد فأخطأ فكيف تقول أصاب النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول أخطأ، وهذا في مقابلة النص فهو مردود، "وقيل": يعني بعض المتكلمين "في الفروع يمنع الخطأ": يعني **كل مجتهد مصيب**، وأن حكم الله لا يكون واحدا معينا بل هو تابع لظن المجتهد، ولعدم القطع بصواب

واحد من هذه الاجتهادات يعني يحتمل هذا قال بالتحريم هذا قال بالكراهة كلاهما حق فخذ ما شئت، "وقيل في الفروع": المراد بالفروع هنا التي لا قاطع فيها من نص أو إجماع فالمصيب فيها واحد وفاقا يعني الفرع نوعان: فرع مجمع عليه وفيه نص هذا يمنع فيه الخطأ لا شك في ذلك، وأما ما يحتمل الخلاف هذا الذي عناه بهذه المسألة.." (١)

"رغم كل ذلك إلا أني وجدت التاج السبكي رحمه الله تعالى، كان ينبذ التعصب المذهبي والجمود على أقوال الأئمة، بحيث تجعل الفروع المروية عن الأئمة أصولا، بحيث يعادي بعضهم بعضا لأجلها ويبدع بعضهم الآخر بسببها، ويرى التاج السبكي أن هذا التعصب الممقوت لا يرضى به أحد ولو كان الأئمة الفقهاء أحياء لشددوا النكير على أمثال هؤلاء، ويقول: ((ومنهم من تأخذه في الفروع الحمية لبعض المذاهب ويركب الصعب والذلول في العصبية، وهذا من أسوأ أخلاقه، ولقد رأيت في طوائف المذاهب من يبالغ في التعصب بحيث يمتنع بعضهم من الصلاة خلف بعض إلى غير ذلك مما يستقبح ذكره، ويا ويح هؤلاء! أين هم من الله تعالى! ولو كان الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى حيين لشددوا النكير على هذه الطائفة)) (١).ويضيف التاج السبكي أن على العلماء أن يتجاوزوا هذه الفروع التي للخلاف فيها مدخل وللاجتهاد فيها باب واسع، وكل مجتهد مأجور وإن أخطأ، وعليهم أن يشتغلوا بما هو أهم من ذلك؛ كالرد على أهل البدع والأهواء الذين يفسدون على الناس دينهم وعقائدهم، ويقول: ((وليت شعري لم لا تركوا أمر هذه الفروع التي العلماء فيها على قولين، من قائل: **كل مجتهد مصيب**، وقائل: المصيب واحد، ولكن المخطئ يؤجر، واشتغلوا بالرد على أهل البدع والأهواء. . . ثم قال: فقل لهؤلاء المتعصبين في الفروع ويحكم: ذروا التعصب، ودعوا عنكم هذه الأهوية، ودافعوا عن دين الإسلام، وشمروا عن ساق الاجتهاد في حسم مادة من يسب الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله ... عنهما)) (٢).ويعيب التاج على هؤلاء الفقهاء الذين شغلوا أنفسهم بالفروع ونسوا أن بين ظهرانيهم يعيش أهل الذمة، ولا تجد فقيها يجالس ذميا يبين له هذا الدين ويدعوه إليه فيقول: ((بل هؤلاء أهل الذمة في البلاد الإسلامية تتركونهم هملا. . . ولا نرى منكم فقيها يجلس مع ذمي ساعة واحدة، يبحث معه في أصول الدين. . . إلى أن قال: فيا أيها العلماء في مثل هذا فاجتهدوا، وتعصبوا، وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد؛ فهو الذي

---

(١) الشرح المختصر لنظم الورقات، أحمد بن عمر الحازمي ١٢/١٧

لا يقبله الله منكم ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد)) (٣).____________(١) التاج السبكي، معيد النعم ص ٧٤(٢) التاج السبكي، معيد النعم ص ٧٤(٣) المصدر السابق ص ٧٥." [1]

"وجب عليه التوقف وجاز التقليد حينئذ لضرورة).

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٦٣٣): (إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد وهذا الكلام من المؤلف يدل على أن المجتهد مخطئ ومصيب، وليس **كل مجتهد مصيبا**- وهو كذلك- والدليل قوله: "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطا فله أجر " وهذا صريح في أن المجتهد وإن أخطأ فله أجر لأنه تعب وحرص على إدراك الحق، ولم يوفق له، فيكون له أجر التعب، أما أجر الإصابة فهو محروم منه لأنه لم يصب، وأما إذا اجتهد فأصاب فإن له أجرين: الأجر الأول التعب في الاجتهاد وطلب الأدلة، والأجر الثاني: إصابة الحق. أما ثبوت الأجر على الوجه الأول فظاهر؛ لأن الإنسان عمل وتعب فهو مكتسب وقد قال الله تعالى: (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) [البقرة:٢٨٦]، لكن حصول الأجر على الوجه الثاني وهو إصابة الحق فيه شيء من الإشكال، ولكن هذا الإشكال يتبين بأن نقول: إن مجرد إصابة الحق فيها أجر لأن إصابة الحق إظهار له، ثم إن الغالب أنه لم يصب إلا لزيادة تحريه واجتهاده فيكون اجتهاد المصيب في الغالب أكثر من اجتهاد المخطئ، ولهذا صار له أجران).

- هل يقلد المجتهد؟

المجتهد المستقل ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به لكن يجوز له إذا تعارضت عنده الأدلة، ولم يظهر له وجه الترجيح بينها أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره، وأما المجتهد في مسألة أو في باب له أن يقلد في غير ما هو مؤهل للاجتهاد فيه.

التقليد

تعريف التقليد لغة:

قال الشيخ: (التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطا به كالقلادة).

---

(١) منهج الإمام تاج الدين السبكي في أصول الفقه، أحمد إبراهيم حسن الحسنات ص/٥٣

قال ابن أبي الفتح في "المطلع" (ص/٢٠٦): (التقليد مصدر قلد قال الجوهري وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي).

تعريف التقليد اصطلاحا:

عرفه الشيخ بقوله: (إتباع من ليس قوله حجة).

اعتراضات على التعريف:

الأول – لابد من إضافة قيد: (في حكم شرعي) لإخراج حكم القاضي بشهادة الشهود،." (١)

"باىالقول في صفة المجتهد في الأحكام التي تجوز الفتوى فيها بغالب الرأيقال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى بأحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق، **وكل مجتهد مصيب** للحق بعينه.ثم إنهم افترقوا؟ فقال قوم: الحق عند الله تعالى حقوق على التساوي.وقال قوم: الواحد من الجملة أحق، وسماه تقويم ذات الاجتهاد وقال أهل الفقه، وبعض أهل الكلام: الحق عند الله واحد. ثم افترقوا؟فقال قوم: إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله كان مخطئا ابتداء وانتهاء، حتى أن عمله لا يصح.وقال عملاؤنا رحمهم الله: كان مخطئا للحق عند الله تعالى مصيبا في حق عمله حتى إن عمله به يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله تعالى.بلغنا عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: **كل مجتهد مصيب**، والحق عند الله واحد فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله.وقال محمد بن الحسن رحمه الله في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا ففرق القاضي بينهما نفذ قضاؤه، وقد أخطأ السنة فجعل قضاءه في حقه صوابا مع فتواه أنه مخطئ الحق عند الله تعالى.وقال في غير موضع: إذا قضى القاضي برأي نفسه في حادثة اختلف فيها الفقهاء نفذ على الكل، وثبتت صحته في حق من يخالفه، وإن كان عند المخالف هذا القاضي مخطئا للحق عند الله.وكذلك قالوا فيمن اشتبهت عليه القبلة في موضع لا لدليل له غير التحري بالقلب فتحرى وصلى وتبين أنه أخطأ وصلى إلى دبر الكعبة: صحت صلاته وقد أخطأ الكعبة يقينا فصار قولها هذا القول الوسط بين الغلو والتقصير.." (٢)

"فأما الذين قالوا إن الحق حقوق: فإنهم ذهبوا إلى أن المجتهد كلف الفتوى بغالب رأيه وما كلف إلا الفتوى بالحق.فلولا أنه يصيب الحق به، وإلا لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأي لأن الله تعالى

---

(١) التمهيد – شرح مختصر الأصول من علم الأصول، أبو المنذر المنياوي ص/١٢٦

(٢) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤٠٧

ما كلف ما ليس في الوسع ولن يصير **كل مجتهد مصيبا** للحق إلا ولاحق حقوق.وهذا كاستقبال القبلة، فإنه شرط لصحة الصلاة، وهي إلى جهة واحدة حالة التبين وعند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ حتى قيل: إن المتحرين إذا صلوا إلى أربع جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم قالوا وغير ممتنع أن يكون الحق حقوقا في أناس مختلفين في بعضهم حظر، وفي بعضهم إباحة إذا كان لا يلزم كل واحد منهم ما لزم الآخر.كما صح عند اختلاف الأزمنة نسخ الإباحة بالحظر ونسخ الحظر بالإباحة.وكما صح في باب قبلة الصلاة حالة الاشتباه إذا اختلفوا كانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تح،ريـه ولأنه جائز من الله تعالى بعث رسولين في زمان واحد إلى قومين مختلفين على اقتصار رسالة كل واحد منهما إلى قومه خاصة مع كينونة كل واحد منهما محقا.فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك، فيختلف عالمان بالاجتهاد ويلزم قوم كل واحد منهما إتباع إمامه مع كينونة كل واحد منهما محقا.وهذا لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ويجوز اختلاف هذه الحكمة من الناس باختلاف الأزمان فيختلف الابتلاء لأجله وكذلك يجوز الاختلاف، باختلاف الطبقات في زمان واحد ألا ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف باختلاف الأزمنة كذلك تختلف باختلاف الناس في زمان واحد.ولأن من قال أن الحق واحد عند الله تعالى، ولكن العمل صواب حق بكل اجتهاد فقد أثبت الحظر والإباحة حقا في حق العمل به كما أثبتنا نحن في حق الله تعالى.ثم الذين قالوا إن الحقوق على مرتبة واحدة قالوا: لأن الرجحان لا يثبت إلا بدليل.والذين قالوا إن الواحد أحق، فذهبوا إلى أنا لو سوينا بينها لبطلت مراتب الفقهاء، وساوى الباذل كل جهده في الطلب المبلى عذره بأدنى طلب، ولأن المجتهدين ما اجتهدوا إلا لإصابة ما تشهد النصوص بالحقية خلفا عن شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم دعا الناس كلهم إلى حكم واحد ما نرى بين أعدادهم اختلافا. إلا باختلاف أحوالهم كالمرض والسفر والغنى والفقر ونحوها.فكذلك الاجتهاد يجب أن يكون كذلك، وكان يقتضي هذا أن يكون الحق واحدا في حق الكل، إلا أنا تركنا القول به ضرورة أن لا يصير الآخر مكلفا بما ليس في وسعه،." (١)

"يختلفوا قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول فيها الذين رحمهم الله لم يختلفوا قال أبو محمد معنى قولنا الاختلاف في الدين غير جائز إنما هو أن طاعة أمر الله تعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم لا يجوز خلافها البتة وليس فيما جاء من عند الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تخالف إنما هو محكم أو خاص من جملة مخصوصة منها أو ناسخ ومنسوخ فقط وإذ لا حق إلا فيما جاء من عند

---

(١) تقويم الأدلة في أصول الفقه الدبوسي، أبو زيد ص/٤٠٨

الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلاف الحق لا يحل هذا أمر لا يخفى صوابه على أحد كما أن الثلاثة أكثر من الاثنين وبالله تعالى التوفيقالباب السادس والعشرون في أن الحق في واحد وسائر الأقوال كلها باطلقال أبو محمد علي بن أحمد ذهبت طائفة إلى أن **كل مجتهد مصيب** وأن كل مفت محق في فتياه على تضاده واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه إذ سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين فقال أحلتهما آية وحرمتهما آية قال أبو محمد ولا حجة لهم في ذلك لوجوه أحدها أن قول عثمان وقول كل أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم لا يلزم قبوله إلا بموافقة نص قرآن أو سنة له أو إجماع والثاني أن كل ما يأتي بعد هذا إن شاء الله عز وجل من البراهين في إثبات أن الحق في واحد مبطل لتأويلهم الفاسد وهي دلائل كثيرة جمة والثالث أن عثمان لم يرد ما ذهبوا إليه من كون الشيء حراما حلالا معا في وقت واحد على إنسان واحد فهذا غاية المحال الممتنع وإنما أراد أنه لم يلح له فيها حكم يقف عليه لأنه رأى قوله تعالى ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت." [١]

"من السنن وأما حيث يوجد نص قرآن أو سنة فلا يسع أحدا عندهم اجتهد في خلافها بل هو مخطيء مخالفها عندهم قال أبو محمد فإذا كان هذا قولهم فقد كفينا بحمد الله تعالى مؤونتهم لأنه لا نازلة إلا وفيها نص موجود ولو لم يكن كذلك لكان ذلك الحكم شرعا في الدين ليس من الدين وهذاتناقض وموهوا أيضا بلفظه الاجتهاد فقالوا هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد وهذا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد قال أبو محمد حقيقة الأمر هي أنهم إن كانوا يعنون بالاجتهاد اجتهاد المرء نفسه في طلبحكم دينه في مظان وجوده ولا مظان لوجود الدين إلا القرآن والسنن فقد صدقوا والاجتهاد المذكور فرض على كل أحد في كل شيء من الدين فهو قولنا وإن كانوا يعنون بالاجتهاد أن يقول برأيه ما أداه إليه ظنه فهذا باطل لا يحل أصلا في شيء من الدين وإيقاع لفظه الاجتهاد على هذا المعنى باطل في الديانة وباطل في اللغة وتحريف للكلم عن مواضعه ونعوذ بالله من هذا ومما يبطل قولهم وإن كان فيما أوردنا كفاية أنهم يقولون إن كل قائل مجتهد فهو حق محق مصيب ونحن نقول إنهم في قولهم هذا مخطئون عند الله عز وجل بلا شك وإنهم فيه على باطل فإذا حكموا لنا بالصواب والصدق في قولنا فقد أقروا ببطلان قولهم لأننا محقون في قولنا أنهم مخطئون بإقرارهم وفي هذا كفاية لمن عقل ويقال لهم أفي المتكلمين في الفتيا أحد أخطأ أم لا فإن قالوا لا كابروا لأن الحس يشهد بأن الخطأ موجود وإن قالوا نعم تركوا قولهم الفاسد إن **كل مجتهد مصيب** ويسألون عن نهيه تعالى عن التفرق أنهي عن حق أم عن باطل فإن قالوا عن حق كفروا وإن قالوا نهي عن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٧٠/٥

باطل تركوا قولهم الفاسد وكل آية تلوناها في باب ذم الاختلاف من كتابنا هذا فهي مبطلة لقولهم الفاسد في هذا الباب." (١)

"ولا يجوز أن يقال: سكتوا مع اعتقادهم أن **كل مجتهد مصيب**؛ لأن المسألة مبنية على أن الحق في واحد، وعلى أن العادة جارية بأن من له مذهب، وسمع خلافه، أظهر مذهبه، ودعا إلى قوله، وناظر عليه، وإن كان يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**، كما فعل أبو حنيفة ومالك وغيرهما من الأئمة، وإذا جاز ذلك ثبت أن سكوتهم كان لرضا منهم بقوله [١٧٥/ب] .واحتج المخالف:بأن سكوتهم يحتمل أن يكون لأنهم كانوا في مهلة النظر، ولم ينكشف لهم الصواب.ويحتمل أن يكونوا معتقدين أن **كل مجتهد مصيب**. وأن الإنكار والمخالفة لا يجب.ويحتمل أن يكون ذلك لهيبة قائله، كما قال عبد الله بن عباس: (أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب، وأيم الله لو قدم من قدمه الله، وأخر من أخره الله ما عالت الفرائض.فقال زفر بن أوس (١) : فما منعك (٢) أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته) .وإذا احتمل السكوت ما ذكرناه، لم يجز حمله على الرضا والاتفاق.والجواب: أن مهلة [النظر] لا تمتد إلى آخر العصر؛ لأن طرق الحق واضحة، ومن نظر فيها من أهل الاجتهاد، فلا بد من أن يصل إلى الحق.______________(١) هو زفر بن أوس بن الحدثان، النصري، المدني. روى عن أبي السنابل بن بعكك، وعنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، ما روى عنه سواه، كما يقول الذهبي.يقال: أدرك النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يعرف له رواية ولا صحبة.له ترجمة في: تهذيب التهذيب (٣٢٧/٣) وميزان الاعتدال (٧١/٢) .(٢) في الأصل: (فما يمنعك) والتصويب من سنن البيهقي (٢٥٣/٦) .." (٢)

"وقولهم: يحتمل أن يسكتوا لاعتقادهم أن **كل مجتهد مصيب**: لا يصح؛ لأنه لم يكن في الصحابة -رضوان الله عنهم- من يعتقد ذلك، ونحن نبينه في موضعه إن شاء الله تعالى؛ لأنهم لو اعتقدوا ذلك لوجب أن يظهر منهم خلافه، كما نشاهد ذلك في زماننا، وسمعناه من حال من تقدمنا من الاختلاف والمناظرة.وقولهم: يحتمل أن يكون للهيبة: لا يصح؛ لأن الهيبة لا تمنع من إظهاره لغيره، كما أظهره عبد الله بن عباس.فصل (١)ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون القول فتيا أو حكما.وقال بعض الشافعية، وهو ابن أبي هريرة (٢) : إن كان حكما، لم يكن إجماعا، ولم يحتج به؛ لأنا نحضر مجالس الحكام، وهم يحكمون بخلاف ما نعتقده، فلا ننكر عليهم، فإذا كان فتيا، أفتى كل واحد منا بما يعتقده (٣) .دليلنا:أن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ابن حزم ٨٣/٥

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١١٧٥/٤

الحاكم يستحب له أن يستشير ويعرف ما عند أهل العلم فيما يريد أن يحكم به، فيكون الحكم المسكوت عنه أولى بالإجماع.____________(١) هذا الفصل تابع للمسألة التي قبله، فلو جمع المؤلف بينهما لكان أفضل، وهو ما فعله كثير من الأصوليين؛ لأنه قول بالتفصيل في المسألة.(٢) هو: الحسن بن الحسين، أبو علي، ابن أبي هريرة الشافعي. الفقيه القاضي. تفقه علي ابن سريج وأبي إسحاق المروزي. مات سنة (٣٤٥هـ) .له ترجمة في: تاريخ بغداد (٢٩٨/٧) ، وشذرات الذهب (٣٧٠/٢) وطبقات الشافعية (٢٥٦/٣) ووفيات الأعيان (٣٥٨/١) .(٣) نسب هذا إلى ابن أبي هريرة: الشيرازي في التبصرة ص (٣٩٢) ، والآمدي في الإحكام (٢٢٨/١) وجمع الجوامع مع شرح الجلال (١٨٩/٢) .." [1]

"من ثلاث؛ أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - أولى (١) من قول عقبة بن عامر" (٢) .وهذا كله يدل على أن الحق في أحدهما، والآخر مخطىء لا يتبع في اجتهاده.وبهذا قال أكثر أصحاب الشافعي (٣) .ومنهم من قال -وهو القاضي أبو الطيب الطبري- إنني أعلم بإصابتنا____________= متى أولجت خفيك في رحليك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا قال: أصبت السنة) .أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارة، باب: من كان لا يوقت في المسح شيئا (١٨٥/١) .(١) هذه إشارة لمثل حديث شريح بن هانىء قال أتيت عائشة -أسألها عن المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألناه، فقال: جعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوما وليلة للمقيم.أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (٢٣٢/١) .(٢) هذه الرواية موجودة بنصها -مع اختلاف يسير- في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص (١٠) .(٣) وهو كذلك. قال إمام الحرمين في البرهان (١٣١٩/٢) : (هو المشهور من مذهب الشافعي) .وقال الشيرازي -في شرح اللمع (١٠٤٦/٢) -: (هذا هو المنصوص عليه للشافعي في القديم والجديد، وليس له قول سواه) .ثم شنع على قوم من المتأخرين نسبوا إليه القول: "أن **كل مجتهد مصيب**".وما أنكره الشيرازي نقله القاضي عن الإمام الشافعي وقال: (لولا أن مذهبه هذا، وإلا ما عددته من الأصولية) .انظر: البرهان: الموضع السابق.." [2]

"للحق، وأقطع بخطأ من يخالفنا، وأمنعه من الحكم باجتهاده غير أنني لا أنقضه (١) .وحكي مثل مذهبنا عن بشر المريسي والأصم وابن علية (٢) .وقال أبو الحسن الكرخي -فيما حكاه أبو سفيان

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١١٧٦/٤

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٠٤٧/٥

السرخسي عنه-:مذهب أصحابنا جميعا: أن **كل مجتهد مصيب** لما كلف من حكم الله تعالى، والحق في واحد من أقاويل المجتهدين (٣) .____________(١) هكذا في الأصل، والصواب: (لا أفسقه) ؛ لأن المراجع الآتية ذكرت أنه يقول بالنقض، دون التفسيق والإثم.انظر رأيه في: التمهيد (٣١٢/٤) والمسودة ص (٤٩٧) .(٢) ذكر أبو الحسين البصري في كتابه المعتمد (٩٤٩/٢) مذهبهم بأوضح مما هنا، حيث قال في تحرير مذهبهم: (إن المحق من المجتهدين واحد، ومن عداه مخطىء في اجتهاده، وفيما أداه إليه اجتهاده. وقالوا: إن على الحق دليلا يعلم به المستدل أنه قد وصل إلى الحق، ويجب نقض الحكم بما خالف الحق) .وانظر في مذهبهم أيضا: التمهيد (٣١٢/٤) والمستصفى (٣٦١/٢) والمسودة ص (٤٩٧) والوصول إلى الأصول لابن برهان (٣٤٢/٢) .(٣) ذكر السمرقندي في كتابه الميزان ص (٧٥٣) من الحنفية نقلين:الأول: أن الحق عند الله واحد، وقد كلف المجتهدين إصابة الحق، فإن أصابوا فذاك، وان لم يصيبوا فقد اخطئوا في الاجتهاد، وفيما أدى إليه الاجتهاد.والثاني: أنه مصيب في اجتهاده، ولكنه قد يخطىء فيما أدى إليه اجتهاده، بأن يكون الحق عند الله تعالى بخلافه.قلت: وسبب الاختلاف هنا: ما نقل من الإمام أبي حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتي: (**كل مجتهد مصيب**، والحق عند الله واحد) .ثم علق البخاري في كتابه كشف الأسرار (١١٣٩/٤) بقوله: (فبين أن الذي أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله) .انظر أيضا: تيسير التحرير (٢٠٢/٤) وفواتح الرحموت (٣٨١/٢) وكشف =." [١]

"قال: ومعنى ذلك أن الأشبه واحد عند الله تعالى إلا أن المجتهد لم يكلف [٢٣٩/أ] إصابته.قال: وهكذا حكي عن عيسى بن أبان أن كان يقول: لابد من مطلوب هو أشبه الأشياء بالحادثة، إلا أن المجتهد لم يكلف إصابته، وإنما يبعد أن يحكم فيها بحكم الأصل الذي هو أشبه به في غالب ظن المجتهد.ونحو هذا حكى أبو عبد الله الجرجاني، وفسر الأشبه بأنه شبه الحادثة ببعض الأصول أقرب عند الله تعالى، وأنه لو أنزل ذلك الحكم لكان ينزله بأحد الوجهين.وذهبت المعتزلة: إلى أن **كل مجتهد مصيب** (١) .واختلفوا: هل هناك أشبه مطلوب أم لا؟.فمنهم من قال: هذا أشبه مطلوب، إلا أنه لم يكلف إصابته، كما قال أصحاب أبي حنيفة.ومنهم من قال: ليس هناك أشبه، ولا عند الله في الحادثة حكم، وإن فرض كل واحد ما يغلب على ظنه، وأدى إليه اجتهاده (٢) .حكي ذلك عن أبي هاشم (٣) .واختلفت الأشعريةفقال الأكثر منهم مثل قول [ابن فورك و] (٤) أبي إسحاق الإسفراييني____________= الأسرار للنسفي (٣٠٣/٢) .(١) انظر: المعتمد (٩٤٩/٢) .(٢) انظر: المصدر السابق (٩٨٢/٢) فإنه عقد بابا للقول في الأشبه.(٣)

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٠٤٨/٥

انظر رأيه في: التبصرة ص (٤٩٩) والتمهيد (٣١٣/٤) .(٤) الزيادة من المسودة ص (٤٩٧) ، وهي ساقطة من الأصل بدلالة قوله بعد ذلك: (وغيرهما) .." [١]

"وغيرهما: مثل قولنا (١) .وقال أبو بكر بن الباقلاني: لأبي الحسن الأشعري في ذلك قولان (٢) .واختار (٣) أن **كل مجتهد مصيب**، وأن فرض كل واحد ما يغلب على ظنه، ويؤديه إليه اجتهاده. وليس هناك أشبه مطلوب (٤) .والكلام في فصولأحدهما: الدلالة على أن الحق في واحد من القولين.ودليله: الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والاستدلال.[الدليل من الكتاب] :أما الكتاب فقوله تعالى: (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) إلى قوله: (ففهمناها سليمان وكلاءاتينا حكما وعلما) (٥) .فموضع الاستدلال أن داود قضى باجتهاده، وسليمان قضى باجتهاده؛ لأن لو كان هناك نص ما اختلفا في الحكم.________(١) انظر رأيهما في: التبصرة ص (٤٩٨) وشرح اللمع (١٠٤٨/٢) : البرهان (١٣١٩/٢) والمسودة ص (٤٩٧) .وقد شدد أبو إسحاق الإسفراييني النكير على من يقول بتصويب المجتهدين حيث قال -فيما نقله عنه إمام الحرمين في كتابه البرهان الموضع السابق-: (هذا مذهب أوله سفسطة، وآخره زندقة) .(٢) هكذا نقل الشيرازي في شرح اللمع الموضع السابق.ثم علق على ذلك بقوله: (... يقال: إن هذه بقية اعتزال بقي في أبي الحسن -رحمه الله-) .(٣) المراد: أبو بكر الباقلاني.(٤) انظر رأيه في: شرح اللمع والبرهان والتمهيد والمسودة، المواضع السابقة.(٥) الآيتان (٧٨-٧٩) من سورة الأنبياء.." [٢]

"والحنفي يقول: نكاحي صحيح، والثاني باطل.فلو كان **كل مجتهد مصيبا** كانت حلالا لكل واحد منهما. وهذا لا يجوز بالإجماع.فإذا بطل هذان القسمان، ثبت أن أحدهما صحيح والآخر فاسد.فإن قيل: إنما لم يصح استباحتها لشخصين؛ لأن الإجماع دال على أنه لا يجوز الجمع بينهما.قيل: الإجماع يحصل على أن أحدهما مباح والآخر حرام.فإن قيل: المجتهدان (١) إذا أفتى أحدهما بحظر الوطء، والآخر بإباحته، وتساوى فتواهما عند المستفتي، فإن المستفتي يكون مخيرا في الأخذ بأي القولين شاء.فإذا اختار الأخذ بأحدهما تعين (٢) عليه الحكم الذي اختاره من حظر أو إباحة، فلا يكون قد اجتمع الحظر والإباحة في الوطء الواحد.كما يقول في المكفر عن يمين: هو مخير بين الأشياء الثلاثة، فإذا اختار أحدها (٣) تعين (٤) عليه ما اختاره.قيل: لو كان هذا يجري مجرى الكفارة لجاز لأحد المجتهدين أن يقول له أنت

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٠٤٩/٥

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٠٥٠/٥

مخير بين الحظر والإباحة، كما يقول له: أنت مخير بين العتق والإطعام.فإن قيل: الحكم بصحتها لا يؤدي إلى التضاد في حق شخص (٥) ، إنما______________(١) في الأصل: (المجتهدين) .(٢) في الأصل: (تغير) .(٣) في الأصل: (أحدهما) .(٤) في الأصل (تغير) .(٥) يعني باعتبارات مختلفة وبأحوال متعددة، فالشخص الواحد يكون مقيما ويكون مسافرا، والمرأة تكون طاهرا وتكون حائضا.." [١]

"وجواب آخر وهو: أنه قد ينظر في دليل وفيما نظرت فيه على ممر الأيام في مجالس النظر والتدريس والقراءة من كتابك، أو سمعه من لفظك فلم يصح قولك: "إنه لم ينظر فيما نظرت فيه".فإن قيل: تسبق إلى اعتقاده الشبهة فيمنعه ذلك، ويسوغ العلم بالدليل ومعرفة الطريق الصحيح.قيل: وكذلك مخالفنا في هذه المسائل، فلا فرق بينهما.وأيضا: لو كان **كل مجتهد مصيبا** لكانت المناظرة بين أهل العلم خطأ وهوسا؛ لأن كل واحد منهم عند صاحبه على حق، فلم يكن لمناظرتهم معنى، وكان بمنزلة مناظرة المتفقين فيما اتفقا فيه.فلما وجدنا أهل العلم في كل عصر يتناظرون، ويحتج بعضهم على بعض دل على أن ليس **كل مجتهد مصيبا**.فإن قيل: إنما يتناظرون حتى يغلب على ظن مخالفة ما (١) أدى إليه اجتهاده، فرجع إلى قوله.قيل: لا فائدة في رجوعه من حق. وكونه على ما هو فيه وانتقاله إلى ظن آخر سواء، بل في ذلك محمل الكلفة والعبث (٢) والتنازع والتخاصم، وليس هذا من عمل العقلاء.فإن قيل: إنما حسنت المناظرة في طلب الأشبه.قيل: عندك لم يكلف طلب، فلا فائدة في المناظرة فيما لم يكلف طلبه.وأيضا: فإنه لا خلاف [٢٤٢/ب] أن المجتهد في الحادثة كلف الاجتهاد______________(١) (ما) مكررة في الأصل.(٢) في الأصل: (البعث) .." [٢]

"والقدر والإمامة ونصب إمامين ونصب إمام من غير قريش، وما أشبه ذلك.ولما أجمعوا على أن المصيب غير عالم فلا قاطع بخطأ من خالفه، ولا إثم عليه فيه، ولا ينقض حكمه إذا حكم به، ويخير العامي في تقليد من شاء، دل على أن **كل مجتهد مصيب**.والجواب: أنا إنما لم نعلم إصابته للحق، ونقطع بخطأ من خالفنا؛ لأن الدليل على الأحكام غير مقطوع عليه، وإنما هو بأن [يكون] مقطوعا (١) عليه، كنص القرآن ونص السنة المتواترة والإجماع.وبأن يكون غلبة الظن بخبر الواحد والقياس وشهادة الأصول فما (٢) كان دليله مقطوعا عليه: علمنا إصابته، وقطعنا بخطأ من خالفنا، ونقضنا حكمه، وحكمنا بإثمه، ولم نخير العامي في تقليده.وما كان غلبة ظن: لم نقطع بإصابة الحق وخطأ من خالفنا؛ لأن دليله غير

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٥٥٩/٥

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ١٥٦٣/٥

مقطوع عليه.فإن قيل: فكان يجب أن ينصب عليه دليلا مقطوعا عليه ليتوصل به إلى الحق، كما نصب على مسائل الأصول.قيل: لا يجب هذا كما لم يجب في حكم الحاكم بشهادة شاهدين، فإنه يحكم به، وإن لم يقطع على صدقهما.وكالقبلة، كلف الاجتهاد في طلبها، وإن لم يكن دليلا قاطعا عليها.وقد قيل: إن الله تعالى دلنا على الحكم بدلالة قاطعة، وإن لم يدلنا على علة الحكم في الأصل؛ لأنه كلفنا العمل على أولى العلل وأقواها، وقد جعل لنا طريقا نقطع معه.______________(١) في الأصل: (مقطوع) .(٢) في الأصل: (فيما) .." [1]

"وكأن المعنى في ذلك أنه لا سبيل له إلى معرفة الحق والوقوف على طريقه.وكل واحد من المجتهدين يفتيه بما أدى اجتهاده إليه، فيؤدي ذلك إلى حيرته، فجعل له أن يقلد أوثقهما في نفسه.ويخالف المجتهد؛ لأنه يمكن موافقته على طريق الحق ومناظرته فيه.واحتج: بأنه لو أداه اجتهاد [هـ] في وقت إلى جواز النكاح بلا ولي فقضى به، ثم أداه اجتهاده في وقت آخر إلى خلافه لزمه أن يقضي بذلك، فلو كان الثاني خطأ ما لزمه الحكم به.والجواب: أنه (١) حينما أداه اجتهاده إلى الحكم بجوازه كان يعتقد أن ضده خطأ، وإنما صار صوابا في وقت آخر، فما (٢) اجتمع الجواز وضده في وقت واحد.واحتج: بأن اختلاف الفقهاء في مسائل الحوادث كاختلاف القراء في الحروف، ثم ثبت أن كل من قرأ بحرف فهو مصيب، كذلك في الأحكام.والجواب: أن اختلاف القراء لا يفضي إلى مناقضة.ألا ترى أن كل من خالف في قراءة جاز له أن يقرأ بحرف غيره، فلهذا كان الكل صوابا، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنه اختلاف في أحكام، ومن ذهب إلى أن **كل مجتهد مصيب** أفضى إلى المناقضة.ألا ترى أنه لا يجوز أن يأخذ بالقولين معا، فبان الفرق بينهما.______________= له ترجمة في: طبقات الحنابلة (١/٦٤) .والكلام الذي نقله عن الإمام أحمد هنا موجود في تاريخ بغداد (٦/٦٦) في ترجمة أبي ثور، وقد نقله بسنده إلى أحمد بن محمد البراثي.(١) في الأصل: (أن) .(٢) في الأصل: (كما) .." [2]

"القول في الاجهادباب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو **كل مجتهد مصيب**...باب القول في أقوال المجتهدين وأن الحق منهما في واحد أو **كل مجتهد مصيب**الاجتهاد في عرف الفقهاء: استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي. والأحكام ضربان: عقلي وشرعي.فأما العقلي: فهو كحدوث العالم وإثبات الصانع وإثبات النبوة وغير ذلك من أصول الديانات والحق

---

(١) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥/١٥٦٩

(٢) العدة في أصول الفقه أبو يعلى ابن الفراء ٥/١٥٧٣

في هذه المسائل في واحد وما عداه باطل، وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه قال كل مجتهد في الأصول مصيب ومن الناس من حمل هذا القول منه على أنه إنما أراد في أصول الديانات التي يختلف فيها أهل القبلة ويرجع المخالفون فيها إلى آيات وآثار محتملة للتأويل كالرؤية وخلق الأفعال والتجسيم وما أشبه ذلك دون ما يرجع إلى الاختلاف بين المسلمين وغيرهم من أهل الأديان والدليل على فساد قوله هو أن هذه الأقوال المخالفة للحق من التجسيم ونفي الصفات لا يجوز ورود الشرع بها فلا يجوز أن يكون المخالف فيها مصيبا كالقول بالتثليث وتكذيب الرسل.فصلوأما الشرعية فضربان: ضرب يسوغ فيه الاجتهاد وضرب لا يسوغ فيه الاجتهاد فأما ما لا يسوغ فيه الاجتهاد فعلى ضربين.أحدهما: ما علم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالصلوات المفروضة والزكوات الواجبة وتحريم الزنا واللواط وشرب الخمر وغير ذلك فمن." (١)

"خالف في شيء من ذلك بعد العلم فهو كافر لأن ذلك معلوم من دين الله تعالى ضرورة فمن خالف فيه فقد كذب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في خبرهما فحكم بكفره.والثاني: ما لم يعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة كالأحكام التي تثبت بإجماع الصحابة وفقهاء الإعصار ولكنها لم تعلم من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ضرورة فالحق من ذلك في واحد وهو ما أجمع الناس عليه فمن خالف في شيء من ذلك بعد العلم به فهو فاسق.وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر فقد اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: الحق من ذلك كله في واحد وما عداه باطل إلا أن الإثم موضوع عن المخطئ فيه وذكر هذا القائل أن هذا هو مذهب الشافعي رحمه الله لا قول له غيره، ومن أصحابنا من قال: فيه قولان أحدهما: ما قلناه والثاني: أن **كل مجتهد مصيب** وهو ظاهر قول مالك رحمه الله و أبي حنيفة رحمه الله وهو مذهب المعتزلة وأبي الحسن الأشعري.وحكي القاضي أبو بكر الأشعري عن أبي علي بن أبي هريرة من أصحابنا إنه كان يقول: باخرة أن الحق من هذه الأقاويل في واحد مقطوع به عند الله تعالى وأن مخطئه مأثوم والحكم بخلافه منصوص وهو قول الأصم بن علية وبشر المريسي. واختلف القائلون من أصحابنا أن الحق في واحد في أنه هل الكل مصيب في اجتهاده أم لا فقال بعضهم: إن المخطئ في الحكم مخطئ في الاجتهاد وقال بعضهم: أن الكل مصيب في الاجتهاد وإن جاز أن يخطئ في الحكم حكي ذلك عن أبي العباس واختلف القائلون بأن **كل مجتهد مصيب** فقال بعض أصحاب أبي حنيفة رحمه الله: أن عند الله عز وجل أشبهه مطلوب ربما أصابه المجتهد وربما أخطأ

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٢٩

ه ومنهم من أنكر ذلك والقائلون بالأشبه اختلفوا في تفسيره فمنهم من أبى تفسيره بأكثر من أنه أشبه.وحكي عن بعضهم أنه قال: الأشبه عند الله في حكم الحادثة قوة الشبه بقوة الإمارة وهذا تصريح بأن الحق في واحد يجب طلبه. وقال بعضهم: الأشبه." (١)

"يجب اعتقاده لأن ذلك يؤدى إلى خفاء الحق على جميع الأمة وهذا محال ولأن طريق الحق ظاهر فلا يجوز أن تخفى على جميع الأمة فإن قالوا: إنهم كانوا في مهلة النظر. قلنا: هذا ظن يحيد بكل أهل الإجماع وعلى ذلك لا يتصور امتداده إلى أن ينقرض العصر ولا يجوز أن يقال: إنهم اجتهدوا فأدى اجتهادهم إلى خلافه إلا أنهم كتموا لأن إظهار الحق واجب لا سيما مع ظهور قول هو باطل عندهم والتعلق بالتقية والهيبة تعلق باطل لأنهم كانوا يظهرون الحق ولا يهابون أحدا ولهذا ردت امرأة على عمر بن الخطاب رضى الله عنه في المغالاة في الصداق حتى قال عمر: امرأة خاصمت رجلا فخصمته١ وقال عبيده السلماني: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة فقد كانوا يحتشمون من إظهار الخلاف لأنهم كانوا يعتقدون منهم فيقولون الحق وأما ابن عباس فقد كان صغيرا في زمانهم فلعله احتشم لصغره وعلى أنه قد أظهر من بعده. قال القاضي أبو الطيب: وإذا بطلت٢ هذه الوجوه دل أنهم إنما سكتوا لرضاهم بما ظهر من القول فصار كالنطق فإن قال قائل: إنما سكتوا لأنهم اعتقدوا أن **كل مجتهد مصيب** قلنا لم يكن من الصحابة من يعتقد ذلك وسنبين إن شاء الله تعالى.مسألة: قد ذكرنا حكم القول المنتشر فإما القول الواحد من الصحابة إذا لم ينتشر إلا أنه لم يعرف له مخالف فلا يكون إجماعا لأنهم لم يعرفونه فيعتبر قوله أو ينكرونه٣ وأما الكلام في كونه حجة فإن كان موافقا للقياس فهو حجة إلا أن الأصحاب اختلفوا فقال بعضهم: إن الحجة في القياس وقال بعضهم: إن الحجة في قوله وأما إذا كان بخلاف القياس أو كان مع الصحابى قياس خفى والجلى بخلاف قوله: فقد اختلف قول الشافعي في هذا. قال في القديم: قول الصحابي أولى من القياس وهو قول أبى حنيفه وأحمد وجماعة وقال في الجديد القياس أولى٤ـــــــــــــــــــــ١ أخرجه الحافظ البيهقي في الكبرى في الصداق "٣٨٠/٧" ال حديث "١٤٣٣٦".٢ في الأصل "بطل".٣ قال الآمدي: اختلفوا فيه والأكثر على أنه ليس بإجماع وهو المختار انظر إحكام الأحكام للآمدي "٣٦٥/٣" انظر المحصول "٧٦/١" انظر نهاية السول "٣٠٢/٣" المعتمد "٧١/٢".٤ اعلم أنهم اختلفوا في اعتبار مذهب الصحابي حجة على غير الصحابي كاتابعين ومن بعدهم من باقي المجتهدين على مذاهب ثلاثة:الأول: حجة مطلقا خالف القياس أو وافقه- وإلى ذلك ذهب

---

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي الشيرازي، أبو إسحاق ص/١٣٠

مالك وأبو بكر الرازي من الحنفية والشافعي في أحد قوليه والإمام أحمد في بعض الروايات عنه:الثاني: ليس "حجة مطلقا وهو مذهب جمهور الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قوليه والكرخي.الثالث: حجة إن خالف القياس وليس حجة إن وافقه انظر نهاية السول "٤/٤٠٧، ٤٠٨" إحكام الأحكام للآمدي "٤/٢٠١" انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٤/١٩٢"..".[1]

"وعلى هذا يتأول ما ورد في بعض الأخبار: "اختلاف أمتى رحمة" ١ فعلى هذا النوع يحمل هذا اللفظ دون النوع الآخر فيكون لفظا عاما والمراد به خاصا ثم أعلم أنه اختلف العلماء في حكم أقوال هؤلاء المجتهدين وذكر ذلك في ما يسوغ فيه الاجتهاد من المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار وظاهر مذهب الشافعى رحمه الله أن المصيب من المجتهدين واحد والباقون مخطئون غير أنه خطأ يعذر فيه المخطئ ولا يؤثم وقد قال بعض أصحابنا: إن هذا قول الشافعى ومذهبه ولا يعرف له قول سواه وقد ذهب إلى هذا القول جماعة من أصحاب أبى حنيفة.وقال بعض أصحابنا: إن للشافعى قولين. أحدهما: ما قلناه والآخر إن **كل مجتهد مصيب** وهو ظاهر قول مالك وإليه ذهب أكثر أصحاب أبى حنيفة وزعموا أن قوله هو قول المعتزلة وهو قول أبى الحسن الأشعرى وقال الأصم وابن عليه والمريسى: إن الحق في واحد من أقوال المجتهدين وما خالفه خطأ وصاحبه مأزور مأثوم٢. وقال أبو زيد في أصوله: قال فريق من المتكلمين: الحق في هذه الحوادث التي يجوز الفتوى في أحد أحكامها بالقياس والاجتهاد حقوق **وكل مجتهد مصيب** للحق بعينه. ثم إنهم افترقوا. فقال قوم: إذا لم يصب المجتهد الحق عند الله مكان مخطئا ابتداء وانتهاء حتى أن عمله لا يصح.وقال علماؤنا: كان مخطئا للحق عند الله مصيبا في حق عمله حتى أن عمله به يقع صحيحا شرعا كأنه أصاب الحق عند الله.قال: وبلغنا عن أبى حنيفة أنه قال ليوسف بن خالد السمتى: **كل مجتهد مصيب** والحق عند الله واحد فتبين لك أن الذى أخطأ ما عند الله مصيب في حق عمله.وقال محمد بن الحسن في كتاب الطلاق: إذا تلاعن الزوجان ثلاثا ثلاثا فرق القاضى________________١ ذكره الحافظ الجعلوني وقال: قال في المقاصد رواه البيهقي في المداخل بسند من قطع عن ابن عباس بلفظ: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه فإن لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فإن لم تكن سنة مني فما قاله أصحابي إن أصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة"؛ ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني والديلمي بلفظ وفيه ضعف انظر كشف الخفا للعجلوني "١/٦٦" ح "١٥٣".٢ انظر نهاية السول "٤/٥٦٠، ٥٦١"

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٩

فواتح الرحموت "٣٨٠/٢" انظر المستصفى "٣٦٣/٢" إحكام الأحكام "٢٤٦/٢" أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير "٢٣٨/٤، ٢٣٩".." (١)

"بينهما نفذ قضاؤه وقد أخطأ السنة فجعل قضاؤه في حقه صوابا مع قوله إنه مخطئ الحق عند الله تعالى قال أبو زيد: وهذا هو القول المتوسط وهو بين الغلو والتقصير واعلم أن هذا القول هو القول بالأشبه وهو أن يكون المجتهد مصيبا في اجتهاده مخطئا في الحكم فإنهم جعلوا أشبه عند الله تعالى قالوا: وهو مطلوب المجتهد وذلك الذى لو نص الله سبحانه وتعالى على الحكم لنص عليه وهو الحق وما عداه خطأ. وقال: هؤلاء وما كلف الإنسان إلا إضافة الأشبه ونقل بعضهم هذا نصا عن أبى حنيفة ومحمد وقد حكى القول بالأشبه عن أبى على الجبائى وهذا القول هو اختيار المزنى وحين عرفنا هذه الأقوال على مما نقله الأصوليون. فنقول: في بيان الصحيح من الأقاويل إن الصحيح من هذه الأقاويل هو أن الحق عند الله عز وجل واحد والناس مأمورون بطلبه مكلفون أصابته فإذا اجتهدوا وأصابوا حمدوا وأجروا وإن أخطئوا عذروا ولم يأثموا إلا أن يقصروا في أسباب الطلب وهذا هو مذهب الشافعي وهو الحق وما سواه باطل. ثم نقول: إنه مأجور في الطلب إذا لم يقصر وإن أخطأ الحق ومعذور على خطئه وعدم إصابته للحق وقد يوجد للشافعي في بعض كلامه ومناظراته مع خصومه أن المجتهد إذا اجتهد فقد أصاب وتأويله أنه أصاب عند نفسه فإنه بلغ عند نفسه مبلغ الصواب وإن لم يكن أصاب عين الحق.واعلم أنه لا يصح على مذهب الشافعى إلا فيما قلناه ومن قال غير هذا فقد أخطأ على مذهبه.وقال ما قال على شهوته.احتج القائلون: بأن **كل مجتهد مصيب** بقوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث﴾ [الأنبياء: ٧٨] إلى أن قال: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩] فإذا كان أحدهما مخطئا لم يكن الذى قاله عن علم ولأن الصحابة اختلفوا في المسائل.وقال: كل واحد قولا وصوب بعضهم بعضا بدليل أنه ينفى بينهم تعظيم بعضهم للبعض وترك إنكار بعضهم قول البعض ولو اعتقد كل واحد منهم أن صاحبه مخطئ لأنكره لأن إنكار المنكر واجب فصار هذا دليلا من إجماعهم أنهم لم يعتقدوا تخطئة بعضهم بعضا. بل كانون على تصويب بعضهم البعض ولأنه لو كان الحق واحدا من الأقاويل وما عداه كان خطأ لكان الله سبحانه وتعالى كلفه بالعدول إلى الصواب ولو كان على الحق دليل قاطع لفسق مخالفه ولمنع المفتى من الفتوى." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٠٩/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣١٠/٢

"والحاكم من الحكم به وكان ينبغى إذا حكم الحاكم به ينقض حكمه وحين لم يقل بهذا أحد علمنا أن **كل مجتهد مصيب** للحق وهذا دليل معتمد لهم.دليل أكثرهم قالوا: لو كان المجتهد في الفروع مخطئا لأدى إلى أقسام كلها باطلة وذلك لأنه لا يخلو إما أن يقطعوا في الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له تقصيره في النظر وإما أن لا يقطعوا بذلك فإن لم يقطعوا بذلك فهو باطل لأنهم لا يقولون به على ما زعمتم ولأن الصحابة ما كان ينكر بعضهم على بعضهم أقاويلهم في مسائل الاجتهاد إنكار فعل من يجوز أنه من أهل النار وإن كان غفران خطئه في الجملة مقطوعا به لم تخل إما أن يكون المجتهد إذا أخطأ يجوز كونه مخطئا ومخلا بنظر يلزمه فعله ولا يجوز ذلك فإن قلتم لا يجوز أن يكون مخلا بالنظر فمحال لأنه على هذا لا يصح تكليفه النظر الذى فرط فيه لأنه قاطع على أنه ما فرط في النظر ولأنه في حكم الذاهل والساهى والذاهل والساهى لا يكلف في حال ذهوله وسهوه ولا يستحق عقابا. فيقال: إنه غفر له وإن كان يجوز كونه مخطئا ومخلا ببعض النظر فلا يخلو إما أن يعلم أنه مغفور له في ذلك الحال إخلاله بما أخل به من النظر أو لا يعلم ذلك ومحال أن يعلم ذلك لأن المجتهد لا يميز المرتبة التي إذا انتهى إليها غفر له إخلاله مما بعدها من النظر وذلك أنه يعلم بأنهم إن اقتصروا على أول النظر لم يغفر له ما بعده وبعد هذا ليس مرتبة أولى من مرتبة ولا يمكن الإشارة إلى ما تتميز به بعض المراتب عن البعض مع أنه مجوز في جميع ذلك أنه مخل بنظر يلزمه فعله وبعد فلو علم المجتهد أنه مغفور له إخلاله بالنظر لكان إغراء بالمعصية لأنه يكون قد علم أنه لا ضرر عليه في تركه النظر الزائد وإن كان المجتهد المخطئ إنما يعلم في الجملة أن المخطئ من المجتهدين مغفور له إذا انتهى إلى مرتبة ما من مراتب النظر وداخل بما بعدها ولم يتعين له تلك المرتبة وجوز أن يكون أخل بالنظر الزائدما انتهى إلى تلك المرتبة التي تغفر له بما بعدها من النظر لزم أن يجوزوا كون المجتهد من المخطئين ما انتهوا إلى هذه المرتبة وفى ذلك تجويز كونهم غير مغفور لهم وأنهم من أهل العقاب وقد أجمع أهل الاجتهاد على خلاف هذا فقد بان أن القول بخطأ المجتهدين وإصابة الواحد منهم فحسب يؤدى إلى أقسام كلها فاسدة وفى القول بإصابتهم خلاص من هذه الوجوه أجمع وهذا الذى ذكرناه دليل المتكلمين.وأما أبو زيد احتج بهذا القول وقال: إن المجتهد كلف الفتوى بغالب رأيه وما." (١)

"كلف إلا الفتوى بالحق فلولا أنه مصيب الحق وإلا لما توجه التكليف عليه بإصابته بغالب الرأى لأن الله تعالى لم يكلف مما ليس في الوسع فدل أن **كل مجتهد مصيب** للحق وأن الحق حقوق لا واحد

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣١١/٢

وهذا كاستقبال القبلة فإنه شرط لصحة الصلاة وهي إلى جهة واحدة حال التبين عند الاشتباه تصير الجهات كلها قبلة على ما قال الله تعالى: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] حتى قالوا: إن المتحرين إذا صلوا إلى أربع جهات مختلفة أجزأتهم صلاتهم قالوا: ولا نمنع أن تكون أقوال المجتهدين كلها حقا في الحادثة الواحدة لكنه في أناس مختلفين لبعضهم الحظر ولبعضهم الإباحة وهذا كما صح في باب قبلة الصلاة حال الأشتباه إذا اختلفوا وكانت قبلة كل فريق ما أدى إليه تحريه يدل عليه أنه يجوز من الله تعالى بعث رسولين في زمان واحد إلى قومين مختلفين بحكمين مختلفين في نازلة واحدة ويكون كل واحد من الحكمين حقا عند الله فكذلك جاز بالاجتهاد مثل ذلك فيختلف عالمان في الاجتهاد ويلزم كل واحد اتباع إمامه ويكون كل واحد منهم محقا مصيبا وهذا لأن الله تعالى ابتلى عباده بهذه الأحكام ليمتاز الخبيث من الطيب ويجوز اختلاف الحكم بين الناس باختلاف الأزمان فيختلف الابتلاء لأجله فكذلك يجوز الاختلاف باختلاف الطبقات في زمان واحد ألا ترى أن مصالح الأطعمة كما تختلف باختلاف الأزمنة كذلك تختلف باختلاف الناس في زمان واحد وهذه الدلائل لهذا القول.فأما من يقول بالأشبه فسنبين الكلام فيه بعد هذا ونبين ما يكون الصواب منه.وأما دليلنا على أن الحق واحد في أقوال المجتهدين وما عدا ذلك خطأ قوله تعالى: ﴿وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين، ففهمناها سليمان﴾ [الأنبياء: ٧٨، ٧٩] فلو كانا مصيبين لما خص سليمان بفهم الحكم لأن داود عليه السلام قد فهم من الحكم ما فهم سليمان.فإن قيل: هذا شريعة من قبلنا ويجوز أن لم يكن داود وسليمان مصيبين وذلك شريعتهما وأما في شريعتنا فيكون **كل مجتهد مصيبا**.والجواب: أن الأصل أن كل ما ذكره الله تعالى في القرآن فإنما ذكره لنستفيد به في شرعنا ولم يكن ذكره على مجرد حكاية وسرد قصة وليست فائدة هذا إلا أن نعلم ما قلناه ونحن إذا جعلنا حكمنا على خلاف حكمهم بطلت هذه الفائدة وعلى أنا نقول: شريعة من قبلنا لازمة لنا على قول جماعة من أصحابنا إلا في موضع قام الدليل على." [١]

"خلاف ذلك.وأما الذى تعلقوا به من قوله تعالى: ﴿وكلا آتينا حكما وعلما﴾ [الأنبياء: ٧٩] .قلنا: لم يذكر الله تعال أنه آتى كلاهما حكما وعلما فيما حكما به في هذه الحادثة فيجوز أن المعنى من ذلك إعطاء العلم بوجوه الاجتهاد في طرق الأحكام وعلى أنه يرد عليهم ما قالوه فإنه ليس يجب إذا كانا قد أصابا أن يكون **كل مجتهد مصيبا** في هذه الشريعة ويدل على ذلك من جهة السنة قوله عليه السلام: "إذا اجتهد الحاكم فأصاب له أجران وإن اجتهد فأخطأ له أجر واحد".فأخبر صلى الله عليه وسلم بأن منهم

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣١٢

من يصيب ومنهم من يخطئ وإن حكم المصيب كذا ولو كانوا مصيبين كلهم لم يكن لهذا التقسيم معنى.فإن قيل: معنى قوله فأخطأ أى أخطأ النص. ثم قالوا: لو كان خطأ كما قلتم لم يستحق الأجر لأن أحسن أحوال المخطى العفو فأما استحقاق الأجر فلا.والجواب الأول: قلنا: لو كان معنى قوله فأخطأ أى أخطأ النص لكان معنى قوله: فأصاب أى أصاب النص لا يكون حينئذ للاجتهاد حكم ما والخبر ورد في موضع إثبات حكم الاجتهاد وإصابة الحق أو عدم إصابته وأيضا فإنه لا يقال: من لم يبلغه النص ولم يتمكن منه أنه مخطئ للنص كما لا يوصف من لم يبلغه شريعة النبى صلى الله عليه وسلم بأنه قد أخطأها وأيضا فإن من طلب النص واستقصى في طلبه فلم يظفر به واجتهد فهو مصيب عندكم وإن طلب فقصر في الطلب فهو مخطئ في الاجتهاد فلا يستحق الأجر عند أحد فكيف يصح الحمل على هذا الموضع وأما الأجر الذى يستحقه إذا أخطأه فهو بقصده طلب الصواب باجتهاده فيؤجر بذلك وإن كان قد فاته المقصود وسبيل هذا سبيل رجل قصد مكة للحج فسلك بعض الطريق ثم انقطع فهو على ما قطعه من الطريق مأجور وإن كان بانقطاعه عن بلوغ بلوغ البت منقوصا كمن افتتح الصلاة ثم تبين أنه لم يكن على طهارة فإنه لم يكن مأجورا وإن لم يحصل الغرض له منها وكمن أخرج درهما ليتصدق به ففعل. ثم استحق فإنه يكون مأجورا على قصده التقرب به إلى الله تعالى وإن كان لم يحصل غرضه ومقصوده والمعتمد من الدليل الإجماع من الصحابة فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل وأنكر بعضهم على البعض وخطأ بعضهم بعضا ونصوا على الخطأ في اجتهادهم فلو كان **كل مجتهد مصيبا** وكانوا يعتقدون ذلك لم يصح." [1]

"واحدا نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث.وروى عن ابن عباس أنه قال: ألا يتق الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابن ولا يجعل أب الأب أبا وهذا طريق المبالغة في التخطئة وليس على طريق أنه ترك التقوى فهذا إجماع منهم على أن جميع المجتهدين ليسوا بمصيبين وأن بعضهم مخطئ وبعضهم مصيب وليس لهم أن يقولوا: إن الصحابة إنما خطأ بعضهم بعضا لأنها جوزت أن يكون غيرهم قصروا في النظر ولم يبالغوا فيه ولهذا جوزوا الخطأ وقالوا ما قالوا هذا لا يصح لأن المخالف في هذه المسائل ابن عمر أن المختلفين فيها مصيبون ولا يفرقون بين هذه المسائل وبين سائر مسائل الاجتهاد ولا يجوز أن يقال: إنهم لم يقولوا ما قالوه عن اجتهاد والكلام فيما إذا قالوا ما قالوه عن اجتهاد لأن هذا إساءة الظن بالصحابة وحمل أمرهم على أنهم قالوا ما قالوه عن جزاف وتنجيم وهذا محال ولأنهم كانوا يؤبون إلى أماراتهم التي اعتمدوها في الدلالة على الأحكام.فإن قال قائل: إن المراد بالخطأ المذكور في هذه خطأ

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣١٣

الأشبه ونحن نقول: يجوز خطأ الأشبه.والجواب: إنما قلناه دليل قاطع على من قال: إن **كل مجتهد مصيب** للحق عند الله تعالى وأما القول بالأشبه فهو باطل وسنبين ذلك من بعد.وأما الذى قالوا: في حجتهم إن الصحابة كان يصوب بعضهم بعضا في الاجتهاد.قلنا: ليس كذلك بدليل ما بينا من قبل وليس نعلم أحدا منهم قال لصاحبه في اجتهاد وجد منه: أصبت في قولك.وقولهم: إنه بقى بينهم تعظيم بعضهم بعض.قلنا: إنما كان كذلك لأنهم كانوا يعتقدون أن الخطأ خطأ مغفور أو جوزوا كونه صغيرة وبارتكاب الصغائر لا يذهب تعظيم بعضهم للبعض ثم نقول: قد تناظروا فيما بينهم ومنع بعضهم البعض من الذهاب إلى ما صار إليه بقول بليغ يشبه الإنكار الشديد وقد حكينا مثال هذا عن ابن عباس وقد روى عن على أنه قال في عبد الله ابن عباس حين بلغه أنه يخالفه في مسائل: إنه رجل نابه فثبت أن إجماع الصحابة معنا في هذه المسألة وهو دليل مقطوع به لا يجوز العدول عنه بحال ومما نقل عن الصحابة من تصويب بعضهم بعضا فيجوز أن يدعى ذلك في القراءات وفى الآراء وفى الحروب.." (١)

"بد من ترجيح إحدى الأمارتين على الأخرى ثبت أن القول بتصويب المجتهدين باطل وعندي أن هذا القول وهو القول بإصابة المجتهدين يؤدى إلى أن يعود على الإجماع بالخرق وعلى الأمة بالتخطئة لأن الاجتهاد شئ معهود من لدن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ورضى عنهم إلى أيامنا هذه وقد أجمعوا على تخطئة بعضهم بعضا ويرتقون عن هذه الدرجة وينسبون مخالفتهم إلى القول بالباطل واعتقاد غير الحق على الإطلاق من غير تحاش وامتناع وكذلك ما زال بعضهم يقيم على البعض الدليل ويدعوه إلى ترك قوله بقوله وإنما فعلوا ذلك لاعتقادهم بإصابتهم وخطأ صاحبتهم وظهر أيضا بين الأمة التفرق حتى انتسب كل طائفة إلى ما لا ينتسب لطائفة أخرى وادعى من إصابة الحق ما لم يعترف من إصابة صاحبه وهذا شئ مشهور لا يخفى على أحد هذا في جانب المجتهدين الطالبين الباحثين وإنما في جانب المطلوب وهو حكم الشارع في الحادثة.فنحن نعلم أيضا إذ اتدبرنا قانون الشريعة وأصولها وقواعدها أن الحق أيضا هو أن يكون الحكم في الحادثة واحدا وأنه أمر المجتهد بإصابته وطلبه وذلك لأنا نطلب الأحكام في الحوادث التي لم يرد فيها نص من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم على منهاج الإحكام التي ورد فيها نصوص فإن موضع التعلق إما بالمعانى المؤثرة العالقة بالقلوب عند عرضها على الأصول أو الأشباه التي هى موافقة للأصول ملائمة لها ونحن نعلم قطعا أنه لا يوجد في الأحكام المنصوص عليها في الحوادث إلا القول الواحد في الحادثة ولم يعرف وجود حكمين مختلفين يتناولهما النص بحادثة ما من

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣١٥

الحوادث بل النصوص في الكتاب والسنة تتناول الحكم الواحد في الحادثة الواحدة فينبغى أن يكون المطلوب على وفق ذلك في الحوادث التي لم يتناولها النص بل ينبغى أن يكون الحق ليكون حكم الحوادث المتفرعة عن الأصول على وفق أحكام الأصول وهذا هو الأولى. بحكمة الله تعالى أن يكون حكمه في الحادثة واحد غير مختلف وأن يجعل الناس في شرعه على السواء خصوصا في الزمان الواحد والشئ الواحد وهو الأولى أيضا عند إرادته جل جلاله لتعريض العبد للثواب وابتلائه لطلبه لأن العبد إذا اعتقد أن **كل مجتهد مصيب** الحق عند الله تعالى للحقه الكلال والكسل في الطلب بل يتوانى ويقصر ويعتمد على أنه إن أصاب أو أصاب صاحبه فقد أصاب الحق. وإذا علم أن الحق واحد وأن الله عز وجل كلفه الإصابة ببذل مجهوده يتكلف ويتحمل كل كد وتعب في الطلب ليصيب الحق عند الله تعالى ثم يكون التوفيق والهداية له من الهوى على قدر سعيه وكده وبذله." (١)

"تحريم بيعهن وقد رأيت بيعهن جائز وليس أحد من الأئمة وجلة العلماء إلا وقد اختلفت الرواية عنه في كثير من أحكام الشرع فسماه أصحابهم روايات وسماه أصحاب الشافعى أقاويل وإذا كان كذلك فمذهبه القول الثانى لعدوله إليه ولا يرسل القولين إلا بعد التقييد بالجديد أو القديم والثانى يكون هو المذهب دون الأول.والقسم الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع وقال فيها بقول آخر في موضع آخر فيخرجها أصحابه على قولين وهذا وإن كان في النقل صحيحا فهو في إضافتهما إليه على التساوى غلط وينظر في اختلاف القولين فإنهما على ضربين:أحدهما: أن يتقدم أحدهما على الآخر فيكون كأنه قال بأحدهما ثم رجع عنه إلى الآخر فيكون على ما ذكرناه من قب. لوالضرب الثاني: أن يشكل المتقدم منهما من المتأخر فلا يجوز أن يضافا إليه معا لأنه لم يقل بهما في حالة واحدة فإن كانت أصول مذهبه توافق أحدهما فقد اقترن بنصه عليه دليل من مذهبه فكان هو المذهب المضاف إليه وإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما فإن تكرر منه ذكر أحد القولين وفرع عليه دون الآخر فالذى عليه المزنى وطائفة من أصحاب الشافعى رحمه الله أنه المتكرر وذا التفريع هو مذهبه دون الآخر لترجيحه له على الآخر وإن استويا صار مذهبه فيهما مشتبها. فإذا قلنا: إن ألحق واحد من أقوال المجتهدين على ما هو المشهور عنه لم يجز أن يضاف إليه القولان لتنافيهما ولم يجز أن يضاف إليه أحدهما لأنه لم يتعين ويقال قد أشكل مذهبه في أحد القولين وإن لم يخرج عن أحدهما. وأما إذا أضيف إليه أن **كل مجتهد مصيب** جاز أن يضاف إلى مذهبه القولان على الانفراد بأحدهما دون الجمع بينهما ولم يجز أن ينفى عنه أحدهما لأنه قائل بما أضيف

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٢/٣٢٢

إليه غير عادل عما نفى عنه.والقسم الثاني عشر: أن يذكر القولين حكاية عن مذهبه غيره ولا يوجب حكايته لهما أن يكون قولين لأن الحا كى يخبر عن معتقده غيره فلم يجز أن يضاف حاكيته إليه أنه يعتقده وهذا كمن حكى الكفر لا يصير كافرا ومن نقل الخلاف لا يكون مخالفا فإن أشار إليهما بالإنكار كان الحق عنده في غيرهما وإن أشار إليهما بالجواز جاز أن يكون الحق عنده فيها وفى غيرها وإن أشار إليها بالاختيار كان الحق عنده فيها ولم يكون في غيرها.والقسم الثالث عشر: أن يذكر القولين معتقدا لأحدهما وزاجرا بالآخر كما فعل في." (١)

"بحكم وحكم الحاكم بغير لزمهما في الباطن أن يعملا بفتيا الفقيه ولزمهما في الظاهر أن يعملا بحكم الحاكم.هذه جملة مسائل على الوجه الذى سردتها لا بد من معرفتها في فروع المفتى والمستفتى أوردتها في هذا الموضع فليغتنمها الناظر عليها فإنها عزيزة الوجود جدا وقل ما يجدها الإنسان في المذهب وليس ما يقع عنها الغنية للفقيه الفقيه والله أعلم بالصواب [] ١.اعلم أنه قد ذكر بعض الأصوليين في فصل المفتى والمستفتى كلمات أحببت أن أذكرها هاهنا ويوجد في أثنائها فوائد لم تدخل فيما قد ثناه ذكر فصلا في كيفية فتوى المفتى وقال: لا يجوز للمفتى أن يفتى بأحكام عن غيره بل إنما يفتى باجتهاده لأنه إنما سئل عنه ولم يسأل عن قول غيره وإن سئل أن يحكى قول غيره جازت حكايته ولو جاز للمفتى أن يفتى بالحكاية جاز للعامى أن يفتى بما يجده في كتب الفقهاء وذكر أنه إذا أجاب الفقيه في مسألة ثم وقعت تلك المسأرلة قال: لا يجب لاجتهاد إذا كان ذاكرا لذلك القول وذاكرا لطريقة الاجتهاد لأنه كالمجتهد في الحال وإن لم يذكر طريقة الاجتهاد فهو في حكم من لا اجتهاد له فالواجب عليه تجديد فتواه وهذا حسن جدا فينبغى أن يكون المختار هذا الوجه لأننا قلناه من قبل. ثم قال: إذا لم يجز للمفتى أن يفتى فتواه السابق فأولى أن لا يأخذ بفتوى من مات قال:: وإذا أفتى المفتى باجتهاده ثم تغير اجتهاده لم يلزمه تعريف المستفتى تغاير اجتهاده إذا كان قد عمل به وإن لم يكن عمل به فينبغى أن يعرفه إن تمكن منه لأن العامى إنما يعمل به لأنه قول المفتى ومعلوم أنه ليس قوله [....] ٢ الذى يريد أن يعمل فينبغى أن يخيره بذلك.قال: وإذا أفتاه بقول مجمع عليه لم يخيره في القبول منه وإن كان مختلفا فيه خيره بين أن يقبل منه أو من غيره وهذا لا شبهة فيه على قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وعلى قول من قال: إن الحق واحد.يكون هكذا أيضا لأنه ليس بأن يجب عليه الآخر بقول أحد من المفتين بغير حجة بأولى من الآخر فإن كان التخيير معلوما من قصد المفتى لم يجب عليه أن يخيره لفظا بل يذكر له قوله فقط وليس كذلك الحكم لأن الحاكم

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٣٢/٢

منصوب لقطع الخصومات فلو كان الخصم مخيرا بين الدخول تحت حكمه وترك الدخول لم تنقطع الخصومة أبدا.______________١ بياض في الأصل.٢ بياض بمقدار أربع كلمات في الأصل.." (١)

"قال الإمام: وعندمى أنه لا يجب عليه أن يبين له تخيره لأنا بينا أنه لا بد للمستفتى في الاجتهاد في أعيان العلماء وإذا وجب عليه ذلك فاختار أحد العلماء باجتهاده واستفتاه فقد صار في هذه المسألة بمنزلة مجتهد والمجتهد لا يتخير بين الأخذ بقول غيره أو باجتهاده بل يلزمه الأخذ باجتهاد فكذلك العامى يلزمه الأخذ بقول هذا العالم ولا يجب تخييره.واعلم أن جماعة من المعتزلة منعوا العامى تقليد العالم أصلا١. وقالوا: إن العامى لا يأمن أن يكون من قلده لم ينصح له في الاجتهاد فيكون فاعلا مفسدة ومع توهم المفسدة لا يجوز الرجوع وقاسوا أيضا التقليد في الفروع على التقليد في الأصول.وقالوا: إذا لم يجز في أحدهما لا يجوز في الآخر قالوا: ولأنه إذا قلده في مسائل الاجتهاد وقلتم إن الحق في واحد فلا يؤمن أن يقلده في شيء يكون الحق بخلافه.وعلى هذا قال أبو على الجبائى: يجوز للعامى تقليد العالم في مسائل الاجتهاد لأن **كل مجتهد مصيب** فأما فيما ليس من مسائل الاجتهاد إذا قلنا: إن العامى يقلد فيه الحق واحد فلا نأمن أن يكون قلده فيما هو خلاف الحق وقال: هؤلاء لا يجوز أن يأخذ العامى بقول العالم إلا بعد أن يبين له حجته ونحن نقول إن هذا غلط عظيم وخطأ فاحش فأن الصحابة والأمة من بعدهم دليل على خلافه فإن الصحابة ومن بعدهم ما زالوا يفتون العوام في غوامض الفقه ولم يرو عن أحد أنه عرف العامى أدلته ولا نبه على ذلك ولا أنكروا عليهم اقتصارهم على مجرد الأقاويل من غير أن يستخبروا عن الأدلة ولأن العامى إذا حدثت له حادثه فلا بد أن يكون مستعبدا شيء فإن ألزمناه التعلم عند بلوغه خفى فيصير مجتهدا وأوجبنا هذا على كل أحد يؤدى إلى إهمال أمور الدنيا أجمع لأنهم إذا اشتغلوا بذلك فلا بد أن يتعطل أمر الدنيا وأمر مصالحها فإن قالوا: لا يلزمه الاجتهاد لكن العالم يبين له الدلائل يجوز هذا في آية يتلوها عليه أو خبر يذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم.فأما القياس إنما يكون حجة ويجوز للأنسان أن يتوصل به إلى معرفة الحكم الشرعى مقدما فلا يتصور حصولهما لهذا العامى بخبر يخبره العالم له عن ذلك فلا ندرى كيف وقع هذا السهو [....] ٢ ولكن قد بينا أن من لا يكون من أهل الفقه يقع لهم السهو______________١ انظر المعتمد "٢/٢٦٠".٢ بياض في الأصل بقدر كلمتين.." (٢)

---

(١) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٦٢/٢

(٢) قواطع الأدلة في الأصول السمعاني، أبو المظفر ٣٦٣/٢

"تمسك من صار إلى أن المصيب واحد بمسلكين أحدهما أن الحل يناقض الرحمة والسفك يضاد الحقن فيستحيل جمعهما وهو سفسطة من هذا الوجه ولكنهم يقولون ذلك لا يتناقض في حق شخصين كالميتة تحل للمضطر وتحرم على غيره **وكل مجتهد مصيب** في حق نفسه وإن فرض في حق مقلد فيستفتي الأفضل وإن تساووا انعكس الاشكال عليهم أيضا المسلك الثاني أن التحريم لا بد له من مسلك في الظن ويستحيل تعارض المسلكين على التناقض يفضي أحدهما إلى التحريم والآخر إلى التحليل على التناقض." (١)

"وهذا فاسد فإنهم ينفون مطلوبا معينا فضلا من إثبات مسلك يدل عليه ولو فرضت مفتية تحت مفت قالوا على المرأة الامتناع اذا رأت التحريم وعلى الزوج مد اليد وكل يأخذ باجتهاده ولا يستبعد هذا التناقض فإنه ينعكس على من يقول المصيب واحد فإنه لا يعنيهولو وجب على كل واحد أن يعمل باجتهاده تمسك القاضي بأن قال يجب قطعا على كل مجتهد العمل باجتهاده شرعا والوجوب بأمر الله وما وجب بإيجاب الله فهو حق فهو المعني بكون كل واحد مصيبا للحق في حق نفسه وإن قيل لم ينه الاجتهاد نهايته قلنا اذا غلب على ظنه ولم يبق له مضطرب في اعتقاده فتكليفه امرا وراءه تكليف مالا يطاق فإنه أدى ما كلف ولم يكلف إلا استفادة أنه غلبة الظن وقد استفاده والمختار عندنا أن **كل مجتهد مصيب** في عمله قطعا فإنه وجب بإيجاب الله ولا معنى للقضاء بإصابة كل واحد على معنى نفي مطلوب معين في علم الله من تحريم أو تحليل." (٢)

"فان قلنا انه مقصود فيمكن ان يقال يجب لان المقصود قد فاتوالاجتهاد وسيلة لم يفض إلى المقصود فلا يغني ولعل الظاهر ان القبلة ليست مقصودة في عينها فان تكليف المصلي ذلك في جهالاته وعماياته صلى الله عليه وسلم محال ولهذا قضى بسقوط الإعادة في الأظهر واما العثور على النص فمقصود الشارع قطعا وإنما فرضنا الكلام في الوقت لئلا يتورط في افتقار القضاء إلى امر مجدد وعلى الجملة الفرق بين القبلة والنص عسير وختم الكتاب بالرد على ابي حنيفة رحمه الله حيث قال **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده فان قيد بالاجتهاد واراد به انه مخطئ في علمه فهذا زلل لما ذكرناه وان اراد به انه اصاب ما هو شوف الطالب فكذلك وإن عني به انه ادى ما كلف فهو مساعد عليه والله اعلم بالصواب." (٣)

---

(١) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٦٢

(٢) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٦٣

(٣) المنخول أبو حامد الغزالي ص/٥٦٩

"وإما لقرائن وأحوال مشاهدة منه – صلى الله عليه وسلم – ، ومثل هذا لا يتصور في غير الصحابة. وأما من يجوز وقوع الإجماع عن القياس فيلزمه الخلاف المذكور وسنبين هذا في كتاب الاستنباط، إذا تبين ما هو المعنى الذي يعنونه بالقياس في هذه الصناعة.١٣٧–وأما هل يتناول أيضا لفظة الأمة جميع الشخوص المجتهدين في ذلك العصر حتى إن شذ منهم واحد لم يكن إجماعا، أم يراد به الأكثر، فالظاهر من الصيغ الواردة في ذلك تناول جميعهم. وبالجملة فالنظر في هذه الأحوال المشترطة في الإجماع يشبه أن يكون اجتهاديا. وأما إذا نقل عن أكثرهم أيضا قول، وسكت الباقون فمختلف فيه. والأظهر كما يقول الشافعي ألا ينسب إلى ساكت قول قائل، اللهم إلا أن يعلم من قرائن أحوال الساكتين أن سكوتهم ربما كان رضي منهم بالقول واتفاقا عليه، فإن الإنسان قد يسكت لأسباب شتى: إما أنه ليس عنده في ذلك الوقت في الشيء رأي، وإما إن كان عنده رأي في الشيء فقد تمنعه عن التصريح به موانع: منها أنه لعله يرى أن الحكم في محل الاجتهاد، أو أن **كل مجتهد مصيب،** أو هيبة ما، أو غير ذلك من قرائن تقترن له.١٣٨– وإذا كان هذا هكذا وكان من شرط الإجماع اتفاق جميع المجتهدين الموجودين في ذلك العصر، فمن رأى إجماع أهل المدينة حجة لأنهم الأكثر في أول الإسلام فلا معنى له. لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فيكون ذلك حجة بإقراره له – صلى الله عليه وسلم –. مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون، إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن." (١)

"٢٣٤ – وأما الإجماع فأن يعرف جميع المسائل المجمع عليها، وقد يكفيه أن يعلم أن قوله في المسألة التي يفتى فيها ليس هو مخالفا للإجماع بأن يعلم أن قوله يوافق قول قائل. وقبل هذا كله فينبغي أن يكون عنده من علم اللغة واللسان ما يفهم به كتاب الله تعالى وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولا يلحن.٢٣٥– وقد اشترطوا مع هذا أن يكون عالمأ بعلم الكلام، وذلك أن تكون عنده الأدلة المعرفة بالله وبصفاته، والموصلة إلى العلم بحدث العالم، وغير ذلك مما يتضمن علم الكلام. وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، وأما من لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل. وأما تفاريع الفقه فلا حاجة به إليها، لأن المجتهد هو الذي يولدها.٢٣٦ – وهذه الشرائط بالجملة إنما هي في حق المجتهد بإطلاق الذي تمكنه الفتوى في كل نازلة، وأما من لم تكن عنده كل هذه الشرائط، وكان عنده بعضها، وكانت المسألة المنظور فيها يكفي فيها ما عنده من تلك الشرائط، جاز له

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ٩٣/١

الاجتهاد فيها، لأن نسبته إلى هذه المسألة نسبة المجتهد بإطلاق إلى جميع المسائل.٢٣٧–وأما المجتهد فيه فهو كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي. وقد ينبغي أن ننظر ههنا في هذا الحكم المطلوب: هل هو متعين في نفسه ومكلف إصابته أم ليس ههنا حكم متعين يتوجه الطلب إليه، وإنما مناط التكليف في طلبه غلبة الظن، فيكون على هذا **كل مجتهد مصيبا**، وإن تضادت آراؤهم في الشيء الواحد، فنقول:٢٣٨ – أما من يرى أن الأحكام صفات ذوات، سواء علمت بانضمام الشرع إليها أو قبله، أو كان فيها الصنفان جميعا على ما تراه." (١)

"المعتزلة، فليس يمكنه تصويب كل مجتهد. وكذلك يلزم من لا يرى القياس في الشرع، فإن هؤلاء أيضا يرون أن ما لم يرد فيه خطاب الشرعي فهو على البراءة الأصلية من الإباحة، وما كان بهذه الصفة، أعني ما – ورد فيه خطاب شرعي، ففيه حكم متعين.٢٣٩ – وأما نحن فقد سلف من قولنا أن مدارك أحكام الشرع الخطاب، وأن الخطاب منه ما يوجب الحكم بصيغته، ومنه بمفهومه. وإن الذي يعنون بالقياس داخل في هذا الجنس، وأن كلا هذين الصنفين – ينقسمان في وجوب العمل بهما إلى نص وإلى ظاهر. وإذا كان هذا هكذا لم يتصور أن يقال **كل مجتهد مصيب**، إذ كانت سبيل تلقي الأحكام الخطاب الوارد، وذلك في جميع أصنافه التي عددت من لفظ أو قرينة. وما كان سبيل المعرفة به الخطاب فثم لا شك حكم متعين، وهو الذي تعلق به الخطاب. وما لم يتضمنه الخطاب الوارد، ولا دلت عليه قرينة، فهو على البراءة الأصلية معفو عنه، وهو أحد أصناف المباح المنسوب إلى الشرع. وهذا معنى قوله عز وجل: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) كان فيه حكم إلا وضمناه إياه وما لم يتضمنه بأحد الأدلة الشرعية فهو مصفوح عنه (١) . ٢٤٠ – وأبو حامد يرى هنا أن **كل مجتهد مصيب**، وقد عدد الأمور التي نوقض بها أن **كل مجتهد مصيب** وزيفها، إلا أنه لم يعدد في ذلك هذا الذي قلناه. وقد سلك هو في تثبيت أن **كل مجتهد مصيب** طريقين، ونحن نوقف على أن ما ألزم من ذلك غير لازم:______________(١) لا يقول في "بداية المجتهد" بتصويب كل مجتهد ولكنه مع ذلك ذكر في مواضع متفرقة الأحوال التي يسوغ فيها أن يقال **كل مجتهد مصيب**. انظر ٤٢–١٠٨–٣٤٧/ج١٤٢.١ / ج٢.." (٢)

"العوارض النفسية. ولهذا مراتب بحسب مراتب الأدلة، ولذلك يكفر في بعضها، ويؤثم في بعض، ومدرك هذا التفاوت الشرع.٢٤٥ – فقد تبين من قولنا أن ليس **كل مجتهد مصيبا**، وإنه إن أخطأ فعلى

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٣٨/١

(٢) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٣٩/١

أي جهة لا يأثم، وإن المجتهد كلف إصابة ما هو في نفسه. ممكن الإصابة، وعفي عنه عند الخطأ رحمة له وصفحا عنه.٢٤٦ - وقد بقى علينا من هذا الباب كيف حالة المجتهد، إذا تعارضت عنده الأدلة في مسألة ما، وإلى أي شيء يصير فنقول: إن الذي حكى في ذلك أبو حامد ثلاثة أراء: أحدها رأي من يرى التوقف والثاني الأخذ بالأحوط والثالث رأي القاضى وهو أن يتخير المجتهد، وهذا رأي ضعيف (١) لأن التخير إباحة، والأدلة المتناقضة في الأمر بالشيء الواحد هى أولى أن توقع الشك والحيرة من أن يظن بها أنها تنتجه. وكذلك التوقف لا معنى له، فإن في ذلك تعطيلا للأحكام. وأيضا فإنه غير ممكن في الأشياء التي ليس يمكن الإنسان فيها إلا أن يأتي، أحد الضدين، كالأحاديث الواردة مثلا قي الغسل من الماء، والغسل من التقاء الختانين، فإن مثل هذه الأحاديث إذا تعارضت لم يمكن فيها - التوقف، فإنه لا بد من المصير إلى أحدهما. وفي مثل هذا يخيل المصير إلى الأخذ بالأحوط. وهو وإن كان يخيل فيه أنه أولى لمكان النجاة من الذم، فكذلك يخاف لحوق الذم بزيادة ما ليس من الشرع في الشرع.٢٤٧ - وللظاهرية في هذا قول رابع، وهو أن يرجع المجتهد عند تكافؤ الأدلة إلى البراءة الأصلية، لأن التكليف بالأدلة المتناقضة تكليف____________(١) نقلنا في آخر الهامش السابق ما يفيد أنه لا يضف في البداية قول من ذهب إلى التخيير.." (١)

"وأما بالإجماع فلأنه إذا اختلفت الأمة على قولين قياسا ثم أجمعوا على أحد القولين كان إجماعهم على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضاه القول الآخر وأما بالقياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول وأما بعد وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام فإنه يجوز نسخه في المعنى وإن كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص فكما إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم يظفر بشئ أصلا ثم اجتهد فحرم شيئا بقياس ثم ظفر بعذ ذلك بنص أو إجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فإن قلنا **كل مجتهد مصيب** كان هذا الوجدان ناسخا لحكم القياس." (٢)

"والجواب عن الأول أن ايجاب الأخذ بأحد ذينك القولين مشروط بأن لا يظهر الثالث قوله لو جاز ذلك لجاز مثله في القول الواحد قلنا إنه جائز لكنهم منعوا من اعتباره فليس لنا أن نتحكم عليهم بوجوب

---

(١) الضروري في أصول الفقه = مختصر المستصفى ابن رشد الحفيد ١٤٢/١

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٣٥٩/٣

التسوية وعن الثاني أن هذا الإشكال غير وارد على القول بأن **كل مجتهد مصيب** فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي وأما على القول بأن المصيب واحد فلا يلزم من التمكن من إظهار القول الثالث كونه حقا لأن المجتهد قد تمكن من العمل بالإجتهاد الخطأ والله أعلم المسألة الثانية الأمة إذا لم تفصل بين مسألتين فهل لمن بعدهم أن يفصل بينهماواعلم أن هذا يقع على وجهين أحدهما أن يقولوا لا فصل بين هاتين المسألتين في كل الأحكام أو في." (١)

"وثانيها ربما رآه قولا سائغا أدى اجتهاده إليه وإن لم يكن موافقا عليه وثالثها أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار فرضا أصلا ورابعها ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة إليه مصلحة وخامسها أنه لو أنكر لم يلتفت إليه ولحقه بسبب ذلك ذل كما قال ابن عباس في سكوته عن العول هبته وكان والله مهيبا." (٢)

"أحدها أن إنكارهم على مخالف النص أقوى من إنكارهم على مخالف القياس فلم يلزم من ترك أقل الانكارين لأنه ترك أعظمهاوثانيها أن الخواطر مستقلة بمعرفة العلل القياسية فلا يجب التنبيه عليها وهي غير مستقلة بمعرفة النصوص وذلك يقتضى وجوب التنبيه عليها فإن قلت لو لم يجب التنبيه على العلل القياسية لما حسنت المناظرات قلت ليس كل ما لا يجب لا يحسن وثالثها أن النصوص يجب اتباعها فيجب نقلها والأقيسة لا يجب اتباعها فلا يجب نقلها لأن عندنا **كل مجتهد مصيب** ورابعها أن النصوص يمكن الإخبار عنها على كل حال وأما الأمارات فقد يتعذر التعبير عنها وإن كانت مفيدة للظن مثل الأمارات في قيم المتلفات وأروش الجنايات ولذلك لا يتمكن المقوم من أن يذكر أمارة ملخصة في تقدير القيمة بالقدر المعين." (٣)

"لكان التكليف به تكليفا بما لا يطاق وإنه غير جائز فثبت بما ذكرنا فساد القسمين ويلزم من فسادهما القطع بأنه لا حكم في الواقعة ألبتة وثانيها أن الأمة مجمعة على أن المجتهد مأمور بأن يعمل على وفق ظنه ولا معنى لحكم الله إلا ما أمر به وإذا كان مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه فإذا عمل به كان مصيبا لأنه يقطع بأنه عمل بما أمره الله به فوجب أن يكون **كل مجتهد مصيبا** وثالثها لو وجد الحكم لوجد عليه دليل قاطع لكن لم يوجد عليه دليل قاطع فوجب أن لا يوجد الحكم ألبتة بيان الملازمة هو أن

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٣٠

(٢) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤/١٥٤

(٣) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٥/٩٠

بتقدير وجود الحكم إما أن يوجد عليه دليل أو لا يوجد عليه دليل فإن لم يوجد عليه دليل ألبتة كان التكليف بذلك الحكم تكليف ما لا يطاق وأن وجد عليه دليل فذلك الدليل إما أن يكون مستلزما لذلك المذكورقطعا أو ظاهرا أو لا قطعا ولا ظاهرا والقسمان الأخيران باطلان." (١)

"وقد يسكت من غير إضمار الرضا لسبعة أسباب:أحدها: أن يكون لمانع في باطنه لا يطلع عليه.الثاني: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**.الثالث: أن لا يرى الإنكار في المجتهدات، ويرى ذلك القول سائغا لمن أداه اجتهاده إليه، وإن لم يكن هو موافقا.الرابع: أن لا يرى البدار١ في الإنكار مصلحة؛ لعارض من العوارض ينتظر زواله، فيموت قبل زواله، أو يشتغل عنه.الخامس: أن يعلم أنه لو أنكر: لم يلتفت إليه، وناله ذل وهوان، كما قال ابن عباس حين سكت عن القول بالعول في زمن عمر -رضي الله عنه-: "كان رجلا مهيبا فهبته"٢.السادس: أن يسكت؛ لأنه متوقف في المسألة؛ لكونه في مهلة النظر.السابع: أن يسكت؛ لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار؛ لأنه فرض كفاية ويكون قد غلط فيه؛ وأخطأ في وهمه٣.____________= اثنى عشر قولا. يراجعها من يريد معرفتها والوقوف على أدلة كل مذهب. انظر: إرشاد الفحول "١/ ٣٢٦ وما بعدها".١ أي: المبادرة بالإنكار، بل ينتظر مدة لسبب من الأسباب.٢ سبق تخريجه.٣ عبارة الغزالي: "أن يسكت لظنه أن غيره قد كفاه الإنكار، وأغناه عن الإظهار ثم يكون قد غلط فيه، وترك الإنكار عن توهم، إذ رأى الإنكار فرض كفاية، وظن أنه قد كفي، وهو مخطئ في وهمه" وهي أوضح من عبارة المصنف في الدلالة على المراد.." (٢)

"ولنا:أن حال الساكت لا يخلو من ستة أقسام١:أحدها: أن يكون لم ينظر في المسألة.الثاني: أن ينظر فيها فلا يتبين له الحكم.وكلاهما خلاف الظاهر؛ لأن الدواعي متوفرة، والأدلة ظاهرة، وترك النظر خلاف عادة العلماء عند النازلة، ثم يفضي ذلك إلى خلو الأرض عن قائم لله بحجته.الثالث: أن يسكت تقية، فلا يظهر سببها، ثم يظهر قوله عند ثقاته وخاصته، فلا يلبث القول أن ينتشر.الرابع: أن يكون سكوته لعارض لم يظهر.وهو خلاف الظاهر، ثم يفضي إلى خلو العصر عن قائم لله بحجته.الخامس: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**.فليس ذلك قولا لأحد من الصحابة.ولهذا: عاب بعضهم على بعض، وأنكر بعضهم على بعض مسائل انتحلوها.ثم العادة: أن من ينتحل مذهبا يناظر عليه، ويدعو إليه، كما نشاهد في

---

(١) المحصول للرازي الرازي، فخر الدين ٤٦/٦

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٣٥/١

زمننا.ـــــــــــــــــــ١ في الأصل "سبعة" في الواقع ستة، إلا أن الطوفي أشار إلى وجه سابع فقال: "ووجه سابع: وهو أن ينكر الساكت، لكن لم ينقل إنكاره" شرح المختصر "٣/ ٨٢".." [1]

"وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس.ثم لا ينبيء في العرف١ إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد.وقد يكون القياس جليا٢ لا يحتاج إلى استفراغ الوسع وبذلــــــــــــــــــ= في علة الحكم عند المثبت".فقوله: "مثل حكم معلوم" يدل على أنه مثله لا عينه.وقوله: "عند المثبت" ليشمل القياس الصحيح والفاسد؛ لأن علة القياس قد تكون منصوصة، وقد تكون مستنبطة، فتختلف فيها وجهة نظر العلماء، كما اختلفوا في علة الربا في الأمور الستة الواردة في حديث عبادة بن الصامت، هل هي الكيل، أو الطعم، أو الوزن، أو الاقتيات؟ فإذا قلنا: إن **كل مجتهد مصيب**، كان ذلك قياسا شرعيا صحيحا، وإذا قلنا: إن المجتهد يصيب ويخطئ، كان المصيب واحدا، وغيره مخطئ. فيكون قياسه فاسدا، ومع ذلك فهو داخل في التعريف.انظر: الإحكام للآمدي "٣/ ١٨٣" شرح مختصر الروضة "٣/ ٢٢٠" وما بعدها"١ أي: عرف علماء الشرع، وحاصل الرد على هذا التعريف: أن لفظ "القياس" ينبئ عن معنى التقدير والاعتبار، والاجتهاد لا ينبئ عن ذلك، وهذا نقض للتعريف من جهة اللفظ.وأما من جهة المعنى: فإنه منقوض بالنظر في العمومات ومواقع الإجماع وغيرها من طرق الأدلة، فإنه اجتهاد وليس بقياس.كما أن لفظ الاجتهاد ينبئ عن بذل الجهد في النظر، والقياس قد يكون جليا لا يحتاج على نظر واجتهاد.فالحاصل: أن تعريف القياس بالاجتهاد تعريف بالأعم، فإن الاجتهاد أعم من القياس، إذ كل قياس اجتهاد، وليس كل اجتهاد قياسا. انظر: شرح الطوفي "٣/ ٢٢٤".٢ القياس ينقسم إلى عدة أقسام، باعتبارات مختلفة، ومن هذه الأقسام انقسامه إلى جلي، وخفي. =." [2]

"وقال عبيد الله بن الحسن العنبري١: **كل مجتهد مصيب** في الأصول والفروع جميعا.وهذه كلها أقاويل باطلة.أما الذي ذهب إليه الجاحظ:فباطل يقينا، وكفر بالله- تعالى- ورد عليه وعلى رسوله -صلى الله عليه وسلم-النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنا نعلم – قطعا – أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتباعه، وذمهم على إصرارهم.ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم.ونعلم: أن المعاند العارف مما يقل، وإنما الأكثر مقلدة، اعتقدوا دين آبائهم تقليدا، ولم يعرفوا معجزة الرسول وصدقه.والآيات الدالة في القرآن على هذا كثيرة:كقوله تعالى: ﴿ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٣٦/١

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ١٤٢/٢

من النار﴾ ٢، ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ ٣، ﴿وإن هم إلا يظنون﴾ ٤، ﴿يحسبون أنهم على شيء﴾ ٥، ﴿ويحسبون أنهم______________= المشهور، صاحب التصانيف في كل فن، وإليه تنسب فرقة الجاحظية من المعتزلة، من مؤلفاته: "البيان والتبيين" و"الحيوان". توفي بالبصرة سنة ٢٥٥هـ انظر: وفيات الأعيان "٣/ ١٤٠" بغية الوعاة "٢/ ٢٢٨".١ هو: عبيد الله بن الحسن بن الحسين العنبري بن تميم، فقيه محدث، ولي القضاء بالبصرة، ولد سنة ١٠٥هـ وتوفي سنة ١٦٨هـ انظر: تاريخ بغداد "١٠/ ٣٠٦"، الأعلام "٤/ ٣٤٦".٢ سورة ص، من الآية: "٢٧".٣ سورة فصلت، الآية: "٢٣".٤ سورة البقرة، من الآية: "٧٨".٥ سورة المجادلة، من الآية: "١٨" وتمامها: ﴿ألا إنهم هم الكاذبون﴾ .." [1]

"مهتدون﴾ ١، ﴿الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه ... ﴾ ٢.وفي الجملة: ذم المكذبين لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-مما لا ينحصر في الكتاب والسنة.وقول العنبري: "**كل مجتهد مصيب**".إن أراد: أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه: فهو كقول الجاحظ.وإن أراد: أن ما اعتقده فهو على اعتقاده: فمحال؛ إذ كيف يكون قدم العالم وحدوثه حقا، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها؟!.فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية٣:فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات.وقد قيل: إنما أراد٤ اختلاف المسلمين.وهو٥ باطل كيفما كان؛ إذ كيف يكون القرآن قديما مخلوقا، والرؤية محالا ممكنا وهذا محال؟! ٦.______________١ سورة الزخرف، من الآية: "٣٧".٢ سورة الكهف، من الآيتين: "١٠٤، ١٠٥".٣ تقدم التعريف بهم.٤ أي: العنبري.٥ أي: تفسير قول العنبري: بأن المراد به: اختلاف المسلمين.٦ معنى هذا: أن المعتذرين عن العنبري بأنه يقصد: اختلاف المسلمين، قولهم هذا مردود؛ فإن المعتزلة قالوا: القرآن مخلوق، والسلف الصالح وأهل الحديث قالوا: هو قديم، فكيف يتصور على زعمه أن يكون قديما وحديثا؟! وكيف يتصور =." [2]

"أو يكون القائل لذلك يذهب مذهب من يرى التخطئة١.قلنا:أما الأول: فجهل قبيح، وخطأ صريح، كيف يستحل مسلم: أن "أن يقول: إن"٢ الخلفاء الراشدين، والأئمة المجتهدين ومن سمينا معهم من البحر: ابن عباس، والأمين: عبد الرحمن بن عوف، وفقيه الصحابة وأفرضهم وقارئهم: زيد بن ثابت ليسوا

______

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥١/٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٥٢/٢

من أهل الاجتهاد؟!وإذا لم يكونوا من أهل الاجتهاد: فمن الذي يبلغ درجتهم؟!ولا يكاد يتجاسر على هذا القول من له في الإسلام نصيب.ونسبته لهم -أنهم قصروا في الاجتهاد- إساءة ظن بهم، مع تصريحهم بخلافه، فإن عليا -رضي الله عنه- قال: "إن يكونا قد اجتهدا فقد أخطآ" وتوقف ابن مسعود في قصة "بروع" شهرا. وهذا في القبح قريب من الذي قبله؛ لكونه نسب هؤلاء الأئمة إلى الحكم بالجهل والهوى، وارتكاب ما لا يحل، ليصحح به قوله الفاسد، فلا ينبغي أن يلتفت إلى هذا.وقولهم: "يذهب مذهب من يرى التخطئة".فكذلك هو، لكن هو إجماع منهم، فلا تحل مخالفته.وأما المعنى: فوجوه:أحدها: أن مذهب من يقول بالتصويب٣ محال في نفسه؛ لأنه_____________= الخطأ: متى صدر الاجتهاد من أهله، وتم في نفسه، ووضع في محله، ولم يقع مخالفا لدليل قاطع، ثم مع ذلك كله يثبت اسم الخطأ بالإضافة إلى ما طلب، لا إلى ما وجب".١ أي: يذهب مذهب من يرى أن المصيب واحد، ومن عداه مخطئ.٢ ما بين القوسين من نسخة الدكتور عبد الكريم النملة – حفظه الله.٣ أي: أن **كل مجتهد مصيب**.." (١)

"فكيف يكون حراما على الكل، مباحا لهم؟!أم كيف تكون المنكوحة بلا ولي مباحة لزوجها، حراما عليه؟!ثم لو لم يكن محالا في نفسه، لكنه يؤدي إلى المحال في بعض الصور: فإنه إذا تعارض عند المجتهد دليلان، فيتخير بين الشيء ونقيضه.ولو نكح مجتهد امرأة بلا ولي، ثم نكحها آخر يرى بطلان الأول، فكيف تكون مباحة للزوجين؟المسلك الثاني١:لو كان **كل مجتهد مصيبا**: جاز لكل واحد من المجتهدين في القبلة أن يقتدي كل واحد منهما بصاحبه؛ لأن كل واحد منهما مصيب، وصلاته صحيحة، فلم لا يقتدي بمن صلاته صحيحة في نفسه؟! ٢ثم يجب أن يطوى بساط المناظرات في الفروع، لكون كل واحد منهم مصيبا لا فائدة في نقله عن ما هو عليه، ولا تعريفه ما عليه خصمه.المسلك الثالث:أن المجتهد يكلف الاجتهاد بلا خلاف، والاجتهاد: طلب يستدعي مطلوبا لا محالة، فإن لم يكن للحادثة حكم: فما الذي يطلب؟ فمن يعلم – يقينا- أن زيدا ليس بجاهل ولا عالم، هل يتصور أن يطلب الظن بعلمه؟!ومن يعتقد أن النبيذ ليس بحلال ولا حرام، كيف يطلب أحدهما؟! فإن قالوا: إن المجتهد لا يطلب حكم الله – تعالى- بل إنما يطلب غلبة_____________١ أي: الوجه الثاني من قوله- قبل ذلك-

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٢/٣٦٠

"والمعنى من وجوه".٢ أي: في نفس المجتهد المؤتم؛ حيث يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**، على فرض صحة هذا المذهب.." (١)

"المذهب الأول: أن ذلك وقع منه –صلى الله عليه وسلم– ٣٤٣المذهب الثاني: أن ذلك لم يقع ٣٤٣أدلة المذهب الثاني ٣٤٣أدلة المذهب الأول ٣٤٤الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٤٦فصلفي خطأ المجتهد وإصابته.مذاهب العلماء في هل الحق في قول واحد أو أن **كل مجتهد مصيب** ٣٤٧المذهب الأول: الحق في قول واحد ومن عداه مخطئ ٣٤٧المذهب الثاني: كل مجتهد في الظنيات مصيب ٣٤٨أدلة المذهب الثاني ٣٤٨المذهب الثالث: أن الإثم غير محطوط في الفروع وهو مذهب الظاهريةوبعض المتكلمين ٣٥٠موقف الجاحظ من المسألة ٣٥٠قال العنبري: كل مجتهد في الأصول والفروع مصيب ٣٥١بيان بطلان مذهبي الجاحظ والعنبري ٣٥١أدلة الجمهور على أن الحق في قول واحد ومن عداه مخطئ ٣٥٣الأدلة من القرآن الكريم ٣٥٣الأدلة من السنة ٣٥٥الأدلة من الإجماع ٣٥٩الأدلة من المعنى ٣٦٠الرد على أدلة المذهب الثاني ٣٦١فصلفي تعارض الأدلة.إذا تعارض دليلان عند المجتهد ولم يترجح أحدهما وجب التوقف ٣٦٦بعض الحنفية يرون تخيير المجتهد فيهما ٣٦٦." (٢)

"أو بما يريده وأصحابنا جوزوا القسمين وهذه المسألة إن قيل فيها بالجواز العقلي فقريب وأما الوقوع ففيها نوع مخالفة لمسألة **كل مجتهد مصيب** مع إمكان الجمع.." (٣)

"مسألة: إذا قال بعض الصحابة قولا وانتشر فى الباقين وسكتوا ولم يظهر خلافه فهو إجماعيجب العمل به عندنا قال شيخنا إذا سكتوا عن مخالفته حتى انقرض العصر هكذا قيده القاضي قال في المجرد هو حجة ودليل مقطوع عليه يجب اتباعه وتحرم مخالفته وهو إجماع قال القاضي حسين في تعليقه إذا قال الصحابي قولا ولم ينتشر فيما بينهم فإن كان معه١ قياس خفى فيقدم ذلك على القياس الجلى قولا واحدا وكذلك إذا كان معه خبرمرسل مجرد فإن كان متجردا عن القياس فهل يقدم القياس الجلى على ذلك فيه قولان الجديد يقدم القياس وإن انتشر بين الصحابة من طريق الفتيا٢ كان حجة مقطوعا بها وهل يسمى اجماعا فيه وجهان أحدهما يكون اجماعا ويشترط انقراض العصر على ذلك وجها واحدا وإن كان على طريق القضاء قيل هو حجة قولا واحدا وقيل فيه قولان [قال المصنف٣] وهو قول المالكية وأكثر الحنفية

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٣٦٢/٢

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر موفق الدين ابن قدامة المقدسي ٤٢٠/٢

(٣) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥٥

فيما ذكره أبوسفيان والجرجاني وأكثر الشافعية وكذلك الكرخي الحنفي وأبوالطيب الطبري وقال بعض الحنفية يكون حجة ولا يكون اجماعا وكذلك قال بعض الشافعية يكون حجة ولا يكون اجماعا لأن الشافعي قال لا ينسب إلى ساكت قول هذا قول أبي بكر الصيرفي وقال هذا هو الأشبه بمذهب الشافعي بل هو مذهبه وقال داود وبعض المتكلمين منهم ابن الباقلاني والجويني ليس بحجة ولا إجماع وحكى عن قوم من المعتزلة والاشعرية وسماهم أبو الخطاب فقال واختلف فيه من قال **كل مجتهد مصيب** فقال الجبائي كقولنا وقال ابن برهان يكون حجة ولا يكون اجماعا وقال أبو عبد الله البصري كقول داود وابن الباقلاني.__________١ في ا "معهم".٢ في ب "من طريق القضاء" والصواب ما أثبتناه عن ا.٣ ساقط من ا.." (١)

"جاريا في الصحابة قبل وقوع الفرقة١ بينهم وافتراق الدار بينهم جاز الأخذ به وإلا فلا وسلموا أنه مع الانكار لا يجوز اتباع أحدهما بغير دليل وهذا هو الذي حكاه ابن عقيل عن بعض أصحاب السرخسي وحكى هذا عن الجبائي وابنه وحكى عن الجبائي نحو الأول وهو قول الليث٢ وحكى [هو] عن محمد بن الحسن نفسه [وهؤلاء٣] لا يخيرون المجتهد بين أن يقلد أحدهم ابتداء وبين أن يجتهد٤ كما يخيرونه في الأخبار والاقيسة إذا اعتدلت عنده وقولهم على ذلك [مبني على] تساوى الامارات أو على أن **كل مجتهد مصيب** ومع هذا فلا يجعلون هذا مثل تقليد العامي.[شيخنا] فصل:قال القاضي إذا اختلف الصحابة على قولين وكان أحدهما فتيا والآخر حكما فقد قيل الحكم أولى لأن الحكم لازم فهو أولى وقيل الفتيا أولى لأن وقت الفتيا أوسع من وقت الحكم ولانه يمكن منازعته.قلت هذا ترجيح بين قولين فأما التقليد فلا.[شيخنا] فصل:اذا اختلف الصحابة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وكان أحدهما أقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أميرا له على سرية أو قاضيا له أو رسولا له لم يوجب ذل رجحان قوله ذكره ابن عقيل محل وفاق استدل به.__________١ في ا "وقوع الفتنة".٢ مكان هذه الكلمة في اكلمة لم تستقم لي وهي في د كما أثبتها.٣ هذه الكلمة ساقطة من ا.٤ في ابياض يتسع لكلمة واحدة ولعلها "الآخر".." (٢)

"والنطق وقال قوم الحكم قال ابن عقيل والذي أختاره أن الاقرب هو المستند والاصل هو حكم النص وعلته.قلت الأصل في القياس يقع على النص وعلى الحكم وعلى العلة وعلى المحل والمحل قد يكون

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٣٥

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٤٢

العقل وقد يكون العين.[شيخنا] فصل:قال أبو الخطاب من نزلت به حادثة وكان فيها قاضيا أو مفتيا أو مجتهدا لنفسه وضاق عليه الوقت وجب عليه أن يقيس وينظر وإذا لم يضق عليه الوقت استحب له ذلك والواجب والمستحب من الدين.قلت هذه مسألة كبيرة وقد نص أحمد على وجوبه على الإمام والحاكم وهى متعلقة بالإجتهاد في المسائل قبل١ حدوثها وفيه عن الصحابة آثار معروفة.[شيخنا] فصل:الكلام في القياس في صحته ودلالته ثم في وجوب أتباعه واعتقاد مدلوله فإن الكلام في كون الشيء يفيد الإعتقاد علما أو ظنا غير الكلام في الاستدلال به واعتقاد موجبه ثم اما أن يقال كلاهما ثبت بالشرع فقط أو بالعقل أيضا أو أحدهما بأحدهما فالاول قول ابن عقيل إن صحته ووجوب العمل به إنما ثبت بالشرع فقط وهذا قول المعممة في التصويب٢ إذ ليس للادلة عندهم صفة تدل بها في الظنيات والثاني وهو أن يقال كلاهما ثبت بالعقل فهذا قد يقوله من يقول بالإجاب العقلي وأما الثالث وهو أن صحته ودلالته قد تعلم بالعقل ثم تعلم بالسمع أو ما ظهر به وجب اتباعه فهذا أشبه بقول أكثر أصحابنا الذين يجعلون_______________١ في د "قبل وقوعها" والعبارتان بمعنى واحد.٢ أي الذين يقولون: **كل مجتهد مصيب** بعد أن يجهد جهده ويبذل وسعه.." (١)

"مسألة: لا يجوز أن يعتدل قياسان أو أمارتان في المسألة الواحدةأو خبران يختلفان على شيء واحد بأن يوجب أحدهما الحظر والاخر الاباحة بل لا بد من وجود المزية في أحدهما فإن ظهرت للمجتهد صار اليها وإن خفيت عنه وجب أن يجتهد في طلبها ويقف إلى أن يتبينه وهذا قول أصحابنا القاضي وابن عقيل وأبى الخطاب وغيرهم وبهذا قالت الشافعية والكرخي وأبو سفيان السرخسي وحكاه الاسفرائيني عن أصحابه وقال أبوبكر الرازي والجرجاني والجبائي وابنه وابن الباقلاني وزعم أن هذا بحكى عن الحسن البصري وعبد الله العنبري١ وإن أبا حنيفة حكى عنه التخيير في وجوب زكاة الخيل وتركه وقال إن هذا قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وهو قول الأشعري ذكره في كتاب الاجتهاد قال وليس للمفتى أن يخير المستفتى ولا للحاكم أن يخير الخصوم ولا أن يحكم في وقت بحكم وفى وقت آخر بحكم آخر بل يلزم أحد القولين وذكر أن هذا قول هؤلاء ثم هل يتعين عليه وعلى العامي إذا خير بين المفتين أحد الاقوال بالشروع فيه كالكفارات أو بالالتزام كالنذور لهم فيها قولان.قلت هما نظير الوجهين لنا في جواز انتقال

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٣٧١

الإنسان عنه.وذكر أبو الخطاب أن الأمة مجمعة أن مسائل الاجتهاد ليس المجتهد مخيرا فيها_____________١ في د "عبيد الله العنبري"..." [1]

"وبعض المتكلمين يجوز ذلك وإذا تساويا في نفس المجتهد خير في الأخذ بأيهما شاء وهذا قول أبي علي الجبائي وأبي هاشم حكاه ابن عقيل قال وبالاول قال الفقهاء وكذلك حكاه عنه أبو الخطاب وهذا قول ابن عقيل في ضمن مسألة القياس فانه قال ولسنا نمنع تكافؤ الصفات التي يقيس١ بها القائسون وكون الصفة لها دلالة على تعلق الحكم بها في حق من غلب على ظنه منهم أن الحكم متعلق بها دون ما عداها وإن تكون أحكام الله في الحادثة وتعليل حكمه مختلفة في حقوق المجتهدين وفرضه عليهم في ذلك مختلف لأن ذلك ليس بمستبعد وسنورد في ذلك ما يقتضيه في موضعه حتى انه إذا تساويا عنده تساويا يمتنع معه الترجيح كان المجتهد مخيرا كما خير المكفر ثم ذكر قول أصحابنا ثم قال في أثناء المسألة فإن قيل قد يشبه الفرع أصلين متضادي الحكم أحدهما حلال والآخر حرام ويشارك كل واحد منهما في صفة من الصفات يقتضي عند المجتهد الحكم فيها بحكمهما جميعا فما الذي تصنعون فيه قيل يكون عندنا مخيرا في الحكم بأيهما شاء على ما نبينه بعد إن شاء الله ثم ذكر أنا وكل من يقول إن الحق في جهة واحدة وليس **كل مجتهد مصيبا** وهم أكثر القياسين يمنع من تكافؤ القياسين وأما من قال بالتساوي فحكمه التخيير وإنما يجيء على قول من يقول **كل مجتهد مصيب** وحكى الجرجاني قول الكرخي وقال هذا خلاف ما قاله أبو حنيفة في سؤر الجمار لما تساوى فيه الدليلان توقف فيه.قلت وليس هذا بصحيح لأن أبا حنيفة لم يخير في الأخذ بأيهما شاء بل عمل بالاحوط وجمع بين الدليلين حسب الامكان حيث قال يتوضأ به ويتيمم والقول بالتكافؤ والتخيير قول أبي هاشم من المعتزلة ذكره ابن برهان وأبو الخطاب بعد مسألة **كل مجتهد مصيب**.____________١ في اد "التي ينتزعها القائسون"..." [2]

"[والد شيخنا] مسألة: يجوز للمجتهد أن يحكم في الحادثة وإن لم يحكم فيها قبلهوهل الأفضل به ذلك أو التوقف إذا وجد غيره اختلف أصحابنا في ذلك فيما حكاه عنهم ابن حامد فذهب طائفة منهم إلى أن التوقف أفضل مطلقا وذهب بعضهم إلى أن ما كان من الفروع حكم فيه وما كان من الأصول توقف [فيه] وذهب ابن حامد إلى أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقا وتعلق الأولون بقول أحمد في رواية الميموني إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام وتعلق الآخرون بغير ذلك وتعليل كل قول في

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٤٦

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٤٧

تهذيب الأجوبة لابن حامد وقد صرح١ ابن عقيل والدينورى عن أحمد رواية أن **كل مجتهد مصيب** من دلالته على استفتاء غيره.قلت ويؤخذ ذلك أيضا من قوله للذى صنف ما في الحديث من الاختلاف [والأحاديث] المتضادة وسماه كتاب الاختلاف قال لا تسمه كتاب الاختلاف ولكن سمه كتاب السعة٢ وروى الخلال ذلك عن طلحة بن مصرف وقال عمر ابن عبد العزيز م١ أحب أن لى باختلاف أصحاب محمد حمر النعم وقد بسط ابن عقيل ذلك.______________١ في د "وقد خرج".٢ كذا في اب وفي هامش ب "الشفاء".." (١)

"أهل البغي على سيرة علي ولما أنكر ابن معين على الشافعي ذلك قال له أحمد ويحك فماذا عسى أن يقول في هذا المقام إلا هذا يريد أنا لما أردنا أن نتكلم في نوع ذلك العمل لأجلنا عينا المصيب والمخطئ وأما الكلام في عين عملهما لا لأجل عملنا فلا حاجة لنا فيه فإن أكثر ما فيه نوع علم يقترن به غالبا من غل القلب ما يضر فيكون إثمه أكبر من نفعه كالغيبة مثلا.قال القاضي في رأس المسألة الحق في واحد عند الله وقد نصب الله على ذلك دليلا إما غامضا وإما جليا وكلف المجتهد طلبه وإصابته بذلك الدليل فإن اجتهد وأصابه كان مصيبا عند الله وفي الحكم وله أجران أحدهما على اجتهاده والآخر على إصابته وإن أخطأه كان مخطئا عند الله وفي الحكم وله أجر على اجتهاده والخطأ موضوع عنه وردد هذا المعنى.ثم قال في أثنائها فإن قيل كيف يستحق الأجر وقد أخطأ في الحكم وفي الاجتهاد قيل هو مصيب فيما فعل من الاجتهاد مخطئ في تركه للزيادة على ما فعله فهو مأجور على ما فعله مغفور له تركه ما ترك من الاجتهاد.وقال أيضا فيها وأما منعه من العمل بما أدى اجتهاده إليه فلا يمنع منه لأن فرضه أن يحكم باجتهاده وبما يصح عنده فلا يصح منعه.فقد أخبر أنه كلف إصابة الحكم المعين وأنه كلف الحكم باجتهاده وإن كان قد أفضى إلى غير المعين في الباطن وكلا القولين صحيح وبه ينحل الإشكال.وقالت الحنفية **كل مجتهد مصيب** لما كلف من حكم الله تع إلى والحق واحد عند الله وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه ولا شك أنه واحد وذكر أبو الخطاب أن هذا وفق قولنا إلا أن المكلف لم يكلف إصابته." (٢)

"بل كلف ما هو أشبه في ظنه ونظره وحكاه بعضهم عن الشافعي وحكي رواية عن الجبائي وقالت المعتزلة وأبو الهذيل وأبو هاشم **كل مجتهد مصيب** ثم اختلفوا هل هو عند الله حكم واحد مطلوب أم لا

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٤٥٠

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥٠١

فمنهم من أثبته كقول الحنفية ومنهم من قال ليس هناك في الباطن حكم لله بل حكمه في كل مجتهد ما يؤديه اجتهاده إليه وليس على الحق دليل مطلوب وما كلف غير اجتهاده وحكي عن أبى حنيفة وهذا قول ابن الباقلاني وحكي عن أبى الحسن الأشعري فيها قولان: أحدهما كاختياره والذي حكاه ابن برهان عن الشافعي نفسه كمذهبنا وكذلك عن أبى الحسن الأشعري فيكون قوله الأخر١.وذكر أبو المعالي أن القائلين بأن لا حكم لها في الباطن ولا واجب ولا مطلوب ولا دليل هم معظم المتكلمين فمنهم من قال يجب الاجتهاد كابن الباقلاني ومنهم من قال ما سبقنا فيه بالاجتهاد فليس علينا أن نجتهد فيه بل لنا أن نتخير من أقوال العلماء فنأخذ بما أردنا و ا ستنبط ابن الباقلاني ذلك من كلام الشافعي والقول الثاني للمصوبة أن الحق عند الله واحد وعليه دليل منصوب هو المطلوب بالاجتهاد ولم يكلف المجتهد الإصابة وإنما كلف الاجتهاد فقط وهو مذهب أبى حنيفة والمزني واختاره.وقال قوم منهم هو مأمور بطلب الأشبه عند الله وليس مأمورا بإصابته ويعزى إلى أبى يوسف ومحمد وابن أبان الكرخي فالأشبه هو أولى طرق العلة عند الله وقيل هو الذي لو ورد النص لما ورد إلا به وقيل هو معنى في القلب لا يقبل البيان باللسان.وقال معظم الفقهاء المصيب واحد والمطلوب في كل مسألة العثور على حكم______________١ في "فيكون اقولا آخر".." (١)

"قول الجماعة والضرب الأخر أمر يوصل النظر فيه إلى الظن وغالب الظن فيوصف بأنه أمارة من جهة الاصطلاح وقد ذكر في الجزء الأول فيه اصطلاحين قال ومرادنا بقولنا في هذا الضرب الذي يقع عند النظر فيه غالبا الظن أنه طريق للظن أو موصل أو مؤد إليه أنه مما يقع الظن عنده مبتدأ لا أنه طريق كالنظر في الدليل القاطع الذي هو طريق للعلم بمدلوله وإنما يتجوز بقولنا يوصل ويؤدى وأنه طريق للظن.قال شيخنا قلت: هذا موافق لقول من قال من المعتزلة والأشعرية كابن الباقلاني ان **كل مجتهد مصيب** وإن الظنيات ليست في نفسها على صفات توجب الظن كالعلميات والصواب عند الجمهور خلافه وهى مسألة اعتقاد الرجحان ورجحان الاعتقاد.." (٢)

"ج – مسألة إجماع أهل الكوفة، وردت في باب الإجماع، ص ١٥٥، وفي باب: أدلة المجتهدين ص ٥١٩.د – مسألة وقوع النسخ في القرآن عند أبي مسلم الأصفهاني، ذكرها في:ص ٥٠، ٦١، ٨٢.هـ – مسألة القياس في الدنيويات ذكرها في الشرح، ص ٣١١، ثم ذكرها بعد ذلك في المتن ص ٣١٢.ومسألة

---

(١) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥٠٢

(٢) المسودة في أصول الفقه مجد الدين بن تيمية ص/٥٠٦

تنقيح المناط، بحثها في: ص ٣١٤، وكذلك في ص ٣٤٨.ز - مسألة التقليد في أصول الدين، بحثها في: ص ٤٤١، وفي ص ٤٨٧.حـ - مسألة حكم الأشياء قبل ورود السمع، تكررت في: ص ٨٨ (المطبوع) ، ٩٢ (المطبوع) ، ٤٠٣، ٥٠٠.ط - قاعدة نقض قضاء الحاكم إذا خالف الإجماع أو النص الصريح أو القياس الجلي أو القواعد، جاءت في: ص ٢٣٨، ٤٤٧، ٤٧٩.(٥) عدم إيضاح ما ذكر أنه " ظاهر "يشير القرافي أحيانا في كتابه إلى ظهور القول، أو أن كذا وكذا ظاهر، أو أنه ضعيف دون أن يبين للقاريء وجه ظهوره أو تضعيفه. فمن ذلك:أ - قال: ((وأما وجه الفرق بين الجِلية والخفية فظاهر مما تقدم)) (١) .ب - قال: ((وضعفه الإمام)) (٢) .جـ - قال: ((لأنا إن قلنا: **كل مجتهد مصيب** فظاهر)) (٣) .د - قال عند تعداد مسالك العلة: ((فالأول: النص على العلة، وهو ظاهر)) (٤) .(٦) صور من التناقض والتضارب.وقع المصنف فيما يبدو أنه تناقض في بعض المسائل. من ذلك:__________(١) انظر: القسم التحقيقي ص ١٧٥.(٢) انظر: القسم التحقيقي ص ١١٦.(٣) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٠٣.(٤) انظر: القسم التحقيقي ص ٣٢٠.." [1]

"وعند أبي هاشم (١) ليس بإجماع، وهو حجة (٢) . وعند أبي علي بن أبي هريرة (٣) إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة، وإن كان غيره فهو إجماع وحجة (٤) .الشرححجة الأول: أن السكوت قد يكون لأنه في مهلة النظر، أو يعتقد أن (٥) قول خصمه مما يمكن أن يذهب إليه ذاهب، أو يعتقد أن **كل مجتهد مصيب**، أو هو عنده (٦) منكر ولكن يعتقد أن غيره قام بالإنكار عنه، أو يعتقد أن إنكاره لا يفيد، ومع هذه الاحتمالات (٧)لا يقال للساكت موافق للقائل، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه: ((لا ينسب إلى ساكت قول)) (٨) وإذا لم يكن إجماعا لا يكون حجة، لأن قول بعض الأمة ليس بحجة.__________(١) المراد به أبو هاشم بن أبي علي الجبائي. انظر مذهبه في: شرح العمد ١/٢٤٩، المعتمد ٢ / ٦٦.(٢) وهو مذهب بعض الشافعية كالصيرفي وغيره، وهو اختيار ابن الحاجب. انظر: التبصرة ص٣٩٢، منتهى السول والأمل ص٥٨، البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦١.(٣) في ن: ((هبيرة)) وهو تحريف. وابن أبي هريرة هو: القاضي أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي. انتهت إليه إمامة الشافعية بالعراق، تفقه على ابن سريج، وله بعض المصنفات منها: شرح مختصر المزني ت ٣٤٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٣ / ٢٥٦، وفيات الأعيان ٢ / ٧٥.(٤) وذهب أبو إسحاق المروزي إلى عكس هذا المذهب. انظر المذهبين في: البحر المحيط للزركشي ٦/٤٦٣، ٤٦٥، الإبهاج

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ١/١٧٢

للسبكي وابنه ٢/٣٨٠.(٥) ساقطة من ن.(٦) ساقطة من ق.(٧) هذه الاحتمالات ذكرها الرازي في المحصول (١٥٣/٤) وأوصلها إلى ثمانية. والمصنف عد منها خمسة.وانظر: المستصفى ٣٥٩/١، روضة الناظر ٤٩٣/٢، الإبهاج للسبكي وابنه ٣٨١/٢.ولقد فند هذه الاحتمالات جميعها الآمدي في الإحكام (١ / ٢٥٣) ، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول (٢٥٧٠/٦) . وقال المصنف في نفائس الأصول (٢٦٩١/٦) ((والأصل عدم هذه الاحتمالات، وندرة بعضها يسقطه عن الاعتبار)) .(٨) هذه من العبارات الرشيقة للشافعي رحمه الله كما قال الجويني في البرهان (٤٤٨/١) فقرة (٦٤٦) . ونص عبارة الشافعي ((لا ينسب إلى ساكت قول قائل ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله))الأم ١٥٢/١.لكن هذا القول - الذي صار قاعدة - ليس على إطلاقه، لهذا وضع العلماء قيدا فقالوا: لا ينسب إلى ساكت قول، لكن السكوت في معرض الحاجة بيان. انظر فروع القاعدة واستثناءاتها في: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٦٦، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ص٣٣٧.." [1]

"الفصل السادسفي التصويبص: قال الجاحظ وعبيد (١) الله العنبري (٢) بتصويب المجتهدين في أصول الدين (٣) ، بمعنى نفي (٤) الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق سائر العلماء على فساده (٥) .وأما في الأحكام الشرعية فاختلفوا: هل لله تعالى في نفس الأمر حكم معين في الوقائع أم لا؟. والثاني قول من قال: ((كل مجتهد مصيب)) وهو قول جمهور المتكلمين (٦) ، ومنهم الأشعري (٧) والقاضي أبوبكر (٨) منا (٩) ، وأبو علي وأبو هاشم من المعتزلة (١٠) .ـــــــــــــــــ(١) في ن، ق، متن هـ: ((عبد)) . وهو تحريف.(٢) هو عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري التميمي، محدث ثقة، أخرج له الإمام مسلم في صحيحه، كان فقيها، ولي قضاء البصرة. ولد عام ١٠٥هـ وتوفي عام ١٦٨هـ، وقيل غير ذلك. شنع عليه العلماء في قوله: كل مجتهد مصيب، ونقل ابن حجر عنه قولا برجوعه في هذه المسألة لما تبين له الصواب. انظر: تاريخ بغداد ٣٠٦/١٠، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٩١، تهذيب التهذيب ٤ / ٨(٣) انظر النسبة إلى الجاحظ في: المستصفى ٤٠١/٢، المحصول للرازي ١٢٩/٦، المسودة ص ٤٩٥، جامع الأسرار للكاكي ١٠٧٣/٤، جمع الجوامع بحاشية البناني ٣٨٩/٢. وانظر النسبة للعنبري في: المراجع السابقة، وأيضا العدة لأبي يعلى ١٥٤٠/٥، التبصرة ص٤٩٦، التلخيص ٣٣٥/٣، المنخول ص٤٥١. وقد اختلف الأصوليون في حمل كلام الجاحظ والعنبري في تصويب كل مجتهد في الدين، هل يشمل المخالفة لملة الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس أو ينحصر في الخلاف الجاري بين أهل القبلة

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ١٤٣/٢

من المعتزلة والخوارج والروافض ونحوهم، كمسألة القدر أو الرؤية أو الصفات؟ . أكثر الأصوليين على الثاني. انظر: المعتمد ٢/٣٩٨، البرهان للجويني ٢/٨٦٠، قواطع الأدلة ٥/١١، الوصول لابن برهان ٢/٣٣٨، روضة الناظر ٣/٩٨١، كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٠، البحر المحيط للزركشي ٨/٢٧٦، الـتوضيح لحلولو ص ٣٩٣(٤) في ق: ((عدم)) .(٥) انظر: المراجع المذكورة في الهامش قبل السابق، وانظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/١٠٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/٣٠٧، نهاية الوصول للهندي ٨/٣٨٣٧، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/٢٩٣، شرح الكوكب المنير ٤/٤٨٨، نيل السول للولاتي ص ٢٠٥ ..لكن دعوى الاتفاق هذه فيها نظر، فإن طائفة من العلماء ترى عدم تأثيم أو تكفير المجتهد المخطيء في المسائل العلمية، كالمسائل العملية على حد سواء. انظر: الفصل في الملل والنحل لابن حزم ٣/٢٩١، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية ٢/٣١٥، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١١/٤٠٧، ٤١٣، ٢٣/١٤٦(٦) انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، التبصرة ص ٤٩٨، المحصول للرازي ٦/٣٤، الإحكام للآمدي ٤/١٨٣، التلويح للتفتازاني ٢/٢٦٠، التوضيح لحلولو ص ٣٩٤، فواتح الرحموت ٢/٤٢٨(٧) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٢/١٠٤٨، المنخول ص ٤٥٣، الفائق ٥/٣٥(٨) انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٨، تقريب الوصول ص ٤٤٣، نشر البنود ٢/٣٢٢(٩) في ق: ((مني)) وهو تحريف(١٠) انظر: شرح العمد ٢/٢٣٨، المعتمد ٢/٣٧٠." [١]

"وأبو حنيفة (١) رضي الله عنهما. والقائلون بأن عليه دليلا قطعيا (٢) : اتفقوا على أن المكلف مأمور بطلبه، وقال بشر المريسي (٣) : إن أخطأه استحق العقاب (٤) ، وقال غيره: لا يستحق العقاب (٥) .واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا خالفه قاله الأصم (٦) خلافا للباقين، والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد (٧) ، واختاره الإمام (٨) ، وقال الإمام:__________(١) اضطرب بعضهم في نقل مذهب أبي حنيفة، فهناك من نسب إليه التصويب. والتحقيق – عند الحنفية – أن الحق واحد لا يتعدد، وربما جاء اللبس مما روي عنه، وهو قوله: ((**كل مجتهد مصيب**، والحق عند اللهواحد)) . انظر: ميزان الأصول ٢/١٠٥١، بذل النظر ص ٦٩٥ كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٣-٣٤ التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني ٢/٢٦٥، التقرير والتحبير ٣/٤٠٩(٢) في ق: ((ظنيا)) وهو خطأ؛ لأنه تكرار، فقد تقدم القول فيه.(٣) هو بشر بن غياث بن أبي كريمة العدوي مولاهم، المريسي نسبة إلى مريس بمصر، وإليه تنسب الفرقة" المريسية " من مرجئة بغداد، تفقه على أبي يوسف، وروى عن حماد بن

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٦٨

سلمة وسفيان بن عيينة. ثم نظر في الكلام، فغلب عليه وصار رأسا في الابتداع والاعتزال، ودعا إلى خلق القرآن وإنكار الصفات،ت ٢١٨هـ. ومن أنفس الردود عليه كتاب: " نقض الإمام أبي سعيد على بشر المريسي العنيد " للدرامي بتحقيق: رشيد بن حسن محمد نشر: مكتبة الرشد – الرياض. انظر: تاريخ بغداد ٥٦/٧، وفيات الأعيان ٢٧٧/١، الجواهر المضية ص ١٦٤، الفرق بين الفرق للبغدادي ص١٢٤(٤) انظر النسبة إليه في: شرح العمد ٢٣٥/٢، المعتمد ٣٧١/٢(٥) انظر: المحصول للرازي ٣٦/٦، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤(٦) انظر النسبة إليه في: شرح العمد ٢٣٥/٢، المعتمد ٣٧١/٢، والأصم هو: أبوبكر عبد الرحمن بن كيسان، كان دينا وقورا صبورا على الفقر لكن كان شيخا في الاعتزال، يخطيء عليا رضي الله عنه، أخذ عنه ابن علية (الابن) ، وله كتاب في التفسير، وفي خلق القرآن. توفي سنة ٢٠١هـ. انظر: طبقات المعتزلة لابن عبد الجبار ص ٢٦٧، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٩، لسان الميزان ٤٢٧/٣(٧) اختلف عن الإمام مالك، وسبب اختلافهم بحسب ما يستنبطونه من أقواله، فنقل عنه لما سئل عن اختلاف الصحابة قوله: ليس إلا خطأ وصواب. وقال: قولان مختلفان لا يكونان قط صوابا. فهذا يدل على أن المصيب واحد، ومما يدل على أن مذهبه ((أن **كل مجتهد مصيب**)) : أن الخليفة العباسي وقتذاك لما أراد أن يحمل الناس على موطأ مالك، امتنع مالك، واحتج بتفرق الناس في الأمصار، وقد أخذوا بآراء الصحابة، وكل عند نفسه مصيب. ونقل ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٨٨٥/٢) عن بعضهم قوله((ولا أعلم خلافا بين الحذاق من شيوخ المالكيين البغداديين والمصريين، كل يحكي أن مذهب مالك رحمه الله في اجتهاد المجتهدين والقياسيين إذا اختلفوا فيما يجوز فيه التأويل من نوازل الأحكام أن الحق من ذلك عند الله واحد من قولهم ...)) . انظر: إحكام الفصول ص ٧٠٧، منتهى السول والأمل ص ٢١٢، تقريب الوصول ص ٤٤٣، تحفة المسؤول للرهوني القسم ٢ / ٨٣٢، رفع النقاب القسم ١١٥٥/٢ – ١١٥٧، نشر البنود ٣٢٠/٢(٨) انظر: المحصول ٣٦/٦." [١]

"ما لا يطاق (١) ،فكذلك [إذا حصل] (٢) الكفر مع بذل الجهد (٣) يؤاخذ الله تعالى به، ولا ينفعه بذل جهده؛ لعظم خطر الباب وجلالة رتبته (٤) ، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فإن له نار جهنم خالدا (٥) فيها، وقياس الخصم* الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما (٦) .وإذا قلنا ليس لله تعالي في نفس الأمر حكم معين: فليس هناك إلا ما ظهر في ظنون (٧) المجتهدين [فقد أصابوه] (٨) ، **فكل مجتهد مصيب**، أي: إذا أفتى بشيء فقد أصابه أما لو انتهى

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير القرافي ٤٧٠/٢

به الحال للوقف (٩) فتمادت (١٠) مهلة النظر فلا يقال له (١١) : إنه مصيب ولا مخطيء. وإذا قلنا في نفس الأمر حكم معين وهو ما تضمن المصلحة الخالصة أو الراجحة، فمن صادفه فهو المصيب ومن لم يصادفه فهو مخطيء له، فليس **كل مجتهد مصيبا** (١٢) .____________(١) أي مما يدل على أن الشرع شدد في الاعتقاد أنه أوجب عليه ال‍نظر لمعرفة الله، ولو صار الجهل له ضروريالا يمكن دفعه عن نفسه انظر: الفروق ٢/١٥٠ - ١٥١، تهذيب الفروق والقواعد السنية " بهامشالفروق " لابن حسين المكي ٢/١٦٣(٢) في ن: ((تحصيل)) .(٣) في ق: ((الجهل)) وهو تحريف(٤) ساقطة من س(٥) في ن: ((خالدين)) .(٦) لابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن تابعهما رأي في تفريق المتكلمين بين مسائل الأصول ومسائل الفروع، وبينا أنه اصطلاح من إحداث المعتزلة والجهمية، وأنه ترتبت عليه أمور باطلة. انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية ٥/٨٤ - ٩٥، مجموع الفتاوى له أيضا ١٣/١٢٦، ١٩/٢٠٧ - ٢١٢، ٢٣/٣٤٦.مختصر الصواعق المرسلة لابن القيم ص ٧٥٥، التفريق بين الأصول والفروع، د. سعد بن ناصر الشثري ١/١٦٩ - ١٩٣(٧) في ن: ((نفس)) ، وفي س: ((ظن)) .(٨) ساقط من ق(٩) في ن: ((للوقوف)) .(١٠) في ق: ((وبقي في)) .(١١) ساقطة من ق(١٢) هكذا في و، ص، م، ز وهو الصواب. وفي باقي النسخ: ((مصيب)) وهو خطأ، لأن خبر " ليس " منصوب.." [1]

"العقاب وقال غمير لا يستحق العقاب.واختلفوا أيضا هل ينقض قضاء القاضي إذا قضى بخلافه قاله الأصم خلافا للباقين، والمنقول عن مالك رحمه الله أن المصيب واحد واختاره الإمام، وقال الإمام علي عليه دليل ظني ومخالفه معذور والقضاء لا ينقض، لنا أن الله تعالى شرع الشرائع لتحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة أو درء المفاسد الخالصة أو الراجحة ويستحيل وجودها في النقيضين فيتحد الحكم: احتجوا بانعقاد الإجماع على أن المجتهد يجب عليه أن يتبع ما غلب على ظنه ولو خالف الإجماع، وكذلك من قلده، ولا نعني بحكم الله تعالى إلا ذلك **فكل مجتهد مصيب** وتكون ظنون المجتهدين تتبعها الأحكام كأحوال المضطرين والمختارين بالنسبة إلى الميتة، فيكون الفعل الواحد حلالا حراما بالنسبة إلى شخصين كالميتة.حجة الجاحظ: أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما ل‍ا يطلق وهو منفي في الشريعة، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلها وسعها» (١) .حجة الجمهور: أن أصول الديانات مهمة عظيمة فلذلك شرع الله تعالى فيها الإكراه دون غيرها فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري وذلك أعظم الإكراه،

---

(١) جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول - رسالة ماجستير القرافي ٢/٤٧٣

وإذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعا، ولو شرب خمرا يظنه حلالا أو وطئ أمرأة يظنها امرأته عذر بالجهل، وكذلك جعل النظر الأول واجبا من الجهل بالموجب وذلك تكليف ما لا يطاق، فكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤاخذ الله تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته، وظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن بالله ورسوله ويعمل صالحا فإن له نار جهنم خالدا فيها، وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهم، وإذا قلنا ليس لله تعالى في نفس الأمر حكم معين فليس هناك إلا ما ظهر في ظنون المجتهدين فقد أصابوه، **فكل مجتهد مصيب**، أي إذا أفتى بشيء فقد أصابه أما لو انتهى به الحال للوقف فتمادى مهلة النظر فلا يقال له___________(١) ٢٨٦ البقرة.." (١)

"في نسخ القياس بالقياس ذلك ومنهم من منع نسخه والنسخ به مطلقا ومنهم من جوز نسخه بسائر الأدلة ونسخ جميع الأدلة وقال الإمام نسخ القياس إما ان يكون في زمان حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته فإن كان حال حياته فلا يمتنع رفعه بالنص والإجماع والقياس أما بالنص فبأن ينص الرسول صلى الله عليه وسلم في الفرع على خلاف الحكم الذي يقتضيه القياس بعد استقرار التعبد بالقياس.واما بالاجماع فلأنه ان اختلفت الامة على قولين قياسا ثم اجمعوا على أحد القولين رافعا لحكم القياس الذي اقتضى القول واما بالقياس فبأن ينص في صورة بخلاف ذلك الحكم ويجعله معللا بعلة موجودة في ذلك الفرع ويكون إمارة عليتها أقوى من امارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول ويكون كل ذلك بعد التعبد بالقياس الأول.وأما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فإنه يجوز نسخه في المعنى وان كان ذلك لا يسمى نسخا في اللفظ أما بالنص إذا اجتهد إنسان في طلب النصوص ثم لم نظفر بشيء أصلا ثم اجتهد فخرج شيئا بالقياس ثم ظفر بعد ذلك بنص أو اجماع أو قياس أقوى من القياس الأول على خلافه فان قلنا **كل مجتهد مصيب** كان هذا الوجدان ناسخا لحكم الأول من القياس لكنه لا يسمى ناسخا لأن القياس إنما يكون معمولا به بشرط ان لا يعارضه شيء من ذلك وان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول معتدا به فلم يكن النص الذي وجده آخر ناسخا لذلك القياس واما ان يكون القياس ناسخا فهو أما ان ينسخ كتابا أو سنة أو اجماعا أو قياسا والأقسام الثلاثة الأول باطلة بالإجماع.واما الرابع وهو كونه ناسخا لقياس آخر فقد تقدم الكلام فيه هذا كلام الإمام قال صاحب التحصيل ولقائل ان يقول في هذه الاقسام نظر فليتأمله الناظر

---

(١) شرح تنقيح الفصول القرافي ص/٤٣٩

وما ذكره صاحب التحصيل صحيح فان النظر من أوجه.أحدها: قوله يجوز نسخ القياس حال حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع يناقض قوله قبل ذلك أن الاجماع لا ينعقد في زمنه وأنه يمتنع نسخ القياس به أيضا.والثاني: بناء ذلك على ان **كل مجتهد مصيب** غير سديد فان ذلك النص." (١)

"الذي يطلع عليه المجتهد بعد ذلك لا بدوران يكون كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة ان النصوص لا تنشا بعده ولكنه كان قد خفى عليه فإذا بان له تبين إذ ذاك ان حكم القياس مرتفع من اصله وليس هو من النسخ في شيء لا في اللفظ ولا في المعنى سواء قيل **كل مجتهد مصيب** أم لم يقل بذلك.والثالث: ان بناء ذلك على ان **كل مجتهد مصيب** ان صح لم يختص بما بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم.والرابع: أنه نقل الاجماع على بطلان الاقسام الثلاثة الأول وليس يجيد لما نقله جماعة من تجويز نسخ الكتاب بالسنة وبالقياس عن طائفة.والخامس: في قوله ان قلنا المصيب واحد لم يكن القياس الأول متعبدا به قلنا لا نسلم فإن المصيب وان اتحد فقد انعقد الاجماع على انه يجب على كل مجتهد ان يعمل به ومن قلده بما اداه إليه اجتهاده من قياس أو غيره وإن كان قد اخطأ الحكم المقرر في نفس الأمل كما يقول فيمن اجتهد ثم اخطأ الكعبة يجب ان يصلي الى الجهة التي استقبلها وان كانت خطأ في نفس الأمر واعلم ان الإمام لم يخترع هذا التفصيل بل سبقه إليه أبو الحسين في المعتمد.وقال الآمدي العلة الجامعة في القياس ان كانت منصوصة فهي في معنى النص ويمكن نسخه بنص أو قياس في معناه لو ذهب إليه ذاهب بعد النبي صلى الله عليه وسلم لعدم اطلاعه على ناسخه بعد البحث فانه وان وجب عليه اتباع ما ظنه فوقع حكمه في حقه بعد اطلاعه على الناسخ لا يكون نسخا متجددا بل يتبين انه كان منسوخا وان كانت مستنبطة فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب فرفعه في حقه عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه لا يكون نسخا لكونه ليس بخطاب لأن النسخ هو الخطاب.أما النسخ بالقياس فاختار فيه انه يصح ان كانت العلة منصوصة وإلا فإن كان القياس قطعيا كقياس الامة على العبد في السراية فانه وان كان مقدما لكن ليس نسخا لكونه ليس بخطاب والنسخ عنده هو الخطاب وان كان ظنيا بان تكون العلة مستنبطة فلا يكون نسخا.." (٢)

"شيئين كل شطر في شيء دخل تحت عموم قوله لا تجتمع امتي على خطأ ومن خطأ كل فريق في قوله فقد خطأ كل الأمة وهذا النظر له أصل مختلف فيه وهو أنه هل يجوز إنقسام الأمة إلى شطرين كل

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٥٥

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٢/٢٥٦

شطر مخطيء في مسألة.والأكثر على أنه يجوز.واختار الآمدي خلافه وأعلم أن الجواب من أصله لم يذكره الإمام بل قال هذا الإشكال غير الوارد على القول بأن **كل مجتهد مصيب** فإنه لا يلزم من حقية أحد الأقسام فساد الباقي سلمنا لكن لا يلزم الذهاب إلى القول الثالث كونه حقا لأن المجتهد يعمل بما أداه إليه اجتهاده وإن كان خطأ في نفس الأمر ولك أن تقول على هذا إذا كان الذهاب إلى الثالث يستلزم الخطيئة وإنها ممتنعة فقد علم أن الذهاب إلى الثالث خطأ فلا يذهب إليه.." (١)

"فلا يحتاط فيها كالحكم وذهب إلى هذا أبو إسحاق المروزي ثم استدل صاحب الكتاب على ما ذهب إليه هو وإمامه من أنه ليس بإجماع ولا حجة بأن السكوت يحتمل وجودها سوى الرضا وهي كثيرة.أحدها: أنه كان في مهلة النظر.الثاني: أن يكون في باطنه مانع من إظهار القول وهو الخوف.والثالث: أن يعتقد أن **كل مجتهد مصيب** فلا يرى الإنكار فرضا وقد ذكر هذه الأوجه في الكتاب.والرابع: ربما رآه قولا شائعا لمن أداه إليه اجتهاده وإن لم يكن موافقا عليهالخامس: ربما أراد الإنكار ولكنه ينتهز فرصة التمكن منه ولا يرى المبادرة اليه مصلحة.والسادس: أنه لو أنكر لم يلتفت إليه.والسابع: ربما سكت لظنه أن غيره قام مقامه في ذلك وإن كان قد غلط فيه.والثامن: ربما رأى ذلك الخطأ من الصغائر فلم ينكر وإن احتمل السكوت هذه الجهات كما احتمل الرضا علمنا أنه لا يدل على الرضا لا قطعا ولا ظنا هذا وهذا معنى قول الشافعي ل ا ينسب إلى ساكت قول ولقائل أن يقول ما انها لا تدل على الرضا قطعا فمسلم وأما ظاهر فممنوع أن هذه الاحتمالات مرجوحة بالنسبة إلى احتمال الرضا وذلك ما هو ظاهر الفساد كالثامن فإن الصغيرة يجب إنكارها كما يجب انكار الكبيرة قال القرافي وقد اختلف الناس في المندوبات والمكروهات هل يدخلها الأمر والإنكار أم لا وأما الواجبات والمحرمات صغائر كانت أم كبائر فيدخلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعا واحتج أبو هاشم بما ذكره في الكتاب من أن الناس في كل عصر يحتجون بالقول المنتشر في الصحابة إذا لم يعرف له مخالف وجوابه أن ذلك ممنوع ولو سلم فالاستدلال به إنما يتم أن لو كان الإجماع السكوتي حجة إذ هو عينه فلو شئتم الإجماع به لأثبتم الشيء بنفسه.." (٢)

"الله عنه ما نصه والقياس قياسان أحدهما يكون في معنى فذاك الذي لا يحل لأحد خلافه ثم قياس أن يشبه الشيء بالشيء من الأصل والشيء من الأصل غيره فيشبهه هذا بهذا الأصل ويشبه غيره قال

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣٧٢/٢

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣٨١/٢

الشافعي وموضع الصواب فيه عندنا والله أعلم أن ينظر فأيهما كان أولى بشبهة صيره إليه أن أشتبه أحدهما في خصلتين والآخر في خصلة ألحقه بالذي هو أشبه في خصلتين انتهى هذا لفظه بحروفه وهذا الباب في مجلد ثامن من الأم من أجزاء تسعة واعلم أن القاضي بين قياس الشبه على أن المصيب واحد من المجتهدين أو **كل مجتهد مصيب** وقال إن كنت تذب عن القول بأن المصيب واحد من المجتهدينفالأولى بك أبطال قياس الشبه وإن قلنا بتصويبهم فلو غلب على ظن المجتهد حكم من قضية اعتبار الأشباه فهو مأمور به قطعا عند الله تعالى قال إمام الحرمين وأول ما يعني القاضي إلى أن رد قياس الشبه والقول به لا يبلغ إلى القطع وهو من مسائل الاحتمال قال وهذا فيه نظر عندنا فإن الأليق بما مهده من الأصول إن يقال كلما آل إلى إثبات دليل من الأدلة فيطلب فيه القطع قال على إن ما قاله من أن المجتهد مأمور بما غلب على ظنه سديد فيما رامه فأنار بما نقول أن المجتهد المتمسك بضرب من القياس إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور قطعا بما أدى إليه اجتهاده وإن كان القياس في مخالفة النص مردود انتهى قلت وحاصل هذا أن إمام الحرمين لم يوافق القاضي على أن المسألة ظنية ووافقه على البناء على مسألة تصويب المجتهدين على تقدير ثبوت كونها ظنية وفي هذا البناء على هذا التقدير أيضا نظر فإن قياس الشبه إن كان باطلا فكيف يغلب على ظن المجتهد حكم مستند إليه مع كونه عنده باطلا وكيف يجوز له العمل بما هو مبني على باطل وإن فرض حصول ظن مستند إليه فلا عبرة به لبنائه على فاسد وإن كان قياس الشبه صحيحا فهو معمول به كسائر الأدلة من غير تعلق بتصويب المجتهدين وقول إمام الحرمين إذا غلب على ظنه شيء وفي الحادثة نص لم يبلغه فهو مأمور به وإن كان القياس في مقابلة النص مردودا من غير ما نحن فيه لأن الذي غلب على ظنه حكم مستند إلى اجتهاده ولم يبلغه النص فغلب على." (١)

"الدليل على الأكثر فلم يمكن التمسك فيه بالبراءة الأصلية ويوضح ذلك أن بعض العلماء اشترط في الجمعة خمسين فلو أن الشافعي أخذ بالأكثر لاشتراط الخمسين فإن قلت فهل يقضون فيما إذا أحدث مجتهد أداه اجتهاده إلى إيجاب قدر أقل من الثلث بأن ذلك يصير مذهبا للشافعي رحمه الله لأنه أقل ما قيل حينئذ قلت هذا غير متصور لأن الاجتهاد مع قيام الإجماع خطأ ولو صدر من واحد لسفهنا كلامه وقضينا عليه بما نقضي على خارق الإجماع فإذا قلت هب أنه لم يوجد دليل سمعي سوى الإجماع لكن لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول قلت إنما لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول في الأمور الحقيقة لا في الشرعية التكليفية فإن تجويز ذلك يستلزم تكليف ما لا يطاق فإن قلت لا يلزم من عدم وجدانه عدم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٧٠

وجوده قلت هذا ساقط إن قلنا **كل مجتهد مصيب** وإلا فيصير حكم الله في حقه إذ ذاك ذلك الذي غلب على ظنه فيخرج عن العهدة وألا يلزم التكليف بما لا يطاققوله قيل يجب الأكثر تقرير هذا الاعتراض أنه ينبغي أن يجب الأكثر ليستيقن المكلف الخاص حينئذ وجوابه أن ذلك إنما يجب حيث تيقنا شغل الذمة لا حيث الشك والزائد على الأقل لم يتيقن فيه ذلك لعدم ثبوت الدليل عليه واعلم أن هذا الاعتراض يناسب من يقول بقاعدة الاحتياط والاحتياط أن يجعل المعدوم كالموجود والموهوم كالمحقق وما يبرئ على بعض التقديرات يلزم به وما لا يبرئ على كل التقديرات لا يلزم به ونأخذ بأقل القولين وأكثرهما ولعلنا نتعرض لهذه القاعدة في الأشباه والنظائر كملها الله تعالى وقد عضدت القول بها مرة بقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم وهو استئناس حسن ذكرته لأبي أيده الله فأعجبه." (١)

"أريد الخروج عن عهدة التكليف ونفي الخروج كما نقل عن الجاحظ فالبراهين النقلية من الكتاب والسنة والإجماع خارجة عن حد الحصر ترد هذه المقالةوأما تخصيص التصويف بالمجتمعين على الملة الإسلامية فنقول مما خاض فيه المسلمون القول بالتشبيه تعالى الله عنه علوا كبيرا والقول بخلق القرآن وغير ذلك مما يعظم خطره وأجمعوا قبل العنبري على أنه يجب على المرء إدراك بطلان القول بالتشبيه قال القاضي ونقول له أيضا ما الذي حجزك عن القول بأن المصيب واحد فإن احتج بغموض الأدلة قلنا له فالكلام في النبوات والإحاطة بصفات المعجزات وتمييزها من المخاريق والكرمات أغمض عند العارفين بأصول الديانات من الكلام في القدر وغيره مما يختلف فيه أهل الملة فهلا غدرت الكفرة بما ذكرت قال وهذا لا محيص له عنهاالبحث الثاني:في تصويب المجتهدين في المسائل الفروعية وقد ضبط صفي الدين الهندي المذاهب فيه جيدا فقال الواقعة التي وقعت إما أن يكون عليها نص أولا فإن كان الأول فأما إن وجده المجتهد أو لا والثاني على قسمين لأنه إما قصر في طلبه أو لم يقصر فإن وجده وحكم بمقتضاه فلا كلام وإن لم يحكم بمقتضاه فإن كان مع العلم بوجه دلالته على المطلوب فهو مخطئ وآثم وفاقا وإن لم يكن مع العلم به ولكنه قصر في البحث عنه فكذلك وإن لم يقصر بل بالغ في الاستكشاف والبحث ولم يعصر على وجه دلالته على المطلوب فحكمه حكم ما إذا لم يجده مع الطلب الشديد وسيأتي إن شاء الله تعالى وإن لم يجده فإن كان لتقصيره في الطلب فهو أيضا مخطئ وآثم وإن لم يقصر بل بالغ في التنقيب عنه وأفرغ الوسع في طلبه ومع ذلك لم يجده بأن خفي عليه الراوي الذي عنده النص أو عرفه لكنه مات قبل وصوله إليه فهو غير آثم قطعا وهل هو مخطئ أو مصيب على الخلاف الذي يأتي إن شاء الله تعالى

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/١٧٧

فيما لا نص فيه وأولى بأن يكون مخطئا وأما التي لا نص عليها فإم، أن يقال لله تعالى فيها قبل اجتهاد المجتهد حكم معين أولا بل حكمه فيها تابع لاجتهاد المجتهد فهذا الثاني قول من قال كل مجتهد مصيب وهو مذهب جمهور المتكلمين منا كالشيخ أبي الحسن والقاضي أبي بكر والغزالي." (١)

"بدلالة الدليل على الحكم لأنه عبارة عن طلب دلالة الدليل على الحكم والطلب مسبوق على المطلوب فيكون الاجتهاد متأخرا عن الدلالة والدلالة متأخرة عن الحكم بها لأنها نسبة بين الدليل الذي هو المطلوب والمدلول الذي هو الحكم والنسبة متأخرة عن كل واحد من الأمرين لتوقف تحققها على تحققهما فيلزم منه أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم بمرتبتين لتأخره عن الدلالة المتأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهاد أي كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان لاستلزامه ثبوت حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة وهذا الدليل فيه نظر فإنا وإن سلمنا أن الاجتهاد طلب الدلالة فلا نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل على تصوره فقط ثم إنه لا يثبت به إلا أحد شطري ما ادعاه فإنه لا يدل على سقوط الإثم عن المخطئ وحصول الأجر لهالوجه الثاني:الحديث الذي ذكره في الكتاب واللفظ في الصحيحين:"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فله أجر١" دل الحديث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدعيفإن قلت لا ينافي ذلك كون كل مجتهد مصيبا إذ يتصور الخطأ عند القائلين بهذه المقالة وذلك فيمن لم يستفرغ الوسع في الطلب مع كونه غير عالم بالتقصير فإنه مخطئ غير آثم للجهل بالتقصير فلعل هذه الصورة هي المرادة من الحديث قلت هذا تخصيص بصورة نادرة من غير دليل وأيضا أن تحقق الاجتهاد المعتبر فيما ذكرته فقد ثبت المدعي وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة وإلا فلا يجوز حمل الحديث عليه من غير صادف عن حمله على الاجتهاد المعتبر لأن الشرعي مقدم على العرفي واللغوي واعلم أن الاستدلال بالحديث قوي كانت المسألة ظنية ولكن المسألة قطعية كما صرح بها الأصوليون على اختلاف طبقاتهموبذلك تحل شبهة من قال ليس كل مجتهد مصيبا لقول من قال من__________١ البخاري: باب أجر الحاكم إذا اجتهد ومسلم: كتاب الأقضية كما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة." (٢)

"المجتهدين ليس كل مجتهد مصيبا لأنه إن أصاب فما قاله حق وإن أخطأ فقد أخطأ بعض المجتهدين فلم يكن كل مجتهد مصيبا فنقول الخلاف في أن المصيب واحد إنما هو في مسائل الفروع

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٥٨

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٦١

الظنية كما عرفت أما مسائل الأصول القطعية فالمصيب فيها واحد بلا خلاف ولك في حل هذه النكتة طريقة أخرى فنقول فتلزم أنه مصيب في قوله ليس **كل مجتهد مصيبا** ولكن لم قلت أنه يلزم من ذلك أن يكون الواقع في نفس الأمر ليس إلا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** وقولك لأنه مصيب قلنا وكذا خصمه أيضا مصيب بناء على القول بالتصويب فحكم الله في حق هذا أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** أنه في حق خصمه أن **كل مجتهد مصيب** فهاتان طريقتان في حل هذه الشبهة الأولى على تقدير كونها من مسائل الأصول والثانية على التزام كونها من مسائل الفروع ومن جيد ما استدل به القائلون بأن المصيب واحد اجتماع الصحابة فمن بعدهم للمناظرة وطلب كل واحد من المتناظرين خصمه إلى ما ينصره فلو أن **كل مجتهد مصيب** لم يكن إلى الحجاج والنظر فائدة وأجاب عنه القاضي بأن التناظر ثابت وأما ما ادعيتموه من غرض المتناظرين فأنتم منازعون فيه ولسنا نسلم أن العلماء إنما تنازعوا ليدعي كل واحد منهما خصمه بل المندوب في طرق الاجتهاد والاحتمال وضوح نص يقطع البحث وغير ذلك قال قيل لو تعين فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله فيفسق ويكفر لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله﴾ قلنا لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز نصب المخالف وقد نصب أبو بكر زيدا رضي الله عنهما قلنا لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل "ش" احتج المصوبون بوجهين أحدهما أنه لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لتعين الحكم في الواقعة قبل الاجتهاد وحينئذ فيكون المجتهد المخالف باجتهاده لذلك الحكم حاكما بخلاف ما أنزل الله فيفسق لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل اللہ فأولئك هم الفاسقون١﴾_______________١ سورة المائدة آية ٤٧." (١)

"ويكفر في آية أخرى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم١﴾ وأجاب بأنا لا نسلم أنه والحالة هذه يكون حاكما بخلاف ما أنزل الله فإنه لما كان مأمورا الحكم بموجب ظنه بعد الاجتهاد فحكمه به حكم بما أنزل الله وإن أخطأ في اجتهاده بعدم إصابة ذلك الحكم المتعين ولقائل أن يقول إذا كان الحق واحد متعينا فهو الذي أنزله الله والحكم بخلاف ما أنزل الله نعم هو حكم بشيء أنزل الله أن الحاكم به يؤجر ولا يأثم لبذله الوسع في اجتهاده فكان ينبغي تقريره هكذا إنما يفسق أن يكفر الحاكم بخلاف ما أنزل الله من كل وجه لأنه الذي عليه أخلاق قول القائل حكم بخلاف ما أنزل الله أما الحاكم بما أنزل الله أن له أن يحكم به وإن لم يحكم به وإن لم ينزل المحكوم به ولم يجعله الحق عنده فليس حاكما بخلاف المنزل أو نقول هو حاكم بخلافه ولكن هو معذور لما ذكرناه والفسق والكفر يختصان بغير المعذور والثاني

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٦٢

أنه لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد لأنه في ظنه قد مكنه من الحكم بغير الحق وليس كذلك لأنه جائز بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه نصب زيدا رضي الله عنه مع أنه كان يخالفه في الجد وفي غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غيره وشاع ذلك بين الصحابة من غير نكير وأجاب بأن الممتنع إنما هو تولية المبطل أي الذي يقتضي بالباطل ومن كان مجتهدا مخطئا فهو غير مبطل لإتيانه بالمأمورية وهذا أيضا فيه عندنا نظر فإن المجتهد في مسألة القاتل بأن المصيب واحد يظن خطأ صاحبه ولا معنى لذلك إلا أنه مبطل فيما أتى به وإنما بذل الوسع أقام عذره نعم قد يجاب بأنه ليس يعلم حال التولية أنه يحكم بخلاف ما يعتقده وذلك لأن على الحاكم أن يجتهد في الحكم عند كل حادثة وربما تغير اجتهاده وأيضا فلعل أبا بكر رضي الله عنه زايد عن الحكم فيما يخالفه فيه وقصر توليته على الحوادث التي يوافقه فيها وقد صرح بجواز مثل هذا الماوردي كما نقله الرافعي فقال ولو ولى الإمام وجلا وقال لا نحكم في قتل المسلم الكافر والحر العبد جاز وقد قصر عمله على باقي الحوادث ووافقه زيد واقعة عين لا يمكن فيها نفي هذا الاحتمال وأيضا فلعل أبا____________١ سورة المائدة آية ٤٤." (١)

"بكر رضي الله عنه كان يرى أن **كل مجتهد مصيب** فالمسألة مشهورة باضطراب الآراء فيها قديما وحديثاقال فرعان الأول لو رأى الزوج لفظ كناية ورأته المرأة صريحا فله الطالب ولها الامتناع فيراجعان غيرهما"ش" هذا فرعان من فروع حكمة الاجتهاد الأول لو كان الزوجان مجتهدين فخاطبها الزوج بلفظه يرى أنها كناية في الطلاق ولا نية وترى المرأة أنها صريحة فيه فللزوج طلب الاستمتاع منها ولها الامتناع عملا مع كل منهما بمقتضى اجتهاده وطريق قطع المنازعة بينهما أن يراجعا مجتهدا آخر غيرهما حاكما أو حكما من جهتهما ليحكم بينهما بما أرى إليه اجتهاده وهذا الطريق متعين لدفع المشاجرة في نحو الصورة المفروضة سواء قلنا المجتهد واحد أم كل مصيب وهذا إذا لم تكن المنازعة فيما يجري فيه الصلح فإن جرى فيه الصلح كالحقوق المالية فينقطع بطريق الصلح أيضا هذا ما في الكتاب وقد ذكر القاضي في مختصر التقريب هذا الفرع وجعله من أدر خصومه القائلين بأن المصيب واحد وأنهم قالوا هذا يقتضي الجمع بين التسليط على الاستمتاع والامتناع منه ثم أجاب عنه بأنا نسألكم عن هذه الحادثة إذا عنت وكلما قدرتموه جوابا ظاهرا في حقهما فهو حكم الله قطعا قال فإن زعموا أن المرأة مأمورة بالامتناع جهدها والرجل مباح له الطلب للاستمتاع وإن أدى إلى قهرها ولم يعدوا ذلك تناقضا في ظاهر الجواب فهو حكم

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٦٣

الله تعالى عندنا ظاهرا وباطنا قال ومما تمسكوا به أن المنكوحة بغير ولي إذا زوجها وليها ثانيا من شافعي والذي تزوج بها أولا حنفي والمرأة مترددة بين دعوتهما وهما مجتهدان في أوجه القول في جمع الحل والتحريم وأجاب بجوابه الأول وأن كل ما أجبتم به في ظاهر الأمر ولم يعدوه تناقضا فهو حكم الله عندنا ثم قال وإن اجتزيت بهذا القدر كفاك وإن أردت التفصيل في الجواب قلنا من القائلين بأن المصيب واحد من صار في هذه الصورة إلى الوقت حتى يرفع الأمر إلى القاضي كما قدمناه في الصورة المعلومة." [1]

"قال الآمدي (١) وغيره: السنة أقرب الطرق إلى كون الإجماع حجة قاطعة.فإن قيل: آحاد.سلمنا التواتر، لكن يحتمل أنه أراد عصمتهم عن الكفر بلا تأويل وشبهة، أو عن الخطأ في الشهادة في الآخرة، أو فيما يوافق المتواتر (٢)، ويحتمل أنه أراد كل الأمة إلى يوم القيامة.ثم: لم يلزم أنه حجة على المجتهدين لا سيما إن قيل: **كل مجتهد مصيب**.رد: (٣) بالقطع بمجموعها أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قصد تعظيم أمته وبيان (٤) عصمتها عن الخط، كالقطع بوجود حاتم الطائي (٥)، فهي متواترة معنى.وفي كلام القاضي (٦) –وهو معنى الروضة (٧) –: لا بد لكثرتها من______________=رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير، ورجاله موثقون. وفي كشف الخفاء ٢/ ٢٦٣: وهو موقوف حسن، وقال ابن عبد الهادي: روي مرفوعا عن أنس بإسناد ساقط، والأصح وقفه على ابن مسعود.(١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢١٩.(٢) في (ب) و (ظ): التواتر.(٣) في (ح): ورد.(٤) نهاية ٥١ ب من (ب).(٥) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، الشاعر الجاهلي الجواد المشهور.انظر: الشعر والشعراء ١/ ٢٤١ تحقيق: أحمد شاكر، وتاريخ الخميس ١/ ٢٥٥.(٦) انظر: العدة/ ١٦١ ب.(٧) انظر: روضة الناظر/ ١٣٤.." [2]

"لنا: الظاهر يدل على الموافقة، لبعد سكوتهم عادة، ولذلك (١) يأتي (٢) في قول الصحابي والتابعي في معرفي الحجة: "كانوا يقولون أو يرون ونحوه"، ومعلوم أن كل واحد لم يصرح به.قالوا: يحتمل أنه لم يجتهد، أو اجتهد ووقف، أو خالف وكتم للتروي والنظر، أو لأن **كل مجتهد مصيب**، أو وقر، أو هاب.رد: خلاف الظاهر لا سيما في حق الصحابة –رضي الله عنهم– مع طول بقائهم.واعتقاد الإصابة لا يمنع النظر لتعرف الحق كالمعروف من حالهم.واختار أبو الخطاب (٣) والجبائي (٤) والآمدي (٥) وغيرهم اعتبار انقراض العصر –هنا– ليضعف الاحتمال.ابن أبي هريرة: العادة في الفتيا (٦)، للزوم اتباع الحكم.رد: هذا لا يمنع من إبداء الخلاف، كما قيل لعمر (٧) وغيره في قضايا.____________(١) في (ظ):

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج السبكي، تقي الدين ٣/٢٦٤

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٢/٣٨٧

وكذلك.(٢) انظر: ص ٥٨٤، ٥٨٦ من هذا الكتاب.(٣) انظر: التمهيد/ ١٤٠ أ.(٤) انظر: المعتمد/ ٥٣٣، والإحكام للآمدي ١/ ٢٥٢.(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٢٥٣.(٦) يعني: العادة في الفتيا أنها تخالف ويبحث عنها دون الحكم.(٧) فقد اعترض عليه علي حين أمو برجم المجنونة التي زنت. خرجه أبو داود في سننه ٤/ ٥٥٨ - ٥٥٩ من حديث ابن عباس، والدارقطني في سننه ٣/ ١٣٨ - ١٣٩، والحاكم في مستدركه ٤/ ٣٨٨ - ٣٨٩ وقال: هذا حديث صحيح على=." [١]

"قلنا: " [إن] (١) **كل مجتهد مصيب**" أو لا. وكذا لم يفرق أصحابنا.وقال أبو الحسين (٢): من لم يقل به (٣) لا يقول بتعبده بالقياس الأول، فرفعه لا يعلم (٤).وفي الروضة (٥): ما ثبت بالقياس: إن نص على علته فكالنص -ينسخ وينسخ به- وإلا فلا.مسألةما حكم به الشارع مطلقا أو في أعيان لا يجوز تعليله بعلة مختصة بذلك الوقت عندنا وعند الشافعية.وجوزه الحنفية والمالكية؛ ذكروه في مسألة التخليل (٦)، وذكره المالكية في حكمه (٧) بتضعيف الغرم على سارق الثمر______________(١) ما بين المعقوفتين من (ظ).(٢) انظر: المعتمد/ ٤٣٥، والإحكام للآمدي ٣/ ١٦٣.(٣) يعني: بأن **كل مجتهد مصيب**.(٤) يعني: لا يكون رفعه متحققا.(٥) انظر: روضة الناظر/ ٨٧.(٦) يعني: تخليل الخمر. فقد قالوا: إن النهي الوارد عن تخليلها إنما كان في ابتداء التحريم منعا لهم من أن يحوموا حول الخمور. فانظر: العناية على الهداية ٨/ ١٦٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٩٢.(٧) في (ب) و (ظ): حكم.." [٢]

"بالصبي، (١) كل منهما يكون حسنا وقبيحا، وهما متفقان، والرفق به وضربه، حسنان (٢)، وهما مختلفان معنى.قالوا: القياس فيه اختلاف؛ لتعدد الأمارة والمجتهد، فيرد؛ لقوله: (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) (٣).رد: بنقضه بالظاهر.وبأن مراد الآية (٤): "تناقضه (٥) أو ما يخل ببلاغته"؛ للاختلاف (٦) في الأحكام قطعا.قالوا: إذا اختلف قياس مجتهدين: فإن كان **كل مجتهد مصيبا** لزم كون الشيء ونقيضه حقا، وإلا فتصويب أحد الظنين -مع استوائهما- ترجيح بلا مرجح.رد: بالظاهر، وحكم الله يختلف لتعدد المجتهد والمقلد والزمن، فلا اتحاد، فلا تناقض.وبأن أحد المجتهدين لا بعينه مصيب، فلا يلزم ترجيح بلا مرجح.______________(١) نهاية ٣٩٧ من (ح).(٢) يعني: يكونان حسنين.(٣) سورة

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤٢٨/٢

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ١١٦٣/٣

النساء: آية ٨٢.(٤) يعني: مرادها بالاختلاف.(٥) غيرت في (ب) إلى: يناقضه.(٦) يعني: لأنه حصل الاختلاف.." [1]

"على (١) تصويب كل مجتهد، ونحن وكل من لم يصوبه على أنه لا بد من ترجيح (٢)، فعدمه لتقصيره.قالوا: كالأصول.رد: لا جامع.ثم: فيها أدلة تقتضي العلم (٣)، ذكره في التمهيد (٤) وغيره.وفي الواضح: ليس في أصل صفة جعلت أمارة لإثبات أصل آخر، ولو كان قلنا به، فمنعنا لعدم الطريق كما لو عدمت في الفروع؛ لا لكونه أصلا.وقال بعض أصحابنا (٥): في كل منهما قياس بحسب مطلوبه، قطعا في الأول (٦)، وظنا في الثاني.______________(١) نقل في المسودة عنه: من قال بالتساوي فحكمه التخيير، وإنما يجيء على قول من يقول: **كل مجتهد مصيب**. أ. هـ. أقول: فلعل صواب العبارة هنا: وهذا لا يجيء إلا على تصويب كل مجتهد.(٢) يعني: فلا يمكن التساوى.(٣) فلا يكلف فيها بالظن.(٤) انظر: التمهيد/ ١٤٦ ب.(٥) انظر: البلبل/ ١٥٠.(٦) نهاية ٣٩٨ من (ح).." [2]

"وقال (١) الجاحظ وثمامة (٢): المعارف ضرورية، ولم يؤمر بها ولا بالنظر، فمن حصلت له وفاقا أمر بالطاعة، فإن أطاع أثيب، وإلا فالنار، وأما (٣) من مات جاهلا فقيل: يصير ترابا، وقيل: إلى الجنة.وعن (٤) عبيد الله بن الحسن العنبري (٥) الإمام المشهور –قاله بعض أصحابنا، وذكر الآمدي (٦) أنه معتزلي– : المجتهدون من أهل القبلة مصيبون مع اختلافهم.ومراده –والله أعلم–: بما كلفوا، فلا (٧) إثم، أو يثابون لاجتهادهم، وإلا فإن أراد مطابقة الاعتقاد للمعتقد مجمع بين النقيضين، ولا يريده عاقل.______________(١) انظر: المسودة/ ٤٩٥.(٢) هو: أبو معن ثمامة بن الأشرس النميري المعتزلي، من الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة، عالم أديب، حاذق فصيح، يقال: إنه الذي أغوى المأمون ودعاه للاعتزال؛ توفي سنة ٢١٣ هـ. انظر: فرق وطبقات المعتزلة/ ٧٠، وفضل الاعتزال وطبقات المعتزلة/ ٢٧٢، وتاريخ بغداد ٧/ ١٤٥، وميزان الاعتدال ١/ ١٧٣ وفيه أقوال له في مسائل الاجتهاد والتقليد.(٣) في (ح): وإلا(٤) انظر: المعتمد/ ٩٨٨، والمسودة / ٤٩٥.(٥) البصري، قاض صدوق مقبول، لكن تكلم في معتقده ببدعة، توفي سنة ١٦٨ هـ. ونقل عنه أنه رجع عن قوله: إن **كل مجتهد مصيب**. انظر: حلية

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/١٣٠٦

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٣/١٣٠٨

الأولياء ٩/ ٦، وتاريخ بغداد ١٠/ ٣٠٦، وميزان الاعتدال ٣/ ٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٧.(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٧٨.(٧) نهاية ٢٣٤ أمن (ب).." [1]

"وذكر الآمدي (١) عن الإسفراييني وابن فورك: أنه ظني.وقال قوم: لا دليل عليه، كدفين يصاب (٢). (٣)وعند أبي حنيفة (٤) وأصحابه والمزني (٥): **كل مجتهد مصيب**، والحق واحد عند الله، وهو الأشبه الذي لو نص الله على الحكم لنص عليه، وعليه دليل، ولم يكلف المجتهد إصابته، بل الاجتهاد.قال بعض أصحابه: فهو مصيب ابتداء -أي: في الطلب- مخطئ انتهاء، أي: في المطلوب، وحكاه بعضهم عن الشافعي (٦).وقال المعتزلة (٧): **كل مجتهد مصيب**.فقيل: كالحنفية.وقيل: حكم الله تابع لظن المجتهد؛ لا دليل عليه، ولم يكلف غير اجتهاده، وحكي عن أبي حنيفة (٨)، وقاله ابن الباقلاني (٨)، وحكى عن__________(١) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٣.(٢) في (ب): يضاف.(٣) يعني: فمن أصابه فهو المصيب، ومن أخطأه فهو المخطئ.(٤) انظر: كشف الأسرار ٤/ ١٨، وتيسير التحرير ٤/ ٢٠١، وفواتح الرحموت ٢/ ٣٨٠.(٥) انظر: المسودة/ ٥٠٢.(٦) انظر: المسودة/ ٥٠٢.(٧) انظر: المعتمد/ ٩٤٩، ٩٥٦.(٨) انظر: العدة/ ٢٤٠أ، والمسودة/ ٥٠٢.." [2]

"وخرجه (١) ابن عقيل (٢) من دلالته (٣) على استفتاء غيره بلا حاجة، بخلاف حكم أحمد بصحة الصلاة خلفهم [فإنه مأخذ بعيد] (٤) للحاجة (٥)، كصحة صلاة عامي (٦) خلف مجتهد في القبلة، ولا يجوز أن يدله إلى من يدله إلى غيرها.وأخذه بعض أصحابنا (٧) من قول أحمد -لمن سمى: كتاب الاختلاف-: سمه كتاب السعة، [وهو مأخذ بعيد] (٨).لنا: (ففهمناها سليمان) (٩)، فتخصيصه دليل اتحاد الحق وإصابته، ولا نص؛ وإلا لما اختلفا، أو ذكر فنقل، ولأنه (١٠) ورث النبوة بعده، وإنما__________(١) يعني: أن **كل مجتهد مصيب**.(٢) انظر: المسودة/ ٤٥٠.(٣) يعني: أحمد.(٤) ما بين المعقوفتين من (ح) و (ظ).(٥) نهاية ٤٥٥ من (ح).(٦) في (ب): عامل.(٧) انظر: المسودة/ ٤٥٠.(٨) ما بين المعقوفتين من (ب).(٩) سورة الأنبياء: آية ٧٩.(١٠) هذا جواب سؤال مقدر: "يحتمل أن الحكم الذي حكم به داود كان هو الحكم في شرعهم، ثم نسخ ذلك، فعلم بالنسخ

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/ ١٤٨٤

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/ ١٤٩٢

سليمان، ولم يعلم به داود، فحكم فأصاب". والجواب: ما ذكره المؤلف، وهو: أن سليمان إنما صار نبيا بعد داود، فكيف=." [1]

"عمر: "يا صاحب الميزاب لا (١) تعلمهم (٢) "، على أن اللفظ عام (٣).وأيضا: أطلق (٤) الصحابة -كثيرا- الخطأ في الاجتهاد، وشاع، ولم ينكر.وأيضا: لو كان **كل مجتهد مصيبا** لاجتمع النقيضان؛ للقطع بالحكم عند ظنه؛ لعلمه بإصابته، ودوام قطعه مشروط ببقاء ظنه؛ لأنه لو تغير ظنه لزمه الرجوع إلى الثاني إجماعا، فيلزم علمه بشيء وظنه له معا.لا يقال: "ينتفي الظن بالعلم"؛ لأنا نقطع (٥) ببقائه (٦) لدوام القطع،ـــــــــــــــــــ(١) في (ب): لا تعلمهم.(٢) أخرجه مالك في الموطأ/ ٢٣ - ٢٤، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٧٦ - ٧٧، والدارقطني في سننه ١/ ٣٢ ... عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن عمر خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا.وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان ١/ ١٧٤: مر عمر يوما، فسقط عليه شيء من ميزاب، ومعه صاحب له، فقال: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أو نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب لا تخبرنا، ومضى. ذكره أحمد.(٣) يعني: قوله: (وإن أخطأ)، فلا يقصر على جهالته بكذب الشهود ونحوه.(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٨٧، وروضة الناظر/ ٣٦٦.(٥) نهاية ٤٥٦ من (ح).(٦) يعني: الظن.." [2]

"وإلا (١) كان (٢) يستحيل ظن النقيض مع ذكر (٣) الحكم؛ لأجل العلم بالحكم، ولا يستحيل إجماعا.فإن قيل: اجتماع النقيضين مشترك الإلزام؛ لأنه يجب الفعل أو يحرم قطعا عند ظنه أحدهم؛ لاتباع ظنه.رد: الظن متعلق بالوجوب أو الحرمة، والعلم بتحريم (٤) مخالفته.فإن قيل: متعلقهما متحد؛ لزوال العلم بتحريمها (٥) بتبدل الظن.رد: لأن الظن شرطه.فإن قيل: لا يلزم اجتماع النقيضين؛ لتعلق الظن يكون الدليل، والعلم بثبوت مدلوله وهو الحكم، وزوال العلم بتبدل الظن لا يوجب اتحادهما؛ لأن الظن شرطه.رد: كونه دليلا حكم، فإذا ظنه علمه، وإلا جاز تعبده بغيره، فلا يكون **كل مجتهد مصيبا**.وأيضا: الأصل عدم التصويب ودليله، وصوب غير معين للإجماع.ولم يحتج الآمدي (٦) بغيره.ـــــــــــــــــــ(١) في (ح) و (ظ): ولا.(٢) يعني: لو كان الظن موجبا للعلم لامتنع ظن النقيض مع تذكره.(٣) يعني: مع تذكر

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٤٩٤

(٢) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٤٩٧

الحكم.٤)) يعني: متعلق بتحريم مخالفته.(٥) يعني: المخالفة.(٦) انظر: الإحكام للآمدي ٤/ ١٩٢.." (١)

"الإجماع حجة قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ [البقرة: ١٤٣] وتقريره أن الله تعالى عدل هذه الأمة؛ لأنه تعالى جعلهم وسطا وقد قال الجوهري: والوسط من كل شيء أعدله، قال الله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ أي: عدولا هذا لفظه، ولأنه تعالى علل ذلك بكونهم شهداء والشاهد لا بد وأن يكون عدلا. وهذا التعديل الحاصل للأمة وإن لزم منه تعديل كل فرد منها بالضرورة لكون نفيه عن واحد مستلزما لنفيه عن المجموع، لكنه ليس المراد تعديلهم فيما ينفرد به كل واحد منهم؛ لأنا نسلم بالضرورة خلافه فتعين تعديلهم فيما يجتمعون عليه، وحينئذ فتجب عصمتهم عن الخطأ قولا وفعلا، صغيرة وكبيرة؛ لأن الله تعالى يعلم السر والعلانية، فلا يعدلهم من ارتكابهم بعض المعاصي، بخلاف تعديلنا فإنه قد لا يكون كذلك لعدم اطلاعنا عن الباطن. واعترض الخصم بوجهين أحدهما: أن العدالة فعل العبد؛ لأنها عبارة عن أداء الواجبات واجتناب المنهيات، والوسط فعل الله تعالى لقوله: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾ [البقرة: ١٤٣] فيكون الوسط غير العدالة، فلا يكون جعلهم وسطا عبارة عن تعديلهم، وكيف والمعدل لا يجعل الرجل عدلا ولكن يخبر عن عدالته، وجوابه أن فعل العبد من أفعال الله تعالى على مذهب أهل الحق لما تقرر في علم الكلام أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى. الثاني: سلمنا أن الله تعالى عدلهم، لكن تعديلهم ليشهدوا على الناس يوم القيامة بأن الأنبياء بلغوهم الرسالة، وعدالة الشهود إنما تعتبر وقت أداء الشهادة لا قبلها، فتكون الأمة عدولا في الآخرة لا في الدنيا ونحن نسلمه، والجواب أن سياق الآية يدل على تخصيص هذه الأمة بالتعديل وتفضيلهم على غيرها، فيتعين حمله على الدنيا؛ لأنا لو حملناه على الآخرة لم يكن لهم مزية لأن كل الأمم إذ ذاك عدول، وفي الجواب نظر لأن الله تعالى قد أخبر عن بعض أه ل الموقف بإنكار المعاصي وإنكار التبليغ إليهم، بل الجواب أن يقول: العدالة لا تتحقق إلا مع التكليف، ولا تكليف في الدار الآخرة، ويؤيده قوله تعالى: ﴿جعلناكم﴾ ولم يقل: سنجعلكم. نعم لقائل أن يقول: إن الآية لا تدل على المدعي؛ لأن العدالة لا تنافي صدور الباطل غلطا ونسيانا، سلمنا أن كل ما أجمعوا عليه حق لكن لا يلزم المجتهد أن يتبع كل ما كان حقا في نفسه بدليل أن المجتهد لا يتبع مجتهدا آخر وإن قلنا: **كل مجتهد مصيب**. قوله: "الثالث" أي: الدليل الثالث على أن الإجماع حجة: قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الخطأ" ونظيره من الأحاديث كقوله: "لا تجتمع أمتي على الضلالة"

---

(١) أصول الفقه لابن مفلح ابن مفلح، شمس الدين ٤/١٤٩٨

١ وكقوله: "سألت الله تعالى أن لا تجتمع أمتي على الضلالة، فأعطانيها" ٢ وكقوله: "لم يكن الله ليجمع أمتي على ضلال" وروي: "ولا على خطأ" وكقوله: "يد الله مع الجماعة" ٣ إلى غير ذلك، فإن هذه الأحاديث وإن لم__________١ أخرجه العجلوني في كشف الخفاء "٢/ ٤٨٨"، والسيوطي في الدرر المنتثرة "١٨٠".٢ أخرجه أحمد في مسنده "٦/ ٣٩٦"، والسيوطي في الدر المنثور "٣/ ١٨".٣ أخرجه الترمذي "٢١٦٦"، والهندي في كنز العمال "٢٠٢٤١".." (١)

"يجوز، وهذا المثال فيه نظر، فإنه قد نقل عن ابن حزم في المحلى أنه حكى قولا: أن المال كله للأخ. قوله: "قيل: اتفقوا" أي: احتج المانعون مطلقا بوجهين أحدهما: أن أهل العصر الأول قد اتفقوا على عدم القول الثالث وعلى امتناع الأخذ به، فإنهم لما اختلفوا على قولين فقد أوجب كلا من الفريقين الأخذ إما بقوله أو بقول الآخر، وتجويز القول الثالث يرفع ذلك كله فكان باطلا. وأجاب المصنف بأن ذلك الاتفاق كان مشروطا بعدم القول الثالث، فإذا ظهر ذلك القول فقد زال الإجماع بزوال شرطه. واعترض الخصم على هذا الجواب فقال: لو صح ما ذكرتم لكان الإجماع على القول الواحد ليس بحجة؛ لأنه يمكن أن يقال فيه أيضا: وجوب الأخذ بالقول الذي أجمعوا عليه مشروط بعدم القول الثاني، فإذا وجد القول الثاني فقد زال ذلك الإجماع بزوال شرطه. وأجاب المصنف بأن هذا الاشتراط وإن كان ممكنا أيضا في الإجماع الوجداني أي: الإجماع على القول الواحد، لكنهم أجمعوا على عدم اعتباره فيه، فليس لنا أن نتحكم عليه بوجوب التسوية بين الإجماع الوجداني والإجماع على القولين. وهذا الجواب ذكره الإمام وأتباعه، واعترض عليه صاحب التلخيص بأن الاستدلال بإجماعهم على عدم اعتبار هذا الشرط إنما يعتبر بعد اعتبار الإجماع، فلو اعتبرنا الإجماع به للزم الدور. قوله: "قيل: إظهاره ... إلخ" هذا هو الاعتراض الثاني، وتقريره أن إظهار القول الثالث إنما يجوز إذا كان حقا؛ لأن الباطل لا يجوز القول به، والقول بكونه حقا يستلزم تخطئة الفريقين الأولين وتخطئتهما تخطئة لجميع الأمة وهو غير جائز. وأجاب المصنف بأن المحذور إنما هو تخطئتهم فيما أجمعوا فيه على قول واحد، وأما فيما اختلفوا فيه فلا؛ لأن غاية ذلك تخطئة بعضهم في أمر وتخطئة البعض الآخر في غير ذلك الأمر. قال المصنف: وفيه نظر، ولم ينبه على وجه النظر، وتوجيهه أن الأدلة المقتضية لعصمة الأمم عن الخطأ شاملة للصورتين والتخصيص لا دليل عليه، وهذا الجواب لم يذكره الإمام ولا مختصرو كلامه، بل أجابوا بأنا لا نسلم أن إظهار القول الثالث يستلزم تخطئة الفريقين الأولين، بناء على أن **كل مجتهد مصيب**، سلمنا أن المصيب واحد، لكن التمكن من إظهار الثالث لا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٨٧

يستلزم كونه حقا؛ لأنه يجوز للمجتهد أن يعمل بما ظنه حقا، وإن كان خطأ في نفس الأمر. وهذا الجواب فيه نظر؛ لإمكان جريانه في الإجماع الوجداني، وصورة هذه المسألة أن يتكلم المجتهدون جميعهم في المسألة، ويختلفوا فيها على قولين كما أشرنا إليه أولا، وصرح به الغزالي في المستصفى، وأما مجرد نقل القولين عن عصر من الأعصار فإنه لا يكون مانعا من إحداث الثالث؛ لأنا لا نعلم هل تكلم الجميع فيها أم لا؟ فافهمه ينحل به إشكالات أوردت على الشافعي في مسائل. قال: "الثانية: إذا لم يفصلوا بين مسألتين فهل لمن بعدهم الفصل؟ والحق: إن نصوا بعدم الفرق، أو اتحد الجامع كتوريث العمة والخالة، لم يجز لأنه رفع، فجمع عليه، وإلا جاز، وإلا يجب." [1]

"ليس بإجماع، لكنه حجة، وحكى في المحصول عن ابن أبي هريرة أنه إن كان القائل حاكما لم يكن إجماعا ولا حجة ولا فتعم. وحكى الآمدي عن الإمام أحمد وأكثر الحنفية أنه إجماع وحجة، واختار الآمدي أنه إجماع ظني يحتج به، وهو قريب من مذهب أبي هاشم، ووافقه ابن الحاجب في المختصر الكبير، وأما في المختصر الصغير فإنه جعل اختياره محصورا في أحد المذهبين، وهما القول بكونه إجماعا، والقول بكونه حجة، والذي ذكره الآمدي هنا محله قبل انقراض العصر، وأما بعد انقراضه فإنه يكون إجماعا على ما نبه عليه في مسألة انقراض العصر. واعلم أن الشافعي قد استدل على إثبات القياس وخبر الواحد بأن بعض الصحابة عمل به ولم يظهر من الباقين إنكار، فكان ذلك إجماعا. قال في المعالم: وهذا يناقض ما تقدم نقله عنه، وأجاب ابن التلمساني بأن السكوت الذي تمسك به الشافعي في القياس وخبر الواحد هو السكوت المتكرر في وقائع كثيرة، وهو ينفي جميع الاحتمالات الآتية. قوله: "لنا" أي: الدليل على أنه ليس بإجماع ولا حجة، أن السكوت يحتمل أن يكون لأجل التوقف في الحكم، إما لكونه لم يجتهد فيه، أو لكونه اجتهد فلم يظهر له شيء، ويحتمل أن يكون الخوف من القائل أو المقول له كقول ابن عباس وقد أظهر مخالفة عمر في العول بعد موته وكان رجلا مهيبا فهبته، ويحتمل أن يكون سكت عن الإنكار لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب**، إلى غير ذلك من الاحتمالات، ولما احتمل السكوت هذه الوجوه لم يكن فيه دلالة على الرضا، وهو معنى قول الشافعي: لا ينسب إلى ساكت قول. قوله: "قيل: يتمسك" أي: احتج أبو هاشم على كونه حجة بأن العلماء لم يزالوا يتمسكون في كل عصر بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يعرفوا له مخالفا، فدل على جواز الأخذ بقول البعض وسكوت الباقين. والجواب المنع، أي: لا نسلم أنهم كانوا يتمسكون به، فإن وقع منهم شيء فلعله وقع ممن يعتقد حجيته، أي على وجه الإلزام أو على

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٩٢

وجه الاستئناس به، وأيضا فالاستدلال به إثبات للشيء بنفسه، فإن القول المنتشر مع عدم الإنكار هو قول البعض وسكوت الباقين. قوله: "فرع ... إلخ" اعلم أنه إذا قال بعض المجتهدين قولا ولم ينتشر ذلك القول بحيث يعلم أنه بلغ الجميع ولم يسمع من أحد ما يخالفه، فهل يكون كما إذا قال البعض وسكت الباقون عن إنكاره أم لا؟ اختلفوا فيه كما قاله في المحصول١ فمنهم من قال: يلحق به؛ لأن الظاهر وصوله إليهم، ومنهم من قال: لا يلحق به؛ لأنا لا نعلم هل بلغهم أم لا؟ واختاره الآمدي، ومنهم من قال: إن كان ذلك القول فيما تعم به البلوى بما تمس به الحاجة إليه كمس الذكر، فيكون كقول البعض وسكوت الباقين؛ لأن عموم البلوى يقتضي حصول التعلم به، وإن لم يكن كذلك فلا؛ لاحتمال الذهول عنه قال الإمام: وهذا التفصيل هو الحق؛ ولهذا جزم به في الكتاب.____________١ انظر المحصول، ص٧٤، جـ٢.." (١)

"الفصل الثاني: في حكم الاجتهادقال: "الفصل الثاني: في حكم الاجتهاد، واختلف في تصويب المجتهدين، بناء على الخلاف في أن لكل صورة حكما معينا، وعليه دليل قطعي أو ظني، والمختار ما صح عن الشافعي رضي الله عنه أن في الحادثة حكما معينا عليه أمارة، ومن وجدها أصاب، ومن فقدها أخطأ ولم يأثم؛ لأن الاجتهاد مسبوق بالدلالة لأنه طلبها، والدلالة متأخرة عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان، ولأنه قال عليه الصلاة والسلام: "من أصاب فله أجران، ومن أخطأ فله أجر" ١ قيل: لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما أنزل الله ففسق ويكفر؛ لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم﴾ [المائدة: ٤٤] قلنا: لما أمر بالحكم بما ظنه وإن أخطأ حكم بما أنزل الله، قيل: لو لم يصوب الجمع لما جاز نصب المخالف، وقد نصب أبو بكر زيدا -رضي الله عنهما- لم يجز تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل".
أقول: المعروف أنه ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا، بل الحق فيها واحد، فمن أصابه أصاب، ومن فقده أخطأ وأثم، وقال العبري والجاحظ: مجتهد فيها مصيب أي: لا إثم عليه، وهما محجوجان بالإجماع كما نقله الآمدي، وأما المجتهدون في المسائل الفقهية وهو الذي تكلم فيه المصنف فهو المصيب منهم واحد، أو الكل مصيبون. وفيه خلاف مبني كما ذكره المصنف وغيره على أن كل صورة هل لها حكم معين أم لا؟ وفيه أقوال كثيرة ذكرها الإمام، واقتصر المصنف على بعضها، فلنذكر ما ذكره منها، أعني الإمام فنقول: اختلف العلماء في الواقعة التي لا نص فيها على قولين، أحدهما: أنه ليس لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين، بل حكم الله تعالى فيها تابع لظن المجتهدين وهؤلاء هم القائلون بأن **كل مجتهد مصيب**، وهم الأشعري والقاضي وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة، واختلف هؤلاء فقال بعضهم:

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٢٩٧

لا بد أن يوجد في الواقعة ما لو حكم الله فيها بحكم لم يحكم إلا به، وهذا هو القول بالأشبه، وقال بعضهم: لا يشترط ذلك، والقول الثاني: أن له تعالى في كل واقعة حكما معينا، وعلى هذا فثلاثة أقوال أحدها وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين: حصل الحكم من غير دلالة أو أمارة، بل هو كدفين يعثر عليه الطالب اتفاقا، فمن وجده فله أجران ومن أخطأه فله أجر. والقول الثاني: عليه أمارة أي: دليل ظني، والقائلون به اختلفوا فقال بعضهم: لم يكلف المجتهد بإصابته لخفائه وغموضه؛ فلذلك كان المخطئ فيه معذورا مأجورا، وهو قول كافة الفقهاء، وينسب إلى الشافعي وأبي حنيفة، وقال بعضهم: إنه______________١ رواه الدارقطني في سننه "٤/ ٢١١".." [(١)]

"مأمور بطلبه أولا، فإن أخطأ وغلب على ظنه شيء آخر تغير التكليف وصار مأمورا بالعمل بمقتضى ظنه. والقول الثالث: أن عليه دليلا قطعيا، والقائلون به اتفقوا على أن المجتهد مأمور بطلبه لكن اختلفوا، فقال الجمهور: إن المخطئ فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه، وقال بشر المريسي بالتأثيم، والأصم بالنقض، والذي نذهب إليه أن لله تعالى في كل واقعة حكما معينا عليه دليل ظني، وأن المخطئ فيه معذور، وأن القاضي لا ينقض قضاؤه، هذا حاصل كلام الإمام وقد تابعه المصنف على اختياره، وزاد عليه فادعى أنه الذي صح عن الشافعي علمنا بهذا أنه أراد القول الأول المفرع على القول الثاني الذي هو مفرع على الثاني من القولين الأولين، لكنه أهمل منه كون المخطئ فيه مأجورا، وأن المجتهد لم يضف بإصابته، وإنما عبر عن هذا القول بأنه الذي صح عن الشافعي؛ لأن له قولا آخر أن **كل مجتهد مصيب**، وحكاه ابن الحاجب وغيره، فقال: ونقل عن الأئمة الأربعة للتخطئة والتصويب، واعلم أن كلام الأشعري المتقدم لا يستقيم مع ما ذهب إليه من كون الأحكام قديمة. قوله: "لأن الاجتهاد" أي: الدليل على أن المصيب واحد، دليلان: عقلي ثم نقلي، الأول: أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة؛ لأن الاجتهاد هو طلب دلالة الدليل على الحكم وطلب الدلالة متأخر عن الدلالة؛ لأن طلب الوقوف على الشيء يستدعي تقدم ذلك الشيء في الوجود، فثبت أن الاجتهاد مسبوق بالدلالة، والدلالة متأخرة عن الحكم لأنها نسبة بين الدليل والمدلول الذي هو الحكم، والنسبة بين الأمرين متأخرة عنهما، وإذا ثبت أن الدلالة متأخرة عن الحكم لزم أن يكون الاجتهاد متأخرا عن الحكم بمرتبتين؛ لأنه متأخر عن الدلالة المتأخرة عن الحكم، وحينئذ فلو تحقق الاجتهادان، أي: كان مدلول كل واحد منهما حقا صوابا لاجتمع النقيضان؛ لاستلزامه حكمين متناقضين في نفس الأمر بالنسبة إلى مسألة واحدة. الثاني: قوله -عليه الصلاة والسلام: "من اجتهد فأصاب فله أجران، ومن

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٣٩٩

أخطأ فله أجر" دل الحديث على أن المجتهد قد يخطئ وقد يصيب وهو المدعى وفي الدليل نظر، أما الأصول فلم نسلم أن طلب الشيء يتوقف على ثبوته في الخارج بل على تصوره، ألا ترى أن المتيمم إذا طلب الماء في برية فإنه ليس متحققا لوجوده بل مقصوده، إنما هو التحصيل على تقدير الوجود، سلمنا لكن لا نسلم أن النسبة تتوقف على المنتسبين كما تقدم غير مرة، فإن تقدم البارئ تعالى على العالم نسبة بينه وبين العالم، مع أن هذه النسبة ليست متوقفة على العالم، سلمنا لكنه لا يثبت به المدعى بتمامه، فإنه لا يدل على سقوط الإثم عن المخطئ وحصول الأجر له، وأيضا فدعواه أن الاجتهاد هو طلب الدلالة ممنوعة بل هو طلب الحكم نفسه لكن بوساطة الدلالة، فكان ينبغي له الاقتصار في الدليل عليه؛ لأن مقصوده يحصل به، ولا يتكلف ارتكاب أمر ممنوع ومستغنى عنه، وأما الحديث فلا دلالة فيه أيضا؛ لأن القضية الشرطية لا تدل على وقوع شرطها بل ولا على جواز وقوعه، فإن." (١)

"قيل: لا دلالة فيه أيضا؛ لأن الخطأ متصور عند القائلين بأن **كل مجتهد مصيب**، وذلك عند عدم استفراغ الوسع، فإنه إن كان ذلك مع العلم بالتقصير فهو مخطئ آثم، وإن كان بدون العلم به فهو مخطئ غير آثم. فلعل هذه الصورة هي المراد من الحديث، أو لعل المراد منه ما إذا كان في المسألة نص أو إجماع أو قياس جلي، ولكن طلبه المجتهد واستفرغ فيه وسعه فلم يجده، فإن الخطأ في هذه الصورة متصور أيضا عندهم. قلنا: إن وقع الاجتهاد المعتبر فيما ذكرتموه فقد ثبت المدعي وهو خطأ بعض المجتهدين في الجملة، وإن لم يقع فلا يجوز حمل الحديث عليه لما تقرر من وجوب حمل اللفظ على الشرعي، ثم العرفي، ثم اللغوي. فإن قيل: الدليل على أنه ليس **كل مجتهد مصيبا** قولهم: ليس **كل مجتهد مصيبا**؛ لأن اجتهاده في هذه المسألة إذا كان صوابا فقد حصل المدعى، وإن كان خطأ فقد وقع الخطأ لهذا المجتهد، وحينئذ فلا يكون **كل مجتهد مصيبا**. قلنا: هذه المسألة أصولية وكلامنا في المجتهدين في الفروع. قوله: "قيل: لو تعين" أي: احتج من قال بأنه ليس لله في الواقعة حكم معين بل حكمها تابع لظن المجتهدين بأمرين، وأحدهما: أنه لو تعين الحكم لكان المخالف له حاكما بغير ما أنزل الله، وحينئذ فيفسق لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون﴾ [المائدة: ٤٧] أو يكفر لقوله تعالى: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: ٤٤] واللازم باطل اتفاقا فالملزوم مثله، والجواب أن المجتهد لما كان مأمورا بالحكم بما ظنه، وإن أخطأ فيه كان حاكما بما أنزل الله تعالى. الثاني: لو لم يكن **كل مجتهد مصيبا** لما جاز للمجتهد أن ينصب حاكما مخالفا له في الاجتهاد لكونه تمكينا من

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٤٠٠

الحكم بغير الحق، لكن يجوز لأن أبا بكر -رضي الله عنه- نصب زيد بن ثابت مع أنه كان مخالفة في الجد وغيره، وشاع ذلك بين الصحابة ولم ينكروه، والجواب أن الممتنع إنما هو تولية المبطل أي: من يحكم بالباطل والمخطئ في الاجتهاد ليس بمبطل؛ لأنه آت بالمأمور به. قال: "فرعان: الأول: لو رأى الزوج لفظه كناية، ورأته الزوجة صريحا فله الطلب، ولها الامتناع فيراجعان غيرهما، الثاني: إذا تغير الاجتهاد كما لو ظن أن الخلع فسخ، ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم، وينقض قبله". أقول: الفرع الأول: في طريق فصل الحادثة التي لا يمكن الصلح فيها، إذا نزلت بالمجتهدين المختلفين المقلدين لهما سواء، قلنا: المصيب واحد أم لا، كما إذا كان الزوجان مجتهدين، فقال لها: أنت بائن مثلا من غير نية للطلاق، ورأى الزوج أن اللفظ صادر منه كناية فيكون النكاح باقيا، ورأت المرأة أنه صريح فيكون الطلاق واقعا، فللزوج طلب الاستمتاع بها، ولها الامتناع منه، وطريق قطع المنازعة بينهما أن يرجعا إلى حاكم أو يحكما رجلا، وحينئذ فإذا كان حكم الحاكم أو المحكم بشيء وجب عليهما الانقياد إليه، فإن كانت الحادثة مما يجوز فيها الصلح كالحقوق المالية فيجوز فصلها به أيضا." (١)

"ص: مسألة: المصيب في العقليات واحد، ونافي الإسلام فخطيء آثم كافر، وقال الجاحظ والعنبري: لا يأثم المجتهد، قيل: مطلقا، وقيل: إن كان مسلما. وقيل: زاد العنبري: كل مصيب، أما المسألة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ والقاضي أبو يوسف ومحمد وابن سيرين: **كل مجتهد مصيب** ثم قال الأولان: حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال الثلاثة: هناك ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا أصاب اجتهادا لا حكما، وابتداء لا انتهاء، والصحيح وفاقا للجمهور: أن المصيب واحد ولله تعالى قبل الاجتهاد، قيل: لا دليل عليه، والأصح: أن عليه أمارة، وأنه مكلف بإصابته، وأن مخطئه لا يأثم بل يؤجر، أما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا، وقيل: على الخلاف ولا يأثم المخطئ على الأصح، ومتى قصر مجتهد أثم وفاقا.ش: اعلم أن النسخ ههنا اختلفت والذي استقر عليه المصنف ما أثبته هنا، وهي مقصودة، لأن المصيب واحد أو متعدد، والمسائل قسمان: عقلية وغير عقلية، أما العقلية: فالمصيب فيها واحد، ومن لم يصادف الواقع هو آثم وإن بالغ في النظر، سواء كان مدركه عقليا، كحدوث العالم وخلق الأفعال، أو شرعيا كعذاب القبر أما نافي الإسلام كاليهود والنصارى فهم مخطئون آثمون كافرون وخالف." (٢)

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول الإسنوي ص/٤٠١

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٥٨٤

"ومحمد بن الحسن وابن سريج: **كل مجتهد مصيب**، ثم اختلف هؤلاء فقال الأولان – وهما الشيخ والقاضي –: حكم الله تابع لظن المجتهد، فما ظنه كان حكم الله في حقه، وقال الثلاثة أبو يوسف، ومحمد، وابن سريج، في أصح الروايات عنه مقالة تسمى بالأشبه وهي أن في كل حادثة أمر ما لو حكم الله لم يحكم إلا به، قال في (المنخول): وهذا حكم على الغيب، ثم هؤلاء القائلون بالأشبه يعبرون عنه بأن المجتهد مصيب في اجتهاده مخطئ في الحكم، أي: إذا صادف خلاف ما لو حكم لم يحكم إلا به، وربما قالوا مخطئ انتهاء لا ابتداء هذا آخر تفاريع القول بأن **كل مجتهد مصيب**." (١)

"وقد استدل على أن كل مجتهد ليس مصيبا (بأن القائل **كل مجتهد مصيب**) إن كان مصيبا صحت مقالته هذه لمطابقة خبره مخبره، وإن كان مخطئا فقد اختلف كلية دعواه به نفسه، فليس **كل مجتهد مصيبا**.القسم الثاني: ما فيه قاطع وإليه الإشارة بقوله: أما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد بالإجماع وإن دق مسلك ذلك القاطع وقيل: على الخلاف في التي قبلها وهو غريب ثم إذا أخطأ نظره، فإن لم يقصر وبذل المجهود في طلبه ولكن تعذر عليه الوصول إليه، فهل يأثم؟ فيه مذهبان: وأصحهما. المنع: والثاني: نعم وهو قول من يقول: إن المخطئ فيما لا قاطع فيه يأثم، وبعض من يوافق هناك على أنه لا يأثم فلذلك كان القول بأنه يأثم (هنا أقوى من القول بأنه يأثم) حيث لا قاطع، ولهذا عبر بلفظ: الأصح هنا، ولفظ: الصحيح هناك إشارة إلى أن هذا له وجه من الصحة، ومقابل ذلك فاسد، وكلام المصنف جازم بأنه مخطئ في هذه الحالة، وقال الغزالي: النص قبل أن يبلغه ليس حكما في حقه فليس مخطئا حقيقة ولهذا لا نقول في أهل قباء في صلاتهم (١٥٢ز) لبيت المقدس، قبل أن يبلغهم الخبر بتحويل القبلة: إنهم مخطئون إذ ذاك ليس حكما في حقهم قبل." (٢)

"قاطع أو بيان التقرير حين كان عاما لحقه ما انسد به باب التخصيص. وقيل: أحد الأمرين كون البيان متصلا والآخر كونه منقطعا فالهلوع من الأول قطعا ولا نظير له من الثاني قطعا؟ لأن التخصيص لا يتراخى والصلاة والزكاة من الأول ومن الثاني على الثاني وقوله تعالى ﴿وقاتلوا المشركين كافة﴾ [التوبة: من الآية ٣٦] بالعكس وهو محكم لغيره فغيره محكم في نفسه فيصبح التمثيل له تمثيله بقوله تعالى ﴿فسجد الملائكة كلهم أجمعون﴾ [الحجر: ٣٠] فدخل فيه بوجهين إنه يقبل التأويل ولهذا استثنى منه ولئن سلم فإنه خبر محكم وجواب الأول بأنه تمثيل بعد انقطاع الكلام وحينئذ لا يحتمل الاستثناء بخلاف النسخ أو

---

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٥٨٧

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع الزركشي، بدر الدين ٤/٥٩٠

بأن التمثيل بغير الفعل فاسد إذ لا انقطاع في الآية ولا يحتمل النسخ غير الحكم والصحيح بأن الاستثناء ليس بتخصيص وجواب الثاني بأنه يحتمل نسخ لفظه في الجملة فلا يتعلق به جواز الصلاة وحرمة المرأة لمثل الجنب ورد بأن ذلك الاحتمال قائم في ﴿إن الله بكل شيء عليم﴾ [التوبة: من الآية ١١٥] مع تمثيل المحكم به ليس بشيء؛ لأن المحكم ما أحكم مراده عن احتماله كما سيجيء لا ولفظه ولأن اعتبارا ما كاف في التمثيل ولا يلزم من اعتبار شيء في تمثيل اعتباره في غيره بل الجواب يمنع أن كل خبر لله محكم وإلا فكان مجرد فسجد الملائكة محكما بل لا بد في الأحكام من أمر غير خبرية يقتضي عدم النسخ عقلا كالبرهان في علم الله وكالتأبيد في قوله عليه السلام "الجهاد ماض إلى يوم القيامة (١) "، نعم يرد أن اللام في الملائكة يحتمل العهد وتعميم هؤلاء المعهودين الذين منهم إبليس كما قال طائفة إنهم غير الكروبيين فمع هذا الاحتمال لا يصبح مفسرا، أو عدم قرينة العهد مع أنه الأصل عند الأصولين ممنوع والقول بأن الكل يمنع التبعيض وأجمعوا التفرق نقل ثقة فلا مدخل في حكايته والقول بأن آية السجود ونصح نظيرا للأربع مبنى علىى عدم المباينة بينهما ومدار تركيب المفسر على الكشف كتفسرة الطيب والسفر والسفير، فالتفسير الكشف بلا شبهة، وقيل: السفر للظاهر والمفسر للباطن فالتفسير كشف المعاني بلا شبهة فمعنى من فسر القرآن قضي بتأويله على أنه مرادا لله تعالى فنصب نفسه صاحب وحي فلا يكون **كل مجتهد مصيب** إلا في جواز عمله باجتهاده وفي مقدمات سعيه، وفي تقلد القضاء تعريضا بالقاضي الغير المجتهد أو للثواب وهذا قول أبي منصور وقبل معنى برأيه من غير استنباط عن قواعد العربية إذ معه عرف مشهور، وقيل إن يفتري على الرواة والأول هو هو لاستفادته من_____________(١) أخرجه أبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن (ح / ٣٧٠).." [١]

"منعقد على وجوب اتباع الظن قطعا كما مر في صدر الكتاب اتحد المتعلق أو تعدد لأن نقول يختلف متعلقا الظن والقطع على مذهبنا لأن الظن بالحكم المطلوب والقطع بتحريم مخالفته أو وجوب العمل به أو الظن به في نفس الأمر والقطع به في حق المجتهد ومقلديه فلا يلزمنا امتناع ظن النقيض مع تذكر موجب القطع لأن موجبه يوجب القطع بغير ما هو المطون فلا ينافيه عدم القطع بما هو المظنون.ولئن سلم إن ظن المظنون لما كان هو الموجب للقطع المقطوع كان زواله عند ظن النقيض موثرا في زوال القطع لكن ليس موجبا له مطلقا بل ما دام مظنونا فعند زوال الظن يبقى شرط الموجبية فلا يمتنع ظن النقيض.فإن قيل يجري بعينه في دليلكم فإن الظن متعلق يكون الدليل دليلا والعلم بثبوت مدلوله ما دام دليلا.لإيجاب

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٩٨/١

بأن كونه دليلا أيضا حكم شرعي فإذا ظنه فقد قطع بأنه الذي يجب العمل به وإلا جاز أن يكون غيره ويكون مخطئا في أنه ٥و فلا يكون **كل مجتهد مصيبا** وذلك لأن الشاع جعل مناط وجوب العمل ظن الدليل لا نفس الدليل ولا القطع به فيجوز أن يوجب ظن الدليل وجوب العمل وإن لم يوجب الجزم بكونه دليلا ثم تجويزكون غيره دليلا لا يوجب العمل ما لم يتعلق الظن بكونه دليلا ثم المراد يكون **كل مجتهد مصيبا** إصابته في الأحكام التكليفية لا في كل حكم.بل يجاب بأن الظن الذي هو المبحث هو المستفاد من الدليل المتعلق بثبوت المدلول ووجود الظن الآخر المتعلق يكون الدليل دليلا لا يرفع المحذور الحاصل من الظن الأول.نعم إذا أخذت القضية القابلة بأن مظنون المجتهد مقطوع به عملا مشروطة لا يلزم امتناع ظن النقيض المصوبة كما لم يلزمنا لكن بقاء الظن بالمجتهدات من حيث أنها مجتهدات وإن كانت مقطوعا بها من حيث إيجاب الشرع العمل بها لا يمكن إنكاره.قال الأبهرى هذا الدليل مغلطة لأن القطع إنما هو بوجوب العمل وعدم القطع من حيث هو أثر الاجتهاد لا يناقضه لاختلاف الجهتين وإلا فيرد على مذهبنا للاتفاق على القطع بوجوب العمل.وفيه بحث لأنه إنما لا يرد على مذهبنا لعدم قولنا بثبوت حكمه في نفس الأمر وأما على ما قالوا به كان القطع وعدمه من المجتهد بثبوت الحكم في نفس الأمر لا أن الظن به والقطع بوجوب العمل أو الظن به في نفس الأمر والقطع به في حقه وحق مقلديه على التوجيهين.." (١)

"أقوال تنفر منها القلوب، وتقشعر منها الجلود أضربنا عنها١."والمسألة الظنية، الحق فيها: واحد عند الله تعالى. وعليه دليل وعلى المجتهد طلبه، حتى يظن أنه وصله، فمن أصابه فمصيب، وإلا فمخطئ مثاب" عند أحمد وأكثر أصحابه. وقاله الأوزاعي ومالك والشافعي وإسحاق والمحاسبي وابن كلاب، وذكره أبو المعالي عن معظم الفقهاء، وذكره ابن برهان عن الأشعري نقل ذلك ابن مفلح٢.______________١ انظر تفصيل ذلك في "الشفاء ٤٧٣/٢ وما بعدها، ٦٠١، الملل والنحل ٢٠٣/١، مختصر البعلي ص ١٦٤، كشف الأسرار ١٧/٤، الروضة ص ٣٦٢، المنخول ص ٤٥١، المسودة ص ٤٤٦، ٤٥٧، ٤٩٥، ٥٠٣، جمع الجوامع ٣٨٨/٢، إرشاد الفحول ص ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب ٢٩٣/٢، الإحكام للآمدي ١٧٨/٤، المستصفى ٣٥٤/٢، ٣٥٧، المحصول ٤٢/٣/٢، اللمع ص ٧٣، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٩، فتح الغفار ٣١/٣، فواتح الرحموت ٣٧٦/٢".٢ قال جمهور العلماء: المصيب في الفروع والظنيات واحد، وهو قول مالك وأبي حنيفة في قول والشافعية والحنابلة، وهو قول الأشعري والباقلاني

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع الفناري ٤٧٩/٢

والغزالي والمعتزلة، وقال الحنفية في القول الآخر: **كل مجتهد مصيب**، وهناك أقوال أخرى، ولكل قول دليله، وتسمى هذه المسألة: مسألة تصويب المجتهد، وذكرها العلماء بتوسع وأدلة ومناقشة.انظر: مجموع الفتاوى ٢٠٤/١٩، ١٩/٢٠، المسودة ص ٤٩٧، ٥٠١ وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٦٥، مختصر الطوفي ص ١٧٦، الرسالة ص ٤٨٩، ٤٩٦ وما بعدها، نزهة الخاطر ٤١٤/٢، ٤١٥، الروضة ص ٣٦٠، ٣٦٣، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢٩٣/٢، ١٩٤ وما بعدها، التمهيد ص ١٦٣، جمع الجوامع ٣٨٩/٢، الإحكام للآمدي ١٨٣/٤ وما بعدها، =." (١)

"في العقليات واحد وهو من صادف الحق فيها لتعينه في الواقع والعقليات هي ما لا يتوقف على سمع كحدوث العلم وثبوت الباري وصفاته وبعثة الرسل ومعنى كون المصيب واحدا انهم لا يصيبون جميعا بل اما ان يخطا جميعهم او يصيب واحد منهم فقط قال ناظم السعود ووجدالمصيب في العقلى قوله ونافي الخ أي ونافي الاسلام كله او بعضه مخطيء ءاثم كافر لانه لم يصادف الحق وعدم مصادفته الحق لا تكون عذرا في القطعيات قال الشيخ حلولو لاخفاء ان المصيب في العقليات واحد وحكى ولي الدين عن الامدي وغيره الاجماع على ذلك ثم ان المخطيء فيها ان اخطا فيما لا يمنع من معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله كما في مسائل الرؤية وخلق الاعمال فهو ءاثم من حيث عدل عن الحق ومخطيء من حيث اخطا الحق ومبتدع من حديث قال قولا مخالفا لمذهب السلف الصالح وان اخطا فيما يرجع الى الايمان بالله ورسوله كنفات الاسلام من اليهود والنصارى فهم مخطئون اثمون كافرون وهذا مجمع عليه بين علماء الايمة وانه لا فرق في ذلك بين المجتهد وغيره اه فلذا قال الناظم واحد المصيب في احكام عقلية ومنكر الاسلام مخطيء اثيم كافر لم يعذر قال الشيخ حلولو ولا عبرة بمخالفة عمرو بن بحر الجاحظ وعبد الله بن حسن العنبري في قولهما ان المجتهد في العقليات لا ياثم فمن العلماء من نقل ذلك عنهما من غير تقييد ومنهم من قيده بشرة الاسلام وهو الاليق يهما اه فلذا قال الناظم وقد رءا الجاحظ ثم العنبري لا اثم في العقلي ثم المنتقي ان يك مسلما ثم مطلقا ولم يحك عنهما العلامة ابن عاصم الا القول بالاطلاق حين تعرض لذي المسئلة بقوله والاجتهاد في اصول الدين او في فروع الفقه بالتعيين فالاول المصيب فيه واحد ومن عداه ءاثم معاند والقول للجاحظ مثل العنبري كل مصيب أي من الاثم بري وقيل زاد العنبري على نفي الاثم كل من المجتهدين في العقليات مصيب فلذا قال الناظم دليل زاد العنبري كل مصيب وقد حكي الاجماع على خلاف قولهما قبل ظهولاهما في جميع الاعصار اما المسئلة التي لا قاطع فيها فقال الشيخ والقاضى

---

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ابن النجار، تقي الدين ٤٨٩/٤

وابو يوسف ومحمد وابن سريج **كل مجتهد مصيب** ثم قال الاولان حكم الله تابع لظن المجتهد وقال الثلاثة هناك ما لو حكم لكان به ومن ثم قالوا اصاب اجتهاد لا حكما وابتداء لا انتهاءأي اما المسئلة التي لا قاطع فيها من مسائل الفقه فقال الشيخ ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني وابو يوسف ومحمد صاحبا ابي حنيفة وابن سريج كل مجتهد فيها مصيب وذكر العلامة ابن عاصم انه مروي عن مالك ايضا حيث قال وقيل بل يصيب كل مجتهد الحق والنعمان ذاك يعتمد ومثله القاضي والاشعري وذا كذا عن مالك مروي وتعرض الناظم لمن سماهم المصنف بقوله وفي التي لا قاطع فيها يصيب كل لذي صاحبي النعمان والباز والشيخ وباقلاني ذكر في الشرح ان المراد بالباز ابن سريج من الشافعيةِ قال فانه كان يلقب بالباز الاشهب ثم قال الاولان أي الشيخ والقاضي حكم الله في المسئلة التي لا قاطع فيها تابع تعينه لظن المجتهد فما ظنه فيها من الحكم فهو حكم الله في حقه وحق مقلده فلذا قال الناظم مشيرا اليهما فذان قالا حكم الله تابع ظنه بلا اشتباه وقال الثلاثة الباقون هناك في المسئلة شيء لو حكم الله على التعيين لحكم بذلك الشيء لكن لم يقع." (١)

"ان المجتهد واجب عليه اصابة ذلك الحكم لامكانها واحرى في ثبوت الاجر له اذا مشينا على القول بان المجتهد غير واجب عليه اصابة الحكم لغموضه اه فلذا قال في نظمه مخطئه وان عليه انحتما اصابة له الثواب ارتسما أي بفضله تعالى ان شاء اما الجزئية التي فيها قاطع فالمصيب فيها واحد وفاقا وقيل على الخلاف ولا ياثم المخطي على الاصح ومتى قصر مجتهد اثم وفاقا أي اما الجزئية التي فيها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها لعدم الوقوف عليه فالمصيب فيها واحد وفاقا وهو من وافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف أي النزاع المتقدم فيما لا قاطع فيه فلذا قال الناظم وفرد المصيب بالاجماع مع قاطع وقيل بالنزاع وهو بعيد قال شارح السعود ان المصيب واحد في المسالة الفرعية التي دليلها قاطع من نص او اجماع واختلف فيها المجتهدون لعدم علمهم بذلك القاطع ولا بد ان يكون قاطعا من جهة المتن والدلالة معا بان يكون صريحا متواترا فالمصيب فيما ذكر واحد اتفاقا وهو موافق ذلك القاطع وقيل على الخلاف في كون **كل مجتهد مصيبا** والمصيب واحد لا بعينه اه فلذا قال في نظمه وهو واحد متى عقل في الفرع قاطع ولكن قد جهل ولا ياثم المخطىء في المسالة التي فيها قاطع بناء على ان المصيب واحد على الاصح ومتى قصر مجتهد أي متصف بصفات الاجتهاد في اجتهاده اثم وفاقا لتركه الواجب عليه من بذله وسعه فيه فلذا قال ناظم السعود وهو ءاثم متى ما قصرا في نظر وفقا لدى من قد درى قال في الشرح وعبرنا بقولنا

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٨٩/٣

في نظر بدل قولبعضهم في اجتهاده لان النظر المقصر فيه لا يسمى اجتهادا اذ الاجتهاد استفراغ الوسع ولا استفراغ مع التقصير اهـ وافاد الناظم ما افاده المصنف حيث قال ونفى اثم مخطيء ذو الانتقاء وان يقصر فعليه اتفقا مسالة لا ينقض الحكم في الاجتهاديات وفاقا فان خالف نصا او ظاهرا جليا ولو قياسا او حكم بخلاف اجتهاده او بخلاف نص امامه غير مقلد غيره حيث يجوز نقض أي ان حكم المجتهد في الاجتهاديات لا ينقض لامن الحاكم به ولا من غيره فيما اذا اختلف الاجتهاد وفاق اذ لو جازنقضه لجاز نقض النقض وهلم فتفوت حينئذ مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومات فلذا قال الناظم لا ينقض الحكم بالاجتهاد قطعا قال شارح السعود ان حكم المجتهد في الاجتهاديات يمتنع نقضه حيث ظهر له ان غيره اصوب منه كيف وقع المجتهد أي سواء كان مجتهدا مطلا او مقيدا بقسميه من مجتهد المذهب ومجتهد الترجيح وذلك الامتناع باتفاق الاصوليين اذا كان غير شاذ جدا وصار اليه من غير ترجيح اهـ فلذا قال في نظمه والحكم من مجتهد كيف وقع دون شذوذ نقضه قد امتنع قال ووقع الخلف فيه بين الفقهاء ومشهور مذهبنا نقضه من الحاكم به قال خليل ونقضه هو فقط ان ظهر غيره اصوب اهـ فان خالف الحكم نصا في معناه او ظاهرا جليا من لفظ كتاب او سنة او قياس جلي نقض لمخالفته للدليل المذكور ولا بد من بيان السبب وينقضه الحاكم به او غيره قال العلامة شيخنا خليل ونقض وبين السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس وقال الزقاق في لاميته وانقض خلاف قواعد ونص واجماع وقيس قد انجلى وكذا ينقض حكم الحاكم المجتهد اذا حكم بخلاف اجتهاده بان اداه اجتهاده الى شيء فلم يحكم به وقلد غيره ونقض لمخالفته لاجتهاده وامتناع تقليده غيره فيما اجتهد فيه وتعرض ناظم السعود للمذكورات المستثناة من." (١)

"يفسق، وعن أبي هريرة لا قال ابن عبد السلام: لا يتعين على العامي أن يقلد إماما في سائر المسائل لأن الناس منذ الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون من ظهر لهم من غير نكير، سواء اتبع الرخص أو العزائم؛ لأن من جعل المصيب واحدا، لم يعينه، ومن قال: **كل مجتهد مصيب**، فلا إنكار على من قلد في الصواب نقله في "سنن المهتدين" عن ابن عرفة رادا به قول: ابن حم: وأجمعوا على أن متتبع الرخص فاسق قال: وذلك لأن ابن عبد السلام أمام مجمع على صحه وعلمه، فلا ينعقد إجماع دونه، ونقل المواق عن القرافي ما لابن عرفة.." (٢)

---

(١) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع حسن السيناوني ٩١/٣

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٤٧٤/٢

"هل **كل مجتهد مصيب**:اعلم أن الأمة لها قولان قيل: إن كل مصيب في الفروع التي لا قاطع فيها، وهو قول ضعيف المدرك كما هو مبين في الأصول، وعليه فكل المجتهدين على هدى من ربهم، والقول الثاني: أن المصيب واحد، قال الشيخ أحمد بن مبارك اللمطي: قد اتفق أصحاب هذا القول على أنه غير معين، فما قاله السبكي في "الطبقات" من أن المصيب هو الشافعي مستدلا بدلائل لا تفيده ليس بصواب، بل مخالف للإجماع المنعقد على أن الصواب إما مع الكل، أو مع واحد بعينه.نعم لكل أهل مذهب أن يرجحوا بما ينقدح في فكرهم من الدلائل، لكن لا يجزمون، ولا يخطئون غيرهم.وأما عياض في "المدارك" فإنه ذهب في الترجيح لمذهب مالك بالوجوه التي بينها دون الجزم بصوابيه واحد، وتخطئة سواه، فهو خرق للإجماع بل ومخالف للمعقول؛ لأنه في المعنى كالوصف بالعصمة لشخص هو نفسه اعتراف بالخطأ في مسائل، فإن الشافعي له القول القديم الجديد. فأيهما أحق بالصواب. هذا مما لا معنى له على أن ترجيح إمام على إمام بحث فيه في "إعلام الموقعين" قائلا: إن هؤلاء الذين يرجحون مقلدون لا خبرة لهم بالأدلة، فكيف يتوصلون لمعرفة الراجح، ولو كانوا مجتهدين، ما ساغ لهم التقليد الذي يوجب عليهم الترجيح. وقد آل الأمر بأرباب المذاهب ذوي التعصب المذهبي إلى تنقيص الأئمة، وخرجوا من دائرة الترجيح إلى الهمز واللمز، وذلك كله تعصب ذميم، ولعل هذا هو سبب ما وقع للسبكي في جانب الإمام تقي الدين ابن تيمية الحنبلي حتى آل الأمر لتسجيله عليه بالكفر وسجنه حتى مات سجينا، كل ذلك سببه التعصب المذهبي مع أن كلا منهما إمام من أئمة المسلمين.." (١)

"٤٧٣ التزام مذهب معين٤٧٤ المذاهب الأربعة٤٧٦ هل يجوز الخروج عن المذاهب٤٨٢ حكم التصوير٤٨٤ هل يلزم المفتي أن يكون مجتهدا٤٨٦ خصال المفتي٤٨٩ ما صارت إليه الفتوى في القرون الوسطى٤٩٠ حال الإفتاء في زماننا٤٩١ الكتب التي يفتى بها في المغرب٤٩٣ الاجتهاد٤٩٤ المجتهد، شروطه، أقسامه٤٩٨ مواد الاجتهاد٥٠٢ بحث مهم٥٠٤ هل **كل مجتهد مصيب**٥٠٥ اقتداء المذاهب بعضهم ببعض٥٠٩ نقض حكم المجتهد٥١١ هل انقطع الاجتهاد، أم لا؟٥٢٢ مبحث فيمن أدرك رتبة الاجتهاد٥٢٤ ذيل وتعقبات للمؤلف٥٧٦ تنبيه لكل نبيه٦٠٣ فهارس القسم الثالث والرابع." (٢)

"أن الساكت ساخط غير راض بذلك القول وأن تمضي مهلة تسع النظر في ذلك القول بعد سماعه ٢- انه حجة لا جماع ٣ - ليس بحجة ولا إجماع لان الساكت قد يسكت وهو غير راض ولذلك أسباب

---

(١) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٥٠٤/٢

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي الحجوي ٦٠٦/٢

متعددة كاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب** أو انه لا إنكار في مسائل الاجتهاد ونحو ذلك وتحرير هذه المسألة أن لها ثلاث حالات: ١- أن يعلم من قرينه حال الساكت انه راض بذلك فهو إجماع قولا واحدا.٢- أن يعلم من قرينته أنه ساخط غير راض فليس بإجماع قولا واحدا.٣- ألا يعلم منه رضي ولا سخط ففيه الأقوال الثلاثة المتقدمة ومذهب الجمهور انه إجماع سكوتي وهو ظني كما تقدم.(مسألة)أعلم أن الأصوليين اختلفوا في مستند الإجماع هل يصح أن يكون عن اجتهاد وقياس على ثلاثة أقوال:الأول: أحدهما انه لا يتصور الثاني: انه يتصور وليس بحجة الثالث: وعليه الأكثر انه جائز وواقع وهو اختيار المؤلف ومثل وله بعضهم بالإجماع على تحريم شحم الخنزير قياسا على لحمه ومن أمثلة الإجماع على تحريم القضاء في حالة الجوع والعطش المفرطين ونحو ذلك كالحقن والحقب من مشوشات الفكر قياسا علىالغضب المنصوص عليه." (١)

"كذلك؛ صح وصف العالم بالمجتهد، وصح اجتهاده، وصار قبوله متى كان عدلا مقيما للفرائض والسنن.ولعله بعد هذا التطواف المعتصر من كلام أهل العلم، تستشرف النفس إلى معرفة مجالات الاجتهاد، ومن هنا فاعلم أن الأحكام تدور في قالبين:* الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوما من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما أنها ليست محلا للاجتهاد فلا يقال فيها: **كل مجتهد مصيب**، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع.* الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسه، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقا من الواقعات والمسائل، والاقضيات المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله.ولا يسبق إلى فهمك هنا أن المراد بالقطعي: " الحديث المتواتر " وبالظني: " حديث الآحاد " على ما درج عليه عامة أهل الأصول؛ كلا، ثم كلا، لأنهم بهذا يفرقون بين شرعي وشرعي،." (٢)

"ثالثا: الكبائر:القول فيها كالقول في النوع الثاني المتقدم أعلاه سواء.رابعا: الصغائر:أما صغائر الخسة فهي كالكبائر ولا فرق.وأما ما عداها كالنظرة، والكلمة اليسيرة من السب ونحوه عند الغضب، والضربة بغير حق، فقد قال الغزالي: "وأما الصغائر ففيه تردد بين العلماء، والغالب على الظن وقوعه، وإليه يشير بعض

---

(١) مذكرة في أصول الفقه الشنقيطي، محمد الأمين ص/١٨٨

(٢) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد بكر أبو زيد ١/٨٢

الآيات والحكايات" (١).وأجازه كثير من المعتزلة والأشاعرة (٢) وهو المعتمد، خلافا للإمامية والحنفية (٣) وبعض متأخري المتكلمين (٤). ويتدارك بالتوبة أو الإنكار من جهة الله تعالى.خامسا: الخطأ في العمل بالشريعة، والإفتاء:أي في استنباط الأحكام وفي تطبيق الأحكام على الوقائع، في حق نفسه - صلى الله عليه وسلم -، وحق غيره، من غير تعمد للمخالفة، لأن تعمد المخالفة داخل في الصغائر أو في الكبائر، وحكمها قد تقدم.والخطأ مبني على جواز الاجتهاد وعدمه، فمن قال بجواز اجتهاده - صلى الله عليه وسلم - قال بإمكان صدور الخطأ تأولا، وينبه عليه. هذا على مذهب من يقول: المصيب واحد. لا على مذهب من يقول: **كل مجتهد مصيب** (٥).وصاحب جمع الجوامع صوب أنه - صلى الله عليه وسلم - يجتهد، ولكن لا يخطئ (٦)، مع قوله: إن المصيب في الاجتهاد واحد. وهذا الجمع بين الأمرين مستبعد.____________(١) المنخول ص ٢٢٣(٢) المواقف ٨/ ٢٦٥(٣) تيسير التحرير ٣/ ٢١(٤) انظر أيضا: إرشاد الفحول ص ٣٤(٥) المستصفى ٢/ ٤٩(٦) جمع الجوامع للسبكي وشرحه للمحلى ٢/ ٣٨٧، ٣٨٩." [1]

"وقد صحح هذا التفسير ابن تيمية، ودافع عن العنبري . وانتصر له، وقال: «إن المخطئ من مجتهدي المسلمين مأجور، سواء كان الخطأ في الأصول أو الفروع، إذا بذل جهده ولم يصل إلى الحق».قال رحمه الله: «ولم يفرق أحد من السلف والأئمة بين أصول وفروع، بل جعل الدين قسمين: أصولا، وفروعا، لم يكن معروفا في الصحابة والتابعين، ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع ... وحكوا عن عبيد الله العنبري أنه قال: **كل مجتهد مصيب**، ومراده: لا يأثم، وهذا قول عامة الأئمة كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما» (١).والخلاصة: أن الكلام في مقامين:الأول: هل يقال لكل من المختلفين: إنه مصيب؟الثاني: هل يأثم إذا خالف ما هو الحق عند الله؟فأما في المقام الأول: فإن المسائل العلمية الخبرية لا يمكن أن يتعدد الحق فيها، فيكون الصواب مع كل منهم؛ إذ لا يقول عاقل إن الله موصوف بصفة الرحمة، وغير موصوف! وإن الله قد كتب السعادة أو الشقاء على الإنسان، ولم يكتبها! لوجود التناقض الممتنع عقلا.وعلى ذلك: فإن من قال في شيء من مسائل الاعتقاد: إن **كل مجتهد مصيب**، فلا يحمل قوله على تعدد الحق فيها؛ لامتناعه عقلا، وإنما

---

(١) أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام الشرعية سليمان الأشقر، محمد ١/١٥٦

يحمل على أنه معذور في خطئه إذا لم يخالف قاطعا، وأما إذا خالف قاطعا من غير تأويل، فإنه يكون مقصرا.___________(١) مجموع الفتاوى ١٣/ ١٢٥.." [١]

"فالقياس الصحيح هو ثبوت حكم الأصل فى الفرع لاشتراكه فى العلة معالأصل باعتبار الواقع ونفس الأمر أى ما عند الله تعالى والقياس الفاسد باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط، ووجه الشمول أن الاشتراك فى العلة عند الإطلاق ينصرف إلى الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر فقط: لأن الحقيقة يتبادر منها عند الإطلاق الفرد الكامل، وهو الصحيح دون الفاسد فلو لم يقيد الاشتراك بالاشتراك عند المثبت لفهم أن المدار فى القياس على الاشتراك باعتبار الواقع ونفس الأمر، لا باعتبار ما ظهر للمجتهد وبذلك يكون التعريف قاصرا على القياس الصحيح،فيكون غير جامع لكل أفراد الحقيقة فلما قيد الاشتراك بقوله عند المثبت فهم من هذا أن المدار على الاشتراك باعتيار ما ظهر للمجتهد فإن وافق ذلك ما عند الله تعالى فهو القياس الصحيح وإن لم يوافقه فهو القياس الفاسد، وبذلك يكون التعريف شاملا للنوعين، وهذا عند المخطئة الذين يرون أن الحق واحد، وأن المصيب واحد وما عداه مخطئ، وإن كان الكل مثابا لقوله عليه السلام: " من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد وأخطا فله أجر واحد"ومن هنا يعلم أن المصوبة وهم الذين يرون أن **كل مجتهد مصيب** لأن الحق متعدد إذا عرفوا القياس بمثل هذا التعريف فلابد لهم من زيادة هذا القيد وهو عند المثبت لأن تركه يقضى بأن القياس لا يتحقق في أى فرد من أفراده ضرورة أن الاشتراك فى العلة باعتبار الواقع ونفس الأمر لا عبرة به عندهم وإنما المعول عليه الاشتراك باعتبار ما ظهر للمجتهد فقط.وكلمة عند تستعمل لمعان، فتكون بمعنى الحضرة مثل عندى زيد، وبمعنالملك مثل عندى مال وبمعنى الحكم مثل زيد عندى أفضل من عمرو أى فحكمى، وهنا معناه الحكم أى فى حكم المثبت، مثلها قولنا على مسألة فقهيةعند الشافعى كذا وعند أحمد كذا أى فى حكم الشافعى أو أحمد، فهى متعلقةبالنسبة الكلامية حيث دخل القياس الصحيح والفاسد فى التعريف.و (عند) ظرف مكان تصلح للحاضر والغائب والقريب والبعيد وتقولعندى مصحف وتقصد أنه حاضر معك أو تقصد أنه ببيتك ويكون قريبا منمكانك أو بعيدا أى في ملكى وهى ظرف زمان تقول استيقظت عند الفجر،وهي منصوبة على الظرفية ولا تجر إلا بـ (من) خاصة مثل (قل كل من عند الله) ولا تدخل عليها سواها.." [٢]

---

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله عياض السلمي ص/٤٦٢

(٢) المصطلح الأصولي ومشكلة المفاهيم علي جمعة ص/٥٦

"أنها ليست محلا للاجتهاد فلا يقال فيها: **كل مجتهد مصيب**، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع.الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسه، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقا من الواقعات والمسائل، والاقضيات المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله).وباقي قيود التعريف سبق شرحها في حد الفقه.تعريف المجتهد:المجتهد هو: (الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية).شروط الاجتهادالشرط الأول - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها (١).لم يختلف العلماء في اشتراط معرفة أدلة الأحكام في الجملة، ولكن وقع الخلاف في عدد هذه الأدلة.وسبب اختلافهم هل يكتفي بمعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النص أو الظاهر، دون ما دل على الأحكام بطريق الإشارة أو مفهوم المخالفة، ونحوهما من طرق الدلالة الخفية. فمن قال بالأول قال بحصر الأدلة، فقالوا من الآيات يكتفى بخمسمائة آية (٢) وقيل تسعمائة (٣)__________(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤)، وروضة الناظر (ص/٣٥٢)، والتحبير (٨/ ٣٨٧٠)، ومختصر ابن اللحام (ص/١٦٣)، والمدخل (ص/٣٦٨).(٢) نقل ذلك عن الغزالي والرازي وابن قدامة وابن العربي، وغيرهم ولعلهم ذهبوا لذلك لما رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية.(٣) نقل عن ابن المبارك، وانظر رسالة "الاجتهاد في الإسلام" (ص/٦٦).." [(١)]

"٦- أن يكون عالما بالقدر اللازم لفهم الكلام من اللغة والنحو.٧- أن يكون على علم بأصول الفقه لأن هذا الفن هو الدعامة التي يعتمد عليها الاجتهاد.أقسام المجتهدين ومنزلة كل قسموالمجتهدون على أقسام:١-المجتهد المطلق: وهو الذي توفرت فيه شروط الاجتهاد المتقدمة فيتمسك بالدليل حيث كان، فهذا القسم من المجتهدين هم الذين يسوغ لهمالإفتاء ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد وهم الذين قال فيهم علي رضي الله عنه: لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته.٢- مجتهد المذهب: وهو العالم المتبحر بمذهب من ائتم به المتمكن من تخريج ما لم ينص عليه إمامه على منصوصه، فإذا نزلت به مثلا نازلة ولم يعرف لإمامه فيها نصا أمكنه الاجتهاد فيها على مقتضى المذهب وتخريجها على أصوله.٣- مجتهد الفتوى والترجيح: وهو أقل درجة من سابقه لأنه قصر اجتهاده على ما صح عن إمامه ولم يتمكن من تخريج غير المنصوص، وإذا كان لإمامه في مسألة قولان فأكثر اجتهد في ترجيح أحدها، ففتاوى

---

(١) المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول أبو المنذر المنياوي ص/٢٤١

القسم الأول- كما قال ابن القيم رحمه الله- من جنس توقيعات الملوك وفتاوى القسم الثاني من جنس توقيعات نوابهم وفتاوى القسم الثالث من جنس توقيعات نواب نوابهم.المصيب واحد من المجتهدينالحق في قول واحد من المجتهدين المختلفين ومن عداه مخطئ لكن المخطئ في الفروع التي ليس فيها دليل قطعي معذور غير آثم بل له أجر على اجتهاده، وهذا هو القول الحق خلافا لمن قال إن **كل مجتهد مصيب**. " (١)

"ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب، يعني فهما قولان في المسألة، منهم من يقول: المجتهد واحد، والحق واحد لا يتعدد، واحد مجتهد والثاني مخطئ، وكلاهما مأجور، المصيب له أجران، والمخطئ له أجر واحد، والمسألة مفترضة في أيش؟ في مجتهد.بيهجم غير المجتهد -الطالب المبتدئ- يهجم إلى المسائل العلمية ويقول: أنا لو أخطأت .. ، افرض أني أخطأت لي أجر واحد، نقول: أنت مأزور؛ لأن المسألة مفترضة فيمن تحققت فيه الأهلية؛ لأن هذا ظاهر أنه كله في المجتهد.القول الثاني: أن كلهم على خير، وكلهم مجتهدون وكلهم مصيبون، يقول ابن العربي: تعلق بهذا الحديث من قال: إن الحق في جهة واحدة، للتصريح بتخطئة واحد لا بعينه قال: وهي نازلة في الخلاف عظيمة.نازلة، أيش معنى نازلة؟ يعني هل المسألة التي هي الخلاف في **كل مجتهد مصيب**، أو أن هذه المسألة النازلة العظيمة التي يحتمل فيها أن يجتهد .. ، أن يصيب بعض المجتهدين ويخطئ بعض المجتهدين؟ احتمال.المازري يقول: تمسك به -يعني الحديث- كل من الطائفتين، من قال أن الحق في طرفين، ومن قال: إن كل مجتهد .. ، من قال: إن الحق في أحد الطرفين، يعني واحد مجتهد مصيب، والثاني مخطئ، ومن قال: **كل مجتهد مصيب**.فأما الأولى الطائفة الأولى، أصحاب القول الأول وجه الاستدل، يقول: لو كان كل مصيبا لم يطلق على أحدهما الخطأ؛ لاستحالة النقيضين في حالة واحدة.الرسول -عليه الصلاة والسلام- أطلق عليه الخطأ، فكيف نقول: هو مصيب؟ كيف يوصف بأنه مصيب ومخطئ في آن واحد؟ هذا اجتماع للنقيضين.وأما المصوبة -الذين يصوبون جميع المجتهدين- فاحتجوا بأنه -صلى الله عليه وسلم- جعل له أجرا، فلو كان لم يصب لم يؤجر.وأجابوا عن إطلاق الخطأ في الخبر على من ذهل عن النص، أو اجتهد فيما لا يسوغ الاجتهاد فيه من القطعيات فيما خالف الإجماع، فإن مثل هذا إن اتفق له الخطأ فيه نسخ

---

(١) مذكرة أصول الفقه - الجامعة الإسلامية - ص/٥٩

حكمه وفتواه، ولو اجتهد بالإجماع، وهو الذي يصح عليه إطلاق الخطأ، وأما من اجتهد في قضية ليس فيها نص ولا إجماع فلا يطلق عليها الخطأ.." (١)

"ومنها: من اجتهد في مسألة من مسائل العلم، وبذل وسعه في الوصول إلى الحق وعمل به، فإنه مأجور مشكور، فإن أصاب الحق فله أجران أجر على اجتهاده، وأجر لإصابته الحق، وإن أخطأ فله أجر الاجتهاد ولا ضمان عليه في خطئه، بل إن ما فعله مما أداه إليه اجتهاده لا ينقض إن كان عقدا، ولا يبطل إن كان عبادة، فالاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ولذلك قال العلماء: (**كل مجتهد مصيب**) ، وهذا الكلام صواب باعتبار أن كل من اجتهد وبذل وسعه فقد فعل ما هو الواجب عليه، فهو مصيب من هذا الجانب، أما أنه مصيب باعتبار الحق عند الله تعالى فهذا مجانب للصواب، وإن قال به بعض الكبار؛ لأن الحق واحد لا يتعدد.ومنها: قاعدة عدم تضمين الأمناء كالمودع والملتقط والوكيل والمستعير ونحوهم ممن تدخل تحت يده أملاك الغير فإنه إذا تلفت عنده فلا يخلو من حالتين: إما أن يكون قد بذل وسعه وجهده في حفظها لصاحبها ولكن الله قدر عليه التلف لا بتفريط منه ففي هذه الحالة لا ضمان عليه؛ لأن كل من بذل ما في وسعه فلا ضمان عليه.وإما أن يكون قد فرط فيما يجب عليه من الحفظ ولم يبذل جهده في ذلك فإنه يضمن حينئذ بتفريطه فيما هو واجب عليه.ومنها: إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة ولم تتميز ولا بدل لها، فإن الواجب عليه هو الاجتهاد وبذل الوسع في التعرف على الطاهر منها، فإذا أداه اجتهاده وبذل وسعه إلى أن الطاهر هو هذا الثوب فإنه يصلي فيه ولا بأس، فإن تبين بأخرة أنه صلى في الثوب النجس فلا إعادة عليه؛ لأنه فعل ما في وسعه واتقى الله ما استطاع، وكل من فعل ما في وسعه فلا ضمان عليه، بل ومن فضل الله عليه أنه يكتب له صلاة من صلى في ثوب طاهر أي أن صلاته لا تكون ناقصة في أجرها عن صلاة من صلى في ثوب طاهر.." (٢)

"المصيب واحد من المجتهدينقال رحمه الله: [ومنهم من قال: كل مجتهد في الفروع مصيب] ، هذه مسألة التخطئة والتصوبة، التي تسمى بـ: رأي المخطئة ورأي المصوبة، وهي: أن الاجتهاد امتحان من الله تعالى للمجتهد في الوصول إلى معرفة الحكم، أي: حكم الله في كل مسألة، فما من مسألة إلا ولله فيها حكم، ولكن ذلك الحكم خفي لم يرد فيه نص، فامتحن الله الناس في الوصول إليه، فمن وصل إلى ذلك الحكم الذي هو في علم الله فهو مصيب قطعا، ومن لم يصل إليه فهو مصيب فيما بينه وبين الله

---

(١) شرح الورقات – عبد الكريم الخضير عبد الكريم الخضير ٢٨/١٦

(٢) تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية وليد السعيدان ٨٩/٣

باجتهاده، لكن في علم الله أنه لم يصل إلى الحكم الذي علمه الله.وعلى هذا، فمن الناس من يرى أن (كل مجتهد مصيب) ، ومنهم من يرى أن (لكل مجتهد نصيب) فقط، وأنه منهم من يصيب ومنهم من يخطئ، فمن أصاب الحق في علم الله فهو المصيب، ومن أخطأه فهو مخطئ، ويستدلون بهذا الحديث: (إذا اجتهد الحاكم فأصاب كان له أجران، وإذا اجتهد وأخطأ كان له أجر) فدل هذا على أنه يمكن أن يصيب ويمكن أن يخطئ.ويمكن الجمع بين القولين، بأنه ما من مجتهد إلا وهو مصيب في امتثاله لأمر الشارع له بالاجتهاد، ولكن مع ذلك قد يصيب الحق في علم الله، وقد لا يصيبه، بحسب توفيق الله له.." (١)

"(٣) مسألة: هل **كل مجتهد مصيب**:معنى ذلك أن المجتهد إذا اجتهد هل يكون مصيبا في اجتهاده ولا يخطئ أم أنه محتمل للإصابة والخطأ. ومن أجل أن يتضح معنى هذه المسألة نقول بأنها مبنية على أمر آخر وهو أن لله عز وجل حكما في كل واقعة أم لا؟ فمن العلماء من قال: "بأن لله عز وجل حكما معينا لكل واقعة من الوقائع. إلا أنه لم يصلنا فإذا اجتهد المجتهد فأصابه فهو المصيب وإذا أخطأه فهو مخطئ".ومنهم أن قال: "بأنه ليس لله عز وجل حكم معين في كل واقعة من الوقائع فالوقائع التي لم يصلنا حكمها من الله تعالى فالحكم فيها موكول لاجتهاد المجتهد". لذا **كل مجتهد مصيب** عندهم. فهذا الخلاف نشأ عنه الخلاف في مسألتنا وهو هل **كل مجتهد مصيب** في اجتهاده أم لا؟. اختلف أهل العلم في ذلك.فقال أبو العباس ابن سريج: "أن الحق في واحد، ولكن الله تعالى يكلفنا إصابته، وإنما كلف الاجتهاد في طلبه فكل من اجتهد في طلبه فهو مصيب. وقد أدى ما كلف سواء كان مصيبا أو مخطئا".وقد اختلف القائلون بأن الحق واحد في الاجتهاد.فقال أبو العباس ابن سريج: "إنه وإن أخطأ في الحكم فهو مصيب في الاجتهاد"٣.وقد استدل ابن سريج بما يلي٤:أولا: إجماع الصحابة على تصويب بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه ولا يجوز أن يكون إجماعهم على خطأ.__________٣ انظر: شرح اللمع ٢/١٠٤٩، وإرشاد الفحول ٢٣٠، والإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٥٩.٤ انظر: المراجع السابقة.." (٢)

"هي من هذا القبيل، بعضها يصلح للمجال الذي نحن بصدده (١)، وبعضها لا يفيد ذلك، لأنه يتعلق بموضوع رفض الاحتجاج بالإجماع السكوتي (٢)، ومجال الإجماع كان قبل استقرار المذاهب، والكلام في مسألتنا يتعلق بآراء المتبوعين بعد استقرار المذاهب.٢ - إن الفقهاء قد يرون غيرهم من المفتين

---

(١) شرح الورقات في أصول الفقه - الددو محمد الحسن الددو الشنقيطي ٢٧/٥

(٢) الإمام أبو العباس ابن سريج المتوفي سنة ٣٠٦ هـ وآراؤه الأصولية حسين بن خلف الجبورى ص/١٩٠

يأتون بعباداتهم من صلاة وغيرها، مما فيه مخالفة لوجهات نظرهم في المسألة، فلا ينكرون عليهم ذلك، ولا يخاصمونهم فيه، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن ينسب رأي لمن سكت منهم بناء على ذلك (٣).تعقيب على الأدلة:إذا نظرنا إلى أدلة الرأيين السابقين ترجح لنا الرأي الثاني غير المصحح لنسبة رأي إلى الإمام بناء على سكوته. وذلك لما في أدلة الرأي الأول من الوهن. أما دليلهم الأول فهو دليل من قاس أفعال المجتهد على أفعال الرسول- صلى الله عليه وسلم- وقد بينا ما في ذلك من التجاوز في إعطاء غير________________(١) كأن لم يتحدد له رأي في المسألة، لأنه في مهلة النظر والبحث عن الأدلة، أو أنه كان قد أبدى رأيه في المسألة في حالة سابقة ولم يجد حاجة لتكرار إظهاره، أو يتصور أن من أفتى أو فعل فعلا بحضرته لن يجدي معه الإنكار لالتزامه برأي إمام آخر قلده، أو لظنه أن اعتراضه يثير جدلا ونقاشا يترتب عليه من المفسدة ما يفوق المصلحة المرادة.انظر بحث: تحرير المقال للدكتور عياضة السلمي ص ١١٠ من العدد ٧ من مجلة جامعة الإمام ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.(٢) كأن يكون سكوته لمانع في باطنه لا يمكننا الإطلاع عليه، أو لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب**، أو لأنه لا يرى الإنكار في الأمور الاجتهادية، أو أنه اجتهد ولكن لم يتبين له رأي، أو أنه علم لو أنه أبدى رأيه لم يلتفت إليه المخالف، أو الخوف من إبداء رأيه، أو لأنه في مهلة النظر، أو لأنه لا يرى المبادرة بالمعارضة لعارض من العوارض فيموت قبل إبداء رأيه، أو يظن أن غيره كفاه، أو غير ذلك.انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٤٢٨ وشرح مختصر المنتهى للعضد ٢/ ٣٧ وشرح مختصر الروضة ١/ ٨١.(٣) تهذيب الأجوبة ص ٥١.." [١]

"كون الخلاف لا يمنع القطعية ولا يرفعها يدل عليه ما يلي:أولا: أن المعول عليه في إثبات الأحكام الشرعية ونفيها هو الدليل وما يفيده وليس موقف الناظرين في ذلك الدليل، إلا أن يدل دليل شرعي على ذلك كما في الإجماع، فقد ثبت بالأدلة القاطعة أن إجماع الأمة على أمر يجعل ذلك الأمر صوابا وينقطع فيه احتمال الخطأ، ومن ذلك إجماع جميع المجتهدين على قبول الدليل، أما الخلاف فليس كذلك إذ ليس الخلاف حجة١، فلا يرفع القطعية ولا يمنعها.ثانيا: أن كثيرا من الأدلة والمسائل القطعية عند جمهور المسلمين قد خالف فيها مخالفون، كحجية الإجماع وقطعيته وحجية خبر الواحد وجواز قطعيته وحجية القياس، ومن ذلك ما ينقل من خلاف السمنية٢ في قطعية الخبر المتواتر، ولو كان الخلاف رافعا للقطعية لما وقع القطع من الأئمة بأن________________١ وذكر الزركشي مواضع يكون الخلاف فيها حجة: منها أن الخلاف حجة في منع الخروج من الأقوال التي انحصر فيها، وأنه يسوغ الذهاب إلى أي قول من تلك

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين يعقوب الباحسين ص/٢٣٤

الأقوال، وأنه حجة على أن جميع الأقوال صواب على القول بالتصويب. انظر البحر المحيط٤/٥٤٩.والخلاف في كل هذا أمارة على الدليل لا أنه حجة بنفسه، أما الأول فإن انحصار الخلاف دليل على انحصار الحق والصواب فيما انحصر فيه، وذلك يمنع من الخروج من تلك الأقوال وقد تعين الصواب فيها، أما تسويغ الأخذ بأي من الأقوال وكونها صوابا كلها فدليله أدلة المصوبة في مسألة هل كل مجتهد مصيب. انظر المسألة في البحر المحيط ٦/٢٣٦-٢٤١.٢ انظر الترجمة لهم والكلام على مذهبهم في قطعية المتواتر ص (٢٦٧) .." [1]

"القاعدة الرابعة: ليس كل مجتهد مصيبعن عمرو بن العاص أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر واحد".أخرجه البخاري "٧٣٥٢" ومسلم "١٧١٦".." [2]

"هذا الحديث يدل على أنه ليس كل مجتهد مصيب وأن الحق واحد لا يتعدد، قال الشوكاني في إرشاد الفحول "٣٨٦": فهذا الحديث يفيدك أن الحق واحد وأن بعض المجتهدين يوافقه فيقال له مصيب ويستحق أجرين، وبعض المجتهدين يخالفه ويقال له مخطيء واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبا، واسم الخطأ لا يستلزم كونه مصيبا واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر، فمن قال كل مجتهد مصيب وجعل الحق متعددا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ وخالف الصواب مخالفة ظاهرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المجتهدين قسمين قسما مصيبا وقسما مخطئا، ولو كان كل واحد مصبا ولم يكن لهذا التقسيم معنى. انتهى.وقد استدل من ذهب أن كل مجتهد مصيب بحديث ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: "لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم. أخرجه البخاري "٤١١٩" ومسلم "١٧٠٧".قال الحافظ في الفتح الباري "٧/٤٠٩": الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه.. وقد استدل به الجمهور على عدم

---

(١) القطعية من الأدلة الأربعة محمد دكوري ص/١٧٠

(٢) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١٧٩

تأثيم من اجتهد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعنف أحدا من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أتم. انتهى.." (١)

"وقد أظهر مخالفة عمر ـ رضي الله عنه ـ بعد وفاته ـ كان رجلا مهيبا فهبته، ويحتمل أن الساكت لا يرى الإنكار في المسائل الاجتهادية بناء على القول بأن **كل مجتهد مصيب**، وإذا كان السكوت محتملا لهذه المعاني، فلا يكون دليلا على الموافقة فلا ينعقد الإجماع ولا يكون حجة١.ج_ وجهة نظر أصحاب الرأي الثالث قالوا: إن غاية ما يدل عليه السكوت مع الاحتمالات التي تقدمت هو الموافقة في الظاهر فيكون حجة ظنية كخبر الواحد لكنه لا يكون إجماعا.والذي ترجح عندي أن ما سمي بالإجماع السكوتي ليس إجماعا، لأن السكوت ليس صريحا في الموافقة فلا يكون إجماعا لافتقاره إلى عنصر الموافقة الذي هو قيد رئيس في تحقق الإجماع، وليس حجة لأنه اتفاق بعض الأمة، والعصمة من الخطأ إنما ثبتت للأمة كافة وليس لبعضها فلا يكون حجة والله أعلم.ثانيا: الإجماع البسيط والمركب.يتنوع الإجماع إلى نوعين: بسيط ومركب، لأن الأمر لا يخلو: أما أن يتفق أهل الإجماع في عصر على حكم واحد لحادثة ما، أو تتعدد الأحكام وينعقد الإجماع على كل حكم منها وهذا ما يسمى بالإجماع البسيط.وإما أن تعدد الأحكام ولا ينعقد الإجماع على كل منها بل يتحزب كل فريق لرأي يخالف الآخر، وهذا سمي بالإجماع المركب.مخالفة الإجماع البسيط:إن الحكم المجمع عليه من علماء عصر يكتسب صفة القطعية، ويكون ملزما لجميع أفراد الأمة يجب عليهم جميعا اتباعه والعمل به، ولا يجوز لأحدهم مهما كان مركزه الديني العمل بخلافه. وكذلك يكون هذا الحكم ملزما لأهل العصور التالية مجتهدين وغير مجتهدين، فلا يحق لأحدهم ولا لهم مجتمعين نقض إجماع من سبقهم أو العمل بخلافه، وإلا كانوا تاركين للحق، متبعين للضلال، ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾ قولا واحدا عند جميع المذاهب الإسلامية، لأن الأمة لا تجتمع عل خطأ. وعلماء عصر كل الأمة بالنسبة على ذلك الحكم.قال الآمدي: "إذا اتفق إجماع أمة عصر من الأعصار على حكم حادثة،____________١ نفسه والإحكام للآمدي ج١ ص١٢٩ والمستصفى ج١ ص ١٢١.." (٢)

"أصل هو البر. وقوله في علة حكمه قيد خرج به ما كان الاشتراك فيه لدلالة نص أو إجماع١.والمراد بالفرع محل لم ينص أو يجمع على حكمه، وبالأصل محل نص أو أجمع على حكمه، وبالعلة الوصف

---

(١) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث زكريا بن غلام قادر الباكستاني ص/١٨٠

(٢) الإجماع في الشريعة الإسلامية رشدي عليان ص/٧٦

الظاهر المنضبط المشتمل على حكمة صالحة؛ لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم، وسيأتي لهذا زيادة بيان في محله إن شاء الله تعالى.وهذا التعريف قد تضمن أركان القياس، وهي: الأصل والفرع، والعلة، والحكم، الآتي بيانها إن شاء الله تعالى.الاعتراضات الواردة على هذا التعريف والجواب عنها:الاعتراض الأول: أن المساواة هنا وردت مطلقة، لم تقيد بما في نفس الأمر، أو بنظر المجتهد، والأول فردها الكامل، فإذا أطلقت انصرفت إليه، فالقياس على هذا ما كانت فيه مساواة في نفس الأمر، فما لا مساواة فيه في نفس الأمر فليس بقياس، مع أنه قياس.فالتعريف غير جامع، لعدم شموله للقياس الفاسد، فكان عليه أن يزيد "في نظر المجتهد" ليعم الصحيح والفاسد.وقد أجاب عنه الكمال بن الهمام وشارحه بما ملخصه أن محل القيد بنظر المجتهد إنما يلزم المصوبة القائلين بأن **كل مجتهد مصيب**، لأن المساواة عندهم لما لم تكن إلا المساواة في نظره، كان الإطلاق لها كقيد مخرج للأفراد، إذ يفيد الإطلاق التقييد بما في نفس الأمر، وافق نظره أولا، حتى كأنه قيل: مساواة في نفس الأمر، ولا مساواة عندهم في نفس الأمر أصلا، بل في نظر المجتهد، فكان قيدا مخرجا لجميع أفراد المحدود، فلا يصدق الحد على شيء منها، فكان باطلا٢.والأصوليون هنا بين مخطئة ومصوبة:ـــــــــــــــــــــ١ انظر: تعليقات الدكتور عثمان مريزيق – على القياس.٢ انظر: التقرير والتحبير شرح التحرير ١١٨/٣.." (١)

"أما المخطئة فيرون أن المصيب واحد لا بعينه، فالقياس الصحيح عندهم ما كان بحسب الواقع ونفس الأمر، فما لم يكن كذلك فليس بصحيح، وما ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه، لا يرون أنه محكوم بصحته إلى زمن ظهور غلطه، بل مما كان فاسدا، وتبين فساده.وأما المصوبة الذين يرون أن **كل مجتهد مصيب**، فالقياس الصحيح عندهم هو "ما حصلت في المساواة في نظر المجتهد، سواء ثبتت في نفس الأمر، أم لا، حتى لو ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه، فإنه لا يقدح في صحته عندهم، بل ذلك انقطاع لحكمه لدليل صحيح آخر حدث، وكان قبل حدوثه، القياس الأول صحيحا، وإن زالت صحته"١. فإذا رجع عنه المجتهد سمي حينئذ قياسا فاسدا.والحاصل أن القياس المرجوع عنه يعمل به قبل الرجوع عنه باتفاق الجميع، وبعد الرجوع عنه لا يعمل به اتفاقا، وإنما الخلاف بين المخطئة، والمصوبة في أن القياس المرجوع عنه إذا ظهر فساده هل كان قبل ذلك يسمى صحيحا، وإليه ذهب المصوبة أو كان يسمى فاسدا، وإليه ذهب المخطئة، فالخلاف في التسمية٢.الاعتراض الثاني: قيل: هذا التعريف غير جامع؛ لأنه لا يشمل الأقيسة الآتية:١ – قياس الدلالة: وهو ما جمع فيه بلازم العلة، كقياس النبيذ على الخمر بجامع

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢١

الرائحة المشتدة، وهي لازمة للعلة التي هي الإسكار، أو بحكمها، كقطع الجماعة بالواحد قياسا على قتلهم به بجامع وجوب الدية عليهم، وهو حكم العلة التي هي حصول القطع منهم خطأ في الصورة الأولى، وكذا القتل في الثانية.____________١ انظر: العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٠٥، مكتبة الكليات الأزهرية.٢ انظر تفاصيله في مختصر ابن الحاجب وشرحه وحاشية السعد ٢/٢٠٥، وحاشية العطار على المحلى ٢/٢٤٠، تعليقات الدكتور عثمان مريزيق على القياس.." (١)

"ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهدالمعلن، ولكنه سكت، لاعتقاده أن **كل مجتهد مصيب**.ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهدالمعلن، ولكنه سكت، لأنه يرى أن قول ذلك المجتهد جائزا، وإنلم يكن هو موافقا عليه، بل كان يعتقد خطأه.وإذا كان السكوت يحتمل هذه الاحتمالات، فلا يدل السكوتعلى الرضا لا قطعا، ولا ظاهرا، وهو معنى قول الإمام الشافعي- رحمه الله -: " لا ينسب لساكت قول "، وإذا كان الأمر كذلكفلا يكون سوتهم مع انتشار قول المجتهد المعلن له إجماعا ولا حجة.جوابه:إنه إذا سكت المجتهد بعد أن يعلن المجتهد الآخر رأيه مدة يستطيعمن خلالها التفكر في المسألة، فإن سكوته يدل على رضاه بذلكالرأي المعلن، فيكون إجماعا وحجة.أما الاحتمالات التي ذكرتموها فلا نسلمها، وإليك بيان ذلك:أما الاحتمال الأول - وهو أنه سكت لعدم اجتهاده في المسألة -فـ‌ا يقبل ولا يجوز؛ لأمرين:أولهما: أن عدم اجتهاد العالم في الحادثة خلاف عادة العلماءعند نزول الحوادث.ثانيهما: أن عدم اجتهاد العالم في الحادثة يؤدي إلى خلو العصرمن حجة الله - تعالى -، لأنا إذا جوزنا أن يكون المجتهد المعلنلرأيه قد أخطأ، والمجتهد الساكت لم يجتهد فقد خلا العصر منحجة، وقد قال - صلى الله عليه وسلم -:" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يرد علي ".." (٢)

"أما الاحتمال الرابع - وهو: أنه لما توصل إلى حكم فيها لميظهره لعارض - فهو بعيد - أيضا -؛ لأمرين:الأمر الأول: أن هذا خلاف الظاهر من عادة العلماء وأهل الحق.الأمر الثاني: أن سكوت المجتهد من أجل عارض غير معروف:يؤدي إلى خلو العصر عن قائم لله تعالى بحجته؛ لأن هذا المجتهدإذا سكت، وذاك المجتهد المعلن لرأيه قد أخطأ في رأيه، فإنه يخلوالعصر من حجة.أما الاحتمال الخامس - وهو: أنه سكت؛ لاعتقاده أن كلمجتهد مصيب -.والاحتمال السادس - وهو: أنه سكت؛ لأنه لا يرى الإنكار

---

(١) الوصف المناسب لشرع الحكم أحمد بن عبد الوهاب الشنقيطي ص/٢٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢/٩٣٦

فيالمجتهدات – فهما بعيدان – أيضا –؛ لأمرين:الأمر الأول: أن من عادة من يعتقد أن كل مجتهد مصيب يأخذبمذهب، ويخالف غيره فيه، ويناظر غيره، ويبين أن مذهبه هوالصحيح بخلاف مذهب غيره.الأمر الثاني: أن هذا لم يقع ولم يوجد في عصر الصحابة، ولمينقل إلينا أن واحدا من الصحابة سكت عن الإنكار لهذين الفرضين،حيث إن الصحابة – رضي الله عنهم – ومن سار على نهجهم منالعلماء الذين سلكوا طريق النصح، وتركوا الغش كانوا ينكربعضهم على بعض، ويتناظرون، ويتجادلون لتحقيق الحق، وإبطالالباطل كمناظرتهم في مسألة " الجد والإخوة " حتى أن ابن عباس– رضي الله عنه – قال: " ألا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا،ولا يجعل أب الأب أبا "، وقال معاذ لعمر – حين عزم على جلدالحامل –: " إن جعل الله لك على ظهرها سبيلا، فما جعل الله." (١)

"الفصل الأول في الاجتهادويشتمل على المباحث التالية:المبحث الأول: في تعريفه.المبحث الثاني: في مجالاته ومواضعه.المبحث الثالث: شروط المجتهد.المبحث الرابع: حكم الاجتهاد.المبحث الخامس: هل يقبل اجتهاد شخص في مسألة معينة إذاعرف دقائقها، دون المسائل الأخرى؟وهو: " تجزؤ الاجتهاد ".المبحث السادس: هل يجوز الاجتهاد في زمان النبي – صلى الله عليه وسلم –؟المبحث السابم: هل يجوز الاجتهاد للنبي – صلى الله عليه وسلم –؟المبحث الثامن: هل وقع الاجتهاد من النبي – صلى الله عليه وسلم –؟المبحث التاسع: هل يجوز الخطأ على النبي – صلى الله عليه وسلم – في اجتهاده؟المبحث العاشر: هل كل مجتهد مصيب في الفروع أو المصيب واحد؟المبحث الحادي عشر: هل كل مجتهد مصيب فى أصول الدينأو المصيب واحد؟." (٢)

"المبحث العاشر هل كل مجتهد مصيب في الفروع أو المصيب واحد؟لقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين:المذهب الأول: أن المصيب واحد من المجتهدين.وأصحاب هذا المذهب يسمون بالمخطئة؛ حيث إنهم يرون: أن للهتعالى في كل حادثة حكما معينا، أصاب الحق من أصابه، وأخطأهمن أخطأه.فمثلا: إذا حدثت حادثة في الفروع، ولم يوجد دليل قاطع فيحكمها من نص، أو إجماع: فإنا نعلم أن لله تعالى فيها حكماشرعيا معينا، فيطلب المجتهدون ذلك الحكم بشتى أنواع الاجتهاد:فمن أدركه كان مصيبا، ومن لم يدركه كان مخطئا لا إثم عليه، ولايقطع بخطأ واحد بعينه من المجتهدين، ولا يقطع بإصابة واحد بعينه.وهذا مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:الدليل الأول: إجماع الصحابة السكوتي،

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٩٣٨/٢

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣١٥/٥

بيانه:أنه انتشرت عن الصحابة – رضي الله عنهم – وقائع ومسائل خطأبعضهم بعضا فيها، وصرحوا بلفظ الخطأ والإنكار، فلو كان كلم جتهد في ذلك مصيبا لم يخطئ بعضهم بعضا، بل كان يقولبعضهم لبعض: " أنا مصيب وأنت مصيب ".وإليك بعض الأمثلة على ذلك:." (١)

"الابن ابنا، ولا يجعل أب الأب أبا "، فلو كان **كل مجتهد مصيبا** لماأنكر على زيد، ولقال هو: هو مصيب، وأنا مصيب.فهذه الأمثلة والصور وإن لم تتواتر آحادها إلا أنه بمجموعها تفيدحصول التواتر عن طريق المعنى على أن الصحابة – رضي الله عنهم –قد اتفقوا على أن الحق واحد يصيبه بعض المجتهدين ويخطئه آخرون.ما اعترض به على هذا الدليل:الاعتراض الأول: أن إنكار بعضهم على بعض لا يدل على أنالحق واحد، وأن بعض المجتهدين يصيبه، والبعض الآخر قديخطئه، بل إن الواحد قد نسب الخطأ إلى الآخر في اجتهاده؛ نظرالأن الصحابي المخطئ لم يبلغ درجة الاجتهاد، لذلك أنكر عليه.جوابه:أن هذا الاعتراض ظاهر البطلان؛ لأن الصحابة الذين قد اتهموابالخطأ في الاجتهاد، أو اتهموا أنفسهم: هم من كبار الصحابةالمجتهدين كأبي بكر، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعثمان،وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، كما سبق في الأمثل، ة فإن كانهؤلاء لم يبلغوا درجة الاجتهاد وليسوا أهلا له، فمن الذي بلغدرجة الاجتهاد في نظر هذا المعترض؟!الاعتراض الثاني: أن الواحد قد نسب الخطأ إلى الآخر فياجتهاده؛ نظرا لأن الصحابي المخطئ قد بلغ درجة الاجتهاد لكنه قدقصر في الاجتهاد، ولم يبذل قصارى جهده للوصول إلى الحق.جوابه:إن هذا ظاهر الفساد – أيضا –؛ لأنه سوء ظن في الصحابة." (٢)

"جوابه:نحن جوزنا تقليد من شاء، ولم نشترط عليه تقليد من معه الحق؛لأنه لا طريق له إلى ذلك بأن يأخذ الحكم.الدليل الثالث: أنه لو كان الحق في واحد لما أجمع العلماء علىجواز أن يقلد العامي من شاء من المجتهدين، فلما أجمعوا على ذلكدل على أن **كل مجتهد مصيب.** جوابه:أن الحكم المجتهد فيه لا يوجد عليه دليل مقطوع به، وإلا فلو كانمع أحدهما دليل مقطوع به: لجاز أن يقال للمقلد: من أفتاك خلافهذا فلا تقبله.وأجمع العلماء – أيضا – على أن المجتهد إذا أخطا، فلا إثم علىالمقلد له، وهو مصيب في تقليده، فلهذا لم يمنع.الدليل الرابع: قياس اختلاف الفقهاء على اختلاف القراء، فكماأن كل من قرأ بحرف نقول: إنه مصيب، والقارئ بحرف آخرنقول: إنه مصيب أيضا، فكذلك هنا.جوابه:أن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق:أن اختلاف القراء يرجع إلى نقل متواتر، وإعلام الشرع بأنالقرآن

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣٤٩/٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣٥١/٥

نـزل على سبعة أحرف، ولا تناقض في ذلك، ولهذا كلواحد من القراء له أن يقرأ بحرفه، وحرف غيره في حالة واحدة.بخلاف مسألتنا التي نحن فيها، فإنه ليس لمجتهد أن يفتي بشيءوضده في حالة واحدة؛ لما في ذلك من التناقض.." (١)

"الدليل الخامس: أنه لو أداه اجتهاده في وقت إلى جواز شيء،ثم أداه اجتهاده في وقت آخر إلى تحريم ذلك الشيء: فلو قلنا بأنالحق واحد للزم من ذلك: أنه لا يجوز له أن يحكم بالثاني – وهوالتحريم –؛ لأن عنده أن ذلك خطأ؛ حيث إنه حكم بالأول.جوابه:إنه ثبت عنده أنه خطأ ظنا لا علما، وفي هذه الحال قد بأن له أنهصواب أيضا بالظن، وأن الأول خطأ، فحكم في كل حال بما أداهإليه اجتهاده أنه الحق، وصار كالحكم في مسألتين.بيان نوع الخلاف:الخلاف هنا معنوي؛ حيث ترتب على ذلك اختلاف في بعضالفروع الفقهية، ومنها: إذا صلى خلف من توضأ تاركا للنية، أوالترتيب، أو أي شيء مما اختلف فيه: فإنه تجب الإعادة على منيرى وجوب النية في الوضوء، أو الترتيب فيه بناء على المذهبالأول.أما بناء على المذهب الثاني، فإن الإعادة لا تجب على من يربوجوب النية والترتيب في الوضوء؛ لأن كل مجتهد مصيب.." (٢)

"المبحث الحادي عشر هل كل مجتهد مصيب في أصول الدينأو المصيب واحد؟لقد اختلف في ذلك على مذهبين:المذهب الأول: أن المصيب واحد في أصول الدين.وهو مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو الحق؛لأن كل قولين لا يجوز ورود الشرع بصحة كل واحد منهما: لميجز أن يكونا صوابين كقول المسلمين بالتوحيد، وقول غيرهم بالتثنيةوقول النصارى بالتثليث.المذهب الثاني: أن كل مجتهد مصيب.وهو ما روي عن عبيد الله بن الحسن العنبري؛ حيث حكي عنهقوله: " إن المجتهدين في الأصول من أهل القبلة جميعهم مصيبونمع اختلافهم "، وحكي أيضا عن الجاحظ.دليل هذا المذهب:قياس الأصول على الفروع، فإذا جاز أن يكون كل مجتهد مصيبافي الفروع جاز مثله في الأصول، ولا فرق.جوابه:يجاب عنه بجوابين:الجواب الأول: أن الأصل المقاس عليه لا نسلمه؛ حيث إنهليس كل مجتهد مصيبا في الفروع، بل المصيب واحد كما قلنا ذلك.." (٣)

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣٥٨/٥

(٢) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣٥٩/٥

(٣) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٢٣٦٠/٥

"الجواب الثاني: على فرض تسليم الأصل المقاس عليه، فإن هذاالقياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن الفرع ليسعليها أدلة قطعية، ويجوز أن يرد الشرع بحكمين متضادين فيها فيحق شخصين كالصلاة تحرم على الحائض، وتجب على الطاهر،فلذلك جاز القول فيها: إن **كل مجتهد مصيب**، بخلاف الأصول،حيث إن عليها أدلة قاطعة، ولا يجوز أن يرد الشرع بحكمينمتضادين فيها، ولذلك لم يجز الحكم فيها ويقال: إن كل مجتهدمصيب.تنبيه: هذه المسألة تخص العقيدة، ولا صلة لها بأصول الفقه،وإنما ذكرتها هنا لأنها لها صلة بالمسألة السابقة.." [1]

"فظهر حينئذ مذاهب المبتدعة وأصحاب الأهواء، فكثر اتباع الظن وما تهوي الأنفس، وصار الفقه يطلب لغير وجه الله.د- أن المتكلمين بنوا هذه المقالة على أصل فاسد، وهو:أنه ليس لله في الأحكام حكم معين، بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده، **فكل مجتهد مصيب** عندهم في الفروع، أما أصول الدين فالمصيب عندهم فيه واحد، فهم يعظمون علم الكلام ويسمونه أصول الدين، ويجعلون مسائله قطعية، وفي المقابل يوهنون أمر الفقه حتى يجعلوه من باب الظنون.هـ- ما حصل من اختلاف بين الأئمة الأعلام لسبب من الأسباب الموجبة للخلاف، كعدم سماع الحديث، أو عدم ثبوته، أو الاختلاف في الفهم والاستدلال، فقد يحصل لبعضهم القطع بأمر والآخر يجهله، أو يفهم خلافه.فنتج عن هذا الاختلاف -مع كونه اختلافا سائغا- تقليد بلا علم، واشتباه ما يمكن علمه وما هو معلوم لفقهاء الدين بغيره.١٠- بيان أن الأدلة الظنية متفاوتة فيما بينها (١) :الذي عليه السلف والأئمة الأربعة والجمهور: أن الأدلة الظنية تتفاوت، وأن بعضها أقوى من بعض، وأن الأقوى عليه أدلة.فعلى المجتهد أن يطلب الدليل الأقوى وأن يعمل به، وإذا كان في الباطن ما هو أقوى منه فهو مخطئ معذور، وله أجر على اجتهاده وعمله بما ظهر له رجحانه، وذلك الباطن هو الحكم، لكن بشرط القدرة على معرفته، أما مع العجز عن معرفته بعد بذل الجهد فإن مخالفه لا يؤاخذ، وخطؤه مغفور له.قال الشافعي: "قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله، أو سنة رسوله، أو قياسا عليهما، أو على واحد منهما" (٢) .__________(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٣، ١٢٤) .(٢) "الرسالة" (٥٦٢) .." [2]

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن عبد الكريم النملة ٥/٢٣٦١

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٨٧

"المبحث الأولالاجتهادوفي هذا المبحث ست مسائل:المسألة الأولى: تعريف الاجتهاد.المسألة الثانية: أقسام الاجتهاد.المسألة الثالثة: شروط الاجتهاد.المسألة الرابعة: حكم الاجتهاد.المسألة الخامسة: هل **كل مجتهد مصيب؟**المسألة السادسة: تنبيهات.." (١)

"٢- أما حكم الاجتهاد على وجه التفصيل، فإنه قد يجب وقد يحرم، وقد يستحب وقد يكره، وقد يكون مباحا.وذلك يختلف بحسب أهلية المجتهد، وحسب نوع المسألة المنظور فيها، وحسب الحاجة إليها، وحسب الوقت (١) .* فيكون الاجتهاد واجبا: إذا كان المجتهد أهلا للاجتهاد، وكانت المسألة مما يسوغ فيه الاجتهاد، وقد قامت الحاجة الشديدة إلى معرفة الحكم مع ضيق الوقت.* ويكون مستحبا إذا لم تكن الحاجة قائمة وكان الوقت متسعا مع كون المجتهد أهلا للاجتهاد.* ويكون محرما إذا لم يكن المجتهد أهلا ولم توجد الحاجة لذلك، أو كان أهلا لكن كانت المسألة مما لا يجوز فيه الاجتهاد؛ بأن كان الحكم منصوصا أو مجمعا عليه.* ويكون مكروها إذا كان المجتهد أهلا وكانت المسألة مما يستبعد وقوعه.* ويكون مباحا إذا كان المجتهد أهلا وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، وكان الوقت متسعا.المسألة الخامسة: هل **كل مجتهد مصيب؟**الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، إذ إن الإصابة لفظ مجمل.ذلك أن الإصابة قد يراد بها إصابة الحق، بمعنى: مجانبة الخطأ.وقد يراد بها إصابة الأجر والثواب، بمعنى: انتفاء الإثم (٢) .__________(١) انظر: "إعلام الموقعين" (٤/١٥٧، ٢١٩، ٢٦٦) . وانظر شروط الاجتهاد السابق بيانها في المسألة الثالثة.(٢) انظر: "منهاج السنة" (٦/٢٧، ٢٨) .." (٢)

"فإذا أريد بالإصابة إصابة الحق فهذا لا يتضح إلا بعد معرفة: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟فإن كان الحق عند الله واحدا فلا شك أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ، وإن كان الحق عند الله متعددا **فكل مجتهد مصيب** غير مخطئ. وبيان هذا موضعه في الجانب الأول.وإذا أريد بالإصابة إصابة الأجر وانتفاء الإثم عن المجتهدين فهذا يحتاج إلى تفصيل، وهذا بيانه في الجانب الثاني.الجانب الأول: هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟طرح الإمام الشافعي هذا السؤال ثم أجاب عليه، قال رحمه الله: «فإن قال قائل: أرأيت ما اجتهد فيه المجتهدون كيف الحق فيه عند الله؟ قيل: لا يجوز فيه عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله كله إلا واحدا؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد لاستواء السرائر والعلانية عنده، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء» (١) .وقد بوب ابن عبد البر لذلك، فقال: «باب

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٦٣

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٨٠

ذكر الدليل في أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ وصواب» (٢) .وبعد أن ذكر آثارا في ذلك، قال رحمه الله: «هذا كثير في كتب العلماء، وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم من المخالفين (٣) وما رد بعضهم على بعض؛ لا يكاد يحيط به كتاب، فضلا عن أن يجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعضهم إلى بعض، ورد بعضهم على بعض دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب.ولذلك كان يقول كل واحد منهم: جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدي به، فلا علينا شيء من اختلافنا.ــــــــــــــــ(١) "إبطال الاستحسان" (٤١) .(٢) "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٨٥) .(٣) في الأصل: "المخالفين". والتصويب من الطبعة المحققة: (٢/٩١٩) "تحقيق أبي الأشبال الزهيري"." [1]

"والصواب مما اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضا في اجتهادهم وقضائهم وفتواهم.والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صوابا كله» (١) .ومن الأدلة على أن بعض المجتهدين مصيب وبعضهم مخطئ:قوله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» (٢) . فقسم - صلى الله عليه وسلم - المجتهدين إلى مصيب له أجران، ومخطئ له أجر، فعلم بذلك أن الحق عند الله واحد، غير متعدد، وأن المصيب من المجتهدين واحد، وليس **كل مجتهد مصيبا** (٣) .الجانب الثاني: لا خلاف بين أهل العلم في أن المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - إذا أصاب الحق له أجران (٤) ، للحديث المتقدم، لكن المسألة التي وقع فيها نزاع بين العلماء هي:هل المجتهد - الذي توفرت الشروط في اجتهاده - المخطئ للحق، المخالف للصواب، معذور أو لا؟ وهل يأثم أو لا يأثم؟مذهب السلف من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهم بإحسان (٥) :أنهم لا يكفرون، ولا يفسقون، ولا يؤثمون أحدا من المجتهدين المخطئين لا في مسألة علمية ولا عملية، ولا في الأصول ولا في الفروع، ولا في القطعيات ولا في الظنيات (٦) .ــــــــــــــــ(١) "جامع بيان العلم وفضله" (٢/٨٧، ٨٨) .(٢) سبق تخريجه انظر (٤٦٩) .(٣) انظر: "روضة الناظر" (٢/٤١٤، ٤٢٠) ، و"مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٧، ١٩/١٢٣) ، و"شرح الكوكب المنير" (٤/٤٨٨) .(٤) انظر: "مجموع الفتاوى" (١٣/١٢٤، ١٩/٢١٣، ٢٠/١٩) .(٥) انظر: "الفقيه والمتفقه" (٢/٦٤، ٦٥) ، و"مجموع الفتاوى" (١٩/٢٠٧، ١٢٣، ١٤٢، ٢١٦، ٢١٣،

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٨١

و١٢٤/١٣، ١٢٥، و٤٣/٢٩، ٤٤، و٣١/٢٠ - ٣٦، ٢٥٢ - ٢٥٤، ٢٨٠) ، و"شرح الكوكب المنير (٤٩١/٤) .(٦) خلافا لمن قال: ليس للحادثة عند الله حكم في نفس الأمر، وإنما حكمه في حق كل مكلف يتبع اجتهاد المكلف واعتقاده. انظر تفصيل ذلك في: "مجموع الفتاوى" (١٤٣/١٩ - ١٥٢، ٣٠٢) وما بعدها.." [1]

"٤٦- العموم اللفظي والمعنوي:(مجموع الفتاوى (١٨٨/٢٠ – ١٩١) .٤٧- العموم ثلاثة أقسام: عموم الكل لأجزائه، وعموم الجميع لأفراده، وعموم الجنس لأعيانه:(اقتضاء الصراط المستقيم (١٦٥/١ – ١٦٨) .٤٨- للحقائق ثلاثة اعتبارات: العموم والخصوص والإطلاق:(مجموع الفتاوى (١٦٢/٢ – ١٦٨) .٤٩- المطلق والمقيد:(المسودة (١٤٧ – ١٤٨) .٥٠- القياس الصحيح نوعان، وبيان أنه يوافق النص، والكلام على القياس الفاسد:(مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩ – ٢٨٩) .٥١- تعليل الحكم بعلتين:(مجموع الفتاوى (١٦٧/٢٠ – ١٨٣) .٥٢- رسالة أقوم ما قيل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل:(مجموع الفتاوى (٨١/٨ – ١٥٨) ، [تكرر في مجموعة الرسائل الكبرى (٣٢٣/١ – ٣٨٩)] .٥٣- تعليل أفعال الله:(مجموع الفتاوى (٣٧٧/٨ – ٣٨١) .٥٤- هل الحق عند الله واحد أو متعدد؟(مجموع الفتاوى (١٤٣/١٩ – ١٤٨) .٥٥- هل **كل مجتهد مصيب؟**(مجموع الفتاوى (٢٠٣/١٩ – ٢٢٧) .(مجموع الفتاوى (١٩/٢٠ – ٣٦) .٥٦-كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ذكر فيه أعذار العلماء في اختلافاتهم)(مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٠ – ٢٩٣) .." [2]

"٩٨- السبر والتقسيم:(أضواء البيان (٣٦٥/٤ – ٤٨٤) .٩٩- الاجتهاد: الأدلة على مشروعيته، والكلام على شروطه:(جماع العلم (٣٣ – ٤٦) .(أضواء البيان (٤٧٩/٧ – ٤٨٥) .١٠٠- الخطأ والصواب في الاجتهاد "هل **كل مجتهد مصيب؟** ".(صحيح البخاري (٣١٧/١٣، ٣١٨) .(جامع بيان العلم وفضله (٦٩/٢ – ٧٤) .(مجموع الفتاوى (١٤٣/١٩ – ١٤٨، ٢٠٣ – ٢٢٧، ١٩/٢٠ – ٣٦) .(أحكام أهل الذمة (٢٠/١ – ٢٢) .١٠١- الرأي المحمود، والرأي المذموم، وأنواع كل منهما:(إعلام الموقعين (٤٧/١ – ٨٥) .١٠٢- الاختلاف: أنواعه، وأسبابه، والمفاسد المترتبة عليه، والموقف الصحيح منه:(جماع العلم (٩٦ – ١٠٢) .(الإبانة الكبرى لابن بطة (٥٥٣/٢ – ٥٦٧) .(جامع بيان العلم وفضله (٧٨/٢ – ٩٩) .(اقتضاء الصراط المستقيم (١٢٦ – ١٤٤) .(الاستقامة (٢٤/١ – ٤٧) .("رفع الملام

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٤٨٢

(٢) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥٣٦

عن الأئمة الأعلام" مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣١ – ٢٩٣) .(مجموع الفتاوى (٢٤/١٧٠ – ١٧٥) .)مجموع الفتاوى (٢٢/٣٥٦ – ٣٧٥) .(الصواعق (٢/٥١٤ – ٦٣١) .(شرح العقيدة الطحاوية (٥٧٧ – ٥٨٥) .(التنكيل للمعلمي (٢/٣٧٩ – ٣٨٥) .١٠٣- التقليد:(جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٩ – ١٢٠) .." [١]

الاجتهاد والتقليد والفتوى:

---

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٥٦٥

(١) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة محمد حسين الجيزاني ص/٦٣٥